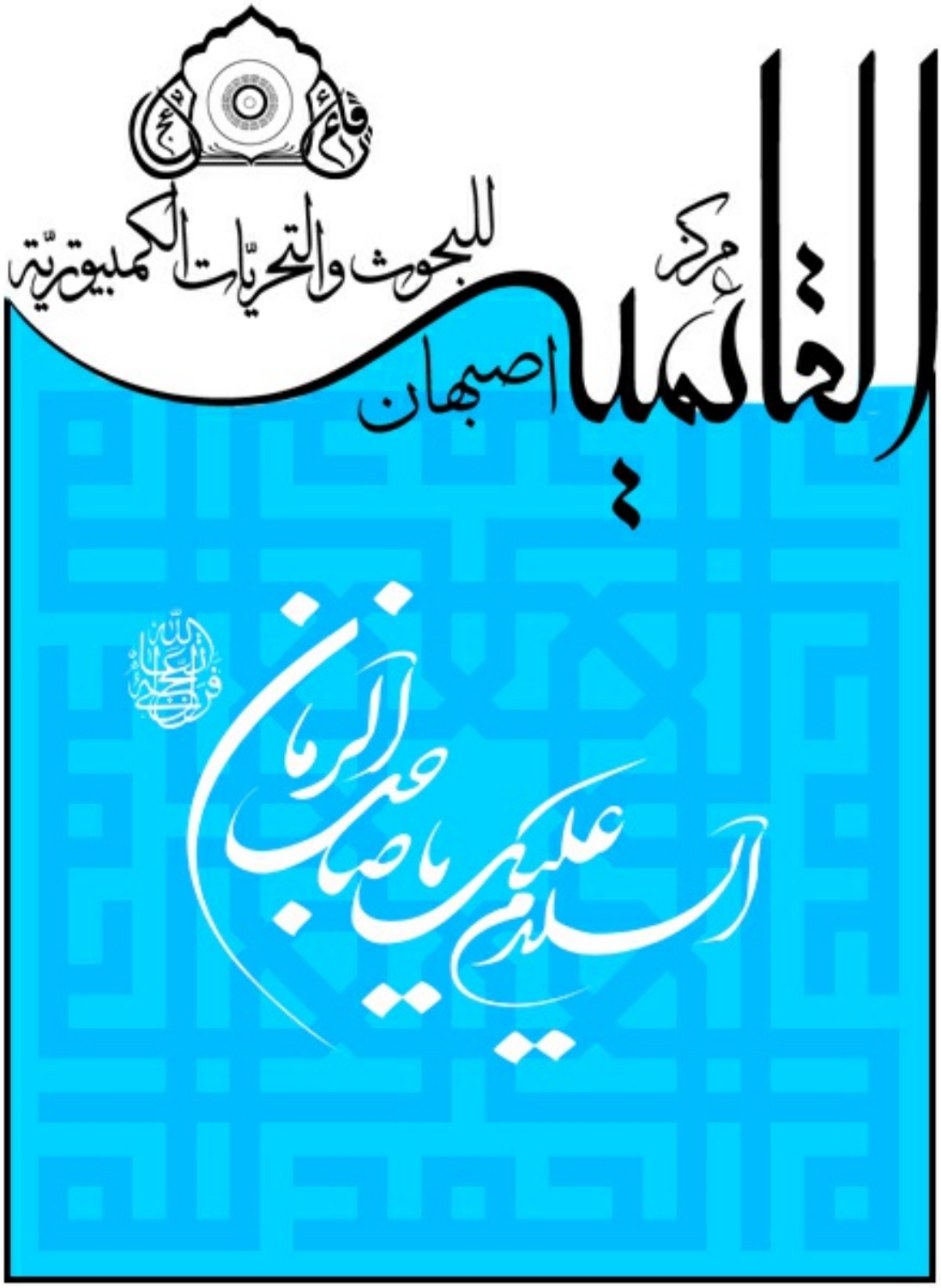

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مباني منهاج الصالحين

تأليف آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

إشراف

الشيخ عباس الحاجياني

۴

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

كاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۴ ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[کتاب الصلاه] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جمله من أحکامها] ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[الفصل الأول: فی الصلوات الواجبه و المستحبه] ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

[الصلوات الواجبه فی هذا الزمان ست] ----- ۱۷

[و أما النوافل فکثیره] ----- ۵۲

اشاره ----- ۵۲

[مسأله ۱: یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره] ----- ۶۵

[مسأله ۲: یجوز الإتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس اختیارا] ----- ۷۲

[مسأله ۳: الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها صلاه الظهر] ----- ۷۶

[الفصل الثانی فی مواقیت الصلاه] ----- ۷۸

اشاره ----- ۷۸

[مسأله ۴: الفجر الصادق هو البیاض المعترض فی الأفق الذی یتزاید وضوحا و جلاء] ----- ۱۲۹

[مسأله ۵: الزوال المنتصف ما بین طلوع الشمس و غروبها] ----- ۱۳۰

[مسأله ۶: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فیه عمدا] ----- ۱۴۳

[مسأله ۷: فی وقت فضیله الظهر و العصر و العشاءین و الصبح] ----- ۱۴۶

[مسأله ۸: وقت نافله الظهرین من الزوال إلی آخر اجزاء الفریضتین] ----- ۱۵۸

[مسأله ۹: یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه] ----- ۱۸۰

[الفصل الثالث فی أحکام المواقیت] ----- ۱۸۶

اشاره ---- ۱۸۶
[مسأله ۱۰: لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت] ---- ۱۸۸
[مسأله ۱۱: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلی ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها] ---- ۱۹۵
[مسأله ۱۲: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر] ---- ۱۹۷
[مسأله ۱۳: يجب العدول من اللاحقه إلی السابقه] ---- ۱۹۷
[مسأله ۱۴: إنما يجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم يدخل فی رکوع الرابعه] ---- ۱۹۸
[مسأله ۱۵: يجوز تقديم الصلاه فی أول الوقت لذوی الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر] ---- ۲۰۰
[مسأله ۱۶: الأقوی جواز التطوع بالصلاه لمن عليه الفريضه أدائيه] ---- ۲۰۰
[مسأله ۱۷: إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزيد] ---- ۲۱۵
[المقصد الثانی القبله] ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
[مسأله ۱۸: يجب العلم بالتوجه إلی القبله و تقوم مقامه البينه] ---- ۲۲۸
[مسأله ۱۹: من صلی إلی جهه اعتقد أنها القبله ثم تبين الخطأ] ---- ۲۳۳
[المقصد الثالث: الستر و الساتر] ---- ۲۳۵
اشره ---- ۲۳۵
[الفصل الأول: يجب مع الاختيار ستر العوره فی الصلاه] ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
[مسأله ۲۰: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو کانت باديه من الأول و هو لا يعلم أو نسی سترها صحت صلاته] ---- ۲۳۸
[مسأله ۲۱: عوره الرجل فی الصلاه القضيب و الأنثيان و الدبر] ---- ۲۴۱
[مسأله ۲۲: الأمه و الصبيه کالحره و البالغه فی ذلک إلا فی الرأس و شعره و العنق] ---- ۲۴۸
[مسأله ۲۳: إذا کان المصلی واقفا علی شباک أو طرف سطح] ---- ۲۴۹
[الفصل الثانی: يعتبر فی لباس المصلی أمور] ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
[الأول: الطهاره] ---- ۲۴۹
[الثانی: الإباحه] ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰

[مسأله ۲۴: لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوبا أو منفعته أو کان متعلقا لحق غیره کالمرهون] ۲۵۶
[مسأله ۲۵: لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه إذا لم یتحرک بحرکات المصلی] ۲۵۷
[الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلها الحیاه] ۲۵۷
[الرابع: أن لا یکون مما لا یؤکل لحمه] ۲۶۲
اشاره ۲۶۲
[مسأله ۲۶ إذا صلی فی غیر المأکول جهلا به صحت صلاته] ۲۶۸
[مسأله ۲۷: إذا شک فی اللباس أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غیرهما] ۲۶۹
[مسأله ۲۸: لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها] ۲۹۶
[مسأله ۲۹: یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز] ۲۹۸
[الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال] ۳۰۸
اشاره ۳۰۸
[مسأله ۳۰: إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا صحت صلاته] ۳۱۱
[مسأله ۳۱: لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضا و فاعل ذلک آثم] ۳۱۱
[السادس: أن لا یکون من الحریر الخالص للرجال] ۳۱۲
اشاره ۳۱۲
[مسأله ۳۲: لا یجوز جعل البطانه من الحریر و إن کانت الی النصف] ۳۲۰
[مسأله ۳۳: لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو عیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه] ۳۲۱
[مسأله ۳۴: إذا شک فی کون اللباس حریرا أو غیره جاز لبسه] ۳۲۱
[مسأله ۳۵: یجوز للولی إلباس الصبی الحریر أو الذهب] ۳۲۱
[الفصل الثالث ما یعتبر فی لباس المصلی] ۳۲۲
اشاره ۳۲۲
[مسأله ۳۶: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر أو ما لا یؤکل لحمه أو النجس] ۳۲۵
[مسأله ۳۷: الأحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت] ۳۲۹
[مسأله ۳۸: إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حریر و الآخر مما تصح الصلاه فیه] ۳۲۹
[المقصد الرابع: مکان المصلی] ۳۳۱
اشاره ۳۳۱

[مسأله ۳۹: لا تجوز الصلاه فریضه أو نافله فی مکان یکون المسجد فیه مغصوبا] ---- ۳۳۱
[مسأله ۴۰: إذا اعتقد غصب المکان فصلی فیه بطلت صلاته] ---- ۳۳۵
[مسأله ۴۱: لا یجوز لأحد الشرکاء الصلاه فی الأرض المشترکه إلا بإذن بقیه الشرکاء] ---- ۳۳۵
[مسأله ۴۲: إذا سبق واحد إلی مکان فی المسجد فغصبه منه غاصب فصلی فیه] ---- ۳۳۵
[مسأله ۴۳: إنما تبطل الصلاه فی المغصوب مع عدم الإذن من المالک فی الصلاه] ---- ۳۳۶
[مسأله ۴۴: المراد من إذن المالک المسوغ للصلاه أو غیرها من التصرفات أعم من الإذن الفعلیه] ---- ۳۳۷
[مسأله ۴۵: تعلم الإذن فی الصلاه إما بالقول کأن یقول: صل فی بیتی أو بالفعل] ---- ۳۳۷
[مسأله ۴۶: الحمامات المفتوحه و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها إلا بالإذن] ---- ۳۳۹
[مسأله ۴۷: تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه و الوضوء من مائها] ---- ۳۳۹
[مسأله ۴۸: الأقوی صحه صلاه کل من الرجل و المرأه إذا کانا متحاذیین حال الصلاه] ---- ۳۳۹
[مسأله ۴۹: لا یجوز التقدم فی الصلاه علی قبر المعصوم إذا کان مستلزما للهتک و إساءه الأدب] ---- ۳۴۹
[مسأله ۵۰: تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن] ---- ۳۵۱
[مسأله ۵۱: إذا دخل المکان المغصوب جهلا أو نسیانا بتخیل الإذن ثم التفت و بان الخلاف] ---- ۳۵۱
[مسأله ۵۲: یعتبر فی مسجد الجبهه مضافا إلی ما تقدم من الطهاره أن یکون من الأرض أو نباتها] ---- ۳۵۳
[مسأله ۵۳: یعتبر فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون مأکولا] ---- ۳۵۵
[مسأله ۵۴: یعتبر أیضا فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون ملبوسا] ---- ۳۵۷
[مسأله ۵۵: الأظهر جواز السجود علی القرطاس مطلقا] ---- ۳۵۸
[مسأله ۵۶: لا بأس بالسجود علی القرطاس المکتوب إذا کانت الکتابه معدوده صبغا لا جرما] ---- ۳۵۸
[مسأله ۵۷: إذا لم یتمکن من السجود علی ما یصح السجود] ---- ۳۵۸
[مسأله ۵۸: لا یجوز السجود علی الوحل أو التراب اللذین لا یحصل تمکن الجبهه فی السجود علیهما] ---- ۳۶۱
[مسأله ۵۹: إذا کانت الأرض ذات طین بحیث یتلطخ بدنه أو ثیابه إذا صلی فیها صلاه المختار و کان ذلک حرجیا] ---- ۳۶۲
[مسأله ۶۰: إذا اشتغل بالصلاه و فی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه قطعها فی سعه الوقت] ---- ۳۶۳
[مسأله ۶۱: إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه باعتقاده أنه مما یصح السجود علیه] ---- ۳۶۳
[مسأله ۶۲: یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب] ---- ۳۶۵
[مسأله ۶۳: الأقوی جواز إیقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه اختیارا] ---- ۳۷۲
[مسأله ۶۴: تستحب الصلاه فی المساجد] ---- ۳۷۳

[مسأله ۶۵: تستحب الصلاه فی مشاهد الائمه علیهم السلام] ----- ۳۷۵
[مسأله ۶۶: یکره تعطیل المساجد] ----- ۳۷۷
[مسأله ۶۷: یستحب التردد إلی المساجد] ----- ۳۷۷
[مسأله ۶۸: یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه] ----- ۳۷۷
[مسأله ۶۹: مواضع التی تکره الصلاه فیها] ----- ۳۷۸
[المقصد الخامس: أفعال الصلاه و ما یتعلق بها] ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
[المبحث الأول الأذان و الإقامه] ----- ۳۸۴
ااشاره ----- ۳۸۴
[الفصل الأول: فی استحباب الأذان و الإقامه استحبابا مؤکدا فی الفرائض الیومیه] ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
[مسأله ۷۰: یسقط الأذان للعصر عزیمه یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر] ----- ۳۹۹
[مسأله ۷۱: یسقط الأذان و الإقامه جمیعا فی موارد] ----- ۴۰۰
[الفصل الثانی: فصول الأذان ثمانیه عشر] ----- ۴۱۱
[الفصل الثالث: یشترط فیهما أمور] ----- ۴۲۴
[الفصل الرابع مستحبات الأذان و الإقامه و مکروهاتهما] ----- ۴۳۱
[الفصل الخامس من ترک الأذان و الإقامه أو أحدهما عمدا] ----- ۴۴۲
اشاره ----- ۴۴۲
[إیقاظ و تذکیر] ----- ۴۴۵
[المبحث الثانی فی ما یجب فی الصلاه] ----- ۴۴۷
اشاره ----- ۴۴۷
[الفصل الأول فی النیه] ----- ۴۵۰
اشاره ----- ۴۵۰
[مسأله ۷۲: یعتبر فیها الإخلاص] ----- ۴۵۴
[مسأله ۷۳: الضمائم الأخر غیر الریاء إن کانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده] ----- ۴۵۸
[مسأله ۷۴: یعتبر تعیین الصلاه التی یرید الإتیان بها إذا کانت صالحه] ----- ۴۵۹

[مسأله ۷۵: لا تجب نیه القضاء و لا الا داء] ---- ۴۶۱
[مسأله ۷۶: لا یجب الجزم بالنیه فی صحه العباده] ---- ۴۶۲
[مسأله ۷۷: قد عرفت أنه لا یجب- حین العمل- الالتفات إلیه تفصیلا و تعلق القصد به] ---- ۴۶۲
[مسأله ۷۸: إذا کان فی أثناء الصلاه فنوی قطعها أو نوی الإتیان بالقاطع و لو بعد ذلک] ---- ۴۶۴
[مسأله ۷۹: إذا شک فی الصلاه التی بیده أنه عینها ظهرا أو عصرا] ---- ۴۶۵
[مسأله ۸۰: إذا دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله] ---- ۴۶۶
[مسأله ۸۱: إذا قام لصلاه ثم دخل فی الصلاه و شک فی أنه نوی ما قام إلیها أو غیرها] ---- ۴۶۶
[مسأله ۸۲: لا یجوز العدول عن صلاه إلی أخری إلا فی موارد] ---- ۴۶۸
[مسأله ۸۳: إذا عدل فی غیر محل العدول] ---- ۴۷۲
[مسأله ۸۴: الأظهر جواز ترامی العدول] ---- ۴۷۲
[الفصل الثانی: فی تکبیره الإحرام] ---- ۴۷۳
اشاره ---- ۴۷۳
[مسأله ۸۵: الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الکلام دعاء کان أو غیره] ---- ۴۷۸
[مسأله ۸۶: یجب فیها القیام التام] ---- ۴۷۸
[مسأله ۸۷: الأخرس یأتی بها علی قدر ما یمکنه] ---- ۴۸۰
[مسأله ۸۸: یشرع الإتیان بسته تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام] ---- ۴۸۲
[مسأله ۸۹: یستحب للإمام الجهر بواحده و الإسرار بالبقیه] ---- ۴۸۸
[مسأله ۹۰: إذا کبر ثم شک فی أنها تکبیره الإحرام أو الرکوع بنی علی الأولی] ---- ۴۹۱
[مسأله ۹۱: یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء] ---- ۴۹۲
[الفصل الثالث: فی القیام] ---- ۴۹۴
اشاره ---- ۴۹۴
[مسأله ۹۲: إذا هوی لغیر الرکوع ثم نواه فی أثناء الهوی لم یجز و لم یکن رکوعه عن قیام فتبطل صلاته] ---- ۴۹۶
[مسأله ۹۳: إذا هوی إلی رکوع عن قیام و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود] ---- ۴۹۷
[مسأله ۹۴: یجب مع الإمکان الاعتدال فی القیام] ---- ۴۹۷
[مسأله ۹۵: إذا قدر علی ما یصدق علیه القیام عرفا و لو منحیا أو متفرج الرجلین صلی قائما] ---- ۵۰۴
[مسأله ۹۶: إذا تمکن من القیام و لم یتمکن من الرکوع قائما] ---- ۵۱۳

[مسأله ۹۷: إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس] ----- ۵۱۵
[مسأله ۹۸: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق] ----- ۵۱۶
[مسأله ۹۹: يستحب فى القيام إسدال المنكبين] ----- ۵۱۷
[الفصل الرابع فى القراءه] ----- ۵۱۹
اشاره ----- ۵۱۹
[مسأله ۱۰۰: تجب السوره فى الفريضه و إن صارت نافله كالمعاده] ----- ۵۳۰
[مسأله ۱۰۱: تسقط السوره فى الفريضه عن المريض] ----- ۵۳۰
[مسأله ۱۰۲: لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال] ----- ۵۳۲
[مسأله ۱۰۳: لا تجوز قراءه احدى سور العزائم فى الفريضه] ----- ۵۳۴
[مسأله ۱۰۴: إذا استمع إلى آيه السجده و هو فى الصلاه] ----- ۵۴۰
[مسأله ۱۰۵: تجوز قراءه سور العزائم فى النافله منفرده أو منضمه إلى سوره أخرى] ----- ۵۴۱
[مسأله ۱۰۶: البسمله جزء من كل سوره] ----- ۵۴۲
[مسأله ۱۰۷: الأحوط ترک القرآن بين السورتين فى الفريضه] ----- ۵۴۶
[مسأله ۱۰۸: سورتا الفيل و الإيلاف سوره واحده] ----- ۵۴۷
[مسأله ۱۰۹: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب] ----- ۵۴۹
[مسأله ۱۱۰: يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه اللّه، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها] ----- ۵۵۰
[مسأله ۱۱۱: الأحوط وجوبا ترک الوقوف بالحركه] ----- ۵۵۰
[مسأله ۱۱۲: يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها] ----- ۵۵۱
[مسأله ۱۱۳: الأحوط استحبابا الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف: يرملون] ----- ۵۵۲
[مسأله ۱۱۴: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على حروف الآتيه] ----- ۵۵۳
[مسأله ۱۱۵: يجب الإدغام فى مثل مد و رد مما اجتمع مثلان فى كلمه واحده] ----- ۵۵۴
[مسأله ۱۱۶: تجوز قراءه مالک و ملک يوم الدين] ----- ۵۵۴
[مسأله ۱۱۷: اذا لم يقف على أحد فى قل هو اللّه أحد و وصله باللّه الصمد فالاحوط أن يقول أحدن اللّه الصمد] ----- ۵۵۴
[مسأله ۱۱۸: إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلک الوجه ثم تبين أنه غلط] ----- ۵۵۵
[مسأله ۱۱۹: الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع] ----- ۵۵۵
[مسأله ۱۲۰: يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الأوليين من المغرب و العشاء] ----- ۵۵۸

[مسأله ۱۲۱: إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمدا بطلت صلاته] ----- ۵۶۷
[مسأله ۱۲۲: لا جهر علی النساء] ----- ۵۷۱
[مسأله ۱۲۳: مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفی لا سماع من بجانبه و عدمه] ----- ۵۷۴
[مسأله ۱۲۴: من لا یقدر إلا علی الملحون و لو لتبدیل بعض الحروف و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک] ----- ۵۷۵
[مسأله ۱۲۵: تجوز اختیارا القراءه فی المصحف الشریف] ----- ۵۸۳
[مسأله ۱۲۶: یجوز العدول اختیارا من سوره إلی أخری] ----- ۵۸۶
[مسأله ۱۲۷: یستثنی من الحکم المتقدم یوم الجمعه] ----- ۵۹۱
[مسأله ۱۲۸: یتخیر المصلی فی ثالثه المغرب و أخیرتی الرباعیات بین الفاتحه و التسبیح] ----- ۵۹۲
[مسأله ۱۲۹: لا تجب مساواه الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر] ----- ۶۰۰
[مسأله ۱۳۰: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر] ----- ۶۰۰
[مسأله ۱۳۱: إذا نسی القراءه و الذکر و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت الصلاه] ----- ۶۰۱
[مسأله ۱۳۲: الذکر للمأموم افضل فی الصلوات اخفاتیه من القراءه] ----- ۶۰۲
[مسأله ۱۳۳: تستحب الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الاولی] ----- ۶۰۷
[مسأله ۱۳۴: یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس] ----- ۶۱۲
[مسأله ۱۳۵: یجوز تکرار الآیه و البکاء] ----- ۶۱۴
[مسأله ۱۳۶: إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یسکت و بعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه] ----- ۶۱۶
[مسأله ۱۳۷: إذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح أو غیرها بحیث فات الطمأنینه] ----- ۶۱۸
[مسأله ۱۳۸: یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءه الجهریه] ----- ۶۱۸
[مسأله ۱۳۹: تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه] ----- ۶۱۸
[مسأله ۱۴۰: إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین] ----- ۶۲۱
[الفصل الخامس: فی الرکوع] ----- ۶۲۱
اشاره ----- ۶۲۱
[یجب فیه أمور] ----- ۶۲۵
اشاره ----- ۶۲۵
[الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین] ----- ۶۲۵
[الثانی: الذکر] ----- ۶۲۷

[الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب] ----- ۶۳۲
[الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما] ----- ۶۳۴
[الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور] ----- ۶۳۵
[مسائل فى الركوع] ----- ۶۳۵
[مسأله ۱۴۱: إذا تحرک حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه و إعاده الذكر] ----- ۶۳۵
[مسأله ۱۴۲: مستحبات الركوع] ----- ۶۳۶
[مسأله ۱۴۳: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه] ----- ۶۴۱
[مسأله ۱۴۴: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض] ----- ۶۴۱
[مسأله ۱۴۵: حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه] ----- ۶۴۳
[مسأله ۱۴۶: إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع] ----- ۶۴۳
[مسأله ۱۴۷: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع] ----- ۶۴۵
[مسأله ۱۴۸: يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على سبحان اللّه مره] ----- ۶۴۶
[الفصل السادس: فى السجود] ----- ۶۴۷
اشاره ----- ۶۴۷
[فى واجبات السجود] ----- ۶۴۸
[الأول السجود على سته أعضاء] ----- ۶۴۸
اشاره ----- ۶۴۸
[مسأله ۱۴۹: لا بد فى الجبهه من مماستها للأرض] ----- ۶۵۳
[الثانى: الذكر] ----- ۶۵۵
[الثالث: الطمأنينه فيه] ----- ۶۵۶
[الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر] ----- ۶۵۷
[الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا] ----- ۶۵۸
[السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه] ----- ۶۵۸
اشاره ----- ۶۵۸
[مسأله ۱۵۰: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض] ----- ۶۶۲
[مسأله ۱۵۱: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده] ----- ۶۶۳

[مسائل فی السجود] ---- ۶۶۳
[مسأله ۱۵۲: إذا عجز عن السجود التام انحنی بالمقدار الممکن و رفع المسجد إلی جبهته و وضعها علیه] ---- ۶۶۳
[مسأله ۱۵۳: إذا کان بجبهته قرحه أو نحوها مما یمنعه من وضعها علی المسجد] ---- ۶۶۵
[مسأله ۱۵۴: لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها مثل الفراش فی حال التقیه] ---- ۶۶۷
[مسأله ۱۵۵: إذا نسی السجدتین] ---- ۶۶۷
[مسأله ۱۵۶: یستحب فی السجود التکبیر حال الانتصاب بعد الرکوع و رفع الیدین حاله] ---- ۶۶۸
[مسأله ۱۵۷: الأحوط استحبابا الإتیان بجلسه الاستراحه] ---- ۶۸۱
[تتمیم] ---- ۶۸۳
اشاره ---- ۶۸۳
[مسأله ۱۵۸: لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح و لا تشهد و لا تسلیم] ---- ۶۹۱
[مسأله ۱۵۹: یتکرر السجود بتکرر السبب] ---- ۶۹۵
[مسأله ۱۶۰: یستحب السجود شکرا للّه تعالی عند تجدد کل نعمه و دفع کل نقمه] ---- ۶۹۵
[مسأله ۱۶۱: یستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالی] ---- ۷۰۰
[مسأله ۱۶۲: یحرم السجود لغیر اللّه تعالی من دون فرق بین المعصومین علیهم السلام و غیرهم] ---- ۷۰۰
[الفصل السابع: فی التشهد] ---- ۷۰۲
اشاره ---- ۷۰۲
[مسأله ۱۶۳: یکره الإقعاء فیه] ---- ۷۰۹
[الفصل الثامن: فی التسلیم] ---- ۷۱۵
اشاره ---- ۷۱۵
[مسأله ۱۶۴: یجب الإتیان بالتسلیم علی النهج العربی] ---- ۷۳۰
[مسأله ۱۶۵: إذا أحدث قبل التسلیم بطلت الصلاه] ---- ۷۳۰
[مسأله ۱۶۶: یستحب فیه التورک فی الجلوس حاله و وضع الیدین علی الفخذین و یکره الاقعاء] ---- ۷۳۲
[الفصل التاسع: فی الترتیب] ---- ۷۳۲
[الفصل العاشر: فی الموالاه] ---- ۷۳۴
[الفصل الحادی عشر: فی القنوت] ---- ۷۳۴
اشاره ---- ۷۳۴

[مسأله ۱۶۷: لا یشترط فی القنوت قول مخصوص] ---- ۷۴۳
[مسأله ۱۶۸: یستحب التکبیر قبل القنوت] ---- ۷۴۳
[مسأله ۱۶۹: یستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم] ---- ۷۴۶
[مسأله ۱۷۰: إذا نسی القنوت و هوی فإن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع] ---- ۷۴۶
[مسأله ۱۷۱: الظاهر انه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی] ---- ۷۴۷
[الفصل الثانی عشر: فی التعقیب] ---- ۷۴۷
تعریف مرکز ---- ۷۵۳

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین " اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[کتاب الصلاه]

اشاره

كتاب الصلاه و فيه مقاصد:

الصلاه هى احدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها (۱).

[المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جمله من أحكامها]

اشاره

المقصد الاول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جمله من أحكامها و فيه

---

(۱) لاحظ ما رواه عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ان عمود الدين الصلاه و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فى عمله و ان لم تصح لم ينظر فى بقيه عمله «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱۳

[الفصل الأول: فى الصلوات الواجبه و المستحبه]

اشاره

فصول: الفصل الاول: الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست (۱)

[الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست]

اليوميه (۲) و تندرج فيها صلاه الجمعه فان المكلف مخير بين إقامتها و صلاه الظهر يوم الجمعه و اذا اقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر (۳).

و ما روى عن الصادق عليه السلام قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل سائر عمله و اذا ردت رد عليه سائر عمله «۱».

(۱) قد وقع الاختلاف فى تعداد الفرائض و الماتن جعله سته و عن الشهيد أنه جعله سبعه و عن المعتبر انه تسعه و الامر سهل فان

هـذا الاختلاـف يمكن أن يكون ناشـئا من ادخال بعض الاقسام فى الاخر كإدخال الجمعه فى اليوميه أو من جهه ان الكلام ناظر الى زمان الغيبه و بعض الصلوات ليس واجبا فيه كالعيدين.

ثم ان المراد من الواجب فى المقام ما يكون واجبا فى قبال ما يكون منـدوبا اعم من أن يكون دليل الوجوب الكتاب أو غيره من النص و الاجماع.

(٢) بالضروره مضافا الى النصوص التى سيمر عليك بعضها.

(٣) اعلم انه قد وقع الخلاف بين الاعلام فى صـلاه الجمعه فى زمن الغيبه بعد الاتفاق على الوجوب التعيينى فى زمان الحضور و الاقوال فى المسأله ثلاثه: الاول:

القـول بـالوجوب التعيينى فى زمـان الغيبـه ذهـب اليـه جملـه مـن الاصـحاب رضـوان اللّه عليهـم منهم الكلينى- على حسب نقل الحدائق- و جمله من المشاهير على ما نسب اليهم.

الثانى القول بالتحريم و عدم مشروعيتها فى زمان الغيبه و نسب هذا القول الى ابن ادريس و سلار و ظاهر المرتضى.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

...

الثالث: القول بالتخيير بين الجمعه و الظهر نسب هذا القول الى الشهيد الثانى فى جمله من كتبه اذا عرفت

هذا فاعلم انه يقع البحث اولا فى الوجوب التعيينى و ما يمكن أن يستدل به لهذا القول امور:

الامر الاول: قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» «١».

بتقريب: ان الامر ظاهر فى الوجوب و فى الايه امر بالسعى الى صلاه الجمعه عند اعلام الصلاه و لا شبهه فى أن المناسبات الخارجيه و الداخليه تقتضى أن يكون المراد اقامه الجمعه و من الظاهر ان هذا خطاب عام غير مختص بزمان دون زمان فيشمل زمان الغيبه كشموله لزمان الحضور بلا فرق.

و اورد عليه سيدنا الاستاد دام ظله اولا بأنه قضيه شرطيه و معناها انه متى اقيمت الجمعه فى الخارج و نودى اليها وجب الحضور و أما ان الاقامه واجبه على كل مكلف فلا دلاله فى الايه.

و ملخص الكلام: ان القضيه الشرطيه لا تدل على تحقق التالى الا عند تحقق المقدم فلا تعرض فيها للمقدم و عليه تدل الايه على عدم الوجوب عند عدم الاقامه.

و يدل على ذلك ذيل الايه و هو قوله تعالى: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللّهُ خَيْرُ الرّازِقِينَ «٢» فان المستفاد من الايه ان الانتشار للتجاره بعد اقامه الجمعه امر مذموم لا مطلقا.

و يرد عليه: ان المراد من النداء- كما اعترف به فى كلامه- قول المؤذن:

«حى على الصلاه» و هذا الاذان اذان الاعلام فيكون معناه: اذا كان يوم الجمعه

---

(١) الجمعه/ ٩

(٢) الجمعه/ ٩

...

و أعلن المؤذن انه دخل الظهر فاسعوا و من الظاهر ان اعلام الظهر

باذان المؤذن طريق لمعرفه الظهر فمعناه: اذا صار الظهر فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ اى: اقيموا الجمعه اذ من الظاهر انه انما يجب السعى بلحاظ درک الجمعه و الا ـ لا ـ تجب الصلاه جماعه يوم الجمعه و هذا من الضروريات و عليه لا ـ يكون الوجوب مشروطا بل الوجوب مطلق.

و بعباره واضحه: ان الايه الشريفه بمثابه أن يقال: يا أيها الذين آمنوا اقيموا الصلاه يوم الجمعه عند الزوال. و أما ما أفاده من أن قوله تعالى: وَ إِذا رَأَوْا الى آخر الايه يدل على أن الشرط للاجتماع اقامه الجمعه بتقريب: ان الذم على عدم حضورهم عند قيام النبى صلى اللّه عليه و آله لصلاه الجمعه فالذم متوجه بعد ما اقيمت الجمعه لا ـ مطلقا ففيه ان الذم على اقامه الجماعه و عدم الحضور للصلاه.

و بعباره اخرى: انه صلى اللّه عليه و آله فى زمانه كان يقيم الجمعه و الاعتراض عليهم بأنهم يتركون واجبهم و ليس عليه دلاله على أن الوجوب وجوب مشروط و غايته عدم الدلاله على المطلق و يكفى للدلاله على الاطلاق صدر الايه فلا حظ.

و اورد على الاستدلال ثانيا بأن السعى بمعنى السير السريع و المراد من الذكر الخطبه اذ لم تكن الصلاه مترتبه على النداء و من الظاهر ان الاسراع لسماع الخطبه غير واجب انما الواجب الصلاه و للمكلف مجال الى أن يدرک الامام فى الركوع فيعلم ان الامر ليس للوجوب و يدل عليه قوله تعالى: «ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» فيعلم ان ترک الصلاه أيضا خير لكن الحضور للصلاه احسن. و بعباره اخرى:

ليس فى تركه ذم بل كلا الطرفين حسن لكن احدهما أحسن.

و يرد عليه: ان عدم القول بوجوب الحضور من اول الامر لا يوجب رفع اليد

عن ظهور الايه فى الوجوب فان غايه ما فى الباب الاجماع على عدم وجوب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۹

...

الاسراع الى استماع الخطبه.

مضافا الى أنه اجماع منقول و على فرض تحصيله محتمل المدرک اضف الى ذلک أن صحه الصلاه حتى فيما يدرک الامام فى الرکوع لا- يدل على عدم الوجوب اذ الاجزاء امر و وجوب الحضور من اول الامر أمر آخر و المناسبه تقتضى وجوب الحضور من أول الامر اذ استماع الخطبه يترتب عليه الآثار المطلوبه كما ان مقتضى تعظيم شعائر اللّه الاجتماع.

و يستفاد من قوله تعالى: «وَ تَرَکُوکَ قائِماً» ان الحضور لاستماع الخطبه واجب حيث يذمهم اللّه و القمى ذكر حديثا فى تفسيره يدل على أن المراد بالقيام القيام حال الخطبه «۱».

مضافا الى أنه يكون المراد بالذكر الصلاه و الامر بالاسراع للتأكيد لان لا تفوت الصلاه أضف الى ذلک أنه ليس السرعه و العدو مأخوذا فى السعى و لذا لا يعتبر فى السعى بين الصفا و المروه العدو و السرعه و فى المنجد: «يقول:

سعى اليه قصده».

و يؤيد ما ذكرنا ما أفاده فى الحدائق من أن المراد بالذكر باتفاق المفسرين الصلاه أو خطبتها أو هما معا و الامر للوجوب و لم يقل بأن الحضور للخطبه ليس واجبا و ان شئت قلت: ان المراد بالذكر اما الصلاه و اما الخطبه و اما هما معا و على جميع التقادير يثبت المطلوب.

و يؤيد المدعى ما ارسله الصدوق قال: و روى انه كان بالمدينه اذا أذن المؤذن يوم الجمعه نادى مناد: حرم البيع حرم البيع لقوله عز و جل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا

---

(۱) تفسير القمى ج ۲ ص

الْبَیْعَ «۱».

و أما ما استفاد من لفظ الخیر فلیس علی ما ینبغی اذ یمکن تصور الحسن فی الترک أیضا مع کون السعی واجبا لان المکلف مع ترکه للصلاه یستفید منفعه دنیویه و هذا کما فی قوله تعالی بالنسبه الی الخمر و المیسر «وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما» «۲».

فتحصل مما ذکرنا حول الایه الشریفه ان السعی واجب حتی الی الخطبه بلحاظ ما رواه القمی من أن اللّه عاتبهم حیث یترکوا النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قائما یخطب و التسالم علی عدم وجوب الحضور للخطبه لیس اجماعا تعبدیا کاشفا.

و لو سلم عدم وجوب الحضور للخطبه نقول: من الممکن أن یکون المراد بالذکر الصلاه فغایه الامر أن یکون الذکر بماله من المعنی مجملا لکن نرفع الاجمال بذیل الایه المبارکه حیث یقول تعالی: «فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ» فیفهم من مجموع الصدر و الذیل ان السعی و ترک المعامله واجب الی انقضاء الصلاه و بعد الانقضاء یجوز الانتشار و یجوز البیع.

و ان شئت قلت: ان المفهوم من الایه الشریفه ان الاجتماع و ترک البیع واجب الی أن تنقضی الصلاه فلا یبقی ریب من حیث الصناعه فی أن الصلاه واجبه بمقتضی الایه و ان قلنا بعدم وجوب الحضور للخطبه فلاحظ و تأمل و اغتنم فانه دقیق و بالتأمل حقیق.

و قد اوردت فی الایه ایرادات و الحری بنا أن نذکرها و نجیب عنها: الاول ان الخطاب متوجه الی الموجودین زمان الخطاب و بقاعده الاشتراک لا بد من تسریه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۴

(۲) البقره/ ۲۱۹

الحكم الى غيرهم و حيث ان

مدرک قاعده الاشتراک الاجماع و لا اجماع فی المقام لاحتمال اختصاص الحکم بالموجودین فلا یمکن الاستدلال بالآیه للوجوب.

و الجواب: انه ان قلنا بأن الخطابات القرآنیه نزلت علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ثم انه صلی اللّه علیه و آله بین الاحکام للناس فلا موضوع لهذا البحث اذ المفروض أنه حین النزول لیس للخطاب مخاطب لا من الموجودین و لا من المعدومین.

و أما ان قلنا بأن الخطاب القرآنی حین النزول یقرئه صلی اللّه علیه و آله و بعباره اخری حین النزول یجری علی لسانه المبارک فلهذا البحث مجال. فنقول:

ان الخطاب الحقیقی لا یمکن بالنسبه الی الغائبین عن مجلس الخطاب بل لا یمکن بالنسبه الی الغافلین الموجودین فی مجلس التخاطب و أما الخطاب الانشائی اذا کان علی نحو القضیه الحقیقیه فیمکن بالنسبه الی الغائبین عن مجلس الخطاب کما انه یمکن بالنسبه الی المعدومین فانه مقتضی کون القضیه حقیقیه و الظاهر ان ادوات الخطاب وضعت للإنشاء ای إنشاء الخطاب بداع من الدواعی فاذا کان بداعی البعث فیکون القضیه حقیقیه یتحقق بالنسبه الی کل من یکون مقصودا بالخطاب و الدلیل علی کونه إنشائیا أن الخطاب یتحقق حتی بالنسبه الی غیر ذوی الشعور کقول الشاعر: تا اللّه یا ظبیات القاع قلن لنا.

مضافا الی أنه اذا کان هذا الاشکال واردا یلزم فی کل مورد أن نتوقف حتی یثبت الاجماع و ان شئت قلت: اما نقول: بأن معقد الاجماع عام و الاخراج یحتاج الی الدلیل و اما نقول: بأن تحقق الاجماع لازم فی کل مورد اما علی الاول فالاخراج یتوقف علی الدلیل و فی المقام ذلک الدلیل مفقود، و أما علی الثانی فلا بد من التوقف فی اکثر الموارد اذ

لم يتحقق اجماع على الاشتراك و هو كما ترى فهذا

...

الاشكال غير وارد.

الثانى: ان كلمه «اذا» غير موضوعه للعموم فلا يجب السعى كلما تحقق النداء.

و الجواب: ان مقدمات الحكمه لو تمت تكفى لاستفاده العموم و ان لم تكن الكلمه (اذا) موضوعه للعموم مضافا الى أن نقول صلاه الجمعه اما تجب فى العمر مره واحده و اما يشترط وجوبها بوجود الامام او نائبه و اما لا هذا و لا ذاك بل مطلقا لا سبيل الى الاول لمنافاته للضروره القطعيه و أما الثانى فينافى الإطلاق المستفاد من مقدمات الحكمه فيتعين الثالث و هو المطلوب.

الثالث: ان الوجوب علق على الاذان فالوجوب مشروط.

و يرد عليه: انه لو ثبت الوجوب بعد الاذان يثبت مطلقا لعدم القول بالفصل مضافا الى أن الظاهر ان الاذان كنايه عن دخول الوقت فلا اشكال.

الرابع: ان الوجوب معلق على النداء للصلاه و النداء لها يتوقف على وجوبها و هذا دور.

و الجواب ان الاذان يوم الجمعه كالأذان فى غير الجمعه بمعنى انه لا شبهه فى مشروعيه الاذان للأعلام و حضور الصلاه فلا دور.

مضافا الى أن الوجوب يتوقف على الاذان و الاذان يتوقف على المشروعيه فلا يدور.

الخامس: ان المراد بالذكر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

و الجواب: انه ليس عليه دليل معتبر و فى مرسله المفيد فسر الذكر بامير المؤمنين عليه السلام «۱» و الظاهر ان مثله تأويل.

---

(۱) تفسير البرهان ج ۴ ص ۳۳۵ ح ۹

...

الامر الثانى: قوله تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلٰوهِ الْوُسْطىٰ» «۱» تقريب الاستدلال بها: ان المراد من الصلاه الوسطى هى صلاه الجمعه و لكن هذا الاستدلال فاسد اذ فسرت الوسطى بغير الجمعه اى

بالظهر تاره.

لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و قال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی» و هی صلاه الظهر «۲» و بالعصر اخری لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و فی بعض القراءه حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی صلاه العصر «۳» نعم نقل عن أمیر المؤمنین علیه السلام مرسلا أنها الجمعه یوم الجمعه و الظهر فی سائر الایام «۴» و هذه الروایه لإرسالها لا اعتبار بها فهذا الاستدلال غیر تام.

و اورد سیدنا الاستاد علی الاستدلال بأنه لا یسعنا الاستدلال بها علی لزوم صلاه الجمعه و وجوب اقامتها و ان فسرناها بصلاه الجمعه لان الامر بالمحافظه علی شی ء انما یصح بعد وجوبه فی نفسه اذا یکون الامر بالمحافظه ارشادا الی لزوم الاتیان بصلاه الجمعه و اهمیتها حیث ذکرت بالخصوص بعد ذکر سائر الصلوات و الاوامر الارشادیه لا دلاله لها علی الوجوب- فضلا عن سعته و ضیقه- «۵».

و فیه ما لا یخفی لأنه لو ورد فی روایه صحیحه تفسیرها بالجمعه فمعنی المحافظه علیها هو وجوب اقامتها و الاتیان بها و لا معنی لکون الامر ارشادیا فی هذا الحال.

الامر الثالث: قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُلْهِکُمْ أَمْوالُکُمْ وَ لا أَوْلادُکُمْ

---

(۱) البقره/ ۲۳۸

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۴

(۵) التنقیح ج ۱ من الصلاه ص ۲۰

...

عَنْ ذِکْرِ اللّهِ «۱» تقریب الاستدلال بها ان المراد بذکر اللّه فی الایه هو صلاه الجمعه و قد نهی اللّه تعالی عن نسیانها فتجب اقامتها.

و يرد عليه: انه لا

دلیل علی أن المراد بذکر اللّه هو صلاه الجمعه.

الامر الرابع: مما استدل به للمدعی النصوص الکثیره الوارده فی الابواب المتفرقه بألسنه مختلفه إلیک بعضها: منها ما رواه زراره بن اعین عن أبی جعفر الباقر علیه السلام قال: انما فرض اللّه عز و جل علی الناس من الجمعه الی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه منها صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فی جماعه و هی الجمعه «۲» و ما رواه حماد بن عیسی «۳».

و منها ما رواه زراره أیضا عن أبی جعفر الباقر علیه السلام قال: صلاه الجمعه فریضه و الاجتماع الیها فریضه مع الامام فان ترک رجل من غیر عله ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض و لا یدع ثلاث فرائض من غیر عله الا منافق «۴».

و منها ما رواه أبو بصیر و محمد بن مسلم قالا سمعنا أبا جعفر محمد بن علی علیه السلام یقول: من ترک الجمعه ثلاثا متواليات بغیر عله طبع اللّه علی قلبه «۵».

و منها ما رواه أبو بصیر و محمد بن مسلم جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان اللّه عز و جل فرض فی کل سبعه ایام خمسا و ثلاثین صلاه منها صلاه واجبه علی کل مسلم ان یشهدها الا خمسه: المریض و المملوک و المسافر و المرأه

---

(۱) سوره المنافقون الایه: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۱

(۳) عین المصدر الحدیث ۲

(۴) عین المصدر الحدیث: ۸ و ۱۲

(۵) عین المصدر الحدیث: ۱۱

...

و الصبی «۱».

و منها ما رواه منصور عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال الجمعه واجبه علی کل احد لا یعذر الناس فیها

الا خمسه المرأه و المملوك و المسافر و المريض و الصبى «۲».

و منها ما رواه العلاء بن فضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فى السفر جمعه و لا اضحى و لا فطر «۳».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعه؟

قال: تجب على سبعه نفر من المسلمين و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم «۴».

و منها ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

اذا كان قوم فى قريه صلوا الجمعه اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين «۵».

و منها ما رواه منصور يعنى ابن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسه فما زادوا فان كانوا أقلّ من خمسه فلا جمعه لهم و الجمعه واجبه على كل احد «۶».

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۱۴

(۲) عين المصدر الحديث: ۱۶

(۳) عين المصدر الحديث: ۲۹

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۴

(۵) عين المصدر الحديث: ۶

(۶) عين المصدر الحديث: ۷

...

و منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه «۱».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: تجب الجمعه علی سبعه نفر من المسلمین (المؤمنین) و لا تجب علی أقلّ منهم «۲».

و منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا

كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه «۳» و غيرها من الروايات الوارده فى الابواب المختلفه من ابواب صلاه الجمعه و غيرها لاحظ الباب ۳ و ۴ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

و استفاده الوجوب من هذه الروايات اظهر من أن يخفى و لا مجال للمناقشه فى السند و أما من حيث الدلاله فربما يقال: بأنها ليست فى مقام بيان الشرائط و لذا لا يمكن نفى شرطيه شى ء أو جزئيته لأنها ليست فى مقام البيان بل انما هى لبيان اصل الوجوب.

و الجواب عن هذه الشبهه انه يدفع بالعموم المذكور فى بعض هذه النصوص مضافا الى التصريح فى بعضها لاحظ ما رواه زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعه واجبه على من أن صلى الغداه فى أهله ادرك الجمعه و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الايام كى اذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنه الى يوم القيامه «۴».

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۸

(۲) عين المصدر الحديث: ۹

(۳) عين المصدر الحديث: ۱۰

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۱

...

مضافا الى أن هذه الروايات تبين ما فى الايه و الايه شملت جميع المؤمنين اضف الى ذلك كله ان اصاله البيان محكمه فبمقدار نعلم أنه ليس فى مقام البيان فهو و فى غيره نلتزم بالاطلاق بمقتضى اصاله البيان فدلاله النصوص على المدعى لا كلام فيها و انما الكلام فى الوجوه المانعه و إليك تلك الوجوه:

منها: أن السيره جرت من اصحاب الائمه عليهم السلام على ترك صلاه الجمعه و لو

كانت واجبه لم يمكن ترك الواجب بالنسبه اليهم مع جلاله شأنهم و الدليل على السيره، عدم نقل اقامتهم لها.

بل يدل عليه صحيح زراره قال: حثنا أبو عبد اللّه عليه السلام على صلاه الجمعه حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت: نغد و عليك؟ فقال: لا انما عنيت عندكم «۱» بدعوى: ان الصحيح يدل على أن زراره كان تاركا لصلاه الجمعه و أنه لو كانت واجبه كان المناسب أن يوبخهم الامام عليه السلام على الترك لا الحث على الفعل و هذا اللسان لسان الاستحباب.

و موثق عبد الملك عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها اللّه قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه «۲» بدعوى انه يستفاد من هذه الروايه ان عبد الملك لم يصل الجمعه طيله حياته فيكشف عن عدم الوجوب التعيينى.

و الانصاف انه ليس فى هذه الروايات دلاله على المدعى كما انه عدم النقل لا يدل على عدم تركهم لصلاه الجمعه فانه لم يعهد ان ينقل اتيان اصحاب الأئمه بالواجبات الالهيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۲

...

فان الاتيان بالواجب على القاعده و لا ملزم للنقل و اما حث الامام عليه السلام زراره فلا يدل على تركه بل يدل على اهتمامه عليه السلام بهذه الفريضه كما أنه أعم من الندب و لذا فى كثير من المقامات وقع الحث على فعل الواجب مضافا الى أنه وقع التهديد فى روايه عبد الملك و لو لا وجوب الجمعه لم يكن وجه لتهديد عبد الملك لتركه صلاه الجمعه كما أنه لا دلاله فى الروايه على أن

عبد الملک کان تارکا لصلاه الجمعه طیله حیاته فلاحظ.

و منها: الروایات الداله علی عدم وجوب الجمعه علی من کان علی رأس فرسخین لاحظ ما رواه زراره بن اعین قال: انما فرض اللّه عز و جل علی الناس من الجمعه الی الجمعه خمسا و ثلاثین منها صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فی جماعه و هی الجمعه و وضعها عن تسعه: عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الاعمی و من کان علی رأس فرسخین «۱».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: انما وجبت الجمعه علی من یکون علی فرسخین لا اکثر من ذلک «۲».

و الوجه فی الدلاله انه لو کانت الجمعه واجبه مطلقا یجب علی النائی الاقامه فی محله فان کل مکان من الامکنه یکون امام الجماعه فیها موجودا و حملها علی قلل الجبال و امثالها حمل علی الفرد النادر.

و الجواب انه یمکن أن یکون الامام مریضا أو مسافرا أو غیر ذلک من الاعذار ککونه أعمی فلا یستلزم وجود الامام تعین اقامه الجمعه اضف الیه ان الحمل علی النادر لا معنی له فی المقام فان المیزان الشرعی ان النائی لا یجب علیه الحضور اعم من

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۴

...

ان یکون مصداق المستثنی کثیرا أو قلیلا.

و بعباره اخری مقتضی الحکمه بیان الحکم و لو فی حق قلیل من المکلفین و هذا لیس من مصادیق حمل اللفظ علی الفرد النادر بل الموضوع فی حد نفسه امر نادر.

و منها: ما دل من

الروايات على ان كل جماعه اذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاه الجمعه وجبت عليهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن اناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم (و) يصلون أربعا اذا لم يكن من يخطب «۱».

و ما رواه الفضل بن عبد الملك قال: سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول:

اذا كان قوم (القوم) فى قريه صلوا الجمعه اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر «۲».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعه فقال: أما مع الامام فركعتان و أما من يصلى وحده فهى اربع ركعات بمنزله الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات و ان صلوا جماعه «۳».

و تقريب الاستدلال: ان المراد بمن يخطب أن يكون من يخطب لهم بالفعل لا- من من شأنه أن يخطب و ذلك لان الظاهر من اللفظ الفعليه مضافا الى أن فرض عدم وجدان من يخطب حمل على الفرد النادر.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۳

...

و بعباره اخرى كل مكان يفرض له امام جماعه و هو قادر على القاء أقلّ المجزى من الخطبه فتجب و تركها عصيان بالنسبه الى الامام و موجب لسقوطه عن العداله مضافا الى أنه يجب عليه التعلم حتى لا يفوت الفرض فيعلم ان المعلق عليه الوجود الخارجى.

و فيه: انه خلاف الظاهر من قوله: «يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب»

«۱» فان الظاهر من هـذا اللفظ الوجود الشأنی و أما الحمل علی الفرد النادر فما معناه اذ یمکن فرض کون الامام معذورا عن اقامه الجماعه اما لغیبته و اما لمرضه و اما لغیر ذلک و لا بد للشارع من بیان احکام جمیع الصور المتصوره.

ثم ان سیدنا الاستاد دام ظله تعرض لنبذه اخری من الروایات یمکن الاستدلال بها علی وجوب الجمعه تعیینا:

منها ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام علی من تجب الجمعه؟

قال: تجب علی سبعه نفر من المسلمین و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمین احدهم الامام فاذا اجتمع سبعه و لم یخافوا امهم بعضهم و خطبهم «۲» و اجاب عن هذه الروایات: بأن التعلیق علی السبعه لیس لبیان شرط الصحه فانه خلاف ظاهرها فلا مجال لان یقال: انها فی مقام بیان شرط الصحه فلا ترتبط بالوجوب.

لکن نقول: لو کانت واجبه علی تقدیر وجود السبعه فلا معنی للتعلیق اذ کلما یفرض و ای مکان فرضناه یوجد فیه سبعه نفر الا أن یحمل علی قلل الجبال و امثالها و هو حمل علی الفرد النادر فمعناه: ان الاجتماع لو حصل فی الخارج تجب الجمعه و بقرینه عدم الوجوب التی تقدمت فی کلماتنا لا تجب عینا بعد الاجتماع

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۴

...

بل الوجوب معلق علی تحقق الجمعه فی الخارج و الا فلا تجب.

و ما افاده غیر تام لا یمکن مساعدته فانه خلاف الظاهر لاحظ ما رواه زراره «۱» فان المستفاد من صدر الروایه ان صلاه الجمعه واجبه علی سبعه نفر من المسلمین فاذا ارادوا

أن يصلوا و اجتمعوا و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم فان كلمه التفريع بعد بيان الوجوب.

و لو اغمض عن ذلک نقول: ما المراد من الاجتماع؟ فان هذا الاجتماع اما يكون بحسب الطبع بمعنى أنه اجتمع عده فى مكان لشغل أو بالصدفه- كما هو ظاهر الكلام- على فرض التنزل أو يكون المراد انه اجتمع عده لإقامه صلاه الجمعه و على جميع التقادير يثبت المدعى اذ بعد الاجتماع تجب الاقامه و من الظاهر ان الاجتماع بما هو ليس دخيلا فى الوجوب بحيث نقول: مع عدم الاجتماع لا تجب و معه تجب فيعلم ان الجمعه واجبه مطلقا و قد تقدم بطلان ما افاده من القرائن على عدم الوجوب فراجع.

اضف اليه بأن ما افاده من أنه كيف يمكن ان لا يتحقق سبعه نفر يدفع بأن المفروض ان الظرف ظرف التقيّه و مع لحاظها تحقق الشرط امر مشكل.

و يضاف الى ذلک كله انه يمكن كون الشخص فى البرارى و الجبال و ما اورد من أنه حمل على الفرد النادر غير سديد و قد مر ما فيه سابقا.

ثم انه ذكر ما رواه منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

الجمعه واجبه على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسه: المرأه و المملوک و المسافر و المريض و الصبى «۲».

---

(۱) مر آنفا

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱۶

...

فانه يدل على أنه لا يعذر احد فى ترک الجمعه الا طوائف من الناس.

و اجاب عن الروايه بأنها تدل على وجوب الحضور بعد اقامتها و استشهد لما ذكره باستثناء المسافر و من كان على رأس فرسخين اذ المسافر يشرع فى حقه

الجمعه فمعنى الاخراج انه لا يجب عليه الحضور بعد الاقامه و كذلك من يكون على رأس فرسخين.

و ايد كلامه بما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر «۱» فان هذه الروايه تدل على سقوط الوجوب بنزول المطر و من البعيد ان الواجب يسقط بواسطه المطر «۲».

و ما افاده لا- يرجع الى محصل صحيح فان روايه منصور تدل على الوجوب الا- على من استثنى و اى استبعاد فى ذلك فان المسافر يشرع فى حقه الجمعه و لكن لا تجب عليه كما انه لا استبعاد فى سقوط التكليف بنزول المطر و لعمرى أنه لا يمكن رفع اليد عن الدلاله الظاهره الواضحه بمثل هذه التقريبات و العجب العجاب انه دام ظله- فى آخر كلامه تردد فى الامر و لم يجزم بالوجوب التعيينى عند الاقامه و قال بأن كلام كل من القائلين بالوجوب و عدمه ينافى هذا التفصيل «۳».

و بعباره اخرى رفع اليد عن الدليل بلحاظ الاجماع المركب و هو غريب منه لكن العصمه مخصوصه باهلها.

نعم لا- يخفى انه مع ذلك كله لا- يمكن الالتزام بالوجوب التعيينى فى زمان الغيبه اذ لو كانت كذلك كيف يمكن ان يكون مجهولا بحيث يصير وجوبها كذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱

(۲) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۳۸

(۳) نفس المصدر ص: ۴۰

...

محل النزاع و محط الاختلاف بين القائل بالوجوب التخييرى و بين القائل بالوجوب التعيينى و بين القائل بالحرمه و يدل على ما ذكرناه كلمات جمله من الفقهاء فذكر الشيخ فى الخلاف: من شرط انعقاد الجمعه

الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض أو امير و نحو ذلك و متى اقيمت بغير امره لم تصح الى أن قال:

دليلنا: انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بامره و ليس على انعقادها اذا لم يكن امام و لا امره دليل فان قيل: أ ليس قد رويتم فيما مضى و فى كتبكم انه يجوز لا هل القرايا و السواد و المؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم أن يصلوا الجمعه؟ قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلى بهم و أيضا عليه اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعه الامام أوامره الى أن قال: و أيضا فانه اجماع فان من عهد النّبىّ صلى اللّه عليه و آله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعه الا الخلفاء و الامراء و من ولى الصلاه فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار و لو انعقدت بالرعيه لصلوها كذلك «۱».

و عنه فى النهايه: الاجتماع فى صلاه الجمعه فريضه اذا حصلت شرائطها و من شرائطها أن يكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للصلاه بالناس.

و قال أيضا: و لا بأس ان يجتمع المؤمنون فى زمن التقيه بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجمعه بخطبتين.

و قال أيضا فى باب الامر بالمعروف منها: و يجوز لفقهاء اهل الحق أن يجمعوا بالناس فى الصلوات كلها و صلاه الجمعه و العيدين و يخطبوا الخطبتين و يصلوا بهم صلاه الكسوف ما لم يخافوا فى ذلك ضررا.

و عنه فى مبسوطه: فاما الشروط الراجعه الى صحه الانعقاد فاربعه: السلطان

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص ۲۴۸ مسأله ۴۳ من كتاب صلاه الجمعه.

...

العادل أو من يأمره السلطان،

و العدد.

و قال ابن ادريس فی السرائر: و الذی یقوی عندی صحه ما ذهب الیه فی مسائل خلافه و خلاف ما ذهب الیه فی نهایته للأدله التی ذکرها من اجماع اهل الاعصار و أیضا فان عندنا- بلا خلاف بین اصحابنا- ان من شرط انعقاد الجمعه الامام أو من نصبه الامام للصلاه «۱».

و عن المفید فی المقنعه: ان لفقهاء الشیعه أن یجمعوا باخوانهم فی الصلوات الخمس و صلوات الاعیاد و الاستسقاء و الخسوف و الکسوف اذا تمکنوا من ذلک و أمنوا فیه معرفه اهل الفساد لهم.

و عن سلار فی المراسم: ان صلاه الجمعه فرض مع حضور الامام الاصل أو من یقوم مقامه.

و فی باب الامر بالمعروف افتی: بأنه لیس لفقهاء الشیعه صلاه الجمعه.

و عن المختلف: عن السید انه لا جمعه الا مع امام عادل أو من نصبه.

و هؤلاء الاعلام- مع قربهم بعصر المعصوم علیه السلام- افتوا باشتراط الوجوب بوجود الامام العادل أو من نصبه مع ان هذه الروایات بایدیهم و بمنظر منهم فلو کانت صلاه الجمعه واجبه بحیث تکون فریضه کسائر الفرائض کیف یمکن أن یدعی هؤلاء الاکابر الاجماع علی عدم جواز اقامتها أو عدم صحتها و هل یمکن أن یبقی وجوب هذه الفریضه مخفیا بحیث یدعی الاجماع علی عدم الوجوب و الحال أن السیره مستمره و لو کان لبان و لم یکن قابلا لان یبقی فی حال الخفاء.

ان قلت: انه یمکن انهم استفاد و امن الروایات عدم الوجوب و فهمهم لیس حجه لنا.

قلت: لیس فی کلماتهم الاستدلال بالروایات مضافا الی أنه لو کانت واجبه

---

(۱) السرائر ص ۶۶

...

تعیینا لم یکن مجال للاستدلال بالروایه.

و صفوه کلا منافی المقام: انه لا یمکن أن

يخفى الفرائض الاوليه التى تعم البلوى و فى الاهميه فى الدرجه الاولى على مثل الشيخ الطوسى الذى مقامه فى الفضل و التقوى أظهر من الشمس و مع قربه بعصر المعصوم- فانه لو كانت واجبه لكان الشيعه فى عصر العسكرى عليه السلام عالمين به و هكذا فى عصر الغيبه الصغرى.

ان قلت لعل التقيه اوجبت خفاء الامر. قلت: يظهر من روايه زراره «۱» و امثالها أن الأئمه كانوا يحثون الشيعه على اقامه الجمعه.

و ملخص الكلام: ان صلاه الجمعه فى اعصار الائمه عليهم السلام اما كانت واجبه بلا بدل و اما لم تكن كذلك فان قلت بالثانى يحصل المدعى و ان اخترت الاول فنسأل كيف يمكن أن يكون امرا و حكما من الشريعه مخفيا لمثل المفيد و السيد و الشيخ و امثالهم بحيث يدعى الشيخ الاجماع على الخلاف و لما ذا لم تصر هذه المسأله كمسأله العول و التعصيب و المتعه و أمثالها.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عبد الملك «۲» و أيضا: ان الظاهر ان وزان صلاه الجمعه و حكمها حكم صلاه العيدين و هما من مناصب الامام عليه السلام أو من يعينه.

و الدليل عليه ما ورد فى الصحيفه السجاديه فى دعاء يوم الجمعه و ثانى العيدين من قوله عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع امنائك فى الدرجه الرفيعه التى اختصصتهم بها قد ابتزوها و انت المقدر لذلك «۳».

---

(۱) تقدم فى ص: ۱۷

(۲) لاحظ ص: ۱۷

(۳) الصحيفه السجاديه دعائه عليه السلام فى الاضحى و الجمعه: ۴۸

...

و لا اشكال فيه من حيث الدلاله حيث انه عليه السلام كان يقرأه فى يومى الاضحى و الجمعه فيعلم ان

المقصود أن اقامه الصلاه مختصه بمقام الخلافه أما من حيث السند فربما يدعى فيه التواتر.

و يؤيد المدعى أيضا عده روايات: الاولى ما فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه الا بامام «۱».

الثانيه: و بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن الامام يهرب و لا يخلف أحدا يصلى بالناس كيف يصلون الجمعه؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات «۲».

الثالثه: ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:

لا جمعه الا مع امام عدل تقى و عن على عليه السلام انه قال: لا يصح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه الا بامام عدل «۳».

الرابعه: ما عن جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: صلاه يوم الجمعه فريضه و الاجتماع اليها فريضه مع الامام «۴».

الخامسه: المروى عن الاشعثيات: ان الجمعه و الحكومه لإمام المسلمين «۵».

السادسه: ما عن رساله ابن عصفور: ان الجمعه لنا و الجماعه لشيعتنا «۶».

السابعه: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۵۱

(۶) نفس المصدر

لا جمعه الا فی مصر تقام فیه الحدود «۱».

فانقدح بما ذکر انه لا یمکن الالتزام بالوجوب التعیینی فهل الصحیح هو القول الثانی و هو القول بالتحریم أو الحق هو القول الثالث و هو القول بالتخییر فنقول: ما استدل به لإثبات القول الثانی امور:

منها الاجماع: و یرد علیه اولا انه ادعی

فی المقام ان وجوبها ثابت تخییرا و معه کیف یمکن أن یقال بأنه اجماعی و ثانیا: انه محتمل المدرک فلیس اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم.

و منها ان السیره: جاریه من عصر النبی صلی اللّه علیه و آله الی زمان الائمه علیهم السلام ان صلاه الجمعه کانت تقام بالوالی او بمن یعینه.

و یرد علیه اولا: انه لا طریق لنا الی کشف هذا الامر و ان الجمعه ما کانت تقام الا کذلک. و ثانیا یظهر من جمله من الروایات ان الامام علیه السلام کان یحث مثل زراره و عبد الملک علی اقامه الجمعه عندهم. و ثالثا انه علی فرض تمامیه هذا الامر لا دلیل علی کون الامر کذلک فی زمان الغیبه فالمرجع الادله.

و منها انه لو لم تکن منصبا خاصا لشخص خاص فربما یوجب الفتنه و الجدال و الشارع لا یرضی بهذا الامر.

و یرد علیه اولا ان هذا المحذور یندفع بالقول بالوجوب التخییری. و ثانیا ان الحکم الشرعی لا یتبع شهوات الناس فانه علی هذا الفرض یجب علی عامه المکلفین ان یقتدوا بامام واجد للشرائط فمن لا یکون واجدا للشرائط لا یجوز الاقتداء به و من یکون واجدا یرعی الموازین الشرعیه و لو کان ما ذکر من الاشکال موجبا لعدم الجعل لکان جعل الجماعه أیضا فیه المحذور المذکور غایه الامر بدرجه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۳

...

نازله نعم لو لم یکن فی امام الجمعه شرط من العداله و غیرها لکان لهذا الکلام مجال.

و منها ما رواه سماعه «۱» فانه یدل علی کون الجمعه لا تنعقد الا مع الامام. اقول: الذی یستفاد من هذه الروایه ان الجمعه

واجبه فيما يكون امام يخطب و بعباره اخرى ان هذه الروايه من ادله وجوب الجمعه بنحو التعيين و لا يستفاد منها اختصاص اقامه الجمعه بزمان الحضور.

و بعباره اوضح ليس المراد من الامام امام المعصوم عليه السلام بل المراد منه امام الجماعه بشرط كونه خطيبا و ان ابيت عن ذلك و قلت ان المراد منه هو امام المسلمين نقول: نرفع اليد عنها بما دل على مشروعيه الجمعه مطلقا كالروايات الداله على الوجوب على نحو الاطلاق و بخصوص ما دل على جواز اقامتها من روايتى زراره و عبد الملك.

و منها ما تقدم من الروايات الداله على اختصاص هذا المقام بامام المعصوم و من دعاء الصحيفه السجاديه.

و فيه ان الروايات ضعيفه سندا و اما دعاء الصحيفه فانما يدل على أن هذا المقام مقام الامام و لو كنا نحن و هذا الدعاء لم يكن دليل على جواز اقامتها فى زمان الغيبه لكن مقتضى الجمع بين الروايات ان اقامتها جائزه لغيره أيضا فان المستفاد من الروايات عموما و من روايه زراره و عبد الملك خصوصا جواز الاقامه لغيره عليه السلام نعم التصدى لإقامتها بعنوان الرئاسه الدينيه الالهيه مختص بساحه قدسه ارواحنا لتراب مقدمه الفداء.

و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما صارت صلاه

---

(١) تقدم فى ص ١٩

...

الجمعه اذا كان مع الامام ركعتين و اذا كان بغير امام ركعتين و ركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعه من بعد فاحب اللّه عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه و لان الامام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه و من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام و

لان الصلاه مع الامام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله و لان الجمعه عيد و صلاه العيد ركعتان و لم تقصر لمكان الخطبتين «۱».

و قال: انما جعلت الخطبه يوم الجمعه لان الجمعه مشهد عام فاراد أن يكون للأمير سبب الى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعه و ترهيبهم من المعصيه و توقيفهم على ما اراد من مصلحه دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الاهوال التى لهم فيها المضره و المنفعه و لا يكون الصابر فى الصلاه منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه «۲».

بتقريب انه يستفاد من هذين الخبرين ان امام الجمعه لا بد أن يكون عالما عارفا و يكون له خصال لا تحصل الا فى امام صالح للإمامه و لذا صرح فى الروايه الثانيه بأن الامام فى صلاه الجمعه غير امام الجماعه.

و فيه: ان السند مخدوش مضافا الى أن الامور المذكوره بعنوان الحكمه لا العله و لذا يكفى أقلّ الخطبه.

و منها: انه لو كانت صلاه الجمعه واجبه فى عصر الغيبه و لم يكن وجوبها مشروطا بوجود الامام لكان اللازم وجوبها على من بعد عن فرسخين و الحال انه خصص الوجوب بالنسبه اليهم فلا يكون وجه لهذا الاستثناء الا عدم وجود الامام عندهم.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۶

...

و فيه: ان المرفوع عنهم الحضور للجمعه لا اصل الوجوب و المشروعيه و لذا يجوز أو يجب عليهم الاقامه مع وجود امام يخطب.

و منها: انه قد دلت جمله من الروايات على أنه

لو اجتمع العيد و الجمعه يجوز للنائى أن لا يبقى لدرک الجمعه و قد اذن له الامام بالترک فيعلم ان هذا حق شخصى للإمام قابل لان يسقطه.

فمن تلک الروايات ما رواه الحلبى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفطر و الاضحى اذا اجتمعا فى يوم الجمعه فقال: اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتى الجمعه فليأت و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر و خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعه «۱».

و منها ما رواه سلمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصه يعنى من كان متنحيا «۲».

و فيه: ان غايه ما يستفاد من هذه الروايات ان الامام يجوز له الاذن فى ترک الجمعه فى الفرض المذكور و ليس فيها دلاله على عدم مشروعيه صلاه الجمعه فى زمان الغيبه كما هو المدعى هذا اولا.

و ثانيا ان ما يستفاد منه ان للإمام الاذن فى الترک روايه واحده و هى ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يقول:

اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى الخطبه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۲

...

الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان فانا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له «۱».

و قد رويت بسندين

فی احد السندین غیاث بن کلوب و هو لم یوثق و فی ثانیهما محمد بن الفضیل و قیل انه مشترک بین الثقه و غیر الثقه.

مضافا الی أنه لو کان حقا شخصیا لکان مقتضی القاعده ترخیصه علیه السلام فی غیر المورد و لم یسمع.

فانقدح ان هذه الوجوه لم تصلح لإثبات المدعی.

فلنرجع الی ما کنا فیه و نقول مضافا الی ما بیناه انه نقل صاحب الحدائق عن الشهید انه قال ما حاصله: ان الادله علی الوجوب التعیینی و ان کانت تامه لکن لا یمکن الالتزام بمفادها لان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الاعصار و الامصار و اتفقت آرائهم علی أن شرط الوجوب حضور السلطان العادل أو من یکون مأذونا من قبله «۲».

و ملخص الکلام ان الادله بحسب الکتاب و السنه تامه و لیس هذا الحکم خلاف التقیه کی یخفی لهذه الجهه فمن عدم ظهور هذا الحکم و وقوع الخلاف فیه نکشف انها لا تکون واجبه عینا.

و أیضا لا یمکن الاستدلال بخبر عبد الملک حیث یسئل الامام ما یصنع؟ فاجابه باقامه الجمعه عندهم فلو کانت صلاه الجمعه واجبه عینا لم یکن وجه لترکه و لم یکن مورد لسؤاله بأنه کیف یصنع؟.

ان قلت لعل ترکه کان عن تقیه قلت: فما الوجه فی سؤاله و أیضا لم یکن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الحدائق ج ۹ ص ۴۲۰- ۴۲۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۲

...

مجال لمقاله الامام اذ العمل بالتقیه وظیفه شرعیه و المستفاد من الخبران عبد الملک کان تارکا للجمعه ترکا باتا.

و أیضا یدل علی عدم الوجوب ما رواه الشیخ فی مصباحه و الصدوق فی امالیه عنه علیه السلام قال: انی احب للرجل أن لا یخرج من الدنیا

حتی یتمتع و لو مره و یصلی الجمعه و لو مره «۱».

و صرح الشهید الثانی- علی ما نقل عنه- انه اهمل هذا الفرض و استمرت السیره من زمان الائمه علیهم السلام علی عدم اقامتها عند الشیعه و لذلک حثهم الامام علی فعلها و اثبات الوجوب التخییری لا سبیل الیه هذا ملخص کلامه رفع مقامه.

اقول: هل یمکن الالتزام بأن فقهاء الشیعه باجمعهم ترکوا هذه الفریضه المقدسه؟ فمن سیرتهم نکشف انها لا تکون واجبه عینا.

اذا عرفت ما تقدم من عدم الوجوب العینی و من عدم الحرمه تکون النتیجه هو الوجوب التخییری بتقریب ان الادله لإثبات الوجوب تامه و انما نرفع الید عنها لهذه الوجوه فنقول: لا شبهه فی کونها مجزئه و نقول بأنه یجوز ترکها و من الظاهر أنّه لیس لجواز ترکها معنی الا الاتیان بالظهر و لنا أن نقرب الوجوب التخییری بروایه عبد الملک «۲» بتقریب ان المستفاد منها انه یجوز ترک الجمعه و الاتیان بالظهر کما کان عبد الملک یترکها و یجوز الاتیان بالجمعه بدلا عن الظهر کما أن الامام کان یشوق عبد الملک بالاتیان بها ما دام لم یهلک و أیضا الصادق علیه السلام کان یحث زراره علی اقامتها فلا شبهه فی الوجوب التخییری.

---

(۱) الحدائق ج ۹ ص ۴۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۷

...

---

(۱) (ما هو مقتضی الاصل عند الشک؟) فنقول: لو لم یمکن أن یستفاد حکم الجمعه من الادله فتاره نلتزم بوجود اطلاق یقتضی وجوب الظهر یوم الجمعه کبقیه الایام- کما هو کذلک- لاحظ الباب ۱۳ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل و اخری لا نلتزم به و نقول:

لیس فی المقام ما یدل علی وجوب الظهر أیضا اما

على الاول فلا بـد من الالتزام بوجوب الظهر لاحظ النصوص المذكوره فى الباب ۲/ ۳/ ۶ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها فى الوسائل.

فانه يثبت بهذه النصوص ان الواجب فى يوم الجمعه هو الظهر كبقيه الايام و اما على الثانى فللشك صور:

الاولى: ان نشك فى ان صـلاه الجمعه فى يوم الجمعه واجبه وجوبا تعيينا بعـد العلم بالمشـروعيه و فى هذه الصوره تجرى البراءه عن الزائـد اذ مرجع هذا الشك الى الشك فى الزياده فانا نعلم بوجوب الجامع و نشك فى التعين و فى مثله المرجع هى البراءه و النتيجه التخيير.

الثانيه: أن نقطع بعدم تعين الجمعه لكن الامر دائر بين تعين الظهر و التخيير بينهما و فى هذه الصوره أيضا مقتضـى القاعده البراءه عن الاكثر كما هو الميزان فى الشك بين الاقل و الاكثر.

الثالثه: أن نعلم بتعلق الامر بالجامع و نحتمل وجوب كل منهما بنحو التعين و المرجع أيضا هى البراءه.

الرابعه: أن نعلم بتعلق الامر بالجامع لكن نعلم بأن الواجب احدهما بنحو التعين و بعباره اخرى نعلم علما اجماليا بوجوب احداهما و فيه لا بد من الاحتياط

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۴

و صـلاه الطواف (۱) و الآيات (۲) و الاموات (۳) و مـا التزم بنـذر أو نحوه أو اجاره (۴) و قضاء ما فات عن الوالـد بالنسـبه الى الولد الاكبر (۵) أما اليوميه فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع و العصر أربع و المغرب ثلاث و العشاء أربع و فى السفر (۶).

بالجمع بين الصلاتين لاقتضاء العلم الإجمالى بناء على تنجزه بالنسبه الى جميع الاطراف.

ثم ان سـيدنا الاسـتاد افاد فى المقام بأن هذا كله مع قطع النظر عن استصـحاب وجوب الجمعه على مسـلك المشـهور من جريان الاستصحاب

فی الحکم الکلی و اما علی ذلک المسلک فلو قلنا بأن المتعین قبل عصر الغیبه وجوب الجمعه فبمقتضی الاستصحاب یثبت وجوبها فی عصر الغیبه أیضا «۱».

و یرد علیه: أن بقاء الموضوع شرط فی جریان الاستصحاب و حیث انه یحتمل ان الموضوع للوجوب قبل عصر الغیبه هو زمان الحضور فلا طریق الی جریان الاستصحاب هذا تمام الکلام فی صلاه الجمعه من حیث الدلیل الاجتهادی و مفاد الاصل العملی فلنرجع الی ما کنا فیه و هو البحث عن بقیه الصلوات الیومیه.

(۱) و قد تعرضنا لها و لأحکامها فی کتابنا مصباح الناسک فی شرح المناسک.

(۲) التعرض لوجوبها و لخصوصیتها موکول الی محله.

(۳) قد مر الکلام فیها و أحکامها تبعا للماتن فی کتاب الطهاره من هذا الشرح فراجع.

(۴) اذ یجب الوفاء بالنذر و شبهه کما أنه یجب الوفاء بمورد الاجاره.

(۵) و یقع الکلام فیها إن شاء اللّه تعالی فی بحث صلاه القضاء.

(۶) اجماعا منقولا و محصلا بل ضروره من دین الامامیه مضافا الی النصوص

---

(۱) التنقیح ج ۱ من الصلاه ص: ۵۸

و الخوف (۱) تقصر الرباعیه فتکون رکعتین

المتواتره.

منها: ما رواه فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی حدیث: ان اللّه عز و جل فرض الصلاه رکعتین رکعتین عشر رکعات فأضاف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الی الرکعتین رکعتین و الی المغرب رکعه فصارت عدیل الفریضه لا یجوز ترکهن الا فی سفر و أفرد الرکعه فی المغرب فترکها قائمه فی السفر و الحضر فاجاز اللّه له ذلک کله فصارت الفریضه سبع عشره رکعه ثم سن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله النوافل أربعا و ثلاثین رکعه مثلی الفریضه

فأجاز اللّه عز و جل له ذلك و الفريضه و النافله احدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر الى أن قال: و لم يرخص رسول اللّه لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض اللّه عز و جل بل ألزمهم ذلك الزاما واجبا و لم يرخص لأحد فى شى ء من ذلك الا للمسافر و ليس لا حد أن يرخص ما لم يرخصه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فوافق أمر رسول اللّه أمر اللّه و نهيه نهى اللّه و وجب على العباد التسليم له كالتسليم للّه «۱».

(۱) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب التقصير فى صلاه الخوف اذا وقعت سفرا و انما الخلاف فى ما اذا وقعت حضرا فنقل عن الاكثر و منهم المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابن السراج و ابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و فرادى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على كون صلاه الخوف مقصوره بما رواه زراره عن أبى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۲

[و أما النوافل فكثيره]

اشاره

و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه (۱).

جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جميعا؟ قال:

نعم و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر لان فيها خوفا «۱».

و دلاله هذه الروايه على المدعى غير قابله للإنكار و لا مجال للمناقشه فيها بكون المراد من القصر فيها القصر فى حدودها فان مثل هذه المناقشات يسد باب الاستنباط و تفصيل هذه المسأله مع بيان

فروعها موكول الى ذلك الباب.

(۱) نقل عن جماعه التصريح به و عن الجواهر: انه لا ريب فيه و عن كلام بعض انه من المسلمات و أفاد سيد المستمسك: «بأن فى كفايه هذا المقدار لو لا الاجماع تأملا».

و يرد عليه: انه لو لم يفد المطلوب هذا المقدار من الاقوال مضافا الى الروايات التى أشار اليها فكيف يفيد الاجماع و الحال انه لو فرض تحقق اجماع فى المقام لا يفيد حيث انه يحتمل كونه مستندا الى هذه الروايات و الاقوال.

و كيف كان فلا يبعد أن يستفاد المدعى من مجموع الروايات الوارده فى الابواب المختلفه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كان فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام أن قال: يا على أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها عنى ثم قال: اللهم أعنه الى أن قال:

و السادسه الاخذ بسنتى فى صلاتى و صومى و صدقتى أما الصلاه فالخمسون ركعه الحديث «۲».

فانه يستفاد من هذه الوصيه المذكوره أن النوافل من الفرائض و لا حظ ما رواه حنان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا جالس فقال له:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الخوف الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

...

جعلت فداك أخبرنى عن صلاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: كان النبى صلى اللّه عليه و آله يصلى ثمان ركعات: الزوال و أربعا الاولى و ثمانيا (ثمانى) بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخره أربعا و ثمان (ثمانى) صلاه الليل و

ثلاثا الوتر و ركعتى الفجر و صلاه الغداه ركعتين قلت: جعلت فداك و ان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبنى اللّه على كثره الصلاه فقال: لا، و لكن يعذب على ترك السنه «۱» فانه يدل على عذاب التاركك.

و ما رواه أبو بصير قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع و الاجتهاد و أهل الوفاء و الامانه و أهل الزهد و العباده و أصحاب الاحدى و خمسين ركعه فى اليوم و الليله القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم و يحجون البيت و يجتنبون كل محرم «۲».

و ما رواه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى:

«وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ يُحٰافِظُونَ» قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاه من شيعتنا «۳».

و ما رواه الشيخ فى المصباح عن العسكرى عليه السلام قال: علامات المؤمن خمس وعد منها صلاه الاحدى و خمسين «۴».

و لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى رجل تاجر اختلف و أتجر فكيف لى بالزوال و المحافظه على صلاه الزوال؟ و كم نصلى؟

قال: تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۸

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۹

...

العصر فهذه اثنتا عشره ركعه و تصلى بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر و ذلك سبع و عشرون ركعه سوى الفريضه و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض ان تاركك الفريضه كافر و ان تاركك هذا ليس بكافر و لكنها معصيه لأنه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن

يدوم عليه «۱».

و ما رواه يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى اللّه من الصلاه قال: سته و أربعون ركعه فرائضه و نوافله قلت: هذه روايه زراره قال: أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه «۲».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا ما أدى الرجل صلاه واحده تامه قبلت جميع صلاته و ان كن غير تامات و ان أفسدها كلها لم يقبل منه شى ء منها و لم تحسب له نافله و لا فريضه و انما تقبل النافله بعد قبول الفريضه و اذا لم يؤد الرجل الفريضه لم تقبل منه النافله و انما جعلت النافله ليتم بها ما أفسده من الفريضه «۳».

و لاحظ ما رواه الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ قال: هى الفريضه قلت: الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قال: هى النافله «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان عمار

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

...

الساباطى روى عنك روايه قال: و ما هى؟ قلت: روى أن السنه فريضه فقال:

أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته انما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و انما امرنا

بالسنه ليكمل بها ما ذهب من المكتوبه «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له الا ما أقبل عليه منها بقلبه و انما امرنا بالنافله ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه «۲».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثه أرباعها و أقل و اكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال: فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حاله فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أجل لا «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان العبد يقوم فيصلى النافله فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض عليه «۴».

و ما رواه أبان بن تغلب عن أبى جعفر فى حديث ان اللّه جل جلاله قال:

ما يقرب إلى عبد من عبادى بشى ء احب إلى مما افترضت عليه و انه ليتقرب إلى بالنافله حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و لسانه الذى ينطق به و يده التى يبطش بها ان دعانى اجبته و ان سألنى أعطيته «۵»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: «آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَهَ وَ يَرْجُوا رَحْمَهَ رَبِّهِ»

قال: يعنى صلاه الليل قال: قلت له:

«وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى» قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له: «وَ إِدْبارَ النُّجُومِ» قال: ركعتان قبل الصبح قلت: «وَ أَدْبارَ السُّجُودِ» قال: ركعتان بعد المغرب «۱».

و ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل سهو فى الصلاه يطرح منها غير أن اللّه يتم بالنوافل «۲».

و ما رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: صلاه النوافل قربان كل مؤمن «۳».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما جعلت النافله ليتم بها ما يفسد من الفريضه «۴».

و ما رواه أبو بكر قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: أ تدرى لأى شى ء وضع التطوع؟ قلت: ما ادرى جعلت فداك قال انه تطوع لكم و نافله للأنبياء و تدرى لم وضع التطوع؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك قال: لأنه ان كان فى الفريضه نقصان قضيت النافله على الفريضه حتى تتم ان اللّه عز و جل يقول لنبيه صلى اللّه عليه و آله:

و من الليل فتهجد به نافله لك «۵».

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۱

ثمان للظهر قبلها و ثمان بعدها قبل العصر للعصر (۱) و أربع بعد المغرب لها (۲) و ركعتان من جلوس

ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها و لكن اللّه تعالى يتم ذلك بالنوافل «۱».

و لاحظ الروايات الوارده فی الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و فی دلاله

أخبار هذا الباب تأمل اذ يمكن أن يكون المراد بالنافله فيها مطلق النوافل لا خصوص اليوميه.

و ما رواه سعد بن أبى عمرو الجلاب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ركعتى الفجر تفوتنى أ فأصيلها؟ قال: نعم قلت: لم؟ فريضه؟ قال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سنها فما سنها رسول اللّه فهو فرض «۲».

و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و لعل هذا المقدار من الروايات مضافا الى ما سمعت من أقوال الاعلام يكفى لإثبات المطلوب و الاحتياط يقتضى عدم الجزم فى مقام الفتوى.

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بالنهار فقال و من يطيق ذلك ثم قال: و لكن ألا اخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها قلت فالعتمه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلى العتمه ثم ينام و قال بيده هكذا فحركها قال ابن أبى عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا «۳».

(۲) لاحظ ما رواه الحارث بن المغيره النصرى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱۵

تعد ان بركعه بعد العشاء لها (۱) و ثمان صلاه الليل و ركعتا الشفع بعدها و ركعه الوتر بعدها و ركعتا الفجر قبل الفريضه (۲).

السلام يقول: صلاه النهارست عشره ركعه ثمان اذا زالت الشمس و

ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن فی سفر و لا حضر و ركعتان بعد عشاء الآخره كان أبی يصليهما و هو قاعد و أنا أصيلهما و أنا قائم و كان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يصلی ثلاث عشره ركعه من الليل «۱».

و لاحظ ما رواه حنان بن سدير «۲».

(۱) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: الفريضه و النافله احدی و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه و هو قائم الفريضه منها سبع عشره و النافله أربع و ثلاثون ركعه «۳».

(۲) لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مأئه آيه قائما أو قاعدا و القيام أفضل و لا تعد هما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر الليل تقرأ فی صلاه الليل قل هو اللّه احد و قل يا أيها الكافرون فی الركعتين الاوليين و تقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما (فيها) جميعا قل هو اللّه أحد و تفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فی الاول منهما قل يا أيها الكافرون و فی الثانيه قل هو اللّه أحد «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۳۶

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۶

و فی يوم الجمعه يزاد علی الست

عشره أربع ركعات قبل الزوال (۱).

---

(۱) هذا هو المشهور فيما بين القوم و قال فى الحدائق: «فالمشهور انها عشرون ركعه و قال ابن الجنيد انها اثنتان و عشرون ركعه و قال الصدوقان زياده الاربع ركعات للتفريق فان قدمت النوافل و اخرتها فهى ست عشره ركعه» «۱» انتهى.

فالاقوال فى المقام مختلفه و مجموعها أربعه: الاول: القول بأنها عشرون الثانى: القول بأنها اثنتان و عشرون الثالث: القول بأنها ست عشره ركعه مع الجمع فى وقت واحد الرابع: القول: بأنها مع التفريق يصلى عشرين.

و المنشأ فى هذا الاختلاف اختلاف النصوص الوارده فى الباب فالحرى بنا أن تذكر الاخبار أولا ثم النظر فيها و ما يستفاد منها فمما يدل على القول الاول ما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع فى يوم الجمعه قال: اذا اردت أن تطوع فى يوم الجمعه فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعه و ست ركعات بعد الجمعه «۲» و السند معتبر.

و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعه قال: ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت و ست ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى الفريضه «۳».

---

(۱) الحدائق ج ۱۰ ص: ۱۸۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و هذه الروايه رواها ابن أبى نصر تاره بلا واسطه و اخرى بواسطه محمد بن عبد اللّه و سندها معتبر اذا لم يكن واسطه

بين البزنطى و الامام عليه السلام و لا يكون معتبرا اذا كان مع الواسطه لكن الذى يهون الخطب انها موافقه فى المضمون مع روايه يعقوب بن يقطين.

و ما رواه أيضا قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاه النافله يوم الجمعه ست ركعات بكره و ست ركعات صدر النهار و ركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضه ثم صل بعدها ست ركعات «۱».

و لكن السند ليس معتبرا بسهل بن زياد.

و ما رواه مراد بن خارجه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أما أنا فاذا كان يوم الجمعه و كانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب فى وقت صلاه العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع (انفتح) النهار صليت ستا فاذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بمراد بن خارجه.

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان قدرت أن تصلى يوم الجمعه عشرين ركعه فافعل ستا بعد طلوع الشمس و ستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين قبل الزوال و ست ركعات بعد الجمعه «۳».

و الظاهر ان سند الروايه معتبر.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۸

...

و ما رواه زريق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعه يوم الجمعه فى صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس أذن و جلس جلسه ثم أقام و صلى الظهر الى أن قال: و ربما كان يصلى يوم الجمعه ست ركعات اذا ارتفع النهار و بعد ذلك ست ركعات اخر و كان

اذا ركدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذن و صلی رکعتین فما یفرغ الا مع الزوال ثم یقیم للصلاه فیصلی الظهر و یصلی بعد الظهر أربع رکعات ثم یؤذن و یصلی رکعتین ثم یقیم فیصلی العصر «۱».

و الروایه ضعیفه بزریق.

و أما القول الثانی فیدل علیه ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟

قال: ست رکعات بکره و ست بعد ذلک اثنتا عشره رکعه و ست رکعات بعد ذلک ثمانی عشره رکعه و رکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه و رکعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون رکعه «۲» و فی السند اشکال بلحاظ البرقی.

و أما القول الثالث فیدل علیه ما رواه سعید الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صلاه النافله یوم الجمعه فقال: ست عشره رکعه قبل العصر ثم قال: و کان علی علیه السلام یقول: ما زاد فهو خیر و قال: ان شاء رجل أن یجعل منها ست رکعات فی صدر النهار و ست رکعات فی نصف النهار و یصلی الظهر و یصلی معها أربعه ثم یصلی العصر «۳».

و ما رواه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: النافله یوم الجمعه قال: ست رکعات قبل زوال الشمس و رکعتان عند زوالها و القراءه فی الاولی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

بالجمعه و فی الثانیه بالمنافقین و بعد الفریضه ثمانی رکعات «۱».

و أما ما یدل علی القول الرابع فما ورد فی

الفقه الرضوی حیث قال: لا تصل یوم الجمعه بعد الزوال غیر الفرضین و النوافل قبلهما أو بعدهما ... و فی نوافل یوم الجمعه زیاده أربع رکعات یتمها عشرین رکعه یجوز تقدیمها فی صدر النهار و تأخیرها الی بعد صلاه العصر ... فان استطعت أن تصلی یوم الجمعه اذا طلعت الشمس ست رکعات و اذا انبسطت ست رکعات و قبل المکتوبه رکعتین و بعد المکتوبه ست رکعات فافعل فان صلیت نوافلک کلها یوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها الی بعد المکتوبه اجزأک و هی ست عشره رکعه و تاخیرها أفضل من تقدیمها و اذا زالت الشمس یوم الجمعه فلا تصل الا المکتوبه «۲».

اذا عرفت هذا فالمهم الجمع بین الأخبار أفاد صاحب الحدائق قدس سره بأن الظاهر انه لیس الا التخییر و حمل الزائد علی الافضلیه.

و فیه: انه ما الوجه فی هذا الجمع و أی فرق بین الواجب و المستحب و هل یمکن الالتزام به فی الدلیلین الدالین علی الواجبین.

و أفاد سید المستمسک قدس سره: بأن ما دل علی اثنتین و عشرین رکعه مهجور و ما دل علی الست عشر لا ینافی الزائد.

و فیه: ان الاعراض لا یسقط السند عن الاعتبار فلا بد من العلاج.

و أفاد فی مصباح الفقیه: بأنه یحتمل أن یکون الوجه فی الاختلاف اختلاف جهات الفضل و یکون مبنیا علی التوسعه و التخییر مع ان المقام مقام المسامحه.

و یرد علیه: أیضا: ان الحمل علی الاختلاف فی الفضل بأی وجه و ما المراد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) الحدائق ج ۱۰ ص: ۱۸۸

...

من المسامحه فانه لا فرق بین الواجب و المستحب من حیث الفتوی و الالتزام و بعباره اخری: لا بد

للمفتی أن یستند الی مستند و لا یمکن المسامحه فی هذا الامر کما هو ظاهر.

و أفاد سیدنا الاستاد: بانه یجوز العمل بجمیع الکیفیات الوارده لصحتها و اعتبارها.

و یرد علیه ان صحه الجمیع توجب التعارض فما الحیله و ما الوسیله فانتظر.

فنقول: الذی یظهر من هذه الروایات هو التعارض اذ کل واحده منها یدل علی عدد مخصوص و ینفی الاخر و ما اشتهر فیما بین القوم بأنه یرفع الید عن ظاهر کل من الدلیلین بنص الاخر لا یمکن مساعدته فان العرف یری المعارضه فی أمثال المقام مضافا الی أن التخییر بین الاقل و الاکثر غیر معقول.

الا أن یقال: بأنه حیث یختلف الترتیب المستفاد من هذه الروایات تکون النسبه التباین و بعد البناء علی التعارض لو سلکنا مسلک المشهور فی باب العلاج نلتزم بسقوط الکل بالمعارضه فالمرجع الدلیل الدال علی أن مجموع الفرائض و النوافل فی الیوم واحد و خمسون رکعه فان ذلک الدلیل باطلاقه یشمل یوم الجمعه لاحظ ما رواه فضیل بن یسار «۱».

و ان لم نسلک مسلک المشهور و التزمنا بأن التأخر من المرجحات- کما قویناه فی بحث الاصول فی التعادل و الترجیح- نأخذ بما رواه یعقوب بن یقطین «۲» و بما رواه البزنطی عن الرضا علیه السلام «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲

(۲) لاحظ ص: ۴۳

(۳) لاحظ ص: ۴۳

و لها آداب مذکوره فی محلها مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائی قدس سره (۱).

[مسأله ۱: یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره]

(مسأله ۱): یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره (۲).

---

(۱) فراجع.

(۲) اذ لیست النوافل المذکوره عباده واحده کی لا یجوز تبعیضها و الدلیل علی المدعی ظواهر النصوص حسب الفهم العرفی مضافا الی ما ورد فی تفضیل بعضها علی البعض الاخر

قال فی الحدائق: «الثالثه»: قال الصدوق قدس سره:

أفضل هذه الرواتب رکعتا الفجر ثم رکعه الوتر ثم رکعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاه اللیل ثم تمام نوافل النهار قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه: و لم نقف له علی دلیل یعتد به.

اقول: ستعرف دلیله ان شاء اللّه تعالی فی المقام و نقل عن ابن أبی عقیل لما عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال: بعضها اوکد من بعض و اوکدها الصلوات التی تکون باللیل لا رخصه فی ترکها فی سفر و لا حضر و قال فی المعتبر: رکعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافله المغرب ثم صلاه اللیل و ذکر روایات تدل علی فضل هذه الصلوات.

و قال فی الذکری بعد نقلها- و نعم ما قال-: هذه المتمسکات غایتها الفضیله أما الافضلیه فلا دلاله فیها علیها انتهی. و منه یظهر أیضا ما فی کلام صاحب المدارک هنا حیث انه قال: أفضل الرواتب صلاه اللیل لکثره ما ورد فیها من الثواب و لقول النبی صلی اللّه علیه و آله فی وصیته لعلی علیه السلام: و علیک بصلاه اللیل «۱» ثلاثا رواه معاویه بن عمار فی الصحیح عن الصادق علیه السلام ثم صلاه الزوال لقوله صلی اللّه علیه و آله فی الوصیه بعد ذلک: و علیک بصلاه الزوال «۲» ثلاثا ثم

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر (۱).

نافله المغرب لقوله علیه السلام فی روایه الحارث بن المغیره: أربع رکعات

بعد المغرب لا تدعهن فی حضر و لا فی سفر «۱» ثم رکعتا الفجر.

اقول: لم أقف لهذه الاقوال علی مستند من الاخبار زیاده علی ما عرفت سوی ما ذکره فی الفقیه فانه مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی علی ما عرفت سابقا و ستعرف قال علیه السلام فی الکتاب المذکور: و اعلم ان أفضل النوافل رکعتا الفجر و بعدها رکعه الوتر و بعدها رکعتا الزوال و بعدها نوافل المغرب و بعدها صلاه اللیل و بعدها نوافل النهار انتهی.

و به یظهر لک مستند الصدوق قدس سره فیما ذکره الا ان الکتاب المذکور لم یصل الی نظر المتأخرین فکثیرا ما یعترضون علیه و علی أبیه فی مثل ذلک مما مستنده مثل هذا الکتاب کما تقدم فی غیر موضع و یأتی أمثاله ان شاء اللّه تعالی «۲».

(۱) لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال: و الصلاه الفریضه: الظهر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخره أربع رکعات و الغداه رکعتان هذه سبع عشره رکعه و السنه أربع و ثلاثون رکعه ثمان رکعات قبل فریضه الظهر و ثمان رکعات قبل فریضه العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان من جلوس بعد العتمه تعدان برکعه و ثمان رکعات فی السحر و الشفع و الوتر ثلاث رکعات تسلم بعد الرکعتین و رکعتا الفجر «۳».

و ما رواه رجاء بن أبی الضحاک فی حدیث قال: کان الرضا علیه السلام اذا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

(۲) الحدائق ج ۶: ۳۷/ ۳۸.

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۲۳

...

زالت الشمس جدد وضوئه و قام فصلی ست رکعات الی أن قال: ثم یقوم فیصلی رکعتی الشفع یقرأ فی کل رکعه منهما الحمد مره و قل هو اللّه احد ثلاث مرات و یقنت فی الثانیه بعد القراءه و قبل الرکوع فاذا سلم قام و صلی رکعه الوتر «۱».

و ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرائع الدین قال: و صلاه الفریضه الظهر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخره أربع رکعات و الفجر رکعتان فجمله الصلاه المفروضه سبع عشره رکعه و السنه أربع و ثلاثون رکعه منها: أربع رکعات بعد المغرب لا تقصیر فیها فی السفر و الحضر و رکعتان من جلوس بعد العشاء الآخره تعدان برکعه و ثمان رکعات فی السحر و هی صلاه اللیل و الشفع رکعتان و الوتر رکعه و رکعتا الفجر بعد الوتر و ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات بعد الظهر قبل العصر و الصلاه تستحب فی أول الاوقات «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص أن الشفع و الوتر لیستا داخلتین فی صلاه اللیل لکن الاشکال فی أسناد النصوص المذکوره فلاحظ.

و لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التطوع باللیل و النهار فقال: الذی یستحب أن لا یقصر عنه ثمان رکعات عند زوال الشمس و بعد الظهر رکعتان و قبل العصر رکعتان و بعد المغرب رکعتان و قبل العتمه رکعتان و من (فی) السحر ثمان رکعات ثم یوتر و الوتر ثلاث رکعات مفصوله ثم رکعتان قبل صلاه الفجر و احب صلاه اللیل الیهم آخر اللیل «۳».

فان المستفاد من هذا الحدیث ان الوتر

عباره عن تلک الثلاث رکعات و سند

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۵

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۲

و علی الوتر خاصه (۱) و فی نافله المغرب علی رکعتین (۲).

الروایه لا بأس به.

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

أما یرضی احدکم أن یقوم قبل الصبح و یوتر و یصلی رکعتی الفجر و یکتب له بصلاه اللیل «۱».

و لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من کان یؤمن باللّه و الیوم الاخر فلا یبیتن الا بوتر قال: قلت: تعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره؟

قال: نعم انهما برکعه فمن صلاهما (ها) ثم حدث به حدث مات علی وتر فإن لم یحدث به حدث الموت یصلی الوتر فی آخر اللیل فقلت هل صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هاتین الرکعتین؟ قال: لا قلت: و لم؟ قال: لان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یأتیه الوحی و کان یعلم أنه هل یموت فی تلک (هذه) اللیله أم لا و غیره لا یعلم فمن أجل ذلک لم یصلهما و أمر بهما «۲».

فان المستفاد من الحدیثین ان الوتر بنفسه محبوب للمولی لکن المستفاد من حدیث أبی بصیر «۳» ان الوتر ثلاث رکعات مفصوله و بعباره اخری: ان هذه الروایه بالحکومه تفسر الوتر بکونها ثلاثه فکیف یجوز التفکیک بینها و لعل الماتن ناظر الی روایه داله علی ما ادعاه لم اظفر علیها و اللّه العالم.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر «۴» فان المستفاد من هذا الحدیث أنه یجوز الاقتصار علی هذا المقدار فلاحظ.

---

(١) الوسائل

الباب ۴۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۸

(۳) لاحظ ص ۵۰

(۴) لاحظ ص: ۵۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۲

[مسأله ۲: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا]

(مسأله ۲): يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا (۱).

---

(۱) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جمله من الاعلام دعوى الاجماع عليه و السيره من المتشرعه جاريه عليه و تدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه سدير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ تصلى النوافل و أنت قاعد؟ فقال: ما اصليها الا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن «۱».

و ما رواه سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى النافله قاعدا و ليست به عله فى سفر أو حضر فقال: لا بأس به «۲».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: ان الصلاه قائما أفضل من الصلاه قاعدا «۳».

و ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا نتحدث نقول:

من صلى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه و سجدتين سجده فقال: ليس هو هكذا هى تامه لكم «۴».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: صلاه القاعد على نصف صلاه القائم «۵». و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۵ من أبواب القيام من الوسائل.

و عن الحلى منع ذلك إلا فى الوتيره و على الراحله مدعيا خروجهما بالإجماع

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب القيام الحديث: ۱

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث:

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۳

لکن الاولی حینئذ عد کل رکعتین برکعه و علیه فیکرر الوتر مرتین (۱) کما یجوز الاتیان بها فی حال المشی (۲).

و استدل لمدعاه بالاصل و شذوذ الروایه المجوزه و ما أفاده غیر تام أما الاصل فیرد علیه اولا: ان مقتضی الاطلاق الجواز و ثانیا ان مقتضی الاصل رفع التقیید فتأمل و أما الروایه فلیست شاذه فلاحظ.

(۱) و یدل علیه جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یکسل أو یضعف فیصلی التطوع جالسا قال: یضعف رکعتین برکعه «۱».

و ما رواه الحسن بن زیاد الصیقل قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا صلی الرجل جالسا و هو یستطیع القیام فلیضعف «۲».

فان مقتضی ملاحظه ما دل علی جواز الجلوس فی النافله و هذه الطائفه الداله علی احتساب کل رکعتین برکعه جواز الجلوس و محبوبیه التضعیف فلاحظ.

(۲) لاحظ ما رواه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام الی أن قال قلت: یصلی و هو یمشی؟ قال: نعم یؤمی إیماء و لیجعل السجود اخفض من الرکوع «۳».

و ما رواه الحسین بن المختار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی و هو یمشی تطوعا؟ قال: نعم قال: أحمد بن محمد بن أبی نصر:

و سمعته أنا من الحسین بن المختار «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب: ۱۶ من أبواب القبله الحدیث: ۴

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۵۳

(۴) نفس المصدر

الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۴

[مسأله ۳: الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها صلاه الظهر]

(مسأله ۳): الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها صلاه الظهر (۱).

فان المستفاد من الحدیثین جواز الاتیان بالنافله فی حال المشی و مقتضی اطلاقهما عدم الفرق بین السفر و الحضر و أیضا اطلاقهما یقتضی عدم الفرق بین حالتی الاختیار و الاضطرار و غیرهما من القیود و سیجی ء فی بحث القبله ان شاء اللّه تعالی ما له نفع فی المقام فانتظر.

(۱) هذا هو المشهور فیما بین الامامیه و عن الخلاف اجماع الطائفه علیه و تدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: و قال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی» و هی صلاه الظهر الی أن قال: و انزلت هذه الایه یوم الجمعه و رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی سفر فقنت فیها فترکها علی حالها فی السفر و الحضر «۱».

و ما رواه أبو بصیر یعنی المرادی قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

صلاه الوسطی صلاه الظهر و هی أول صلاه أنزل اللّه علی نبیه صلی اللّه علیه و آله «۲».

و غیرهما من الروایات الوارده فی الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل و مستدرک الوسائل.

و عن السید ان المراد بها صلاه العصر و ادعی علیه اجماع الشیعه و الحال انه لم یثبت القول به الا منه و العجب انه یدعی الاجماع و الحال هذه و لکن هذا دأبه فلا أثر لهذا الاجماع المدعی.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۵

...

و نقل عن الفقه الرضوى: أن الصلاه الوسطى هى العصر «۱»

و قد نقلت هذه الروايه عن البحار و الروايه لا اعتبار بها فلا يترتب عليها أثر.

و مما يمكن أن يستدل به على قول السيد ما رواه الصدوق عن الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام قال فيه «و أما صلاه العصر فهى الساعه التى أكل آدم فيها من الشجره فأخرجه اللّه عز و جل من الجنه فأمره اللّه ذريته بهذه الصلاه الى يوم القيامه و اختارها اللّه لأمتى فهى من أحب الصلوات الى اللّه عز و جل و أوصانى أن احفظها من بين الصلوات» «۲».

و هذه الروايه مضافا الى الاشكال الوارد فى سندها لا تدل على المدعى فان المستفاد منها ان صلاه العصر لها اهميه.

و مما يمكن أن يستدل به ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه:

و قال تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى» و هى صلاه الظهر الى أن قال: و فى بعض القراءه حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى صلاه العصر «۳» بتقريب: ان المستفاد من ذيل الروايه ان الصلاه الوسطى هى العصر.

و يرد عليه: اولا- أن المستفاد منها ان الوسطى هى الظهر و فى بعض القراءه انها العصر لا أن الواقع كذلك مضافا الى أنه نقل الاستاد بأن الشيخ نقل الروايه بلفظ (واو) العاطفه فلا يدل على المدعى.

و بعباره اخرى: لا يكون لفظ صلاه العصر على هذا التقدير بدلا بل يكون عطفا على صلاه الظهر و الترجيح مع الزياده كما هو المقرر اضف الى ذلك كله:

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۲۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

[الفصل الثانى فى مواقيت الصلاه]

اشاره

الفصل الثانى وقت الظهرين من الزوال

(۱).

انه یقع التعارض بین الصدر و الذیل و المرجع بقیه الروایات.

و نقل فی المستدرک حدیثا عن لب اللباب قال: قال النبی صلی اللّه علیه و آله یوم الخندق: شغلونا عن الصلاه الوسطی ملأ اللّه بیوتهم و قبورهم نارا و کانوا شغلوه عن صلاه العصر و رواه فی فقه القرآن و زاد بعد قوله «الْوُسْطیٰ» صلاه العصر و بعد قوله: «نارا» ثم قال صلی اللّه علیه و آله: انها الصلاه التی شغل عنها سلیمان بن داود حتی توارت بالحجاب «۱» و لا اعتبار به.

و نقل عن العامه أقوال کثیره فعن بعض انها الظهر و عن آخر انها المغرب و عن ثالث انها العشاء و عن رابع انها الصبح و عن خامس انها مجموع الصلوات و الحق ما هو المشهور عند الاصحاب و هل یترتب علی هذا البحث أثر عملی؟

أفاد الاستاد بأنه یظهر أثره فی النذر و لکن یظهر الاثر فی الاخبار عن حکم اللّه و انها الظهر او العصر و اللّه العالم.

(۱) نقل عن الخلاف اجماع المسلمین علیه و هکذا عن المعتبر و التذکره و نهایه الاحکام و نقل عدم الخلاف بین اهل العلم عن جمله من الکتب منها: المسائل الناصریه و المنتهی و نقل عن الذکری و الغنیه الاجماع بل نقل ادعاء انه من ضروریات المذهب أو الدین و نقل عن بعض کابن عباس صحه صلاه المسافر لو صلی قبل الزوال و لا یعبأ به اذ یرده الکتاب و النص و الفتوی.

و یدل علیه قوله تعالی «أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ» «۲» و الدلوک هو

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱۱

(۲) الاسراء/ ۷۸

...

الزوال ای زوال

الشمس عن خط نصف النهار كما عن أهل اللغه و نقل انه فسر فى بعض التفاسير باصفرار الشمس و ليس هذا مرادا من الايه قطعا.

و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه سعيد بن الحسن قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس و هو وقت اللّه الاول و هو أفضلهما «۱».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره «۲».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» قال: ان اللّه افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «۴».

و ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

...

فقلت هذا تطلب؟ قال: نعم

فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفی ء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استنبت فيه الزياده فصل الظهر ثم لا تمهل قدر زراع وصل العصر «۱».

و ما رواه الحارث بن المغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم جميعا قالوا:

كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: الا انبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت «۲».

و غيرها مما ورد فی الباب ۴ و ۱۰ و ۱۱ و ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل و ملخص الكلام انه لا اشكال فی هذا الحكم كتابا و سنه و اجماعا.

و فی قبال هذه النصوص طائفه اخرى تنافيها حيث يستفاد منها ان الزوال ليس أول وقت الظهر لاحظ ما رواه زراره بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان «۳».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال:

ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله كان قامه و كان اذا مضی منه ذراع صلی الظهر و اذا مضی منه ذراعان صلی العصر ثم قال:

أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله

---

(۱) الوسائل

الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱ و ۲

...

لک أن تتنفل من زوال الشمس الی أن یمضی ذراع فاذا بلغ فیئک ذراعا من الزوال بدأت بالفریضه و ترکت النافله و اذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله «۱».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: کان حائط مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قبل أن یظلل قامه و کان اذا کان الفی ء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلی الظهر فاذا کان ضعف ذلک صلی العصر «۲».

و ما رواه اسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذا کان فی ء الجدار ذراعا صلی الظهر و اذا کان ذراعین صلی العصر قال: قلت: ان الجدار یختلف بعضها قصیر و بعضها طویل فقال: کان جدار مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یومئذ قامه «۳».

و ما رواه احمد بن محمد یعنی ابن أبی نصر قال: سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فکتب قامه للظهر و قامه للعصر «۴».

فیقع التعارض بین هذه الطائفه و تلک الطائفه کما أنه یقع التعارض بین الروایات الوارده فی الطائفه الثانیه فان بعضها یدل علی أن الحد هو القدم لاحظ ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک الا فی یوم الجمعه أو فی السفر فان وقتها حین تزول «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳ و

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

و ما رواه سعيد الاعرج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أ هو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا فى السفر أو يوم الجمعه فان وقتها اذا زالت «۱».

و بعضها الاخر يدل على أنه قدمان لاحظ ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام «۲». فلا بد من علاج التعارض اولا- بين الطائفتين و ثانيا علاج التعارض الواقع بين نفس الطائفه الثانيه فنقول: يرتفع التعارض بين الطائفتين بجمله من الروايات الداله على أن التحديد بالقدم عارضى و انما يكون لأجل النافله لاحظ ما رواه الحارث بن مغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم «۳» و ما رواه زراره «۴».

و يترتب على ما ذكر ان النافله لو كانت ساقطه لأجل الجمعه أو السفر لم يكن مانع من الاتيان بالفريضه اول الزوال كما أنه لو لم يرد المكلف أن يأتى بالنافله لا مانع من الاتيان بالفريضه اول الزوال هذا هو المقام الاول.

و أما المقام الثانى و هو التعارض بين الروايات الوارده فى الطائفه الثانيه فأيضا يمكن رفع التعارض بينهما بأن نلتزم بأن الافضل أن يصلى أقرب الى الزوال و الشاهد لهذا الجمع ما رواه ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سأل أبا عبد اللّه اناس و أنا حاضر الى أن قال: فقال بعض القوم انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعه أقدام فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: النصف

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۲) لاحظ ص:

(۳) لاحظ ص: ۵۸

(۴) لاحظ ص: ۵۸

...

من ذلك احب إلى «۱».

و تدل روايه ابن بكير قال: دخل زراره على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال:

انكم قلتم لنا: فى الظهر و العصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم أبردوا بها فى الصيف فكيف الابراد بها؟ و فتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد اللّه عليه السلام بشى ء فأطبق ألواحه و قال: انما علينا ان نسألكم و أنتم أعلم بما عليكم و خرج و دخل أبو بصير على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: ان زراره سألنى عن شى ء فلم اجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولى اليه فقل صل الظهر فى الصيف اذا كان ظلك مثلك و العصر اذا كان مثليك و كان زراره هكذا يصلى فى الصيف و لم اسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير «۲» ان معيار دخول الوقت صيروره الظل مثل القامه و قامتين و فيه: ان الروايه ضعيفه بقاسم بن عروه.

و يستفاد من حديث زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فأقرئه منى السلام و قل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا كان ظلك مثليك فصل العصر «۳»، التفصيل بين القيظ و غيره و بمفهوم الشرطيه ترفع اليد عن اطلاق حديث احمد بن محمد «۴».

و الحاصل: ان المذكور فيه السؤال عن الوقت فى القيظ و القيظ- على ما

---

(۱) الوسائل الباب ۸

من أبواب المواقيت الحديث: ۲۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۴) لاحظ ص: ۵۹

...

فى «المنجد» صميم الصيف و زمان شده الحر فتدل الروايه على أن زمان الفضيله فى القيظ يطول الى أن يصير الظل بمقدار القامه و يمكن أن يكون الوجه فيه التفضل على المكلفين بأن لا يتأذوا من الحر و يؤيد المدعى ما عن أبى هريره قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فان الحر من قيح جهنم «۱».

فان هذه الروايه تدل على التأخير فى الحر و نقل عن الصدوق أن معنى الكلمه التعجيل بالصلاه لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: كان المؤذن يأتى النبى صلى اللّه عليه و آله فى الحر فى صلاه الظهر فيقول له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: أبرد أبرد قال الصدوق: يعنى عجل عجل و اخذ ذلك من البريد (التبريد) «۲».

و ربما يقال: بأن الامر حيث وقع فى مقام توهم الحظر لا يدل على أكثر من الترخيص فلا يدل على لزوم التأخير و الالتزام بما ذكر و رفع اليد عن الظهور فى الشرطيه مشكل لكن بما أنه لا شبهه فى جواز الاتيان بالصلاه فى اول الوقت نلتزم بامتداد وقت الفضيله الى هذا المقدار.

و فى المقام روايه تدل على أن وقت الظهر زوال الشمس و يمتد الى قامه فيدخل وقت العصر و يمتد الى قامتين و هى ما رواه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و أول وقت العصر

قامه و آخر وقتها قامتان قلت: فی الشتاء و الصیف سواء؟ قال: نعم «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۹

الی المغرب (۱).

و الروایه ضعیفه بمحمد بن حکیم فانه نقل عن الکشی ان أبا الحسن علیه السلام لم یرض کلامه عند ذکر اصحاب الکلام و هذا المقدار لا یکفی لوثاقته.

و فی روایه اخری ان «القامه و القامتان الذراع و الذراعان فی کتاب علی علیه السلام «۱» و الروایه ضعیفه بعلی بن حنظله مضافا الی أن کون القامه فی کتاب علی علیه السلام هو الذراع لا یترتب علیه أثر بالنسبه الی غیر کتابه علیه السلام و بعباره اخری: لا یکون هذا موجبا لتحقق الحقیقه الشرعیه بالنسبه الی هذه الکلمه.

ثم ان الحد المذکور فی الروایات یختلف باختلاف ذی الظل و لذا وقع السؤال عنه فی روایه الجعفی «۲» لکن المستفاد من کلامه علیه السلام فی هذه الروایه ان المیزان بقامه الانسان المتعارف فیکون المراد بالقدم سبع الظل اذ کل قدم سبع القامه و یدل علی المقصود روایه زراره «۳» أیضا.

و صفوه القول: انه یجب حمل النصوص المنافیه علی وجه یرتفع التنافی و التعارض من البین اذ قد عرفت ان دخول الوقت بالزوال ادعی علیه انه من ضروریات المذهب أو الدین فلاحظ.

ثم ان تحدید الزوال بانعدام الظل امر ظاهر و فی غیره یظهر بعد الشروع فی الزیاده کما هو واضح أو نقول: بأن المیزان فی مثله صیرورته هذا المقدار بعد میل الشمس الی الطرف الذی کانت فیه الی الجانب الاخر.

(۱) و أما الکلام من حیث المنتهی فالمشهور فیما بین القوم ما أفاده فی المتن

---

(۱)

نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) لاحظ ص: ۵۹

(۳) لاحظ ص: ۵۸

...

و هو المغرب و عن الجواهر نفى الخلاف المعتد به عندنا و يمكن أن يستفاد المدعى من الايه الشريفه: «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» «۱».

فان مفادها ان اول الوقت هو الزوال و آخره غسق الليل و مقتضى اطلاقها جواز الاتيان بالفرائض المقرره غير فريضه الفجر بين الحدين غايه الأمر أنا علمنا من الخارج ان وقت الظهرين ينتهى بتحقق الغروب.

اضف الى ذلك جمله من النصوص: منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه «۲» الا أن القاسم الواقع فى السند لم يوثق.

و أما حديثه الاخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس «۳» فهو أيضا مخدوش بعلى بن يعقوب فانه لم يوثق.

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت الى اللّه عز و جل أوله حين يدخل وقت الصلاه فصل الفريضه فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس «۴».

و الظاهر تماميه الروايه دلاله و أما سندا فمخدوشه بموسى بن بكر و أيضا

---

(۱) الاسراء/ ۷۸

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۲۴

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

تـدل على المدعى جمله من الروايات الوارده فى الباب الرابع من أبواب المواقيت منها ما رواه زراره «۱» و منها: ما رواه عبيد بن زراره «۲» مضافا الى وضوح الامر عند المتشرعه.

و فى قبال المشـهور نقل من المبسوط ان انتهاء وقت الظهر للمختار صـيروره الظل مثل الشاخص و عن القاضـى حتى للمضـطر و عن ابن أبى عقيل انتهاء وقت المختار بالذراع و نحوه عن المقنعه و عن أبى الصـلاح انتهاء وقته بأربعه اسباع و نحوه ما عن نهايه الشـيخ و عمل يوم و ليله و عن التهذيب ذلك مطلقا و عن المقنعه انتهاء وقت العصـر للمختار باصـفرار الشـمس و عن جمله من الاكابر انتهاء وقته الى أن يصير الظل مثليه و عن ابن أبى عقيل انتهاء وقته بالذراعين و لعل الوجه لهذه الاقوال جمله من الروايات تحمل على وقت الفضيله و لعلنا نتعرض لها ان شاء اللّه تعالى.

و أفاد صاحب الحـدائق قدس سـره بأن المشـهور بين المتأخرين من المحقق و العلامه و من تأخر عنهما و نسب الى المرتضـى و ابـن ادريس: ان الوقـتين اللـذين لكـل فريضه احـدهما وقت الفضـيله و ثانيهمـا للاـجزاء و ذهب الشـيخان و ابن أبى عقيـل و أبو الصـلاح و ابن البراج و من متأخرى المتأخرين المحدث الكاشانى قدس سره ان الوقت الاول للمختار و الثانى للمضطرين و ذوى الاعذار و العذر على ما فى المبسوط اربعه: السـفر و المطر و المرض و شـغل يضـر تركه بدينه أو دنياه و الضـروره خمسه: الكافر يسـلم و الصبى يبلغ و الحائض تطهر و المجنون يفيق و المغمى عليه يفيق و اختار قدس سـره القول الثانى و أفاد بأن المستفاد من الاخبار الوارده فى

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷

(۲) لاحظ ص: ۵۷

...

هو القول المختار و استدل بجمله من النصوص لما رامه «۱».

و الكلام فی المقام تاره من حيث المقتضی و اخری من حيث المانع فالحری بنا أن نذكر ما يمكن أن يكون مستندا لهذا القول كما ذكره قدس سره و نری انه هل يمكن أن يستفاد ما ادعاه أم لا فنقول: قد ذكر جمله من الروايات فی المقام:

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لا حد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا فی عذر من غير عله «۲».

و تقريب الاستدلال بالروايه مع الغض عما فی السند ان المستفاد منها ان لكل صلاه وقتين و لكل وقت اول و آخر و ليس لأحد أن يؤخر الصلاه الی الوقت الثانی الا لعذر.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنه ليس اول الوقت أفضل للجزم بعدم الافضليه لان أول الوقت وقت التنفل.

و يرد عليه: أنه خلاف ما يستفاد من بعض النصوص فان المستفاد من روايه زراره قال قلت لأبی جعفر عليه السلام: اصلحک اللّه وقت كل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله قال: ان اللّه عز و جل يحب من الخير ما يعجل «۳» ان اول الوقت افضل غايه الأمر أنه يستفاد من بعض النصوص انه يمتد وقت الفضل لمكان النافله و هذا لا ينافی كون الاول افضل.

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۸۹

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۳

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۲

مبانى منهاج الصالحين،

...

لکن یرد علی أصل التقریب اولا ان المذکور فی روایه ابن سنان بطریق الشیخ «و أول الوقتین أفضلهما» «۱» و المستفاد من هذا اللفظ ان الوقت الاول وقت لما هو أفضل لا أنه وقت للمختار.

و ثانیا انه لا یبعد أن یکون المستفاد من الروایه انه لو جعل احد من غیر عذر و عله الوقت الثانی وقتا یکون علی خلاف المیزان الشرعی لأنه مبدع و مشرع و لیس فی الروایه ما یدل علی عدم المشروعیه من غیر هذه الناحیه و هو المدعی فی المقام.

و ثالثا: انه لو کان المراد من أول الوقت اول الوقت الاول یکون المراد من الاخر آخر الوقت الثانی فیکون المعنی: انه لو جعل احد آخر الوقت الثانی وقتا له لا یکون له ذلک و الحال ان المدعی لیس هذا بل المدعی ان التأخیر الی الوقت الثانی حرام فالمراد من الروایه اما اضافه الصفه الی الموصوف بأن یکون المراد من أن الوقت الاول أفضل من الوقت الثانی و اما یکون الکلام مجملا و علی کلا التقدیرین لا یدل علی المدعی فلاحظ.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا قال: قال الصادق علیه السلام: اوله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و العفو لا یکون الا عن ذنب «۲».

و التقریب ظاهر لکن الروایه لإرسالها لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه ربعی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: انا لنقدم و نؤخر و لیس کما یقال: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک و انما الرخصه للناسی و المریض و المدنف و المسافر و النائم فی تأخیرها «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۶

(۳) الوسائل

...

بتقريب ان المذكور فى الروايه من الناسى و غيره من باب المثال فان المعذور له التأخير و أما المختار فليس له بل يهلك به. و بعباره اخرى: الميزان اطلاق صدر الروايه و مقتضاه عدم جواز التأخير الا عند العذر.

و الروايه ضعيفه باسماعيل بن سهل حيث انه لم يوثق مضافا الى أن التقريب المذكور خلاف ظاهر اللفظ فان الظاهر ان ما بعد ليس «كما يقال» مقول القول فالروايه على خلاف المدعى ادل و بعباره اخرى: ليس الامر كما يقولون بأن من أخر الصلاه فقد هلك فانا نقدم و نؤخر فيجوز التأخير فلاحظ.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين افضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من عله «۱».

و يرد عليه اولا- انه يمكن أن يكون المراد جعل آخر الوقت وقتا من غير عله و عذر تشريعا و ثانيا ان كون احد الوقتين أفضل يدل على اشتراك الفضل و وجوده فى كلا الوقتين فلا يحرم التأخير فعلى فرض ظهور كلمه لا ينبغى فى الحرمه يرفع اليد عنه بظهور ذلك اللفظ فى العدم و لا أقلّ من الاجمال و ثالثا ان لفظ لا ينبغى ليس ظاهرا فى الحرمه بل ظاهره المرجوحيه.

و منها: ما رواه ابراهيم الكرخى قال: سألت

أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال: اذا زالت الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

...

من بعد ما يمضى من زوالها اربعه أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس و ذلك من عله و هو تضييع فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام أ كان عندك غير مؤد لها؟ فقال: ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه و الوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر الى أن تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم يقبل منه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتا و حد لها حدودا فى سنته للناس فمن رغب عن سنته من سنه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض اللّه «۱».

و يرد عليه اولا- انها ضعيفه بالكرخى و ثانيا يمكن ان الوجه فى البطلان و الحرمه الاعراض عن السنه و الرغبه عنها و هذا غير المدعى فلا حظ.

و منها: ما رواه داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: قوله تعالى:

«إِنَّ الصَّلاٰهَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً» قال: كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا أو اخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعه فان اللّه عز و جل يقول لقوم: أضاعوا الصلاه و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا «۲».

بتقريب: أن التأخير كثيرا يكون داخلا فى اضاعه الصلاه و يرد عليه

اولا- ان المستفاد من الروايه ان التأخير و التقديم امر معهود بين الامام و السائل فيمكن أن يكون التأخير عن الوقت عدم الاتيان بها فى الوقت و من الظاهر انه حرام و خلاف للمقرر الشرعى و ثانيا انه لا شبهه فى أن المقصود من التعجيل ايقاع الصلاه قبل

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٣٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۴

...

دخول الوقت فيكون التأخير عباره عن عدم الاتيان بها حتى يخرج الوقت فلا تدل على المدعى.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان الموتور أهله و ماله من ضيع صلاه العصر قلت: و ما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال فى الجنه قلت: و ما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر و تغيب «١».

و رواها الصدوق باسناده عن أبى بصير عن ابى جعفر عليه السلام و رواها البرقى عن الصدوق «٢» و هذه الروايه على تقدير صحه سندها على خلاف المطلوب أدل لأنها تدل على ان الذى يؤخر صلاته يكون موتورا فى الجنه و الحال ان جزاء من لا يصلى فى الوقت النار لا الجنه و الظاهر ان الصحيح لفظ الواو لا أو فانه لا معنى للترديد بين اصفرار الشمس و غيبوبتها لأنها لا يمكن ان تغيب الا- و أن تصفر قبلها و أما وجه عطف الغيبوبه على الاصفرار فمن باب مجاز المشارفه لمكان ان الشمس حين الاصفرار غائبه فلاحظ.

مضافا الى أن الظاهر ان الروايه ليست معتبره فان فى طريق الشيخ حسين بن هاشم و لم يوثق و فى طريق الصدوق الى أبى بصير على بن أبى حمزه

و فی طریق البرقی محمد بن علی الکوفی الصیر فی.

و منها: ما فی الفقه الرضوی قال: اعلم ان لکل صلاه وقتین اول و آخر فاول الوقت رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و یروی ان لکل صلاه ثلاثه اوقات أول و وسط و آخر فاول الوقت رضوان اللّه و وسطه عفو اللّه و آخره غفر ان اللّه و اول الوقت افضله و لیس لأحد أن یتخذ آخر الوقت وقتا و انما جعل آخر الوقت للمریض

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) عین المصدر الحدیث: ۷

...

و المعتل و المسافر الی آخره «۱». و السند مخدوش فلا تصل النوبه الی الدلاله.

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: کنت صلیت خلف أبی عبد اللّه علیه السلام بالمزدلفه فلما انصرف التفت إلی فقال: یا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدود هن و حافظ علی مواقیتهن لقی اللّه یوم القیامه و له عنده عهد یدخله به الجنه و من لم یقم حدود هن و لم یحافظ علی مواقیتهن لقی اللّه و لا عهد له ان شاء عذبه و ان شاء غفر له «۲».

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا قال: دخل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله المسجد و فیه ناس من أصحابه فقال: تدرون ما قال ربکم؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم قال: ان ربکم یقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن و حافظ علیهن لقینی یوم القیامه و له عندی عهد ادخله به الجنه و من لم یصلهن لوقتهن و لم یحافظ علیهن فذاک إلی ان شئت عذبته و ان شئت غفرت له «۳».

و التقریب للمدعی ان

المستفاد من هذه الطائفه من الأخبار أن الاتيان بالصلوات فی الوقت الاول یوجب القرب من اللّه و یوجب المغفره و القبول و أما الاتیان بها فی الوقت الثانی بلا عـذر و لا عله یدخل المکلف تحت المشیه و لیس المراد بالاتیان فی غیر الوقت خارجه اذ ترک الصلاه و ایقاعها خارج الوقت یوجب الکفر.

و اجاب سیدنا الاستاد بأن المستفاد من الروایه ان المکلف لو صلی فی تلک الاوقات ای اوقات الفضل یکون ممن وعده اللّه أن یدخله الجنه و من صلی فی غیر تلک الاوقات لا یکون داخلا فی الوعد بل یمکن ان یدخله الجنه.

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۷۲

...

و یرد علیه: ان المـذکور فی الروایه انه ان شاء عـذبه و ان شاء غفر له و الحال انه لا مقتضـی للعذاب فهذا الجواب غیر صـحیح و الصحیح فی الجواب ان یقال:

ان المـذکور فی الروایه ان من أقام حـدود الصـلاه ای أجزائها و شـرائطها و أوقاتها فهو یـدخل الجنه و من لم یواظب حدودها و أوقاتها فهو کـذا و الظاهر أن المراد أن لا یراعی أجزائها و شـرائطها و من جمله الشـرائط الوقت فانه لو لم یحفظ حـدود الصـلاه یـدخل تحت المشیه و لا منافاه بین هذه الطائفه و ما یدل علی أن تارکها کافر اذ الترک یقتضـی الکفر فان الایقاع خارج الوقت علی هذا التقریب یقتضی الکفر کما أن الاتیان بلا حفظ لحدودها الاخر یقتضی الکفر أیضا لکن الامر بیده تعالی ان شاء یعذب و ان شاء یغفر.

و مما یؤید المدعی انه لو کان الوقت للمختار الوقت الاول

فایقاعها فی الوقت الثانی یکون ترکا لها فیعود الاشکال و ملخص الکلام انه لا یستفاد من هذه الطائفه ما ادعاه صاحب الحدائق بل یستفاد منها ان الاتیان بالصلاه بلا رعایه لجهاتها یقتضی الدخول تحت المشیه فلا حظ.

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: کل سهو فی الصلاه یطرح فیها غیر ان اللّه یتم بالنوافل ان أول ما یحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاه اذا ارتفعت فی اول وقتها رجعت الی صاحبها و هی بیضاء مشرقه تقول: حفظتنی حفظک اللّه و اذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت الی صاحبها و هی سوداء مظلمه تقول: ضیعتنی ضیعک اللّه «۱».

و التقریب فیها فی کلام صاحب الحدائق کما فی سابقتها و هذه الروایه علی

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲ و التهذیب ج ۲ ص: ۲۳۹ الحدیث: ۱۵

...

نسخه الکافی مشتمله علی لفظ «اول» و علی نسخه التهذیب غیر مشتمله علی هذا اللفظ و الترجیح مع الکافی بقاعده انه لو دار الامر بین الزیاده و النقیصه یقدم احتمال الاشتباه فی النقصان فالترجیح مع نسخه الکافی لکن علی کلا التقدیرین لا تدل علی المدعی أما علی نسخه التهذیب فظاهر اذ المستفاد من الروایه ان الصلاه اذا وقعت فی وقتها تقبل و الا فلا و أما علی نسخه الکافی فتدل علی أن الصلاه الواقعه فی اول الوقت فی غایه درجه الفضیله و أما الصلاه الواقعه فی غیر الوقت لا تقبل و رجعت الی صاحبها سوداء فلا تدل الروایه علی المدعی علی کلا التقدیرین.

و لو سلم ان المراد بأول الوقت الوقت الاول و

بغير الوقت الوقت الثانى فلا يدل على ما ذهب اليه صاحب الحدائق اذ الايقاع بغير الحدود يوجب البطلان كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت «۱».

و تقريب الاستدلال بها ان المستفاد من الروايه ان الوقت للظهرين بين الزوال و قامتين.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

...

و يرد عليه: انه لو كان المراد بالوقت وقت الوجوب كيف أوقع النبى صلى اللّه عليه و آله صلاه الظهر فى اليوم الثانى بعد القامه و صلاه العصر بعد قامتين فانه يكشف انه ليس هذا الوقت وقت الوجوب بل وقت الفضيله.

و يدل على المدعى جمله من الروايات و منها ما دل ان وقت الظهر من الزوال الى قامه و العصر الى قامتين لاحظ ما رواه أحمد بن عمر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يذهب الظل قامه

و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين «۱» و ما رواه محمد بن حكيم «۲».

و ما رواه يزيد بن خليفه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت فقال: اذا لا يكذب علينا قلت: ذكرا لك قلت: ان أول صلاه افترضها اللّه على نبيه صلى اللّه عليه و آله الظهر و هو قول اللّه عز و جل: «أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال فى وقت الى أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء قال: صدق «۳».

بدعوى: انها تدل على انتهاء الوقت بالقامه و بالقامتين و لا وجه للحمل على وقت الفضيله بل الاولى أن تحمل على الوقت للمختار و خلافها لذوى الاعذار.

و الجواب عنه اولا بما تقدم من اختلاف صلاه النبى صلى اللّه عليه و آله فى اليوم الاول و الثانى مع أنه كيف يجوز انه صلى اللّه عليه يوقع فى غير الوقت

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۶۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

و ثانيا انه لو كان مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين بحمل هذه الطائفه على وقت الفضيله و تلك على وقت الاجزاء فهو و الا فالترجيح مع تلك الطائفه بموافقتها مع الكتاب مضافا الى السيره الخارجيه التى لا يبقى معها شك و لا ريب فلاحظ.

و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

من صلى الصلوات المفروضات فى أول وقتها

و أقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقيه و هى تهتف به تقول: حفظك اللّه كما حفظتنى و استودعك اللّه استودعتنى ملكا كريما و من صلاها بعد وقتها من غير عله و لم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه و هى تهتف به ضيعتنى ضيعك اللّه كما ضيعتنى و لا رعاك اللّه كما لم ترعنى ثم قال الصادق عليه السلام ان اول ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدى اللّه عز و جل الصلوات المفروضات و عن الزكاه المفروضه و عن الصيام المفروض و عن الحج المفروض و عن ولايتنا اهل البيت «۱».

و هذه الروايه وصفها فى الحدائق بالموثقه و الحال ان فى السند حسين بن ابراهيم بن تاتانه و هو لم يوثق فالروايه ساقطه من حيث السند و أما من حيث الدلاله فالجواب هو الجواب عن غيرها فانه من الظاهر ان من يصلى فى غير الوقت مع عدم تماميه الاجزاء و الشرائط لا تكون صلاته صحيحه مضافا الى أن الصلاه فى اول الوقت لا تجب حتى على مذهب صاحب الحدائق.

و منها ما رواه الحسن بن محمد الطوسى فى المجالس عن أبيه عن المفيد عن على بن محمد بن حبيش عن الحسن بن على الزعفرانى عن اسحاق بن ابراهيم الثقفى عن عبد اللّه بن محمد بن عثمان عن على بن محمد بن أبى سعيد عن فضيل

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۷

...

بن الجعد عن أبى اسحاق الهمدانى «۱» قال: لما ولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام محمد بن أبى بكر مصر و أعمالها كتب له كتابا و أمره ان يقرأه على اهل مصر

و يعمل بما وصاه فيه و ذكر الكتاب بطوله الى أن قال: و انظر الى صلاتك كيف هى فانك امام لقومك ان تتمها و لا تخففها فليس من امام يصلى بقوم يكون فى صلاتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شى ء و تممها و تحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم و لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلاه فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن أوقات الصلاه فقال: أتانى جبرئيل عليه السلام فارانى وقت الظهر (الصلاه) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم أرانى وقت العصر و كان ظل كل شى ء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخره حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبكه فصل لهذه الاوقات و الزم السنه المعروفه و الطريق الواضح ثم انظر ركوعك و سجودك فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان أتم الناس صلاه و أخفهم عملا فيها و اعلم ان كل شى ء من عملك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاه فانه لغيرها أضيع «۲».

و السند غير معتبر فلاحظ و أما من حيث الدلاله فيستفاد منها ان الصلاه لو قدمت على الوقت أو اخرت عنه تبطل و هذا أمر ظاهر لا ستره عليه.

و منها: ما رواه العباس بن معروف قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لفضل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث: ۱۹

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۲

...

الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده و ماله

«۱».

و الروایه ضعیفه بمحمد بن موسی بن المتوکل فانه لم یوثقه القدماء من الاصحاب غیر ابن داود و وثاقته أول الکلام.

و لا یخفی ان الروایه رویت باسناد اخر و کلها ضعیفه مضافا الی أنه لا دلاله فیها علی المدعی اذ یمکن أن یکون المراد بالوقت الاول وقت الفضیله فلاحظ.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان فضل الوقت الاول علی الاخر کفضل الآخره علی الدنیا «۲».

و الاشکال فیه واضح سندا و دلاله و الروایه رویت مستنده أیضا و السند ضعیف بسلمه بن الخطاب.

و منها: ما رواه عبید اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا صلیت فی السفر شیئا من الصلوات فی غیر وقتها فلا یضرک «۳».

بتقریب ان المستفاد من الروایه ان الصلاه فی غیر الوقت فی السفر لا تضر لان السفر عذر و من الظاهر انه لو کان المراد بالوقت مطلقه لم یکن فرق بین السفر و الحضر فالمقصود من الوقت المذکور فی الروایه الوقت الاول ففی غیر السفر لا یجوز التأخیر عنه.

و فیه: أولا- انه لا- یستفاد من الروایه الکلیه بل المستفاد منها الموجبه الجزئیه فمن الممکن أن یکون المراد التفصیل فی بعض النوافل بین السفر و الحضر و ثانیا ان الوارد فی الروایه عنوان اذا صلیت شیئا من الصلوات فی غیر اوقاتها و لم یعبر بالتأخیر و الاتیان فی غیر الوقت کما یصدق علی التأخیر یصدق علی التقدیم و من

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۹

...

الظاهر ان تقدیم الفریضه علی الوقت لا یجوز حتی فی

السفر و أما فی النافله فیجوز فی الجمله لاحظ الروایات الداله علی جواز تقدیم نوافل الزوال و غیرها علی أوقاتها لمن خاف عدم التمکن منها و تأخیرها عنها منها: ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اعلم أن النافله بمنزله الهدیه متی ما اتی بها قبلت «۱».

و ثالثا: انه لا مفهوم للقضیه الا بنحو السالبه بانتفاء الموضوع فان مفهوم هذه القضیه أنه لو لم تصل شیئا من الصلاه فی غیر الوقت فی السفر فلا یضرک.

و بعباره اخری: المفهوم عباره عن انتفاء التالی عند انتفاء المقدم و انتفاء المقدم فی المقام عباره عن عدم الصلاه فی غیر الوقت فی السفر و هذا لا یفید شیئا کما هو ظاهر.

ان قلت: فما فائده التقیید بالسفر؟ قلت: یمکن أن یکون فی التأخیر فی غیر السفر عن اول الوقت حزازه و هذه الحزازه لیست فی السفر فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: قلت: المرأه تری الطهر عند الظهر، فتشتغل فی شأنها حتی یدخل وقت العصر قال: تصلی العصر وحدها فان ضیقت فعلیها صلاتان «۲».

بتقریب: ان المستفاد من هذه الروایه انه یفوت وقت الظهر بدخول وقت العصر. و فیه ان السند مخدوش بضعف اسناد الشیخ الی ابن فضال.

و منها: ما رواه داود الزجاجی عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا کانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل صلت

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب المواقیت الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب الحیض الحدیث: ۵

...

المغرب و العشاء الآخره «۱» و هذه الروایه ضعیفه بالزجاجی.

و منها: ما

رواه الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام قلت: المرأه ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه؟ قال: اذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم فلم يجب عليها أن تصلى الظهر و ما طرح اللّه عنها من الصلاه و هى فى الدم اكثر «۲».

و يعارضها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء «۳».

و بعباره اخرى: ان هذه الروايات معارضه بما ورد فى ذلك الباب كروايه ابن سنان و الترجيح مع المعارض لمخالفته مع التقيه و موافقته مع الكتاب فلاحظ.

مضافا الى ما أفاده سيدنا الاستاد بقوله فى هذا المقام «على أنا سواء قلنا بأن الوقت الاول وقت اختيارى و الثانى اضطرارى أم قلنا ان الثانى وقت اجزاء و الاول وقت فضيله لم تكن أيه مناقشه فى أن المرأه فى مورد الروايتين مكلفه بصلاه الظهر لأنه من موارد الاضطرار بمعنى ان المرأه انما تؤخر صلاتها الى الوقت الثانى اضطرارا لمكان حيضها و هو من الاعذار المسوغه للتأخير الى آخر الوقت «۴»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۱۴۵- ۱۴۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۸۰

و تختص الظهر من أوله بمقدار ادائها و العصر من آخره كذلك (۱).

فالحق ما ذهب اليه المشهور.

(۱) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر من أول

الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراک الوقت بين الفرضين الى أن يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر و هكذا فى المغرب و العشاء يختص المغرب من اوله بثلاث ركعات ثم يشترک الوقتان الى أن يبقى من الانتصاف قدر صلاه العشاء فتخص به» «۱».

و ملخص الكلام: انه وقع الكلام بينهم فى أن الوقت مشترک بين الصلاتين من المبدأ الى المنتهى الا أن الترتيب يقتضى تقديم الظهر أو أن أول الوقت مختص بالظهر و لا مجال للعصر فيه و آخر الوقت مختص بالعصر كذلک ذهب المشهور الى الثانى و نسب القول الاول الى الصدوق و ان ناقش صاحب الحدائق فى النسبه.

و الكلام يقع تاره فى المبدأ و اخرى فى المنتهى فيقع البحث فى فرعين:

الفرع الاول: انه هل يختص اول الوقت بالظهر كما عليه المشهور او لا يختص كما نسب الى الصدوق؟

و ما يمكن أن يقال أو قيل فى توجيه كلام المشهور امور:

الاول: ما رواه داود بن فرقد مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فاذا مضى ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقى

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۱۰۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۸۱

...

وقت العصر حتى تغيب الشمس «۱».

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من حيث السند و اخرى من حيث الدلاله أما بحسب الدلاله فلا شبهه فى دلالتها على ما ادعاه المشهور و أما من حيث السند فلا اعتبار بها حيث انها مرسله و لا بد فى الاخذ بها

من احد أمرين: احدهما أن يقال: بأن المشهور عملوا بها و عمل المشهور جابر لضعف الروايه ثانيهما: ان المرسل من بنى فضال و قد امرنا بالاخذ بكل ما رواه بنو الفضال لاحظ ما رواه الحسين بن روح عن أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام أنه سئل عن كتب بنى فضال فقال: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا «۲».

و شى ء من الامرين لا يفيد أما الاول فقد ذكرنا مرارا بأن الضعف لا ينجبر بالعمل مضافا بأن الصغرى محل الكلام فان المشهور يمكن أن يكون الوجه فى مرامهم أمرا آخر كما ربما يتضح عند بيان الوجوه و أما الثانى فيفهم من المقابله ان المراد من الروايه ان فساد عقيدتهم لا يضر بوثاقتهم.

و بعباره اخرى: ان المقصود انه لا وجه لرفع اليد من الروايه بلحاظ كون الراوى من بنى فضال لا ان الروايه يؤخذ بها على جميع التقادير و يقطع النظر عن كل الايرادات و هذا ظاهر مضافا الى ان الروايه بنفسها ضعيفه سندا.

اضف الى ذلك كله انها تعارض جميع الروايات الداله على أن الوقتين يدخلان بالزوال فيقع التعارض بين هذه الروايه و بين تلك الروايات لاحظ ما رواه زراره «۳» فلو كانت تلك الروايات مشهوره يكون الترجيح معها و ان كان ما دل عليه بنفسه ضعيفا

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث: ۱۳

(۳) لاحظ ص: ۵۷

...

سندا «۱».

الثانى: مضمره الحلبى قال: سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان فى وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر و ان

هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على أثرها «۲».

بتقريب انه يستفاد من هذه الروايه ان الوقت اذا لم يكن واسعا لكلتا الصلاتين يجب تقديم العصر فلا يكون الوقت مشتركا.

و يرد عليه: اولا انه على فرض تماميتها سندا لان ابن سنان الواقع فى السند لا يبعد أن يكون محمدا، راجع الى وقت العصر لا الظهر و ثانيا لا تدل هذه الروايه على المدعى اذ لو فرضنا ان المصلى صلى العصر قبل الظهر باعتقاد انه صلى الظهر فلا اشكال فى صحه العصر لقاعده لا تعاد فله أن يصلى الظهر فى آخر الوقت بمقتضى الايه الشريفه و الروايات كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى نعم يستفاد من الروايه انه لا يجوز الاتيان بالظهر فى الجمله و هذا المقدار لا شبهه فيه لكن القول بالاختصاص لا يرتبط بهذا المعنى.

الثالث: ما أفاده صاحب المدارك- على ما فى الحدائق- من أن الترتيب شرط بين الصلاتين و عليه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل الظهر و مع فرض الاتيان لا يصح لان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده و عليه يكون اول الوقت مختصا بالظهر.

و فيه: انه ان كان المراد ان التقديم يوجب البطلان مع العمد فلا شبهه فيه لكن لا

---

(۱) لاحظ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۸

...

يختص البطلان بأول الوقت بل تبطل و لو بالايقاع فى الوقت المشترك بلا اشكال و ان كان المراد انها تبطل مطلقا حتى مع الغفله و النسيان فليس على

ما ينبغى لعدم الدليل بل نلتزم بالصحه لقاعده لا تعاد.

مضافا الى أنه يمكن أن نفرض الاتيان بصلاه الظهر قبل العصر مع الاتيان بالعصر فى اول الوقت و ذلك بأن يؤتى بالظهر باعتقاد دخول الوقت و وقوع جزء يسير من الظهر فى الوقت كالسلام مثلا فان الاتيان بالعصر فى الفرض يكون بعد الظهر كما هو ظاهر.

الرابع: ما أفاده العلامه- على ما فى الحدائق- و حاصل ما أفاده: انه لو لم نقل باختصاص اول الوقت بالظهر فلا بد اما من الالتزام بأن المكلف مكلف فى اول الوقت بكلتا الصلاتين معا و أما مكلف بالجامع و اما مكلف بخصوص العصر و الالتزام بالاول تكليف بالمحال كما أن الالتزام بالثانى أو الثالث يستلزم خرق الاجماع و الضروره فينحصر الامر بالالتزام بالاختصاص.

و فيه: انا نلتزم بأن المكلف مكلف فى اول الوقت بخصوص الظهر لكن لو فرضنا انه اتى بالظهر قبل الوقت و وقع جزء من الظهر فى الوقت أو اعتقد الاتيان بالظهر و أتى بالعصر لأجل هذا الاعتقاد أو للغفله فهل تكون صلاته صحيحه أو باطله؟

فانقدح فساد هذه الوجوه.

الخامس: ما فى جمله من الروايات الوارده فى الباب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل الداله على كون الظهر قبل العصر منها: ما رواه عبيد بن زراره قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «۱» بتقريب ان وقت الاولى قبل الثانيه.

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۵

...

و فيه مضافا الى المناقشه فى أسنادها انها تدل على الترتيب لا على تقدم

الوقت بل صرح فی أکثر تلک الاخبار بدخول وقت کلتا الصلاتین بتحقق الزوال فلا تغفل.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضی القاعده انه لا یختص اول الوقت بالظهر و ذلک لوجوه: الاول:

ان مقتضی الایه الشریفه ایقاع هذه الصلوات الاربع بین الزوال و غسق اللیل غایه الامر نقطع بعدم جواز تأخیر الظهرین من الغروب اجمالا و اما الزائد علی هذا المقدار فمدفوع بالاطلاق.

الثانی: أن مقتضی جمله من الروایات دخول وقت الظهرین بتحقق الزوال و امتداده الی غیبوبه الشمس لاحظ الروایات فی الباب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل منها ما رواه زراره «۱».

الثالث: ان البراءه الشرعیه و العقلیه تقتضی ذلک لدوران الامر بین الاقل و الاکثر غایه ما فی الباب ان الترتیب بین الظهرین ثابت بلا اشکال و مقتضاه تقدیم الظهر حتی فی الوقت المشترک لکن لو قدم العصر نسیانا أو غفله کانت صحیحه لحدیث لا تعاد کما أنه لو اتی بالظهر قبل الوقت بحیث وقع جزء منه فی الوقت لا مانع من الاتیان بالعصر هذا تمام الکلام فی الفرع الاول.

الفرع الثانی: انه هل یختص آخر الوقت بالعصر بحیث لو أتی بالظهر یقع باطلا الظاهر انه لا وجه للقول بالبطلان کما هو مقتضی الاختصاص و ما تقدم من الوجوه علی فرض جریانها فی هذا الفرع قد تقدم الجواب عنها فلا نعید.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷

...

و أما روایه الحلبی «۱» فقد اورد الاشکال علیها من حیث السند لاحتمال ان ابن سنان الواقع فی السند محمد بن سنان هذا اولا و ثانیا: ان هذه الروایه تدل علی وجوب تقدیم العصر.

و بعباره اخری: غایه ما یستفاد من هذه الروایه انه مع عدم الاتیان بالعصر لا

يجوز الاتيان بالظهر و لو أتى به يكون باطلا- لكن لا- تدل على عدم قابليه الوقت للظهر مطلقا بل لنا أن نقول: بأنها تدل على عكس المطلوب حيث يقول: «ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على اثرها» فانه لو لم يكن الوقت باقيا فلا وجه للتعجيل الا أن يقال: بأن الروايه من ادله المضايقه فلاحظ.

و قريب من هذه الروايه ما رواه اسماعيل بن همام عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر «۲».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها تدل على وجوب تقديم العصر و لا تدل على الاختصاص.

و أفاد سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- بأن القاعده تقتضى مفاد الروايه اذ هو مقتضى الانبساط و بعباره اخرى: ان المكلف مكلف بثمان ركعات على الترتيب و بعد تحقق الضيق اما يكون الواجب خصوص الظهر أو الجامع أو العصر لا مجال للأول و الثانى فيبقى الثالث.

و فيه: ان المفروض ان الوقت بمقتضى النص مشترك فلو ضاق الوقت يقتضى الاتيان بالظهر لان العصر مشروط بوقوعه بعد الظهر لا العكس و حيث ان المشروط

---

(۱) لاحظ ص: ۸۲

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۷

و ما بينهما مشترك بينهما (۱) و وقت العشاءين للمختار من المغرب الى نصف الليل (۲).

ينتفى بانتفاء شرطه فلا مجال للإتيان به غايه الامر ان الاجماع القطعى قائم على وجوب الاتيان بالعصر.

و يمكن أن يستفاد هذا المعنى من جمله من الروايات الوارده فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و منها:

ما رواه داود الزجاجى «۲» و منها: ما

رواه الفضل بن يونس «۳» و منها:

ما رواه محمد بن مسلم «۴».

مضافا الى التسالم و الاجماع على المدعى عند الاصحاب بل يدل على المدعى ما رواه ابن همام «۵».

(۱) كما هو ظاهر.

(۲) يقع الكلام تاره فى المغرب و اخرى فى العشاء اما الكلام فى المغرب فتاره من حيث الابتداء و اخرى من حيث الانتهاء لا اشكال فى دخول وقت صلاه المغرب بالغروب غايه الامر يكون الخلاف فى أن الغروب الموضوع للوجوب يحصل باستتار القرص أو بذهاب الحمره المشرقيه و هذا مضافا الى عدم الخلاف

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸

(۲) لاحظ ص: ۷۸

(۳) لاحظ ص: ۷۸

(۴) لاحظ ص: ۷۸

(۵) لاحظ ص: ۸۵

...

فيه يكون مقتضى الايه الشريفه بالتقريب المتقدم فان هذا الزمان ظرف لهذه الصلوات غايه الامر قد علم من الخارج عدم جواز تقديم صلاه المغرب على الغروب كما ان مقتضى بعض النصوص كذلك.

اضف الى ذلك ان البراءه تقتضى مذهب المشهور كما هو ظاهر انما الكلام فى انتهاء وقته قال فى الحدائق ما مضمونه: «المشهور ان وقته يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء صلاه العشاء و هو اختيار السيد و جماعه» «۱».

و يدل على هذا القول الايه الشريفه بضميمه الاخبار فان الايه تدل على امتداد وقت المغرب الى غسق الليل و دل بعض النصوص على دخول وقتها بالمغرب و قد أشرنا اليه و دل بعض ان غسق الليل عباره عن انتصافه.

لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عما فرض اللّه عز و جل من الصلاه فقال: خمس صلوات فی اللیل و النهار فقلت: هل سماهن اللّه و بینهن فی کتابه؟ قال: نعم قال اللّه تعالی لنبیه صلی اللّه علیه

و آله: «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» و دلوكها زوالها و فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن اللّه و بينهن و وقتهن و غسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك و تعالى: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً» فهذه الخامسه و قال تبارك و تعالى فى ذلك: «أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ» و طرفاه: المغرب و الغداه «وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ» و هى صلاه العشاء الآخره و قال تعالى: «حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ» و هى صلاه الظهر و هى أول صلاه صلاها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هى وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر «۲».

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۱۷۵

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

...

فبهذا التقريب نلتزم بامتداد وقته الى نصف الليل الا أن يمنع عنه مانع و فى قبال هذا القول أقوال:

منها: القول بأن وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر للمضطر قال فى الحدائق:

«الظاهر أن اول من ذهب صريحا الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق فى المعتبر و تبعه صاحب المدارك و شيده و تبعه فى هذا القول جمله ممن تأخر عنه».

و استدل لهذا القول بروايه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس «۱».

و

روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان نام رجل و لم یصل صلاه المغرب و العشاء أو نسی فان استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما و ان خشی أن تفوته احداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره و ان استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فنفوته احدی الصلاتین فلیصل المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها ثم لیصلها «۲».

و روایه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا- تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا- تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس و لا صلاه اللیل حتی یطلع

---

(۱) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقیت الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

الفجر و لا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس «۱».

و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء «۲».

و خبر داود الزجاجی عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا کانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل صلت المغرب و العشاء الآخره «۳».

و خبر عمر بن حنظله عن الشیخ علیه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل أن تغیب الشمس صلت الظهر و العصر «۴».

و خبر أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت

قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر «۵».

و لا- يخفى ان الاخبار الوارده فى باب الحائض كلها ضعيفه لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و أما روايه ابن سنان التى تعرضت لحال النوم و النسيان فلا مانع من الاخذ بها فان مقتضى تقييد المطلق ذلك.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب الحيض الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

...

و ما فى كلام صاحب الحدائق من أنها مخالف للكتاب لا وجه له فان المخالف للكتاب يضرب عرض الجدار اذا كان مخالفا بالتباين كما أن ما أفاده من أن هذه الروايات موافقه للعامه فتحمل على التقيه غير تام اذ الروايه لو كانت معارضه يؤخذ بما يكون مخالفا للتقيه لا- مطلقا كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار المتعرضه للوقت لم تتعرض لمثله، ليس تحته شى ء فان عدم التعرض فيها لا يقتضى رفع اليد عن الدليل المعتبر كما هو ظاهر.

كما أن ما أفاده الميرزا قدس سره من أن المشهور اعرضوا عنها لا- أثر له فانا ذكرنا ان الاعراض لا يسقط الخبر المعتبر عن الاعتبار كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار دلت على امتداد الوقت الى النصف و فى تلك الاخبار ما ورد فى تفسير الايه و فسر الغسق و تبعه فى هذا البيان سيدنا الاستاد غير تام فان هذا كله لا يمنع عن الاخذ بالمقيد.

يبقى فى المقام شى ء و هو أنه يستفاد من روايه زراره و الفضيل قالا- قال أبو جعفر عليه السلام ان لكل صلاتين وقتين غير المغرب فان وقتها واحد

و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق «۱»، أن وقت المغرب واحد فيشكل بأنه يقع التعارض بين هذه الروايه و روايه ابن سنان فما الحيله؟

و نجيب عن هذه الاشكال اولا: ان المستفاد من الروايه بحسب الظاهر ان لكل صلاه وقتين احدهما أفضل غير المغرب كما يدل عليه ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام و ليس لأحد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

...

أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو عله «۱».

فانه يستفاد من تلك الروايه ان صلاه المغرب ليست كبقيه الصلوات فان الصلوات لها وقت فضل و وقت اجزاء و أما صلاه المغرب فلها وقت اجزاء فقط فلا ينافى ما يدل على أن وقت الاجزاء يختلف بالنسبه الى بعض العوارض كالنسيان و النوم.

و ثانيا: ان غايه ما يستفاد من تلك الروايه مطلق و لا مانع من تقييده بالنسبه الى الناسى و النائم.

فالحق ان يقال: ان وقت المغرب يمتد الى الفجر بالنسبه الى الناسى و النائم لكن الاحتياط يقتضى أن يؤتى بالصلاه بعد الغسق بعنوان ما فى الذمه كى يخرج عن شبهه الخلاف و اللّه العالم.

و منها: ما نسب الى ابن البراج و بعض آخر و هو امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق و يدل على هذا القول ما رواه زراره و الفضيل «۲» بحمل هذا التحديد على الافضليه.

و الظاهر انه لا وجه له فانه لا شاهد لهذا الجمع بل يقع التعارض بين

هـذه الروايه و بقيه الروايات الـداله على امتداد الوقت الى النصف و الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها الكتاب كما أن المرجع عنـد التساقط الرجوع الى الكتاب و الحق انه لا تصل النوبه الى التعارض و العلاج فانه لا شـبهه فى أن الامر ليس كذلك و وقت المغرب ليس بهذا المقدار.

و مما يدل على قول ابن البراج ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

(٢) لاحظ ص: ٩٠

...

يقول: كان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله لا يصـلى من النهار شـيئا حتى تزول الشـمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفى ء ذراعا صـلى الظهر ثم صـلى بعـد الظهر ركعتين و يصـلى قبل وقت العصـر ركعتين فاذا فاء الفى ء ذراعين صلى العصـر و صـلى المغرب حتى تغيب الشـمس فاذا غاب الشـفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشـفق دخل وقت العشاء ثلث الليل و كان لا يصـلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتى الفجر قبل الغداه فاذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداه «١».

و هذه الروايه ساقطه من حيث السند لكون موسى بن بكر فى سلسلتها.

و منها: ما نسب الى ابن بابويه و المفيد من امتداد وقته الى ربع الليل فى السـفر و عن ابن حمزه القول بذلك مع الاضطرار و يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل «٢».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن وقت المغرب فقال: اذا كان أرفق بك و أمكن لك فی صلاتک و کنت فی حوائجک فلک أن تؤخرها الی ربع اللیل «۳».

و الروایه الثانیه ضعیفه بمحمد بن عمر بن یزید و أما الروایه الاولی فحیث انها نقیه السند یکون مقتضی القاعده الاخذ بها و الالتزام بمفادها لکن حیث ان المقطوع به خلافه فتطرح و حملها علی التحدید من جهه الفضل لا شاهد علیه و یعارضها ما رواه عبید اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقیت الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

...

فی السفر حتی یغیب الشفق «۱».

و ان شئت قلت: ان الروایه المذکوره اما معارضه مع بقیه الروایات و اما حاکمه علیها فعلی الاول یکون الترجیح مع غیرها بموافقه الکتاب و علی الثانی تقدم هذه مع قطع النظر عن القطع الخارجی.

فانقدح مما ذکرنا ان الحق ان وقت المغرب یمتد إلی نصف اللیل الا بالنسبه الی الناسی و النائم.

بقی شی ء: و هو انه هل یلاحظ النصف بالنسبه الی طلوع الشمس أو یلاحظ بالنسبه الی طلوع الفجر؟ الحق هو الثانی اذ ما بین الطلوعین لیس جزءا من اللیل بل من الیوم فالمدار بالفجر لا بشروق الشمس.

و أما العشاء فالمشهور فیما بینهم- علی ما فی الحدائق- «۲» ان اول وقت العشاء مضی مقدار ثلاث رکعات من غروب الشمس و الیه ذهب السید و الشیخ و جمله من الاعلام.

و فی قبال هذا القول قول و هو ان اول وقته ذهاب الشفق و یدل علی مذهب المشهور وجوه:

الوجه الاول: الایه الشریفه فانها

باطلاقها تقتضى جواز الاتيان بالعشاء بين المبدأ و المنتهى مع رعايه الترتيب بينه و بين المغرب.

الوجه الثانى: النصوص الوارده فى المقام منها: ما رواه زراره «۳» و منها ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام عن الرجل يصلى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الحدائق ج ۶ ص ۱۸۹

(۳) لاحظ ص: ۵۷

...

العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقالا: لا بأس به «۱».

و منها: ما رواه عبيد اللّه و عمران ابنا على الحلبيان قالا: كنا نختصم فى الطريق فى الصلاه صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبى عبد اللّه فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقال:

لا بأس بذلك قلنا و اى شى ء الشفق؟ فقال: الحمره «۲».

الوجه الثالث: الاصل العملى بالتقريب المتقدم و لا يخفى انه لا مجال لان يقال: بأن جواز التقديم يختص بصوره العذر لأنه صرح فى بعض الروايات بجواز التقديم من غير عذر و عله كروايه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخره قبل الشفق من غير عله فى جماعه و انما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته «۳».

و فى مقابل تلك الاخبار المجوزه نصوص تدل على أن أول وقت العشاء ذهاب الشفق منها:

ما رواه عمران بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام متى تجب العتمه؟ قال: اذا غاب الشفق و الشفق الحمره فقال عبيد اللّه أصلحك اللّه انه يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمره و

لیس الضوء من الشفق «۴».

و مع التعارض یکون الترجیح مع تلک الروایات لموافقتها مع الکتاب کما أنه علی فرض التساقط یکون المرجع اطلاق الکتاب أیضا کما أن ذهاب العامه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب المواقیت الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

...

الی خلاف القول المشهور یقتضی الاخذ بتلک النصوص فان الرشد فی خلافهم.

و أما حمل الخبر المخالف للقول المشهور علی الفضل فیشکل اذ لا بد فی حمل الروایه علی معنی من شاهد و لا یبعد أن یکون مثله تبرعیا و الشاهد علیه انه وقع التردید فی کلماتهم بین حمله علی التقیه و حمله علی الافضلیه اذ لو کان مقتضی الجمع العرفی الثانی فلا وجه للأول و ان لم یکن وجه للجمع فلا وجه للثانی.

هذا تمام الکلام بالنسبه الی المبدأ و أما الکلام من حیث المنتهی فالمعروف بین الاصحاب امتداد وقته الی نصف اللیل و فی مقابل هذا القول قول بأنه یمتد الی ثلث اللیل و الحق هو القول المعروف و تدل علیه الایه الشریفه کما أنه تدل علیه جمله من الروایات و قد مر بعض منها. کما أن مقتضی الاصل العملی کذلک.

و من جمله الروایات الداله علی هذا المعنی ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال: و سمعته یقول: أخر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لیله من اللیالی العشاء الآخره ما شاء اللّه فجاء عمر فدق الباب فقال: یا رسول اللّه نام النساء نام الصبیان فخرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله

فقال: ليس لكم أن تؤذونى و لا تأمرونى و انما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا «۱».

و منها: ما دل على أنه لو لا المشقه لكان النبى صلى اللّه عليه و آله يؤخر العشاء الى ثلث الليل لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر (أبى عبد اللّه) عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لو لا انى أخاف أن اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل و أنت فى رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل الحديث «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لو لا نوم الصبى و غلبه (عله) الضعيف لأخرت العتمه الى ثلث الليل «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لو لا أن اشق على امتى لأخرت العشاء الى نصف الليل «۲».

الى غير ذلك من الروايات الوارده فى الابواب المختلفه.

و يدل على القول الاخر ما رواه معاويه بن عمار فى روايه أن وقت العشاء الآخره الى ثلث الليل «۳».

و مع فرض التعارض يكون الترجيح مع تلك الاخبار لان ما رواه معاويه بن عمار مخالف للكتاب لكن مقتضى الجمع العرفى أن يحمل على الافضليه بشهاده ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: العتمه الى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضييع «۴».

فان هذه الروايه تدل على أن التقديم بمرتبه من الفضيله بحيث يصح أن يقال:

ان المؤخر ضيع الصلاه.

ان قلت:

اذا كان الامر كذلك فما معنى ما فى بعض الروايات من أنه لو لا المشقه لكان صلى اللّه عليه و آله يؤخر العشاء الى ثلث الليل؟ قلت: لا منافاه بين الامرين فانه يستفاد من تلك الروايات انه كان فى التأخير اقتضاء لكنه لا ينافى أن يكون الجعل الخارجى كذلك.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

و تختص المغرب من أوله بمقدار ادائها و العشاء من آخره كذلك (۱).

فالنتيجه أن وقت العشاء بحسب الاجزاء ينتهى الى النصف و لكن الافضل أن يقدم على الثلث.

(۱) الكلام فى الوقت الاختصاصى فى المقام هو الكلام فى الظهرين بمعنى أنه ان كان المراد ان الوقت غير قابل للظرفيه فلا دليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظى و الاصل العملى خلافه نعم لا اشكال فى الترتيب بين العشاءين و ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الاول: النصوص الداله على الترتيب بقوله عليه السلام: الا ان هذه قبل هذه «۱».

لكن هذه النصوص كلها ضعيفه ففى بعضها سهل بن زياد و فى بعضها قاسم بن عروه و فى بعضها ضحاك بن زيد.

الوجه الثانى: ما أفاده سيدنا الاستاد من أنه يجب الصلاه بدخول المغرب و حيث انه لا معنى لوجوب كلتا الصلاتين معا و لا يحتمل لزوم تقديم العشاء فاللازم تقديم المغرب.

و فيه: انه يمكن التخيير ان قلت: هذا أيضا مقطوع خلافه قلت: يرجع الاستدلال الى القطع الخارجى و هذا دليل آخر و وجه فى قبال بقيه الوجوه.

الوجه الثالث: ما ورد فى باب القضاء حيث يدل على الترتيب فى القضاء بين الظهرين و المغربين فيدل على

أن الترتيب معتبر لكن الانصاف انه لا دلاله فى تلك الاخبار على المدعى.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١١ و ١۴ و الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ۴ و الباب ١۶ من أبواب المواقيت الحديث: ٢۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٩٨

و ما بينهما مشترك أيضا بينهما (١) و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما له الى الفجر الصادق (٢) و تختص العشاء من آخره بمقدار ادائها (٣ و الاحوط وجوبا للعامد المبادره اليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيه القضاء أو الاداء (۴) و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس (۵).

الوجه الرابع ما ورد فى العدول من العصر الى الظهر و من العشاء الى المغرب حيث يدل على الترتيب بنظر العرف فلاحظ.

(١) كما ظهر مما تقدم.

(٢) قد ذكرنا ان مقتضى النصوص ان الوقت بالنسبه الى الناسى و النائم يمتد الى الفجر دون غيرهما فراجع.

(٣) قد ظهر وجهه مما تقدم فى الوقت الاختيارى.

(۴) لا وجه لما أفاده بالنسبه الى العامد فى التأخير فان الظاهر انه لا يمتد الوقت و ينتهى الى نصف الليل نعم مقتضى الاحتياط انه لو أخر الى النصف لا ينوى الاداء و القضاء و اللّه العالم.

(۵) الظاهر أنه لا اشكال و لا كلام فى أن وقت صلاه الفجر يدخل بحصوله و انما الكلام فى أن المراد بالفجر الثانى أو الاول و هو امر آخر و يدل على المدعى نصوص منها ما رواه زراره «١».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه «٢».

---

(١) لاحظ ص: ٨٧

(٢) الوسائل الباب

۲۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۹۹

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال: لا بأس «۱».

و منها: ما رواه ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فأعلمه مواقيت الصلاه فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر الحديث «۲».

و أما آخره فالمشهور انه طلوع الشمس و فى قبال هذا القول قول بأنه طلوع الشمس بالنسبه الى المعذور و أما بالنسبه الى المختار فآخره طلوع الحمره المشرقيه ذهب الى القول الاول السيد و ابن الجنيد و المفيد و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن ادريس و عليه جمهور المتأخرين و اختار ابن أبى عقيل و ابن الحمزه القول الثانى و نسب الى الشيخ فى أحد قوليه.

و الظاهر ان ما ذهب اليه المشهور هو الحق و يمكن أن يستدل عليه بوجوه:

الاول: قوله تعالى: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «۳» بضم الروايه المفسره له فانه لا اشكال فى انتهاء الوقت بطلوع الشمس و أما قبله فأول الكلام فان التقييد خلاف الاطلاق المستفاد من الدليل.

الثانى: انه مقتضى الاصل الشرعى و العقلى فان مقتضاه الاخذ بالاقل فى مقام الشك نعم لو تم دليل الخصم لا تصل النوبه الى الاصل كما أن الاطلاق ينهدم به.

الثالث: النصوص الوارده فى المقام منها: ما رواه على بن يقطين قال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۸

(۳) الاسراء/ ۷۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۰۰

...

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم

يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «۱».

فانه يستفاد من الروايه ان صلاه الفجر لا ينقضى وقتها بظهور الحمره بل يستفاد من النص انه يجوز التأخير اختيارا الى ظهور الحمره حيث ان السائل فى ذهنه انه لو كان للنافله وقت قبل ظهور الحمره لكان الاتيان بها جائزا بحيث يصلى النافله و تظهر الحمره بعدها ثم يصلى الفجر و الامام عليه السلام لم يردعه عن ارتكازه.

و منها ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه امر أن يصلى المكتوبه من الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس و ذلك فى المكتوبه خاصه «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من عله «۳».

فان قوله عليه السلام: «اول الوقتين افضلهما» يدل على بقاء وقت صلاه الفجر حتى بالنسبه الى العامد فانه يستفاد من صيغه التفضيل كما هو ظاهر و قوله:

«لا ينبغى» غير ظاهر فى الحرمه بل لا يستفاد من هذا اللفظ الا الكراهه و لا نسلم ما أفاده سيدنا الاستاد من ظهوره فى الحرمه مضافا الى أنه على فرض التسليم

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۷

(۳)

نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۰۱

...

یرفع الید عن هذا الظهور بصدر الروایه و یحمل علی شده الکراهه الی غیر ذلک من النصوص.

الرابع: الاتفاق و التسالم بین الاصحاب فانه کیف یمکن أن یبقی مثل هذا الحکم مجهولا لدیهم و هذا لا یکون تمسکا بالإجماع بل تمسک بالوضوح و السیره العملیه من المتشرعه بحیث لا یکون نکیر من احد و هذا ظاهر.

و استدل للقول الاخر بعده نصوص: منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: وقت الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام «۱».

بدعوی ان قوله علیه السلام: «لا ینبغی» یقتضی عدم جواز التأخیر عمدا.

و فیه: انه لا نسلم ظهور هذا اللفظ فی الحرمه بل ظاهر فی الکراهه مضافا الی أنه علی تقدیر التسلیم ترفع الید عن ظهوره بحدیث ابن سنان «۲» المصرح فیه بأن أول الوقتین أفضلهما.

و منها: ما قدمناه من روایه عمار بن موسی «۳» بتقریب ان المذکور فی الروایه وقت لذوی الاعذار و أما وقت المختار فلم یذکر. و هذا دعوی بلا دلیل بل ان الروایه باطلاقها کما ذکرنا تدل علی امتداد الوقت الی طلوع الشمس لمطلق المکلف اذ یستفاد من الروایه انه لو عاق المکلف امر فله التأخیر و مقتضی اطلاقها ان الامر بید المکلف فله أن یجعل کل امر اختیاری مانعا عن الاتیان بالفریضه.

و منها: ما رواه ابو بصیر لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص ۱۰۰

(۳) لاحظ ص: ۱۰۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۰۲

[مسأله ۴: الفجر الصادق هو البياض المعترض فی الأفق الذی یتزاید وضوحا و جلاء]

(مسأله ۴): الفجر الصادق هو البیاض

المعترض فی الافق الذی یتزاید وضوحا و جلاء و قبله الفجر الکاذب و هو البیاض المستطیل من الافق صاعدا الی السماء کالعمود الذی یتناقص و یضعف حتی ینمحی (۱).

فقلت: متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال:

اذا اعترض الفجر فکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أ فلسنا فی وقت الی أن یطلع شعاع الشمس قال: هیهات أین یذهب بک تلک صلاه الصبیان «۱».

و قریب منه ما رواه أبو بصیر المکفوف قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصائم متی یحرم علیه الطعام؟ فقال: اذا کان الفجر کالقبطیه البیضاء قلت: فمتی تحل الصلاه؟ فقال: اذا کان کذلک فقلت: أ لست فی وقت من تلک الساعه الی أن تطلع الشمس؟ فقال: لا انما نعدها صلاه الصبیان «۲».

بتقریب: انه یستفاد من هاتین الروایتین سیما ثانیتهما انه لا یجوز التأخیر و انما التأخیر من الصبیان.

و الانصاف: انه لا بأس بهذا الاستدلال لکن من مجموع روایات المسأله یستفاد المرجوحیه فی التأخیر لا الحرمه اضف الی ذلک ان بقاء الوقت الی طلوع الشمس من الواضحات.

(۱) ما أفاده فی المتن هو المعروف بین الاصحاب- کما فی بعض الکلمات- کما انه نقل عدم الخلاف فیه بل نقل عن العامه انهم موافقون للإمامیه فی هذا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

[مسأله ۵: الزوال المنتصف ما بین طلوع الشمس و غروبها]

(مسأله ۵): الزوال المنتصف ما بین طلوع الشمس و غروبها و یعرف بزیاده ظل کل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه (۱).

الرأی و یدل علیه من النصوص ما رواه ابو بصیر

«۱».

و یدل علیه أیضا ما رواه علی بن عطیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال:

الصبح (الفجر) هو الذی اذا رأیته کان معترضا کأنه بیاض نهر سوراء «۲».

مضافا الی أنه مقتضی الاصل العملی اذ نشک ان الفجر بما هو موضوع للواجب تحقق قبل صیرورته صادقا أم لا؟ و الاصل عدمه.

(۱) یتحقق الزوال بزیاده الظل بعد انتهاء نقصانه کما هو الغالب أو بحدوثه بعد انعدامه و هو القلیل و لذا لم یرد فی نص من النصوص عنوان الحدوث بعد الانعدام لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام جعلت فداک متی وقت الصلاه؟ فأقبل یلتفت یمینا و شمالا کأنه یطلب شیئا فلما رأیت ذلک تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم فأخذ العود فنصبه بحیال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت کان الفی ء طویلا ثم لا یزال ینقص حتی تزول فاذا زالت زادت فاذا استنبت فیه الزیاده فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر «۳».

و ما رواه علی بن أبی حمزه قال: ذکر عند أبی عبد اللّه علیه السلام زوال الشمس قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: تأخذون عودا طوله ثلاثه اشبار و ان زاد فهو أبین فیقام فما دام تری الظل ینقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۱

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

و نصف اللیل منتصف ما بین غروب الشمس و طلوعها (۱).

فقد زالت «۱» و ما رواه الصدوق «۲».

فان المذکور فیها عنوان الزیاده لکنها ضعیفه سندا و ملخص الکلام ان خط النصف خط و دائره موهومه یقسم

الفلك الى نصفين الشرق و الغرب و بعد طلوع الشمس من المشرق يوجد ظل للشاخص الى طرف المغرب و هذا الظل ينقص شيئا فشيئا حتى تصل الشمس الى الدائره القاسمه فان كانت مسامته للشاخص ينعدم الظل و ان كانت مائله الى الجنوب أو الشمال يبقى من الظل شى ء غايه الامر ان كانت مائله الى الجنوب يحصل الظل فى طرف الشمال و ينعكس فى فرض العكس.

(۱) وقع الخلاف فى أن الليل يحسب من غروب الشمس الى الفجر أو يحسب منه الى طلوعها اختار سيدنا الاستاد القول الثانى و اصر بأن الليل يحسب من الغروب الى طلوع الشمس بدعوى أن الغسق عباره عن شده الظلمه و هى انما تتحقق فى نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها و استدل لما ادعاه بما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان اللّه يقول فى كتابه لإبراهيم: «فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّى» و هذا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبه الشفق و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل «۳» و ما رواه زراره «۴».

و يرد عليه: انه يستفاد من الروايتين ان الشارع عرف الغسق بالنصف و معلوم ان النصف مفهوم واضح لدى العرف و بعد بيان هذه المقدمه نقول: الحق ما هو

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۸۷

...

المشهور و ان النصف يلاحظ بالنسبه الى غروب الشمس و طلوع الفجر اذ اليوم عباره عما بين الفجر و الغروب و

الغسق فسر بالنصف فلا يبقى مجال للإشكال.

و استدل سيدنا الاستاد على ما ادعاه بحديث زراره «۱» بأنه سمى الزوال بالنصف فى هذه الروايه و الحال ان الزوال لا يكون نصفا الا أن يحسب مبدئه من طلوع الشمس.

و استدل أيضا بقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ» و فى حديث زراره فسر طرفاه بصلاه الغداه و المغرب و حيث ان المغرب داخل فى الليل و خارج عن النهار كذلك صلاه الغداه.

و يرد على ما ادعاه ان الاستعمال اعم من الحقيقه فلا يدل كون الزوال نصفا من النهار على ما رامه مضافا الى أنه يمكن أن نلتزم بكون النهار من اول طلوع الشمس لكن لا ينافى أن لا يكون ما بين الطلوعين من الليل بل يكون من اليوم و أما ما أفاده من قرينه المقابله فلا يقتضى كون الغداه خارجا من النهار اذ القرينه أنما تؤثر عند الشك و نحن نعلم ان ما بين الطلوعين ليس من الليل مضافا الى أن خروج الغداه من النهار لا يكون دليلا على كونه من الليل و يضاف الى ذلك بأنه لو كان مثل هذه الاستعمالات دليلا يكون قوله عليه السلام: «و هى وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر» دليلا على العكس.

و ملخص الكلام: انه لا شبهه ان ما بين الطلوعين اى الفجر من اليوم لغه و عرفا و لا أقلّ من أن لا يعد من الليل و لا نستدل فى هذه المقاله بروايه أبى هاشم الخادم قال: قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت صلاه الفريضه

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸

و يعرف الغروب بسقوط القرص (۱).

و السنه خمسين ركعه لا يزاد فيها

و لا ينقص منها؟ قال: لان ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل اللّه لكل ساعه ركعتين و ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعه «۱».

و لا بخبر ابان الثقفى قال سأل النصرانى الشامى الباقر عليه السلام عن ساعه ما هى من الليل و لا هى من النهار اى ساعه هى؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الحديث «۲» كى يقال: بأنهما ضعيفان سندا.

كما انا لا نستدل على كون ما بين الطلوعين من اليوم بروايه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الاول عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار و انما يجهر فى صلاه الليل؟ فقال: لان النّبىّ صلى اللّه عليه و آله كان يغلس بها فقر بها من الليل «۳» كى يقال: بأنها ضعيفه سندا أيضا بل نستدل باللغه و العرف فانهما اصدقا شاهد على خروجه من مفهوم الليل و دخوله فى مفهوم النهار فلا وجه لهذه المقاله و عليه فما أفاده فى العروه بنحو الاحتمال هو الاقوى و اللّه العالم.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۱۰۶

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس» و نقل عن السرائر الاجماع عليه و عن المعتبر عليه عمل الاصحاب و عن جماعه نسبته الى المشهور و فى الحدائق: «فالمشهور و هو الذى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض

الحديث: ۲۰

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۰۷

...

عليه الاكثر من المتقدمين و المتأخرين انه انما يعلم بزوال الحمره المشرقيه عن قمه الرأس الى ناحيه المغرب».

و فی قبال هذا القول هو القول بأن المغرب يتحقق باستتار القرص و نقل هذا القول عن الشيخ و السيد و ابن الجنيد و الصدوق و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظه روايات الباب و استخراج النتيجه منها و فی المقام طائفتان من الروايات:

الطائفه الاولى ما استدل بها أو يمكن أن يستدل بها على القول الاول منها:

ما رواه بريد بن معاويه عن أبی جعفر عليه السلام قال: اذا غابت الحمره من من هذا الجانب يعنی من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها «۱».

و قد عبر السيد الحكيم قدس سره عن هذه الروايه بمصحح بريد و الحال ان السند ضعيف بقاسم بن عروه و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ان المستفاد منها ان غيبوبه الحمره من المشرق تلازم غيبوبه الشمس و الروايه ساقطه عن درجه الاعتبار سندا فلا تصل النوبه الى الدلاله مضافا الى أن التلازم من هذا الطرف و من الممكن ان الشمس تغيب و الحمره باقيه بعد.

و ما أفاده سيدنا الاستاد فی المقام ليس تاما فانه لا يستفاد من الشرطيه التلازم من الطرفين و هذا واضح جدا.

و منها ما رواه على بن احمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب اذا ذهبت الحمره من المشرق و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا و

رفع يمينه فوق

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا «۱» و الروايه ساقطه سندا بالارسال.

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمه الرأس الى ناحيه المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص «۲». و هذه الروايه لإرسالها ساقطه عن درجه الاعتبار.

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اى ساعه كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس الى صلاه المغرب «۳».

و الروايه ضعيفه باسماعيل بن أبى ساره. و منها ما رواه بكر بن محمد «۴».

و تقريب الاستدلال ان الحديث دال على أن المغرب يتحقق بطلوع الكوكب و طلوع الكوكب يلازم ذهاب الحمره. و فيه: ان هذا أول الكلام بل قال بعض الاعاظم ان الغالب رؤيه الكوكب قبل ذهاب الحمره.

و منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و من غربها «۵». و هذه الروايه ساقطه بقاسم بن عروه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۱۰۴

(۵) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۷

...

و منها: ما رواه محمد بن على قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب اذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنى

السواد «۱». و فیه:

ان فعله علیه السلام لا یدل علی الالزام کما هو ظاهر.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یا شهاب انی احب اذا صلیت المغرب أن أری فی السماء کوکبا «۲» و الروایه ضعیفه بمحمد بن حکیم.

و منها: ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: انما أمرت أبا الخطاب أن یصلی المغرب حین زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التی من قبل المغرب و کان یصلی حین یغیب الشفق «۳» و الروایه ضعیفه بعلی بن یعقوب.

و منها: ما رواه برید عن أحدهما علیهما السلام قال: اذا غابت الحمره من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها «۴».

و قد مر الجواب و قلنا: بأن القاسم الواقع فی الطریق ضعیف.

و منها: ما رواه محمد بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت المغرب فقال: اذا تغیرت الحمره فی الافق و ذهبت الصفره و قبل ان تشتبک النجوم «۵» و الروایه ضعیفه ببکار و غیره.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

...

و منها: ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال لی:

مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس يغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا «۱».

و الروايه تامه سندا لكن فى الدلاله على المدعى نقاشا بل يمكن أن يقال:

ان الروايه تدل على خلاف المدعى اذ يفهم منها ان الميزان بغياب الشمس عن الافق و محصل الكلام انه لا يرتبط بمدعى الخصم فانه اما تدل

على أن الميزان بغيبوبه الشمس عن جميع الاقطار فهذا باطل قطعا و اما المقصود ان الشمس تغيب من نظركم و الحال انها بعد باقيه فى الافق فالمس بهذا اللحاظ و على كلا التقديرين اجنبيه عن المدعى كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون أ فأصلى حينئذ و أفطر ان كنت صائما أو انتظر حتى يذهب الحمره التى فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ان الحكم مترتب على المغرب بعد ذهاب الحمره و لكن حيث ان بيان هذا الحكم مخالف للتقيه بينه عليه السلام بهذا التعبير فيكون الاحتياط فى الشبهه الحكميه.

و فيه: ان الحمل على التقيه خلاف القاعده الاوليه بل يناسب أن يكون بلحاظ الشبهه الموضوعيه و التعبير بالاحتياط يناسب عدم اللزوم و ان شئت قلت: ان الامام عليه السلام لا يناسب أن يبين الحكم الشرعى بنحو الاحتياط فهذا الاحتياط من

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٤

...

باب الشبهه الموضوعيه كى يحصل اليقين بسقوط القرص عن الافق.

و منها ما رواه جارود قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا سمعوا بشى ء نادوا به أو حدثوا بشى ء أذاعوه قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا- فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الان اصليها اذا سقط القرص «١» و تقريب الاستدلال ظاهر.

و فيه: ان هذه الروايه تدل على خلاف المقصود اذ الجهال

اذا عوا أمرا مخالفا لمقالته علیه السلام و لذا صلی عند استتار القرص کی یکرن ردعا لما اذاعوا و حمل فعله علی التقیه علی خلاف القاعده.

و بعباره اخری: لا وجه لحمل فعله علی التقیه و الالتزام بأنه علیه السلام صلی قبل الوقت تقیه و الحال ان الظاهر من الروایه انه لم یکن موضوع للتقیه فی هذه الروایه.

و مما یمکن أن یستدل به لهذا القول ما ربما یقال و ملخصه ان التأخیر عن ذهاب الحمره کان من دأب الشیعه. و فیه: انه علی فرض تحققه لا یدل علی الوجوب و اللزوم غایته الرجحان فانه یناسب الحائطه کما ان الشهاده الثالثه فی الاذان و الاقامه من شعار الشیعه بحیث لو ترکها احد یعد غیر شیعی و الحال انها لیست منهما و هذا ظاهر واضح فانقدح انه لیس فی المقام دلیل علی هذا القول.

الطائفه الثانیه: ما استدل بها علی القول الاخر منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

...

فغاب قرصها «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأیت بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه و مضی صومک و تکف عن الطعام ان کنت أصبت منه شیئا «۲».

و منها: ما رواه اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بین غروب الشمس الی سقوط الشفق «۳» الی غیر ذلک من الروایات الوارده فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه

السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره «۴».

و منها: ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ان معی شبه الکرش المنشور فاؤخر صلاه المغرب حتی عند غیبوبه الشفق ثم اصلیهما جمیعا یکون ذلک ارفق بی فقال: اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت و مالک لله «۵».

و منها: ما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: وقت المغرب حین تجب الشمس الی أن تشتبک النجوم «۶» الی غیر ذلک من

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۹

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

و الاحوط لزوما تأخیر صلاه المغرب الی ذهاب الحمره المشرقیه

[مسأله ۶: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فیه عمدا]

(مسأله ۶): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر اذا وقعت فیه عمدا و أما اذا صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر سهوا صحت (۱).

و لکن الاحوط أن یجعلها ظهرا ثم یأتی باربع رکعات بقصد ما فی الذمه أعم من الظهر و العصر (۲) بل و کذلک اذا صلی العصر فی الوقت

الروایات الداله علی هذا القول المتفرقه فی الابواب المختلفه فنقول: مقتضی القاعده هو القول الثانی لتمامیه هذه الروایات سندا و دلاله و لو اغمض عما ذکرنا و قلنا بالتعارض فالترجیح مع هذه الطائفه لموافقتها لإطلاق الکتاب و لکن مع ذلک کله لا ینبغی

ترک الاحتیاط فانه طریق النجاه کما اشار الیه الماتن بقوله: «و الاحوط لزوما تأخیر صلاه المغرب الی ذهاب

الحمره المشرقیه».

(۱) وقع الکلام بین القوم فی المراد من الاختصاص و قد مران المراد منه انه مع العمد و الالتفات لا یجوز الاتیان بغیر صاحبه الوقت و استظهرنا من النص ان الوقت من اوله الی آخره وقت و ظرف لکلتا الصلاتین و علیه یکون ما أتی به فی أول الوقت مثلا صحیحا بلا اشکال لقاعده لا تعاد.

(۲) اذ هو مقتضی بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه اقامه لکل صلاه و قال: قال أبو جعفر علیه السلام: و ان کنت قد صلیت الظهر و قد فاتتک الغداه فذکرتها فصل الغداه ای ساعه ذکرتها و لو بعد العصر و متی ما ذکرت صلاه فاتتک صلیتها و قال: اذا نسیت الظهر حتی صلیت العصر فذکرتها و أنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها

...

الاولی ثم صلی العصر فانما هی أربع مکان أربع و ان ذکرت أنک لم تصل الاولی و أنت فی صلاه العصر و قد صلیت منها رکعتین فانو الاولی ثم صل الرکعتین الباقیتین و قم فصل العصر و ان کنت قد ذکرت انک لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان کنت قد صلیت المغرب فقم فصل العصر و ان کنت قد صلیت من المغرب رکعتین ثم ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها رکعتین ثم تسلم ثم تصلی المغرب فان کنت قد صلیت العشاء الآخره و نسیت المغرب فقم فصل المغرب

و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره فان كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره و ان كنت ذكرتها و انت فى الركعه الاولى و فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فأبد أبهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدء باولهما لأنهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «۱»

و ما رواه الحلبى قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الاولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر «۲».

فان مقتضى النصوص جعل ما اتى به ظهرا و اتيان العصر بعده فيلزم العمل به

---

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر أو المشترك (۱) و اذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها (۲).

[مسأله ۷: فى وقت فضيله الظهر و العصر و العشاءين و الصبح]

(مسأله ۷): وقت فضيله الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص و وقت فضيله العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه (۳).

ان قلت: ان المشهور افتوا بجعل ما اتى به

عصرا و الاتیان بالظهر حیث انهم اعرضوا عن النص الوارد فی المقام. قلت: قد ذکرنا مرارا ان اعراض المشهور لا یقتضی سقوط اعتبار النص الجامع لشرائط الحجیه فعلیه لا بد من الاتیان بالعصر بعد جعل ما أتی به ظهرا لکن مقتضی الاحتیاط أن یؤتی به بقصد ما فی الذمه.

(۱) بلا اشکال لقاعده لا تعاد و النص الخاص الوارد فی المقام غایه الامر فی مثل الظهرین لو قدم العصر بلا عمد یصح و لا بد من جعله ظهرا بمقتضی النص الخاص و اعراض المشهور عن الروایه و عدم الالتزام بمقتضاه لا- یوجب رفع الید عن الدلیل المعتبر کما مر آنفا.

(۲) أما صحه العشاء فلقاعده لا تعاد و أما وجوب الاتیان بالمغرب فلعدم مجال للعدول.

(۳) قد اختلف الروایات الداله علی وقت الفضیله و هی علی طوائف: الطائفه الاولی: من هذه الاخبار نصوص تدل علی أن وقت الفضل بعد بلوغ الظل قدمین للظهر و اربعه اقدام للعصر فمن هذه النصوص ما رواه زراره بن أعین و محمد بن مسلم و برید بن معاویه العجلی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنهما قالا:

...

وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلک قدمان «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان قامه و کان اذا مضی منه ذراع صلی الظهر و اذا مضی منه ذراعان صلی العصر ثم قال: أ تدری لم

جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال:

لمکان النافله لک أن تتنفل من زوال الشمس الی أن یمضی ذراع فاذا بلغ فیئک ذراعا من الزوال بدأت بالفریضه و ترکت النافله و اذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله «۲».

و منها: ما رواه اسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذا کان فی ء الجدار ذراعا صلی الظهر و اذا کان ذراعین صلی العصر قال: قلت: ان الجدار یختلف بعضها قصیر و بعضها طویل فقال: کان جدار مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یومئذ قامه «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمکان الفریضه لک أن تتنفل من زوال الشمس الی أن تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله «۴» الی غیرها من الروایات الداله علی هذا المعنی.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱ و ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳ و ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

...

الطائفه الثانیه: ما یدل علی أن وقت فضیله الظهر بلوغ الظل قدما و بلوغه قدمین للعصر فمن تلک النصوص ما رواه ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأل أبا عبد اللّه اناس و أنا حاضر الی أن قال: فقال بعض القوم: انا نصلی الاولی اذا کانت علی قدمین و العصر علی أربعه أقدام فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: النصف من ذلک احب إلی «۱».

الطائفه الثالثه: ما یدل علی أن وقت الفضیله یدخل بدخول الوقت و یمتد

الی بلوغ الظل قامه و قامتین فمن تلک النصوص ما رواه احمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فکتب قامه للظهر و قامه للعصر «۲» و منها: ما رواه معاویه بن وهب «۳».

الطائفه الرابعه: ما یدل علی دخول الوقت بعد ثلثی القامه و مما یدل علیه ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الصلاه فی الحضر ثمانی رکعات اذا زالت الشمس ما بینک و بین أن یذهب ثلثا القامه فاذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفریضه «۴».

الطائفه الخامسه: ما یدل من النصوص علی أن الاتیان بالصلاه أمر مرغوب فیه فی اول الوقت و من هذه النصوص ما رواه سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: الصلوات المفروضات فی اول وقتها اذا اقیم حدودها أطیب ریحا من قضیب الآس حین یؤخذ من شجره فی طیبه و ریحه و طراوته

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۷۳

(۴) الوسائل الباب: ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲۳

...

و علیکم بالوقت الاول «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا دخل وقت صلاه فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما احب أن یصعد عمل أول من عملی و لا یکتب فی الصحیفه احد أول منی «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت من شغل أو نسی أو سهی أو نام و لیس لأحد أن

يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو عله «۳».

و منها: ما رواه سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس و هو وقت اللّه الاول و هو أفضلهما «۴».

و منها: ما رواه ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال جبرئيل لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث: أفضل الوقت أوله «۵».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت و أحب الاعمال الى اللّه ما داوم عليه العبد و ان قل «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۰

...

و منها: ما رواه معاويه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضلهما «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلحك اللّه وقت كل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ان اللّه عز و جل يحب من الخير ما يعجل «۲».

الطائفه السادسه: ما يدل على أن تأخير الفريضه لأجل النافله و من تلك النصوص ما رواه زراره «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: قال لی: أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟

قال: قلت: لم؟ قال: لمکان الفریضه لکی أن تتنفل من زوال الشمس الی أن یبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله «۴».

و منها: ما رواه محمد بن

مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اذا دخل وقت الفریضه اتنفل أو ابدأ بالفریضه؟ فقال: ان الفضل أن تبدأ بالفریضه و انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الاوابین «۵».

الطائفه السابعه: ما یدل علی أن وقت فضیله الظهر بلوغ الظل مثل الشاخص و علی أن وقت فضیله العصر بلوغ الظل مثلیه لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی فلما أن کان بعد ذلک

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۱۱۶

(۴) الفروع من الکافی ج ۳ ص: ۲۸۸ حدیث: ۱

(۵) نفس المصدر ص ۲۸۹ حدیث: ۵

...

قال لعمر بن سعید بن هلال: ان زراره سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم اخبره فحرجت من ذلک فأقرئه منی السلام و قل له: اذا کان ظلک مثلک فصل الظهر و اذا کان ظلک مثلیک فصل العصر «۱».

الطائفه الثامنه: ما یدل علی أن وقت فضیله الظهر من الزوال الی بلوغ الظل قامه و وقت فضیله العصر من قامه و نصف الی قامتین و یدل علی هذا التفصیل ما رواه أحمد بن عمر عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر اذا زاغت الشمس الی أن یذهب الظل قامه و وقت العصر قامه و نصف الی قامتین «۲».

و لا بد من ملاحظه هذه الطوائف و أخذ النتیجه منها و قال سیدنا الاستاد- فی المقام- بأن ما رواه ابن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۳» تام من حیث السند و أیضا تام من حیث الدلاله علی

مذهب المشهور و لكن يجب تقديم ما يدل على أن وقت الظهر القدم و وقت العصر قدمان و ما يدل على القدمين و أربعه أقدام على روايه ابن وهب الداله على القول المشهور.

و استدل على مدعاه بوجهين: الوجه الاول: ان اخبار القدم متواتره قطعيه الصدور مضافا الى أن جمله منها صحاح فحديث ابن وهب لا يكون حجه فى نفسه لأنه مخالف للسنه القطعيه.

الوجه الثانى: ان حديث ابن وهب موافقه للعامه فعلى فرض التعارض يكون الترجيح مع أخبار القدم.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٧٣

...

اقول: يرد عليه اولا- ان ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر يتوقف على تحقق التعارض و الحال انه يمكن ان يقال: بعدم التعارض بين الروايات بأن نقول: الجمع بينها يقتضى أن يقال: الحق ما ذهب اليه المشهور بدليل حديثى البزنطى و ابن وهب و اخبار القدم لا تعارضهما فان جعل القدم أو القدمين لأجل النافله فيكون وقت الفضيله من أول الوقت غايه الامر لأجل النافله لا بأس بتأخيرها.

و ان شئت قلت: ان ملاك النافله يزاحم ملاك تقديم الفريضه و اتيانها اول الوقت و مع عدم الاتيان بالنافله يكون المقتضى للإتيان تاما و لا- مانع لتأثير المقتضى فكان الشارع الاقدس قال: ايها المكلف صل النافله ثم الفريضه و ان لم تصل النافله فأت بالفريضه فالزمان زمان فضل الفريضه لكن مع ذلك ظرف للنافله أيضا و اختلاف ألسنه الروايات يعطى أن الفضل ذو درجات فافضلها هو أول الوقت ثم القدم ثم القدمان و هكذا.

و ثانيا: انه لو صلت النوبه الى التعارض و الترجيح فلا وجه لجعل اخبار القدم و القدمين

و الذراع و الذراعين طائفه واحده و جعل خبر ابن وهب فی قبالها بل کل طائفه بنفسها طرف المعارضه فلا تکون أطراف المعارضه منحصره فی طرفین.

و ثالثا: ان قطعیه صدور اخبار القدم لا توجب سقوط حدیث ابن وهب عن الاعتبار اذ یمکن أن مفاد خبر ابن وهب هو الحکم الواقعی و بعباره اخری: کون احد المتعارضین قطعی الصدور لا یوجب سقوط الطرف الاخر عن الاعتبار و الذی یوجب سقوطه کونه مقطوع المخالفه مع الحکم الواقعی و المقام لیس کذلک.

و رابعا: انه لو وصلت النوبه الی المعارضه یمکن أن یقال: بأن الترجیح مع حدیث ابن وهب لکونه موافقا مع الکتاب فان مقتضی قوله تعالی: «وَ سارِعُوا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۲۲

...

إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ» «۱» و قوله تعالی: «سابِقُوا إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ» «۲».

محبوبیه المسارعه.

فالمسارعه و المسابقه الی فعل الخیر محبوب للشارع و لا اشکال فی أن المبادره الی الصلاه فی أول الوقت مصداق للمسارعه و المسابقه الی الخیر فان المستفاد من الآیتین ان المسارعه و المسابقه الی عمل محبوب للشارع أمر مرغوب فیه.

و بعباره اخری: مقتضی الآیتین ان المبادره الی کل عمل واجب أو مستحب مرغوب فیه و مستحب فما یدل علی محبوبیه الصلاه أول الوقت یوافق الآیتین.

و خامسا: الذی یستفاد من کتاب «الفقه علی المذاهب الاربعه» ان آراء العامه فی المقام مختلفه فکیف یکون ما رواه ابن وهب موافقا لهم فالترجیح مع ما یدل علی القول المشهور لکونه موافقا مع الکتاب کما أن الترجیح بالاحدثیه مع هذه الطائفه فان حدیث البزنطی عن الرضا علیه السلام فالنتیجه ان الذی یختلج بالبال ان ما أفاده المشهور ینطبق علی المستفاد من نصوص الباب.

بقی أمر فی المقام: و

هو أن الشاخص يختلف طولا و قصرا فما المناط فى القدم و نحوه و يتضح هذا الامر بملاحظه ما ورد فى حديث الجعفى «۳» فان الراوى يسأل و يقول: «ان الجدار يختلف» و يجيب عليه السلام بأن جدار مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله كان بمقدار قامه فالميزان بالقامه المتعارفه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان القدم سبع القامه فلو قلنا: بأن الميزان ببلوغ الظل مقدار قدم أو قدمين معناه بلوغه سبع الشاخص و سبعيه و هذا الميزان لا يختلف باختلاف الشواخص.

---

(۱) آل عمران/ ۱۳۳

(۲) الحديد/ ۲۲

(۳) لاحظ ص: ۱۱۶

و وقت فضيله المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق و هو الحمره المغربيه (۱) و هو أول وقت فضيله العشاء و يمتد الى ثلث الليل (۲).

---

(۱) و تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه بكر بن محمد «۱» و منها:

ما رواه زراره «۲» و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «۳» و منها: ما رواه معاويه بن وهب «۴» و منها ما رواه ذريح «۵».

(۲) و يدل على المدعى ما رواه معاويه بن وهب «۶» و يدل على المدعى بالنسبه الى آخر الوقت ما رواه معاويه بن عمار «۷» و ما رواه أبو بصير «۸».

و ربما يقال: ما رواه بكر بن محمد «۹» يعارض هذه النصوص اذ مفاده ان آخر الوقت نصف الليل. و يجاب عن هذا الاشكال بأن حديث أبى بصير «۱۰» يرفع التنافى و يجمع بين الطرفين فان مقتضى مجموع النصوص ان وقت الفضيله الى الثلث

و وقت الاجزاء الى النصف.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۴

(۲) لاحظ ص: ۹۰

(۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۴

(۴) لاحظ ص: ۷۳

(۵) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۸

(۶) لاحظ ص: ۷۳

(۷) لاحظ ص: ۹۶

(۸) لاحظ ص: ۹۵

(۹) لاحظ ص: ۱۰۴

(۱۰) لاحظ ص: ۹۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۲۴

و وقت فضيله الصبح من الفجر الى ظهور الحمره المشرقيه (۱) و الغلس بها أول الفجر أفضل (۲).

---

(۱) ما أفاده من حيث الابتداء موافق للكتاب و السنه و لكن ما ذكره من حيث الانتهاء الظاهر انه ليس فى نصوص الباب منه أثر لاحظ حديث ابن وهب «۱» و حديث ذريح «۲» و حديثى الحلبى و ابن سنان «۳».

الاـ أن يقال: بأن عنوان تجلل الصبح و التنور و الاسفار ملازم لحدوث الحمره فى المشرق فان ثبت التلازم فهو و الا فان قام الاجماع التعبدى الكاشف يتم الامر و الاـ يشكل الجزم بالمدعى و اذا وصلت النوبه الى الاصل العملى لا يمكن اثبات بقاء الفضل الى زمان ظهور الحمره فى المشرق اذ الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد مضافا الى أن استصحاب الوقت مع الشك فى الوقت فيه اشكال من ناحيه اخرى فتأمل.

(۲) فی المقام حدیثان احدهما ما رواه یحیی اکثم القاضی «۴» و هو ضعیف بابن أکثم و للروایه سند آخر و هو أیضا ضعیف بعلی بن بشار.

ثانیهما ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر قال: مع طلوع الفجر ان اللّه تعالی یقول:

«إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً» یعنی صلاه الفجر تشهده ملائکه اللیل و ملائکه النهار فاذا صلی العبد صلاه الصبح

مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكه

---

(۱) لاحظ ص: ۷۳

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۱۰۰ و ۱۰۱

(۴) لاحظ: ۱۰۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۲۵

کما أن التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل (۱).

[مسأله ۸: وقت نافله الظهرین من الزوال إلی آخر اجزاء الفریضتین]

(مسأله ۸): وقت نافله الظهرین من الزوال الی آخر اجزاء الفریضتین لکن الاولی تقدیم فریضه الظهر علی النافله بعد أن یبلغ الظل الحادث سبعی الشاخص کما ان الاولی تقدیم فریضه العصر بعد ان یبلغ الظل المذکور أربعه أسباع الشاخص (۲).

اللیل و ملائکه النهار «۱».

و هذه الروایه أیضا ضعیفه فانها علی روایه الصدوق ضعیفه بغیاث بن کلوب و بروایه الکلینی و الشیخ ضعیفه بعبد الرحمن بن سالم فلا دلیل علیه نعم قد مر ان المستفاد من جمله من النصوص ان أول الوقت مطلقا أفضل و التعجیل أمر مندوب الیه فالالتزام به بالغلس فی صلاه الصبح موافق لتلک الروایات فلاحظ.

(۱) قد عقد لهذا العنوان بابا فی الوسائل و هو الباب الثالث من أبواب المواقیت و قد اوردنا بعض هذه النصوص سابقا «۲» فلاحظ و مقتضی اطلاق هذه النصوص الداله علی محبوبیه التعجیل استحباب التعجیل مطلقا کما ذکره الماتن دام ظله.

(۲) قال فی الحدائق: «اختلف الاصحاب فی آخر وقت نافله الظهرین فقیل:

ان آخره أن یبلغ زیاده الظل من قدمین الذی هو عباره عن سبعی الشاخص للظهر و للعصر الی اربعه أقدام و هو مذهب الشیخ فی النهایه و جمع من الاصحاب و قیل یمتد بامتداد المثل و هو مذهب الشیخ فی الجمل و ملخص الکلام: ان المثل للظهر و المثلین للعصر و قیل: انه یمتد بامتداد وقت الفریضه و القائل مجهول».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢)

لاحظ ص: ۱۱۷ الی ۱۱۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۲۶

...

و الحق هو القول الاول و لعله المشهور و ذلک للنصوص الوارده فی المقام منها ما رواه زراره «۱» و منها ما رواه أیضا «۲» الی غیرهما من الروایات بل یدل علی المقصود ما یدل من النصوص علی کون الذراع وقت الظهر و الذراعین وقت العصر.

بتقریب: ان الوقت من دلوک الشمس فالتأخیر الی الذراع و الذراعین لأجل النافله.

و استدل للقول الثانی بحدیث زراره «۳» بتقریب: ان المراد من القامه الذراع بشهاده عده نصوص منها ما رواه علی بن حنظله قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: القامه و القامتان الذراع و الذراعان فی کتاب علی علیه السلام «۴».

و منها: ما رواه علی بن أبی حمزه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

القامه هی الذراع «۵».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال له ابو بصیر کم القامه؟ فقال: ذراع ان قامه رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کانت ذراعا «۶».

و منها: ما رواه علی بن حنظله قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: فی کتاب علی علیه السلام: القامه ذراع و القامتان الذراعان «۷».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۶

(۲) لاحظ ص: ۱۱۶

(۳) لاحظ ص: ۱۱۶

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۲۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۲۷

...

فهذه الروایه تکون قرینه لإراده المثل من الذراع الوارد فی جمله من النصوص.

و الجواب عن هذا الاستدلال اولا: انه لم یثبت هذا الادعاء و النصوص المشار الیها ضعیفه بعضها بعلی بن حنظله و بعضها بعلی بن أبی حمزه.

و ثانیا ان

ذیل الروایه صریح فی خلاف المطلوب المدعی حیث ذکر فیه:

«انه اذا بلغ فیئک ذراعا و ذراعین» فان الشاخص شخص المکلف و هذا الاحتمال علی فرض جریانه فی الصدر غیر جار فی الذیل کما هو ظاهر و علی فرض التنافی بین الصدر و الذیل یکون المرجع غیره من النصوص.

و عن الشهید: الاستدلال علیه بأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یوصل النافله بالفریضه و کذا بقیه السلف و لم یکونوا یفصلون و حیث علم ان وقت الفریضه المثل و المثلان یتم الامر.

و فیه: ان هذا المدعی اول الکلام و ثانیا: ان الدلیل دل علی أنه صلی اللّه علیه و آله کان یصلی فیما بلغ الظل بمقدار الذراع فعلی فرض تمامیه المدعی یکون الحق هو القول المشهور لا هذا القول.

و استدل علی القول الثالث بجمله من الروایات الداله علی أعداد الرواتب منها ما رواه معاویه بن عمار «۱» و منها ما رواه فضیل بن یسار «۲» و منها ما رواه حنان بن سدیر «۳» الی غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶

(۲) لاحظ ص: ۴۲

(۳) لاحظ ص: ۳۶

...

بتقریب ان مقتضی اطلاق هذه الروایات جواز الاتیان بها الی آخر الوقت.

و فیه انها لیست بصدد البیان من هذه الجهه و ثانیا: علی فرض ثبوت الاطلاق تحمل علی المقید بقرینه ما دل علی توقیت النافله بوقت معین.

ان قلت: ان المطلق لا یحمل علی المقید فی باب المستحبات. قلت: ان سیدنا الاستاد و ان بنی علی هذا الامر لکن لا نسلم ما أفاده فانه ما الفرق بین الامرین اذ المناط بوحده المطلوب و تعدده

فعلی فرض تقدیر وحده المطلوب لا بد من الحمل بلا فرق بین الواجب و المندوب و علی الثانی لا وجه للحمل أیضا علی نحو الاطلاق مضافا الی أن النزاع انما یجری فیما لا ینهی عن حصه خاصه و أما مع النهی عن فرد خاص لا یبقی موضوع للإتیان اذ لا یجتمع الامر و النهی فی امر واحد و لا یکون المورد قابلا لان یحصل الامتثال به.

و یمکن الاستدلال علیه بما ورد من النصوص فی الباب ۵ من أبواب المواقیت من الوسائل منها ما رواه الحارث بن مغیره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم «۱» حیث دلت علی أن اختیار النوافل بید المکلف فله أن یأتی بها فی کل قطعه من الزمان من أول الوقت الی آخره.

و أورد علیه سیدنا الاستاد بأنها لیست فی مقام البیان من هذه الجهه. لکن تصدیق هذا المدعی مشکل فلا بد من دفع الاشکال بنحو آخر و هو انه علی فرض التسلیم تقید تلک النصوص بما دل علی أن النافله لا بد من اتیانها فی وقت خاص.

فالنتیجه: ان الحق هو القول الاول و علیه فلو اتی بالنافله بعد مضی ذلک الوقت یأتی بها رجاء بما لها من المطلوبیه.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۸

و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها الی آخر وقت الفریضه و ان کان الاولی عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربیه (۱).

---

(۱) نسب الی المشهور ان انتهاء وقت نافله المغرب ذهاب الحمره المغربیه و المرجع فی المسأله النصوص و الذی یستفاد من نصوص الباب امتداد وقتها الی آخر وقت الفریضه و من تلک النصوص ما رواه الحارث بن المغیره قال: قال

أبو عبد اللّه عليه السلام: اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر «۱».

فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضه الى غيره من النصوص الوارده فى الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل فلو لم يكن للمشهور دليل على مدعاه يلزم القول بامتداد الوقت كما عليه جمله من الاعلام و منهم صاحب الحدائق.

و مما استدل به عليه: أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يصلى النافله بعد فريضه المغرب و فيه: ان اثبات هذا الامر اول الكلام مضافا الى أنه لا يدل على انقضاء الوقت بذهاب الحمره.

و مما استدل به عليه أو يمكن الاستدلال به ان دليل فعل النافله منصرف الى اتيانها قبل زوال الحمره.

و فيه انه دعوى بلا دليل فانه كما ذكرنا ان مقتضى الاطلاق خلافه و مما يمكن أن يستدل به ان وقت الفريضه مضيق فكذلك النافله بل اولى.

و فيه اولا انه لا ضيق فى وقت الفريضه بل وقتها موسع الى نصف الليل.

و ثانيا: انه لا تلازم بين الامرين و الانصاف انه لا يمكن الالتزام به و الا كان

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱

...

لازمه الالتزام بكون وقتها باقيا حتى بعد انقضاء وقت الفريضه و الحال ان الظاهر من دليل النافله كونها للفريضه من حيث الوقت.

و نقل عن المحقق قدس سره انه استدل عليه بأن التطوع فى وقت الفريضه منهى عنه فلا يجوز الاتيان بالنافله بعد ذهاب الحمره اذ يدخل وقت فريضه العشاء بذهابها.

و فيه: اولا انه عليه لا يجوز الاتيان بها حتى

قبل ذهابها اذ وقت العشاء من حين الغروب فعلى القول بعدم الجواز لا بد من الالتزام بالجواز بالنسبه الى النوافل اليوميه و منها نافله المغرب.

و ثانيا: انه انما يتم على القول بالحرمه و أما على القول بالجواز فلا كما هو ظاهر.

و ثالثا: انه لا يبعد أن يستفاد من تلك الادله انه انما يكون اتيان النافله منهيا عنه فيما يكون اتيانها مزاحما لإتيان الفريضه لكن لو لم يكن مزاحما كما لو كان الاتيان بها حراما أو مرجوحا فلا مانع من الاتيان بالنافله كما لو فرض ان الجائر يكره على عدم الاتيان بالفريضه.

و ملخص الكلام: ان البحث فى وقت النافله من حيث هى و أما كونها مزاحما للفريضه فهو امر آخر فانه يمكن أن يفرض ان المكلف اتى بالعشاء سهوا قبل المغرب فلا موضوع لما ذكر.

كما انه لنا أن نقول: بأنه ما المانع من الاتيان بالنافله بعد الاتيان بفريضه العشاء.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما فى بعض الاخبار من المنع عن الاتيان بنافله المغرب بالنسبه الى من يفيض من عرفات اذا صلى المغرب بالمشعر لاحظ الروايات

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۳۱

و يمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها (۱).

فى الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر منها ما رواه عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اذا صليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب قال: لأصل المغرب و العشاء ثم صل الركعات بعد «۱».

بتقريب: ان النهى عن النافله ليس الا من اجل ذهاب الوقت و فى بعض الاخبار سمى المزدلفه بالجمع لأنه يجمع بين الصلاتين بلا فصل بينهما بالنافله «۲».

و فيه: انه لا يدل على المطلوب فانه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و

یدل بعض نصوص ذلک الباب ان أبا عبد اللّه علیه السلام قد فصل بین الصلاتین بالنافله «۳» فیعلم ان وقت النافله لا ینقضی بمضی هذا المقدار من الوقت.

و استدل علیه بالإجماع. و فیه ما فی غیره من الاجماعات مضافا الی أن المخالف موجود فی المسأله کالشهید- علی ما نقل عنه- و کصاحب المدارک و کاشف اللثام و صاحب الحدائق فالحق ما ذهب الیه هؤلاء الاعلام و هذا ما تقتضی الصناعه و لکن الاولی الموافق للأخذ بالحائطه عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربیه کما فی المتن.

(۱) المشهور بل المجمع علیه ان الوتیره یمتد وقتها بوقت الفریضه و لا یخفی انه لیس فی الادله ما یدل علی کون الوتیره نافله للعشاء بل مشروعیتها لإتمام عدد النوافل و یدل علیه بعض النصوص.

منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل قبل العشاء الآخره

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

و بعدها شی ء؟ قال: لا غیر انی اصلی بعدها رکعتین و لست احسبهما من صلاه اللیل «۱». فانه یدل علی أن النافله لم تفرض لفریضه العشاء.

و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال: و انما صارت العتمه مقصوره و لیس تترک رکعتاها (رکعتیها) لان الرکعتین لیستا من الخمسین و انما هی زیاده فی الخمسین تطوعا لیتم بهما بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع «۲».

و الحاصل ان الوتیره لیست نافله للعشاء. و ربما یقال: بأن قوله علیه السلام فی بعض النصوص: من کان یؤمن باللّه و الیوم الاخر فلا یبیتن الا

بوتر «۳» یدل علی التوقیت بدعوی ان الغالب فی البیتوته وقوعها قبل انتصاف اللیل هذا من ناحیه و من ناحیه اخری انه فسر الوتر فی تلک الروایات بالوتیره.

و فیه: ان النص الذی فسر فیه الوتر بالوتیره خبر أبی بصیر «۴» و هذه الخبر ضعیف یا بن أبی حمزه و البیتوته عباره عن الاقامه فی اللیل و معنی الخبر ظاهرا انه من کان یؤمن باللّه و الیوم الاخر لا یصبح الا مع الاتیان بصلاه الوتر التی تکون صلاه اللیل. و ما دل من الاخبار من صدق البیتوته قبل انتصاف اللیل کخبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: اذا فرغت من طوافک للحج و طواف النساء فلا تبیت الا بمنی الا أن یکون شغلک فی نسککَ و ان خرجت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب أعداد الفرائض الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱ و ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۱

و وقت نافله الفجر السدس الاخیر من اللیل و ینتهی بطلوع الحمره المشرقیه علی المشهور (۱).

بعد نصف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی «۱» لا یدل علی کون معنی اللفظ کذلک فان الاستعمال اعم من الحقیقه و أصاله الحقیقه لیست اصلا تعبدیا.

نعم یمکن أن یستفاد مما دل علی کون الوتیره بدل الوتر ان ظرفها قبل نصف اللیل حیث ان الوتر ظرفه بعد الانتصاف و لا یکون البدل و المبدل منه متحدین من حیث الظرف اذ مع مضی النصف یتوجه التکلیف بالمبدل منه و لا موضوع للبدل فیکون ظرفها قبل الانتصاف و لو وصلت النوبه الی الاصل العملی یقع التعارض بین استصحاب

عـدم الجعـل المطلق و الجعـل المقيـد و بعـد التساقط تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها الاطلاق اذ البراءه تقتضـى السـعه و عـدم الاطلاق يقتضـى المضـيقه نعم لو قلنا: بأن البراءه لا تجرى فى المسـتحبات يكون مقتضى حكم العقل الاقتصار على المتيقن و لا يخفى ان استصحاب عدم جعل المطلق لا يعارضه استصحاب عدم جعل المضيق الا على القول بالاصل المثبت.

(١) وقع الخلاـف بين الاعلاـم فى نـافله الفجر ابتـداء و انتهـاء و الظـاهر أن منشـأ الخلاف اختلاف النصوص فالاولى النظر فيها و الالتزام بما يستفاد منها و النصوص على طوائف:

منهـا: ما دل على أن وقتها قبل الفجر و كونها داخله فى صـلاه الليل و مما دل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعـد الفجر فقال: قبل الفجر انهما من صـلاه الليل ثلاث عشـره ركعه صـلاه الليل أ تريـد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه «٢».

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٣

...

و منهـا: مـا دل على كونهـا قبـل الفجر بلا تعرض لكونها داخله فى صـلاه الليل و مما دل عليه ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه «١».

و منها: ما يدل على كونها بعد الفجر و منه ما رواه يعقوب بن سالم البزاز قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام صلهما بعد الفجر و اقرأ فيهما فى الاولى قل

یا أیها الکافرون و فی الثانیه قل هو اللّه احد «۲».

و مثله فی الدلاله ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: صلهما بعد ما یطلع الفجر «۳».

و منها: ما یدل علی جواز ایقاعها قبل الفجر و عند الفجر و بعده و منه ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: صل رکعتی الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «۴».

الی غیره من النصوص الوارده فی الباب ۵۲ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و منها: ما یدل علی کون انقضاء وقتها ظهور الحمره المشرقیه و صدق الاسفرار بلا تعرض لابتداء وقتها و منه ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یصلی الغداه حتی یسفر و تظهر الحمره و لم یرکع رکعتی الفجر أ یرکعهما أو یؤخرهما قال: یؤخرهما «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

...

و منها: ما یدل علی امتداد وقتها الی طلوع الشمس و هو ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرکعتین قبل الفجر قال: ترکعهما حین تنزل (تترک) الغداه انهما قبل الغداه «۱».

و منها: ما دل علی امتداد وقتها الی حصول التنور بالغداه و هو ما رواه الحسین بن أبی العلاء قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یقوم و قد نور بالغداه قال: فلیصل السجدتین اللیلتین (اللتین ظ) قبل الغداه ثم لیصل الغداه «۲».

و لا یخفی ان الطائفه

السادسه لاختلاف نسخها لا يمكن الاعتماد عليها فتسقط عن الاعتبار و أما الطائفه السابعه فلا اعتبار بسندها فان فى السند قاسم بن محمد و يحتمل كونه هو الجوهرى و لم يوثق و وقوعه فى اسناد كامل الزياره لا يترتب عليه الاثر كما بنينا عليه فتبقى بقيه الروايات.

فنقول: أما ما دل على كونها بعد الفجر فلا دليل على كونه ناظرا الى النافله بل لا يبعد أن يكون ناظرا الى صلاه الفجر اى الفريضه فلا موضوع للمعارضه و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام بأنه لا تعارض بين هذه الطائفه و بين ما دل على كونها قبل الفجر اذ يدل ما دل على كونها قبل الفجر ان ايقاعها قبله افضل فيجمع بين الطائفتين اذ صرح فيه بأن التقديم أفضل.

و ما أفاده مخدوش اذ ليس فيه ما يدل على الافضليه بل يدل على كونها قبله و تلك الطائفه تدل على كونها بعده فيقع التعارض بينهما.

و لا يخفى انه لا مجال للجمع بين الطائفتين بحديث ابى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: متى اصلى ركعتى الفجر؟ قال: فقال لى: بعد طلوع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ۴

...

الفجر قلت له: ان أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن اصليهما قبل طلوع الفجر فقال:

يا با محمد ان الشيعه أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق و أتونى شكاكا فافتيتهم بالتقيه «١» لضعفه بعلى بن أبى حمزه البطائنى.

و أفاد سيدنا الاستاد أيضا بأن ما دل على كونها بعد الفجر موافق للعامه فعند المعارضه تقدم تلك الطائفه الاخرى.

و ما أفاده غير سديد لان ما دل على كونها قبل الفجر كما أنها تعارض تلك الروايات المشار اليها

كذلك تعارض ما دل على كونها من صلاه الليل و أيضا تعارض ما دل على التخيير بين ايقاعها قبله و عنده و بعده لكن العمده كما قلنا انه لا موضوع للمعارضه اذ لا دليل على كون ما دل على كونها بعد الفجر ناظرا الى النافله فنبقى نحن و بقيه الطوائف من الروايات و هى طوائف اربع و يقع التعارض بين ما دل على التخيير و بين ما يدل على كونها من صلاه الليل و ما يدل على أنها قبل الفجر و كلها مخالف للعامه حيث انه نقل عنهم بأنهم قائلون بأنها بعد الفجر.

و أما ما دل على كونها باقيه الى ظهور الحمره فهى و ان كانت معارضه لما دل على كونها من صلاه الليل بل تعارض ما يدل على كونها قبل الفجر لكن حيث انها مرويه عن أبى الحسن عليه السلام و قد ذكرنا فى بحث الترجيح بأن الرجحان مع المتأخر و الاحدث فنأخذ بروايه ابن يقطين.

فتحصل: ان وقتها من حيث الانتهاء ظهور الحمره المشرقيه و انما الكلام من حيث المبدأ فالمشهور أن مبدئها الفجر الاول و قال سيدنا الاستاد بأن إتيانها بعد الفجر الاول مما لا اشكال فيه لروايه على بن يقطين.

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۳۷

و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل ذلك (١).

و فيه: ان روايه ابن يقطين ناظره الى آخر الوقت و لا يستفاد منها جواز اتيانها قبل الفجر الصادق و عليه يشكل الالتزام بالجواز بل ابتدائه حسب الصناعه الفجر الثانى.

و يمكن تقريب المدعى بوجهين: الاول: ان الظاهر بنظر العرف ان النافله تابعه للفريضه من حيث الوقت فلو لم يكن دليل من الخارج

یکون ایقاعها قبل وقت الفریضه ایقاعا فی غیر ظرفها.

الثانی: انه مقتضی الاصل فان مقتضی استصحاب عدم تشریع النافله قبل الفجر الثانی عدم الجواز فالنتیجه ان مبدئها الفجر الثانی خلاف الشهره المحققه بل الاجماع و اللّه العالم.

(۱) یدل علیه ما رواه احمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت الرضا علیه السلام عن رکعتی الفجر فقال احشوا بهما صلاه اللیل «۱».

و مقتضی اطلاق الدبر جواز الدس مطلقا ففی کل مورد یجوز الاتیان بصلاه اللیل یجوز دسها فیها و بعباره اخری: هی تابعه لها فی هذه الصوره.

و ان شئت قلت: نافله الفجر تاره یؤتی بها باستقلالها و اخری بتبع صلاه اللیل ففی الصوره الاولی لا بد من ملاحظه وقتها بحیالها و فی الصوره الثانیه تتبع وقت صلاه اللیل اذ لیس لها استقلال.

و أما ما فی کلام سیدنا الاستاد من أن مقتضی کونها من صلاه اللیل کونها محکومه باحکامها فتجری علیها ما یجری علیها غیر تام اذ تلک النصوص کانت طرفا للمعارضه و لذا تسقط. مضافا الی أنه لا یستفاد منها الا کونها جزءا من صلاه اللیل فالنتیجه هی التبعیه المحضه.

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۱

و وقت نافله اللیل منتصفه الی الفجر الصادق (۱).

---

(۱) المشهور ان ابتداء وقتها نصف اللیل و ما یمکن أن یستدل به علیه امور:

الاول: الاجماع و حاله معلوم.

الثانی: مرسل الصدوق قال: و قال أبو جعفر علیه السلام: وقت صلاه اللیل ما بین نصف اللیل الی آخره «۱» و فیه ما فیه.

الثالث: ما دل علی أن أهل البیت کانوا ملتزمین باتیانها بعد الانتصاف و منه ما رواه ابن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: کان رسول اللّه صلی

اللّه علیه و آله اذا صلی العشاء آوی الی فراشه و لم یصل شیئا حتی ینتصف اللیل «۲».

و مثله ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان علی علیه السلام لا یصلی من اللیل شیئا اذا صلی العتمه حتی ینتصف اللیل و لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس «۳».

و یمکن أن یشکل بأنه مجرد التزام و لا یدل علی أزید من الرجحان و ان کان الجزم بالاشکال مشکلا أیضا.

الرابع الروایات الداله علی جواز التقدیم علی الانتصاف لذوی الاعذار الوارده فی الباب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل منها: ما رواه لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی الصیف فی اللیالی القصار صلاه اللیل فی أول اللیل فقال: نعم نعم ما رأیت و نعم ما صنعت یعنی فی السفر قال: و سألته عن الرجل یخاف الجنابه فی السفر أو فی البرد فیعجل صلاه اللیل و الوتر فی اول اللیل فقال: نعم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

...

و استشکل سیدنا الاستاد فی هذا الوجه بأنها لا تدل علی عدم الجواز اذ یمکن أن یکون التقدیم مرجوحا و مع العذر یرتفع المرجوحیه.

و فیه: ان الایراد فی غیر مورده فان الظاهر من تلک النصوص ان السائل فی ذهنه عدم الجواز عند عدم العذر و الامام علیه السلام یقرره علی ما فی ذهنه فلا بأس بهذا الوجه.

الخامس: النصوص الداله علی أن قضائها أفضل من الاتیان بها قبل الانتصاف الوارده فی الباب ۴۵ من

أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: قلت له: ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقى من النوم و قال: انى اريد القيام بالليل (للصلاه) فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاه الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله فقال: قره عين و اللّه قره عين و اللّه و لم يرخص فى النوافل (الصلاه) اول الليل و قال: القضاء بالنهار أفضل «١».

بتقريب: انه لو كان وقتها من أول الليل لم يكن وجه لافضليه قضائها نهارا فان الافضليه تنافى التوقيت كما هو الظاهر و هذا الاستدلال لا بأس به من جهه عدم جواز الايقاع فى اول الليل لكن لا تدل تلك النصوص على كون وقتها من النصف فلاحظ.

و يستفاد من تلك النصوص ان الايقاع فى اول الليل جائز لمن يخاف النوم غايه الامر القضاء افضل.

السادس: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما على أحدكم

---

(١) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب المواقيت الحديث: ١

...

اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء «١» فانه مقتضى مفهوم الشرط.

السابع: انه مقتضى الاستصحاب و التقريب ظاهر.

و ما يمكن الاستدلال به على كون وقتها من اول الليل امور: منها المطلقات لاحظ ما رواه الحارث بن المغيره فى حديث قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام كان أبى لا يدع ثلاث عشره ركعه بالليل فى سفر و لا حضر «٢» و يمكن أن يرد عليه بأنه ليس فيها اطلاق من هذه الجهه.

و

منهـا: الاخبار الـداله على جواز الاتيان قبل الانتصاف عنـد الضـروره لاحظ ما رواه ليث المرادى «۳» و سـائر الروايات الوارده فى الباب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

بتقريب: أن المسـتفاد من تلـك الاخبـار ان التوسـعه بلحـاظ قـابليه الظرف لا لأجل الضـروره و هـذا الاسـتدلال غريب فان تلك الاخبار تدل على عكس المدعى كما ذكرنا و هذا الادعاء خلاف ظاهر تلك الاخبار.

و منهـا روايه الحسـين بن على بن بلالـ قال: كتبت اليه فى وقت صـلاه الليل فكتب: عنـد زوال الليل و هو نصـفه أفضل فان فات فاوله و آخره جائز «۴».

لكن الروايه ضعيفه بابن بلال.

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بصلاه الليل

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب التعقيب الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۳۸

(۴) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۳

...

فيما بين أوله الى آخره الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «۱» و مثله خبر ابن عيسى «۲». و مثلهما خبر محمد بن حمران «۳».

و مقتضـى الجمع بين النصوص أن يقـال: ان مبـدء وقت نـافله الليـل من النصف الا لعارض خارجى فان ما رواه سـماعه يقتضـى جواز الايقاع من أول الليل لكل احد لكن مفهوم الشرط المستفاد من القضيه الشرطيه يقيد الاطلاق فيختص الجواز بصوره العذر كما أن التقييد بذوى الاعذار يقيد عدم جواز التقديم على النصف المسـتفاد من روايه زراره «۴» فان مفهوم تلك الروايه يقتضى المنع عن التقديم على النصف بنحو الاطلاق لكن هذه النصوص يقيدها بغير ذوى الاعذار.

هذا بالنسبه الى مبدأ النافله و أما منتهى وقتها فالمشهور كما فى المتن

الفجر الثانی و یمکن الاستدلال علیه ببعض النصوص و منه ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقوم من آخر اللیل و هو یخشی أن یفجأه الصبح یبدأ بالوتر أو یصلی الصلاه علی وجهها حتی یکون الوتر آخر ذلک؟

قال: بل یبدأ بالوتر و قال: أنا کنت فاعلا ذلک «۵».

و تقریب الاستدلال بالروایه ظاهر فانه لو لم یکن الصبح نهایه الوقت لم یکن وجه للخشیه و منه ما رواه معاویه بن وهب «۶» و یدل علیه ما رواه اسماعیل بن

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۴) لاحظ ص: ۱۳۹

(۵) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

(۶) لاحظ ص: ۵۱

و افضله السحر و الظاهر انه الثلث الاخیر من اللیل (۱).

جابر أو عبد اللّه بن سنان «۱» مضافا الی أن الظاهر انه اتفاقی.

(۱) قد اشتمل بعض الروایات لفظ السحر لاحظ ما رواه أبی بصیر «۲» و فی جمله من الروایات و منها روایه أبی بصیر قد اشتملت عنوان آخر اللیل و منها:

ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما جرت به السنه فی الصلاه؟

فقال: ثمان رکعات الزوال و رکعتان بعد الظهر و رکعتان قبل العصر و رکعتان بعد المغرب و ثلاث عشره رکعه من آخر اللیل منها الوتر و رکعتا الفجر الحدیث «۳».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد «۴» الى غيرها من الروايات و لفظ السحر فسر بآخر الليل و مجرد الجمع بين لفظ السحر و لفظ الاخر فى حديث ابى بصير «۵» لا يدل على اختلاف المعنى بل يمكن أن يكون تكرارا و تأكيدا

و علیه یکون الافضل الاتیان بها آخر اللیل.

و یظهر من خبر إسماعیل بن سعد الاشعری قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن ساعات الوتر قال: احبها إلی الفجر الاول و سألته عن أفضل ساعات اللیل قال: الثلث الباقی الحدیث «۶» ان الثلث الاخیر من اللیل افضل و أما الوتر فالافضل أن یقع بین الفجرین کما یظهر من هذا الخبر فلاحظ.

فالنتیجه: ان وقت نافله اللیل یدخل بالنصف و یکون ایقاعها فی الثلث الاخیر

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۰

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۴۲

(۵) لاحظ ص: ۵۰

(۶) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۴

...

أفضل و أفصل منه ما یکون الوتر بین الفجرین.

بقی شی ء و هو انه یستفاد من بعض النصوص جواز اتیان النافله بعد الفجر کخبر عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه اللیل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتی یکون فی وقت تصلی الغداه فی آخر وقتها و لا تعمد ذلک فی کل لیله و قال: أوتر أیضا بعد فراغک منها «۱».

و غیره الوارد فی الباب ۴۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری تدل علی کونها قضاء: منها خبر اسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اوتر بعد ما یطلع الفجر؟ قال لا «۲».

و منها خبر سعد بن سعد عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون فی بیته و هو یصلی و هو یری أن علیه لیلا ثم یدخل علیه الاخر من الباب فقال: قد اصبحت هل یصلی

الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: يعيد ان صلاها مصبحا «۳».

و فی المقام طائفه ثالثه تدل علی الجواز فیما استیقظ و یری انه لم یصل صلاه اللیل و منها ما رواه سلیمان خالد قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلی صلاه اللیل و الوتر و الرکعتین قبل الفجر ثم اصلی الفجر قال: قلت أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا یکون منه عاده «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۳

[مسأله ۹: یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه]

(مسأله ۹): یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه (۱) بل فی غیره أیضا اذا علم أنه لا یتمکن منهما بعد الزوال

و منها ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اقوم و قد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صلیتها فی أول الوقت و ان بدأت بصلاه اللیل و الوتر صلیت الفجر فی وقت هؤلاء فقال: ابدأ بصلاه اللیل و الوتر و لا تجعل ذلک عاده «۱».

و حیث انا غیر ملتزمین بانقلاب النسبه تقع المعارضه بین الأولی و الثانیه و الترجیح مع ما یدل علی عدم الجواز و اختصاص النافله باللیل لأنها توافق الکتاب و هو قوله تعالی وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ «۲» فما یدل علی الجواز یسقط و یبقی ما یدل علی عدمه و بعد سقوط تلک الطائفه یقید ما یدل علی عدم الجواز بما یدل علی الجواز فی الصوره الخاصه.

و لک أن تقول: ان الروایه المقیده

تقيد الطائفتين كلتيهما هذا على تقدير تماميه سند المقيد و أما على تقدير عدم تماميته- كما هو ليس ببعيد- فالامر أظهر و لا يخفى ان خبر ابن يزيد مخدوش سندا.

(۱) الجزم بما أفاده مشكل و اختلاف الروايات لا يدل على المدعى و يستفاد من حديثى البزنطى نحو خاص قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعه قال: ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت و ست ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوى الفريضه «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الاسراء/ ۷۹

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۶

فيجعلهما فى صدر النهار (۱).

و عن أبى الحسن عليه السلام قال: النوافل فى يوم الجمعه ست ركعات بكره و ست ركعات ضحوه و ركعتين اذا زالت الشمس و ست ركعات بعد الجمعه «۱».

و حيث ان الا حدثيه من المرجحات فلا بد من الاخذ بهما و أما تقديمهما على الزوال رجاء فلا مانع منه.

(۱) نسب الى المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال و فى مقابل هذا القول القول بالجواز مطلقا و فى المقام قول بالتفصيل و هو انه يجوز اذا كان للمكلف عذر و شغل يعذره عن ايقاع النافله فى وقتها و الا فلا يجوز و المدرك للتفصيل ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انى اشتغل قال:

فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاه العصر بين ارتفاع الضحى الاكبر و اعتد بها من الزوال «۲».

و بهذه الروايه يقيد ما يدل على جواز التقديم على الاطلاق كحديث محمد بن عذافر

قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: صلاه التطوع بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت «۳».

و الانصاف ان العمل بالاطلاق و غض النظر عن روايه اسماعيل بن جابر مشكل و لا يخفى ان روايه ابن جابر ذكر فيها لفظ فاء الظاهر فى كون بعده جزاء للشرط المقدر و مفهوم الشرط حجه لكن لو اخذنا بروايه ابن جابر فلا بد من لحاظ القيود

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

و كذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان أخرها أو صعب عليه فعلها فى وقتها (۱) و كذا الشاب (۲).

المذكوره فيها و القائل بالتقييد لم يلتزم بهذه القيود و المسأله محل اشكال و الاحتياط طريق النجاه.

(۱) النصوص الوارده فى المقام قسمان: احدهما مطلق و منه ما رواه ليث المرادى «۱» و منه ما رواه سماعه بن مهران أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاه الليل فى السفر فقال: من حين تصلى العتمه الى أن ينفجر الصبح «۲».

ثانيهما ما قيد بخوف الفوت و منه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل و أوتر فى اول الليل فى السفر «۳». و بقانون تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييد الاطلاق ثم ان التقديم من باب التوسعه فى الوقت فيكون الاتيان بها اداء أو يكون من باب التعجيل كصلاه القضاء غايه الامر يكون القضاء بعد مضى الوقت و التعجيل

قبل زمان الواجب و الظاهر انه من باب التوسعه فان المستفاد من حديث سماعه «۴» صريحا ان الوقت المقرر لها من بعد العتمه الى الفجر فى السفر غايه الامر يقيد بقيد خوف الفوت كما ذكرنا فظهر مما سبق انه لا وجه لما أفاده سيد المستمسك قدس سره.

(۲) لا يخفى ان عنوان الشاب لم يرد فى الادله الا فى روايه يعقوب الاحمر

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۸

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) مر آنفا

و غيره ممن يخاف فوتها اذا أخرها لغلبه النوم (۱) او طرو الاحتلام (۲) او غير ذلك (۳).

قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل قال: نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال: ان الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به «۱».

و الموضوع فى هذه الروايه عنوان التقديم فى ليالى القصار و لذا لا فرق بين كون المصلى شابا و غيره فالميزان بكون الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار و قد دل عليه ما رواه ليث «۲» فانقدح ان الشاب ليس له موضوعيه بل الموضوعيه لكون الليل قصيرا.

ثم ان جواز التقديم فى ليالى القصار مطلق أو مقيد بصوره خوف الفوت أو كون الايقاع بعد النصف صعبا مقتضى الاطلاق عموم الحكم فلا وجه للتقييد كما صنعه سيدنا الاستاد بدعوى أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى التقييد.

(۱) كما فى حديث الحلبى «۳».

(۲) يدل عليه حديث ليث «۴».

(۳) يدل عليه حديث الحلبى «۵» فان قوله: «أو كان بك عله» يقتضى الجواز لكل ذى عذر و أيضا يدل عليه حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۲) لاحظ ص: ۱۳۸

(۳) لاحظ ص: ۱۴۶

(۴) لاحظ ص: ۱۳۸

(۵) لاحظ: ۱۴۶

...

و أوتر من أول الليل «۱».

و أفاد سيدنا الاستاد بأنه يلزم أن يحمل المطلق على المقيد فى المقام و إلا يلزم أن يكون التقييد لغوا و لا ينافى ما قلنا من عدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات لأنه فرق بين أن يكون التقييد راجعا الى المتعلق و بين أن يكون راجعا الى الحكم و المقام من قبيل الثانى».

و يرد عليه: اولا ان ما أفاده من عدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات غير تام بلا فرق بين الحكم و المتعلق و لا فرق بين الواجب و المستحب من هذه الجهه.

و ثانيا: انه فى حديث أبى بصير «۲» قد جمع الامام عليه السلام بين المقيد و المطلق فكيف يلزم اللغويه. و ثالثا: انه اشتهر بين الاعلام بأنه لا تنافى بين الاثباتين.

و بعباره اخرى: ان التقييد يمكن أن يكون لخصوصيه منظوره للمولى و عليه لا وجه للتقييد فمطلق العذر كاف للتقديم فظهر مما ذكرنا ان كل عذر يكفى لجواز التقديم و عليه هل يكون من باب التوقيت أو التعجيل الظاهر هو الثانى لما رواه محمد عن أحدهما قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضى عليه الليل و الليلتان و الثلاث لا يقوم فيقضى احب إليك أم يجعل الوتر أول الليل؟ قال: لا بل يقضى و ان كان ثلاثين ليله «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۲

(۲) مر آنفا

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين،

[الفصل الثالث فی أحکام المواقیت]

اشاره

الفصل الثالث:

اذا مضی من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاه الاختیاریه و لم یصل ثم طرأ أحد الاعذار المانعه من التکلیف وجب القضاء (۱ و الا لم یجب (۲) و اذا ارتفع العذر فی آخر الوقت فان وسع الصلاتین مع الطهاره وجبتا جمیعا (۳) و کذا اذا وسع مقدار خمس رکعات معها (۴).

و ما رواه یعقوب بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یخاف الجنابه فی السفر أو البرد أ یعجل صلاه اللیل و الوتر فی اول اللیل قال:

نعم «۱».

(۱) لان التکلیف تحقق و یکون قابلا للامتثال و لم یحصل فیجب القضاء بمقتضی دلیله.

(۲) لعدم تحقق الموضوع فلا یتحقق الحکم کما هو مقتضی القاعده.

(۳) کما هو واضح ظاهر.

(۴) یمکن تقریب هذا المدعی بوجهین: احدهما: أن قاعده من ادرک المستفاده من النص «۲» تقتضی ان ادراک رکعه من الصلاه فی الوقت کإدراک تمام الوقت هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان الترتیب معتبر بین الظهر و العصر فیلزم تقدیم الظهر ثم الاتیان بالعصر کی یحصل الامتثال بالنسبه الی کلتا الصلاتین أما بالنسبه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۰

(۲) لاحظ النصوص فی الباب: ۳۰ من أبواب المواقیت من الوسائل

و الا وجبت الثانیه اذا بقی ما یسع رکعه معها (۱) و الا لم یجب

الى الظهر فواضح و أما بالنسبه الى العصر فلان المفروض ان ادراك ركعه بمثابه تمام الصلاه فيحصل الامتثال مع شرائطه.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأن قاعده من ادرک تجرى فى الظهر أيضا اذ المفروض ان المصلى يدرک ركعه من وقت الظهر «۱».

و يرد عليه ان الوقت ظرف لكلتا

الصلاتين فلا تضيق بالنسبه الى الظهر.

و ان شئت قلت: ان كان دليل وجوب الاتيان بالعصر عند التضيق شاملا لمثل الفرض فلا مجال للإتيان بالظهر بل اللازم الاتيان بالعصر و لا اثر لقاعده من ادرک.

و ان قلنا بأنه لا يشمل مثل المقام فالوقت وقت مشترک لکلتا الصلاتين و لا وجه لاختصاصه بخصوص العصر.

ثانيهما: أن ما افاده على وفق القاعده اى القاعده تقتضى الاتيان بالظهر ابتداء و ذلک لان الوقت حسب المستفاد من الادله وقت لکلتا الصلاتين من دلوک الشمس الى غروبها و المفروض أن الظهر غير مقيد بالعصر بخلاف العکس فانه مشروط بتقدم الظهر عليه و الدليل الدال على اختصاصه بالعصر لا يشمل مثل الفرض اذ المفروض ان الوقت أزيد من مقدار اربع رکعات فالقاعده الاوليه تقتضى الاتيان بالظهر.

لکن يرد عليه: انه بعد مضى مقدار رکعه يجب الاتيان بالعصر بمقتضى الدليل الدال على أنه يجب الاتيان بالمتأخر مع التضيق فهذا التقريب غير صحيح و الامر منحصر فى التقريب الاول.

(۱) الوجه فيه ظاهر اذ على تقدير بقاء مقدار اربع رکعات يلزم الاتيان بالعصر للنصوص الوارده فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل منها ما رواه

---

(۱) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۳۰۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۵۱

شى ء (۱).

[مسأله ۱۰: لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت]

(مسأله ۱۰): لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت (۲).

عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ايما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلک الصلاه التى فرطت فيها و ان رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلک فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه اخرى فليس عليها قضاء

و تصلى الصلاه التى دخل وقتها «۱». مضافا الى التسالم من الاصحاب على المدعى.

(۱) لو التزمنا بشمول قاعده من أدرک للمقام يلزم الاتيان بالعصر لان الوقت بمقتضى تلک القاعده يسع الصلاه و الا تكون كلتا الصلاتين قضاء.

(۲) هذا مقتضى القاعده الاوليه فانه لو صلى قبله لا يكون ممتثلا و اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده كما هو ظاهر.

قال فى الحدائق: «أجمع اهل العلم كافه على أنه لا تجوز الصلاه قبل دخول وقتها و عن المعتبر انه اجماع اهل العلم و عن المنتهى انه لا يجوز الصلاه قبل دخول وقتها و هو قول اهل العلم كافه الا ما روى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزأه و بمثله قال الحسن و الشعبى».

و تدل على المقصود جمله من الروايات منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: انه ليس لأحد أن يصلى صلاه الا لوقتها و كذلک الزكاه الى أن قال: و كل فريضه انما تؤدى اذا حلت «۲».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ يزكى الرجل ماله

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب الحيض الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

بل لا تجزى الا مع العلم به (۱).

اذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا أ تصلى الاولى قبل الزوال؟! «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبله أو فى يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد «۲» و منها غيرها الوارد فى الباب ۱۳ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و يدل على المقصود أيضا حديث

لا تعاد الصلاه الا من خمس: الطهور، و الوقت و القبله و الركوع و السجود «۳».

(۱) يقع الكلام فى هذا المقام فى موضعين: احدهما: انه مع عدم العلم لا يجوز الاكتفاء بما اتى به ثانيهما: ان العلم بالوقت شرط فى صحه الصلاه بحيث لو صلى مع عدم العلم رجاء و أصاب الواقع لا يجزى.

أما الموضع الاول فنقول: لا شبهه فى اعتبار العلم أو ما يقوم مقامه اذ مقتضى الاستصحاب عدم الدخول و يترتب عليه الفساد مضافا الى النصوص الداله على لزوم تحصيل العلم منها: ما رواه عبد اللّه بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضه «۴».

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى حديث طويل: ان اللّه تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على أوقات الصلاه فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الوضوء الحديث: ۸

(۴) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

أو قيام البينه (۱) و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف (۲).

بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت «۱».

و منها غير هما الوارد فى الباب ۵۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و أما الموضع الثانى فلا دليل على الاشتراط بهذا المعنى و لا وجه للبطلان مع التصادف الواقعى و قد حقق فى محله ان الجزم بالنيه غير معتبر فى صحه العباده.

(۱) عن الذخيره عليه الاكثر و الوجه فيه انه لا كلام فى حجيه البينه اى شهاده العدلين على ما

هو المشهور فی الموضوعات الخارجیه.

(۲) فانه ثبت فی الاصول اعتبار خبر الثقه و الاذان نوع اخبار فیکون حجه اضف الیه جمله من النصوص منها ما رواه ذریح المحاربی قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: صل الجمعه باذان هؤلاء فانهم اشد شی ء مواظبه علی الوقت «۲».

الی غیره من الروایات المذکوره فی الباب ۵۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و ربما یقال: بأن مقتضی روایه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأل عن الاذان هل یجوز أن یکون عن غیر عارف؟ قال: لا یستقیم الاذان و لا یجوز أن یؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان و أذن به و لم یکن عارفا لم یجز أذانه و لا اقامته و لا یقتدی به الحدیث «۳».

اشتراط العداله لکن مدلول الروایه لا یقتضی اشتراط العداله بل غایه مدلولها الایمان و الظاهر من الروایه انه لا یترتب اثر علی اذان غیر العارف و هذا واضح لان الایمان شرط فی صحه العبادات.

و ربما یقال: بأن ما دل علی اعتبار قول المؤذن یعارضه ما فی روایه علی بن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الاذان و الاقامه

أو باخباره (۱) و یجوز العمل بالظن فی الغیم و کذا فی غیره من الاعذار النوعیه (۲).

جعفر عن أخیه موسی علیه السلام فی الرجل یسمع الاذان فیصلی الفجر و لا یدری طلع أم لا غیر أنه یظن لمکان الاذان انه طلع قال: لا یجزیه حتی یعلم انه قد طلع «۱».

فان المستفاد منها عدم اعتبار الاذان بل یلزم حصول العلم بالوقت لکن یجاب عن

الاشکال بأن روایه ابن جعفر مطلقه من حیث کون المؤذن ثقه أم لا- فلا- تعارض بین القسمین مضافا الی أنه لو لم یترتب علی الاذان أثر و لا- یکون معتبرا فلا فائده فی تشریعه و یکون لغوا اذ لا یکون ملازمه بین اذان المؤذن و حصول العلم بالوقت کما هو ظاهر بل غایته حصول الاحتمال أو الظن کبقیه اخبارات المخبرین.

(۱) لوحده الملاک و اعتبار خبر الثقه.

(۲) فی بعض الکلمات انه مشهور و عن المدارک انه اجماعی و ما یمکن أن یقال فی وجهه امور:

الاول: الاجماع و حاله معلوم سیما فی مثل هذه المسأله.

الثانی: الاصل. و لا أصل له بل الاصل خلافه فان الشک فی الحجیه مساوق للعلم بعدمها.

الثالث: نفی الحرج. و فیه أنه لا حرج فی الصبر حتی یحصل العلم بدخول الوقت.

الرابع: تعذر العلم فتصل النوبه الی الظن. و فیه أنه ما الدلیل علی هذا المدعی فانه مع الشک فی الوقت لا یکون اصل التکلیف معلوما و ان قلت: الایقاع

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۴

...

فی الوقت شرطا للواجب و یکون الوجوب حاصلا قبل الوقت بنحو الواجب المعلق فمع أنه خلاف الواقع لا مجال لهذه الدعوی اذ یمکن الاحتیاط بالصبر فظهر أن دعوی حجیه الظن بدلیل الانسداد لا مجال له.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۱۵۵

الخامس: انه تکلیف بما لا- یطاق. و فساده أوضح من أن یخفی اذ علم آنفا أن التکلیف غیر معلوم و الاحتیاط ممکن فاما لا تکلیف و اما یمکن امتثاله بالاحتیاط بالصبر.

السادس: النصوص الداله على حجيه

اذان المؤذن. و فيه انه لا وجه للتعدى و القياس باطل.

السابع: المرسل: «المرء متعبد بظنه». و فيه: انه غير معتبر مضافا الى أنه لا نفهم منه معنى صحيحا فانه فى الجمله تام لكن المهمله فى قوه الجزئيه و أما بنحو الاطلاق فغير صحيح قطعا فانه لا شبهه فى عدم حجيه مطلق الظن لأنه خلاف الكتاب.

الثامن: النصوص الوارده فى الديكه المذكوره فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب المواقيت.

منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم تر الشمس و لا القمر فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكه؟ قال:

نعم قال: اذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصله «۱».

و فيه: انه على تقدير العمل بها لا وجه للتعدى بل يستفاد من بعض الخصوصيات الوارده فى بعض تلك النصوص انه طريق خاص تعبدى و ليس الاعتبار بمطلق

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

الظن فلاحظ.

التاسع: ما رواه أحمد بن عبد اللّه القزوينى (القروى) عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع و هو جالس على سطح فقال لى: ادن منى فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لى: اشرف الى البيت فى الدار فاشرفت فقال لى: ما ترى فى البيت؟ قلت: ثوبا مطروحا الى ان قال هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى أن قال: و قد و كل من يترصد له الزوال فلست أدرى متى يقول له الغلام:

قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدى الصلاه «۱».

و السند مخدوش فان أحمد بن عبد اللّه لم يوثق مضافا الى أن الدلاله قاصره فانه لا دليل على تمكنه عليه السلام من حصول

العلم و أيضا يحتمل أن يكون المسئول ثقه و كان يعمل بقوله من باب حجيه قول الثقه.

العاشر: ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك «۲».

و فيه انه ليس فى الروايه شاهد على كون الظن معتبرا بالنسبه الى الوقت بل السؤال و الجواب ناظران الى القبله.

الحادى عشر: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا يقضيه «۳».

و فيه: انه لا وجه لقياس الصلاه بالصوم و بعباره اخرى: ان الاحكام التعبديه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب القبله الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ۳

[مسأله ۱۱: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها]

(مسأله ۱۱): اذا احرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها (۱) نعم اذا

لا يمكن التصرف فيها الا بالحجه المعتبره.

الثانى عشر: ما رواه اسماعيل بن جابر «۱» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا فان فى سنده حسين بن على بن أبى حمزه و هو لم يوثق مضافا الى الاشكال فى دلاله الروايه فلاحظ.

الثالث عشر ما رواه زراره عن أبى جعفر «۲» بتقريب: انه يبعد الخطأ مع اليقين فيعلم انه ظن بدخول الوقت. و فيه: انه استبعاد فى غير محله و بعباره اخرى لا يظهر من الروايه جواز العمل بالظن.

الرابع عشر ما رواه بكير

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: انی صلیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زال النهار قال: فقال:

لا تعد و لا تعد «۳».

بتقریب: انه یستفاد من الروایه ان العمل بالظن جائز و لذا لم یأمره بالاعاده.

و فیه: انه علی خلاف المطلوب أدل اذ لو کان العمل بالظن جائزا لم یکن وجه لعدم العود و أما عدم وجوب الاعاده فیمکن أن یکون من باب وقوع الصلاه فی الوقت نعم انما یستقاد من الروایه ان المکلف لو صلی مع عدم العلم بالوقت و صادف الواقع تصح صلاته و هذا امر علی القاعده اذ العلم طریقی.

(۱) هذا مقتضی القاعده الاولیه فان الاجزاء یحتاج الی الدلیل بل یقتضیه حدیث لا تعاد مضافا الی جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه

---

(۱) لاحظ ص ۱۵۲

(۲) لاحظ ص: ۱۱۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۶

علم أن الوقت قد دخل و هو فی الصلاه فالمشهور ان صلاته صحیحه لکن الاحوط لزوما اعادتها (۱).

و أما اذا صلی غافلا و تبین دخول الوقت فی الاثناء فلا اشکال فی البطلان (۲) نعم اذا تبین دخوله قبل الصلاه اجزأت (۳) و کذا اذا صلی بر جاء دخول الوقت (۴).

السلام فی رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر و نام حتی طلعت الشمس فاخبر أنه صلی بلیل قال: یعید صلاته «۱».

(۱) عن الجواهر: علی أشهر القولین بل هو المشهور و المدرک روایه اسماعیل بن ریاح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا صلیت و انت تری انک فی وقت و لم یدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فی الصلاه فقد

أجزأت عنک «۲».

و عن الاسکافی و العمانی و العلامه فی کلام له فی المختلف و ابن فهد و الصیمری و الأردبیلی و تلمیذه و غیرهم البطلان و عن المرتضی نسبه البطلان الی محققی اصحابنا و محصلیهم لما تقدم من الوجه للبطلان و الروایه لیست قابله لکونها مستنده للحکم بالصحه لعدم توثیق ابن ریاح.

الا أن یقال بأن التسالم علی الصحه یکفی مدرکا لکن کیف یمکن الاعتراف بالتسالم مع ما تقدم من ذکر الخلاف و اللّه العالم.

(۲) لما ذکرنا من الوجه و لا تشمل الروایه المورد فلاحظ.

(۳) و الوجه فیه ظاهر اذ المفروض وقوع الصلاه فی وقتها.

(۴) اذ المفروض ان الصلاه وقعت فی الوقت مع قصد القربه و العلم بدخول

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب المواقیت

و اذا صلی ثم شک فی دخوله أعاد (۱).

[مسأله ۱۲: یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر]

(مسأله ۱۲): یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر و کذا بین العشاءین بتقدیم المغرب (۲) و اذا عکس فی الوقت المشترک عمدا أعاد (۳) و اذا کان سهوا لم یعد علی ما تقدم (۴) و اذا کان التقدیم من جهه الجهل بالحکم فالاقرب الصحه اذا کان الجاهل معذورا سواء کان مترددا غیر جازم أم کان جازما غیر متردد (۵).

[مسأله ۱۳: یجب العدول من اللاحقه إلی السابقه]

(مسأله ۱۳): یجب العدول من اللاحقه الی السابقه کما اذا

الوقت لا یکون دخیلا فی الصحه.

(۱) لاستصحاب عدم الدخول و عدم وقوعها فی وقتها.

(۲) بلا اشکال و لا خلاف بل یمکن أن یقال ان المدعی من الواضحات التی لا تکون قابله للبحث مضافا الی جمله من النصوص منها: ما رواه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جمیعا الا ان هذه قبل هذه ثم أنت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس «۱». لاحظ الروایات فی الباب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) کما هو مقتضی القاعده اذ المفروض انه لم یأت بالمأمور به فلا بد من الاعاده.

(۴) تقدم الکلام فیه فی مسأله ۶ من الفصل الثانی فراجع.

(۵) لقاعده لا تعاد فان المانن یری جریانها بالنسبه الی القاصر الجاهل.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

قدم العصر أو العشاء سهوا و ذکر فی الاثناء فانه یعدل الی الظهر أو المغرب و لا یجوز العکس کما اذا صلی الظهر أو المغرب و فی الاثناء ذکر انه قد صلاهما فانه لا یجوز له العدول الی العصر أو العشاء (۱).

[مسأله ۱۴: إنما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه]

(مسأله ۱۴): انما یجوز العدول من العشاء الی المغرب اذا لم یدخل فی رکوع الرابعه (۲).

---

(۱) العدول بلا دلیل عموما أو خصوصا أمر علی خلاف القاعده الاولیه فان کل امر یصدر من المولی یقتضی الاتیان بما امر به و لا یجزی غیر ما امر به عن المأمور به و مقتضی اطلاق الامر فی مقام البیان عدم الاجزاء.

و بعباره واضحه: الامر بصلاه العصر یقتضی الاتیان بالعصر

أعم من أنه عدل من الظهر اليه أم لا فالعدول لا يجزى بمقتضى الاطلاق كما أن مقتضى الاصل العملى عدم جواز العدول و عدم كونه مجزيا و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون العدول من السابقه الى اللاحقه و بين العكس الا أن الدليل وارد فى الثانى بالخصوص لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۲) افاد سيد المستمسك قدس سره فى شرح كلام السيد اليزدى قدس سره فى المقام: بأن ما افاده الماتن يقتضى جواز العدول قبل الدخول فى الركوع الرابع و ان قام الى الرابعه و جاء بالتسبيح و نقل عن الجواهر انه ظاهر كلام الاصحاب و قال: العمده فيه اطلاق خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

و الا بطلت و لزم استينافها (۱).

و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب اتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعه فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك «۱».

و تصدى لتصحيح سند الروايه و الحق ان هذه الروايه لا اعتبار بها فان معلى بن محمد لم يوثق و ما أفاده سيد المستمسك من أنه معتبر الحديث عهدته عليه و لا دليل على هذا المدعى فهذه الروايه لا يمكن أن تكون مدركا نعم لا بأس بها بمقدار التأييد و ربما يقال: انه لا مانع من

الاستناد بما رواه زراره «۲» عن أبی جعفر علیه السلام فان قوله علیه السلام: «و قد صلیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه» یقتضی باطلاقه جواز العدول الی المغرب حتی بعد الاتیان بالتسبیح فان الظاهر انه بعد الاتیان به یصدق عنوان القیام فی الثالثه و لا یختص هذا العنوان بأول زمان القیام بحیث لو تأمل مقدارا أو أتی ببعض الاذکار المستحبه کما لو صلی علیه صلی اللّه علیه و آله لا یشمله الدلیل و بعباره اخری: ان المستفاد من الروایه ان المصلی لو أتی برکعتین أو فرغ منها و دخل فی الثالثه یجوز له العدول لکن الانصاف ان الاستدلال بروایه زراره غیر سدید لأنها لا تشمل ما دخل فی الرابعه فان المستفاد منها أن موضوع العدول القیام الی الثالثه فلا تدل علی المدعی لکن الظاهر أن الحکم مورد تسالم الاصحاب و عن الجواهر: «انه نسبه الی ظاهرهم و اللّه العالم.

(۱) فان البطلان علی القاعده.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۱۳

[مسأله ۱۵: یجوز تقدیم الصلاه فی أول الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر]

(مسأله ۱۵): یجوز تقدیم الصلاه فی اول الوقت لذوی الاعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر (۱) بل مع رجائه أیضا (۲) فی غیر المتیمم (۳) لکن اذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الاعاده (۴) نعم فی التقیه یجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر و لا تجب الاعاده بعد زواله فی الوقت (۵).

[مسأله ۱۶: الأقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیه]

(مسأله ۱۶): الاقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه ادائیه (۶).

---

(۱) کما هو ظاهر لتحقق الموضوع.

(۲) لجریان الاستصحاب الاستقبالی المقتضی لجواز البدار.

(۳) تقدم الکلام فیه فی الفصل الخامس من فصول المبحث الخامس فی التیمم.

(۴) لما حقق فی محله من عدم کون الاتیان بالمأمور به بالامر الظاهری مجزیا.

(۵) قد تقدم الكلام حول التقيه و انها هل تكون مجزيه أم لا فی ج ۱ من هذا الشرح ص: ۴۱۳.

(۶) وقع الكلام بين الاعلام فی جواز التطوع فی وقت الفريضه و عدمه فذهب الی الجواز جمع منهم الشهيدان و ذهب جماعه الی عدمه بل احتمل انه محل الاجماع و منهم المحقق قدس سره و الحكم فی المقام النصوص فلا بد من ملاحظتها فمنها ما رواه الشهيد فی الذكری عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله: اذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتی يبدأ بالمكتوبه «۱».

و هذه الروايه لا بأس بها دلاله فانها تدل علی عدم الجواز و لكن لا اعتبار بها سندا و الوجه فيه ان سند الروايه مجهول و وجه الصحه عند الشهيد غير معلوم

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

...

فلا يمكن الاعتماد عليها و بعباره اخری: انه يمكن أن يكون الوجه عنده اجتهادا غير مقبول

لدينا.

و منها ما رواه الشهيد الثانى فى الروض قال: و يؤيده صحيحه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر: اصلى النافله و على فريضه أو فى وقت فريضه قال: لا انه لا تصلى النافله فى وقت فريضه الحديث «۱».

و هذه الروايه أيضا لاعتبار بها سندا فان طريقها مجهول و مجرد توصيف الشهيد لها بالصحه لا يكفى كما هو ظاهر لكن يمكن أن يقال: بأنهم اصطلحوا فيما بينهم بأنه يطلق الصحيح على خبر يكون الرواه كلهم عدولا و عليه لا مجال للترديد فيكون قول الشهيد بأن هذا الخبر صحيح شهاده بعداله رواه الخبر و شهاده الشهيد حجه فيكون الخبر حجه.

نعم يشكل الامر بأنه لم يوجد فى كتب اصحاب الحديث فانه كيف يمكن أن يصل الخبر بطريق صحيح الى الشهيد و لم يطلع عليه الشيوخ مضافا الى أن الشهيد من المتأخرين.

و منها ما رواه زياد أبو عتاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

اذا حضرت المكتوبه فابدأ بها فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافله «۲».

و هذه الروايه لا دلا فيها على المدعى فان المستفاد منها أن ترك النافله لا يضر بصحه الفريضه. و بعباره اخرى: ان الامر بالاتيان بالمكتوبه فى مقام توهم المنع عن الاتيان بها فغايه ما يستفاد من الروايه ان الاتيان بالفريضه جائز و لا بأس بها بل هذه الروايه تدل على عكس المدعى مضافا الى الاشكال فى السند فلاحظ الرجال.

و منها: ما رواه أبو بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا دخل

---

(۱) روض الجنان ص: ۱۸۴

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

...

وقت صلاه فريضه فلا تطوع «۱» و هذه الروايه ساقطه من

حیث السند فان أبا بکر لم یوثق و علی فرض کونه فی أسانید کامل الزیاره لا یکفی فی وثاقته.

و منها: ما رواه نجیه قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: تدرکنی الصلاه و یدخل وقتها فأبدأ بالنافله؟ قال فقال ابو جعفر علیه السلام: لا و لکن ابدأ بالمکتوبه و اقض النافله «۲».

و هذه الروایه لا تدل علی المدعی اذ یستفاد منها أن وقت النافله انقضی بدخول وقت الفریضه فتکون الروایه متعرضه لحکم النوافل المرتبه التی عین لها وقت کما الذراع و الذراعین.

نعم لا یبعد أن یستفاد من الروایه انه لا یجوز قضاء النافله المرتبه بعد دخول وقت الفریضه قبل الاتیان بها.

و منها: ما رواه زراره «۳» عن أبی جعفر علیه السلام بتقریب ان المستفاد منها انه لا یجوز الاتیان بالنافله بعد دخول وقت الفریضه و لا یجوز الاتیان بنافله الفجر بعد دخول الفجر و بعدد بین الکبری بالنحو الکلی و هی أن الصلاه مثل الصوم فکما أن الصوم لا یجوز التطوع به فی وقت الفریضه کذلک الصلاه.

و یرد علیه: انا ذکرنا فی تلک المسأله ان النتیجه جواز الاتیان بها بعد الفجر بل قلنا بأنه یلزم الاتیان بها بعده فهذه الروایه لا یمکن أن یؤخذ بها فی موردها فکیف ببقیه الموارد.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل صلی بغیر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۱۳۳

...

طهور أو نسی صلاه لم یصلها أو نام عنها فقال: یقضیها اذا ذکرها فی ای ساعه ذکرها من لیل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف أن

یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت و هذه احق بوقتها فلیصلها فاذا قضاها فلیصل ما فاته مما قد مضی و لا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها «۱».

و تقریب الاستدلال بهذه الروایه انه یستفاد منها انه لا یجوز الاتیان بالنافله حتی یؤتی بقضاء الفریضه و لا یخفی انه لا تعرض فی الروایه للفرض الادائی بل الروایه مختصه بالقضاء و الالتزام بعموم الحکم بأن الروایه داله علی عدم الجواز بالنسبه الی الاداء بالاولویه لا شاهد علیه فان بحث المضایقه بحث معروف عند الاصحاب فهذه الروایه تدل علی المدعی بالنسبه الی القضاء ان قلت: قوله علیه السلام و لا یتطوع الی آخره یدل علی المدعی.

قلت: ان النهی عن التطوع عرضی بیان ذلک ان الامام علیه السلام بعد قوله:

«یقضیها اذا ذکرها فی ای ساعه ذکرها من لیل أو نهار» قال: فاذا دخل وقت الصلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت و هذه احق بوقتها فلیصلها فاذا قضاها فلیصل ما فاته مما قد مضی و لا یتطوع الحدیث فهذه الجمله الاخیره لیست مستقله فی کلام الامام علیه السلام کی تدل علی المدعی بل من تتمه الکلام السابق فتکون داله علی أن النهی عن التطوع نهیا عرضیا و بعباره اخری: قوله علیه السلام: «و لا یتطوع» لیست جمله مستقله کی تدل علی المدعی.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال لی رجل من أهل المدینه یا أبا جعفر ما لی لا اراک تتطوع بین الاذان و الاقامه کما یصنع

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات الحدیث: ۳

...

الناس؟ فقلت: انا اذا اردنا أن نتطوع كان تطوعنا فی غیر وقت فریضه فاذا دخلت الفریضه فلا تطوع «۱».

و تقریب الاستدلال بها ظاهر و أفاد سیدنا الاستاد بأن المستفاد منها النهی عن التطوع بین الاذان و الاقامه و أما قبل الاذان أو بین الاذان فلا تعرض فی الروایه له.

و الانصاف ان الایراد غیر وارد فان المیزان بالجواب و هو باطلاقه یدل علی المنع عن التطوع بعد دخول وقت الفریضه فالظاهر ان الروایه غیر قابله للمناقشه من حیث الدلاله علی المدعی کما أن سندها معتبر.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تصل من النافله شیئا فی وقت الفریضه فانه لا تقضی نافله فی وقت فریضه فاذا دخل وقت الفریضه فابدأ بالفریضه «۲».

و هذه الروایه من حیث السند لا- بأس بها فان ابن ادریس ینقل عن کتاب حریز و المیزان الکلی أن یعمل بخبر الثقه ما لم یحرز خلافه کما حققناه فی محله فتأمل.

و أما من حیث الدلاله فقد أفاد سیدنا الاستاد بأن القدر المتقین منها النوافل المرتبه و لا شبهه فی جواز الاتیان بها بعد دخول وقت الفریضه فلا یستفاد من الروایه مدعی الخصم بل المستفاد منها عدم جواز الاتیان بالنوافل المرتبه بعد دخول وقت فضیله الفریضه.

و یرد علیه: انه لا وجه لهذا التقیید فان القدر المتیقن لا یوجب رفع الید عن الاطلاق ما دام لا یوجب الانصراف و الظهور فالحق أن الروایه داله علی عدم مشروعیه النافله فی وقت الفریضه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب المواقیت الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

...

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت: اصلی فی وقت فریضه

نافله؟

قال: نعم فی أول الوقت اذا کنت مع امام تقتدی به فاذا کنت وحدک فابدأ بالمکتوبه «۱» و الظاهر ان الروایه لا بأس بها من حیث الدلاله فانقدح مما ذکرنا ان المقتضی لعدم الجواز تام لا اشکال فیه.

و فی قبال هذه الروایات نصوص تدل علی الجواز منها ما رواه سماعه قال:

سألته (سألت أبا عبد اللّه) عن الرجل یأتی المسجد و قد صلی اهله أ یبتدئ بالمکتوبه أو یتطوع؟ فقال: ان کان فی وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفریضه و ان کان خاف الفوت من أجل ما مضی من الوقت فلیبدأ بالفریضه و هو حق اللّه ثم یتطوع ماشا الا هو (الامر) موسع أن یصلی الانسان فی أول دخول وقت الفریضه النوافل الا أن یخاف فوت الفریضه و الفضل اذا صلی الانسان وحده أن یبدأ بالفریضه اذا دخل وقتها لیکون فضل أول الوقت للفریضه و لیس بمحظور علیه أن یصلی النوافل من أول الوقت الی قریب من آخر الوقت «۲».

فان المستفاد من هذه الروایه ظاهرا ان التنفل فی وقت فضیله الفریضه جائز لکن الاتیان بالفریضه فی وقتها أفضل فان الظاهر من قوله: «یأتی المسجد و قد صلی أهله» ان الداخل یرید أن یصلی جماعه و من الظاهر ان المرید للجماعه لا یدخل المسجد فی آخر الوقت و علیه الخوف من فوت الفریضه فوت وقت الفضل لا فوت وقت الاجزاء فتدل الروایه علی جواز النافله فی وقت الفضیله للفریضه و لو سلم عدم الظهور فلا اشکال فی دلاله الروایه علی جواز النافله من أول الوقت الی زمان فوت الفریضه فدلاله الروایه علی الجواز غیر قابله للإنکار و مقتضی الجمع

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث:

...

بین هذه الروایه و بین ما دل علی المنع الالتزام بأن الافضل الاتیان بالفریضه و لو سلم التعارض و عدم الجمع العرفی بین الطرفین یسقط کل منهما و المرجع اطلاق ادله النفل بل یمکن أن یقال: بأن الترجیح مع ما دل علی الجواز فان عدم الجواز موافق لقول الحنابله فی الجمله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اذا دخل وقت الفریضه أتنفل أو أبدأ بالفریضه قال: ان الفضل أن تبدأ بالفریضه و انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاه الاوابین «۱».

و یظهر من هذه الروایه ان الاتیان بالنافله یجوز مطلقا فی وقت الفریضه غایه الامر ان الافضل الاتیان بالفریضه و انما خصص هذا الحکم فی وقت صلاه الظهر و العصر بالدلیل فلو دار الامر فی أول الزوال بین الاتیان بنافله الظهر و فرضه یکون الافضل الاتیان بالنافله و أما لو دار الامر بین الفرض و غیر نافلته یکون الافضل الاتیان بالفریضه فاته لا یمنعه الا سبحه «۲».

فان هذه الروایه تدل ظاهرا بل صریحا علی جواز النافله فی وقت الفضیله و لو فرض وقوع التعارض بین هذه الروایه و ما تقدم من تلک الروایات الداله علی الجواز یجری فیه ما ذکرناه آنفا.

و تدل علی الجواز فی الجمله جمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۳» فان هذه الروایه تدل علی الجواز بالنسبه الی من ینتظر الجماعه.

و منها: ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲ و ۳

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۳)

...

دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینما هو قائم یصلی اذ أذن المؤذن و أقام الصلاه قال: فلیصل رکعتین ثم لیستأنف الصلاه مع الامام و لیکن الرکعتان تطوعا «۱».

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان فاتک شی ء من تطوع اللیل و النهار فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمه و من آخر السحر «۲» و تقریب الاستدلال ظاهر.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی صلاه اللیل و الوتر فیذکر اذا قام فی صلاه الزوال فقال: یبدأ بالنوافل (بالزوال) فاذا صلی الظهر صلی صلاه اللیل و أوتر ما بینه و بین العصر أو متی احب «۳».

و منها: ما رواه الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متی یقضیها؟ قال: متی شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء «۴».

و من النصوص الداله علی الجواز مطلقا ما رواه عمر بن یزید أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الروایه التی یروون أنه لا یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقیم فی الاقامه فقال له: ان الناس یختلفون فی الاقامه فقال: المقیم الذی یصلی معه «۵».

فان هذه الروایه حاکمه علی جمیع الروایات المانعه و مفسره لها و یستفاد منها

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب الجماعه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۷

(۵) الوسائل

الباب ۳۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۷۰

أو قضائيه (۱).

ان هذا الحكم حكم مختص بمن يريد الجماعه فان مثل هذا الشخص لا يجوز له الاتيان بالنافله بعد شروع الامام فى الاقامه.

(۱) و فى المقام يقع الكلام تاره من حيث المقتضى لعدم الجواز و اخرى من حيث المانع أما الاول فما يمكن أن يقال أو قيل فى وجهه امور:

منها: قوله صلى اللّه عليه و آله: لا صلاه لمن عليه صلاه «۱» فان مقتضى اطلاقه انه لا يجوز الاتيان بالصلاه مطلقا فيما يكون صلاه على المكلف حتى الفرائض اليوميه لكن الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: أن القضاء فورى فلا يجوز الاتيان بالنافله. و برد عليه اولا: ان هذا اول الكلام فانا لا نسلم الفوريه و الكلام يقع فيه فى محله.

و ثانيا: ان هذا الاستدلال مبنى على كون الفوريه فوريه حقيقيه دقيه بحيث ينافى الاشتغال بكل عمل مباح و مستحب.

و ثالثا: ان الفوريه لا تنافى استحباب النافله الاعلى القول باقتضاء الامر بالشى ء النهى عن ضده و لا نقول به. و بعباره اخرى: غايه ما فى الباب انه يجب على المكلف الاشتغال بالقضاء و لا يدل على عدم مشروعيه النافله الذى هو محل الكلام.

و رابعا: هذا التقريب انما يتم فيما يكون المكلف مكلفا بالقضاء و أما لو لم يكن عليه واجبا بالفعل للغفله أو لفقد بعض الشرائط أو لإكراه مكره يكرهه على عدم الاتيان فلا مانع من الاتيان بالنافله فلا تغفل.

و منها: ان الفريضه الحاضره مترتبه على الفائته و قبل الاتيان بالفائته لا يجوز الاتيان بالحاضره و بالاولويه نلتزم بالترتب فى النوافل.

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۴۶ من المواقيت الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۷۱

...

و یرد

علیه: انه لیس الالتزام بالترتب فی الفرائض من باب التزاحم کی یقال:

بأن الفریضه لو لم تکن مزاحمه للفائته لا تکون النافله مزاحمه له بالاولویه بل علی تقدیر القول به یکون المدرک النصوص و علیه لا وجه لتسریه الحکم الی النوافل و لا سیما فی النوافل المبتدئه و الحاصل انه لا وجه صحیح لهذا الاستدلال.

و منها: ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أ یصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ فقال: یصلی حین یستیقظ قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین قال: بل یبدأ بالفریضه «۱».

و تقریب الاستدلال بالروایه ظاهر فانه یستفاد منها عدم جواز تقدیم النافله علی الفریضه الفائته و لکن یعارضها فی نفس موردها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس فقال: یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه «۲».

و حیث لا- ترجیح یتساقطان فالمدرک الادله الاولیه و مقتضاها الجواز هذا اولا و ثانیا: انه علی تقدیر القول به یکون الحکم واردا فی خصوص صلاه الفجر فلا وجه لعموم الحکم بالنسبه الی کل فائته.

و ثالثا: لا- وجه لسرایه الحکم الی کل نافله فان الحکم الوارد یختص بخصوص نافله الفجر و الوتر فلا وجه لتسریه الحکم الی کل نافله.

و منها: ما رواه الشهید الثانی عن زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام اصلی نافله و علی فریضه أو فی وقت الفریضه؟ قال: لا انه لا یصلی نافله فی وقت

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

فریضه أ رأیت لو کان

علیک من شهر رمضان أ کان لک أن تتطوع حتی تقضیه؟ قال:

قلت: لا قال: فکذلک الصلاه «۱».

فان هذه الروایه تدل علی عدم جواز التطوع لمن علیه فریضه لکن یعارضه ما رواه الشهید عن زراره عن أبی جعفر قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه قال: فقدمت الکوفه فأخبرت الحکم بن عتبه و أصحابه فقبلوا ذلک منی فلما کان فی القابل لقیت أبا جعفر علیه السلام فحدثنی أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عرس فی بعض أسفاره و قال: من یکلؤنا فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتی طلعت الشمس فقال: یا بلال ما أرقدک؟ فقال: یا رسول اللّه أخذ بنفسی الذی أخذ بأنفاسکم فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: قوموا فتحولوا عن مکانکم الذی أصابکم فیه الغفله و قال: یا بلال أذن فأذن فصلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله رکعتی الفجر و أمر أصحابه فصلوا رکعتی الفجر ثم قام فصلی بهم الصبح «۲» فانها بعد التعارض یتساقطان مضافا الی أن فی سندیهما اشکالا کما مر.

و منها: ما رواه زراره «۳». بتقریب انه علیه السلام قال: «و لا یتطوع برکعه» فنهی عن التطوع.

و یمکن أن یقال فی الجواب بأن هذه الجمله لیست جمله مستقله اذ بعد قوله «من لیل أو نهار قال: فاذا دخل وقت الصلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت و هذه أحق بوقتها فلیصلها فاذا قضاها

---

(۱) روض الجنان ص: ۱۸۴

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۱۶۴

ما لم تتضيق (۱).

فليصل ما قد فاته مما قد مضى و لا يتطوع» فهذه الجمله ليست مستقله بل من تتمه الجمله السابقه فيكون النهى عنها غيريا فلو لم يكن النهى عن النافله ذاتيا تقع صحيحه فيما لا تكون الفريضه واجبه بالفعل لعله من الغفله أو اعتقاد الاتيان بها أو فقد شرط من شرائطها بل يجوز الاتيان بها و لو مع الامر الفعلى بالفريضه لصحه الترتب.

و لو اغمض عن جميع ما ذكر نقول: قد ثبت فى المسأله السابقه جواز التطوع فى وقت الفريضه الحاضره فلو ثبت الجواز هناك يكون الجواز فى المقام بطريق أولى فانه لا- قائل بالجواز هناك و المنع فى المقام كما أن ما رواه الشهيد يقتضى العكس بأن نلتزم بالجواز فى المقام و نمنع هناك.

هذا و لكن يمكن الاشكال فى هذا الجواب بأن نقول بعد ما استفيد من هذه الروايه الوارده فى المقام المنع نلتزم بالمنع هناك بالاولويه و لا وجه لتقديم تلك الروايات بل يقع التعارض بين الطائفتين لكن الترجيح مع تلك الطائفه لتأخرها و كونها أحدث فانها مرويه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و هذه الروايه مرويه عن أبى جعفر عليه السلام اضف الى ما ذكر أن جواز التطوع فى وقت الفريضه لعله من الواضحات و اللّه العالم.

(۱) فانه بعد تضيق وقت الفريضه لا- يجوز الاتيان بالنافله بلا- اشكال لان الاتيان بها يوجب فوت الواجب و من البديهى ان المندوب لا يزاحم المفروض.

لكن لا يخفى انه لو عصى المكلف و اتى بالنافله تكون صحيحه اذ لا دليل على عدم مشروعيتها فى تلك الحال بل عدم الجواز من باب التزاحم و التضاد و قد حقق فى محله

ان الامر بالشی ء لا یقتضی النهی عن الضد و لذا لو تخیل المکلف انه صلی صلاته أو شهد عنده شاهدان عدلان علی أنه صلی و الحال انه لم یصل

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۷۴

[مسأله ۱۷: إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید]

(مسأله ۱۷): اذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه اذا أدرک مقدار رکعه أو أزید (۱) و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها فالاقوی کفایتها و عدم وجوب الاعاده و ان کان الاحوط استحبابا الاعاده فی الصورتین (۲).

فی الواقع و أتی بالنافله تکون صحیحه بلا تحقق معصیه منه کما هو ظاهر.

(۱) فان دلیل من أدرک یدخله فی موضوع التکلیف فیجب علیه.

(۲) ربما یقال: بأنه لا یجزیه ما أتی به فی حال صغره لان عباداته فی حال الصغر تمرینیه. و یرد علیه ان الحق ان عبادات غیر البالغ شرعیه فلا اشکال من هذه الجهه.

و ربما یستدل علی عدم الاجزاء بأن المتوجه الی الصبی علی الفرض أمران:

احدهما وجوبی و الاخر ندبی و الاصل عدم اجزاء المأتی به بالامر الندبی عن الامر الوجوبی. و بعباره اخری: ان التداخل فی المسبب علی خلاف القاعده الاولیه.

و اجیب عن هذا الاشکال بأن المفروض ان الماهیه واحده و لا یمکن تعلق امرین بماهیه واحده و ان شئت قلت: ان المفروض ان الصلاه وقعت صحیحه من الصبی فطلب الصلاه بعد البلوغ تحصیل للحاصل.

و بعباره ثالثه: ان الامر المتعلق بالعباده لا یشمل من أتی بها صحیحه. لکن لنا أن نقول: انه لا منافاه بین کون عبادت الصبی شرعیه و عدم الاجزاء اذ من الممکن انه یوجد بعد البلوغ ملاک ملزم فی الفعل و من الظاهر انه مع وجود الملاک لا بد

من تحقق الفعل فی الخارج نعم لو کان عدم تعلق التکلیف بالصبی من باب الامتنان لکان الاجزاء علی القاعده.

و بعباره واضحه: انه لو کان الملاک الملزم فی العباده عاما لجمیع أفراد

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۷۵

[المقصد الثانی القبله]

اشاره

المقصد الثانی القبله یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف (۱).

الموضوع اعم من البالغ و غیره و عدم توجه التکلیف بالصبی من باب اللطف لا من باب عدم الملاک لم یکن مجال لتوجهه بعد البلوغ اذ المفروض ان الملاک حصل بما أتی به فی حال عدم البلوغ و أما ان کان من باب عدم الاقتضاء و عدم تحقق الملاک الملزم فی حقه فلا مقتضی للاجزاء لان الملاک المقتضی للأمر الندبی غیر الملاک المقتضی للأمر الوجوبی و مع تعدد الامر بتعدد الملاک یکون الاجزاء علی خلاف الاصل و الالتزام به یحتاج الی دلیل خاص و هو مفقود فی المقام و مجرد احتمال وحده الملاک الالزامی غیر کاف بل اطلاق الامر الوجوبی محکم الا أن یقال: ان المستفاد من حدیث الرفع ان الملاک تام حتی فی حق غیر البالغ و الرفع للامتنان فالاجزاء علی القاعده لکن لا اشکال فی أن الاعاده حسن.

(۱) هذا هو المشهور بین الاصحاب- کما فی بعض الکلمات- و یظهر من بعض العبائر انه المنسوب الی الاکثر و فی قبال هذا القول قول و هو أن الکعبه قبله لمن فی المسجد و هو قبله لمن فی الحرم و هو قبله للخارج عنه و نقل عن المحقق انه الا ظهر و نقل نسبته الی الاکثر و نسب الی الخلاف الاجماع علیه.

و ما یمکن أن یکون وجها لهذا القول أمران: الاول: الاجماع الثانی جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه

بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان اللّه تعالی جعل الکعبه قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۷۶

...

و جعل الحرم قبله لأهل الدنیا «۱».

و منها: ما رواه بشر بن جعفر الجعفی عن جعفر بن محمد علیه السلام قال:

سمعته یقول: البیت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جمیعا «۲».

و منها: ما رواه الصدوق قال قال الصادق علیه السلام ان اللّه تبارک و تعالی جعل الکعبه قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنیا «۳».

و منها: ما رواه أبو غره قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: البیت قبله المسجد و المسجد قبله مکه و مکه قبله الحرم و الحرم قبله الدنیا «۴».

أما الاجماع فغیر قابل للاستناد الیه فانه کیف یمکن ادعائه مع هذا الخلاف الفاحش مضافا الی أن المحصل منه غیر حاصل و المنقول منه غیر حجه.

و أما الروایات فهی ضعاف سندا فان الاولی و الثالثه مرسلتان و فی سند الثانیه بشر بن جعفر و فی الرابعه أبو غره و هما لم یوثقا فالروایات ضعیفه سندا و اعتبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغری و کبری.

مضافا الی أنه ربما یقال: انه یلزم ان الخارج عن الحرم مجاز فی استقباله و الاکتفاء به و لو مع العلم بأنه مستدبرا للکعبه.

و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم؟ و أیضا یلزم التخصیص الاکثر بالنسبه الی

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب القبله الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۷۷

...

ما اوجب استقبال الكعبه فان

نسبه من يصلى فى المسجد الى من يصلى فى خارج المسجد نسبه واحد الى الملايين فالحق هو القول الاول.

و نقل عن الشهيد قدس سره انه يكفى استقبال الجهه و استدل بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاه الا الى القبله قال: قلت: و اين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان ما بين المشرق و المغرب كله قبله و مقتضى هذا القول ان القبله عباره عن الجنوب و لا شبهه فى أنه لا يمكن الالتزام به فانه كما صرح به المحقق الهمدانى قدس سره لم ينقل عن احد الالتزام بالاتساع بهذا المقدار نعم فيمن أخطأ فى تشخيص القبله و صلى بين المشرق و المغرب يمكن الالتزام بصحه صلاته و أيضا يكون هذا القول مخالفا لضروره الفقه لو لم يكن مخالفا لضروره الدين و أيضا يكون مخالفا لمرتكز المتشرعه من أن القبله هى الكعبه بحيث يلقنون الاموات بها بل لا يبعد أن يقال: بأن هذه الروايه تخالف الكتاب فان الواجب بحسب الكتاب التحول شطر المسجد الحرام قال اللّه تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ* «۲».

قال الراغب فى مفرداته شطر الشى ء نصفه و وسطه فمن الممكن أن يكون المراد من الايه ان الواجب التحول الى وسط المسجد فتكون القبله نفس البيت فتكون الروايه مخالفه للكتاب.

و ان ابيت عن ذلك و قلت: ان الشطر عباره عن الجهه و لا شبهه فى أن الكعبه فى الجنوب فأى تناف بين الايه و الروايه قلت: لا شبهه فى أن استقبال الجنوب

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القبله الحديث: ۹

(۲) البقره/ ۱۴۴

الذى هو من

تخوم الارض الى عنان السماء (۱) فى جميع الفرائض

بأى نحو كان لا يكون تحولا الى جهه المسجد كما ينقدح بأدنى تأمل فالروايه مخالفه للآيه مطلقا و لا يمكن الاستناد اليها.

(۱) نقل عن المفاتيح عدم الخلاف و نقل عن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و عن كشف اللثام انه اجماع من المسلمين و يدل عليه مرسل الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الارض السابعه السفلى الى الارض السابعه العليا «۱».

و هذه الروايه من حيث الدلاله على المطلوب تامه لكن من حيث السند ضعيفه.

و يدل عليه فى الجمله ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سأله رجل قال: صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك و الكعبه تحتى؟

قال: نعم انها قبله من موضعها الى السماء «۲».

و هذه الروايه أيضا ساقطه سندا لضعف سند الشيخ الى الطاطرى فان احمد بن عبدون فى السند و هو لم يوثق.

و يدل على المقصود فى الجمله أيضا ما رواه خالد بن أبى اسماعيل قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبله فقال: لا بأس «۳» و الظاهر ان هذه الروايه لا بأس بسندها.

و يمكن أن يقال: بأنه لا يلزم اثبات كون القبله من تخوم الارض الى عنان السماء بالنصوص اذ مضافا الى أن هذا الامر مورد الاتفاق و التسالم بين الاصحاب ان الاستقبال يتحقق و لو على القول بعدم كون القبله كذلك و انها نفس البنيه فان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب القبله الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

اليوميه (١) و توابعها من الاجزاء المنسيه

(۲) بل سجود السهو على الاحوط الاولى (۳) و النوافل اذا صليت على الارض فى حال الاستقرار على

الاستقبال لا يتوقف على كون المستقبل و القبله فى سطح واحد و لذا يمكن للإنسان استقبال الشمس و الكواكب و يصدق هذا المفهوم كما أنه يصدق هذا المعنى و لو كانت القبله أسفل من المستقبل فلا اشكال من هذه الجهه.

(۱) لا يكون من الجزاف أن يدعى انه من ضروريات الدين مضافا الى اجماع الاماميه بل قاطبه المسلمين منقولا بل محصلا.

و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ* «۱» لاحظ ما رواه زراره «۲» و من السنه جمله من النصوص المذكوره فى الباب ۱ من أبواب القبله من الوسائل منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه فقال: الوقت و الطهور و القبله «۳».

(۲) فان المفروض انها جزء الصلاه فيشترط فيها ما يعتبر فيها و ان شئت قلت:

ان الظاهر من الدليل ان الاتيان به لا بد أن يكون مثل ما لو أتى به فى الصلاه.

(۳) ربما يستدل على الوجوب بما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم: يا رسول اللّه هل زيد فى الصلاه شى ء؟ قال: و ما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبله و كبر و هو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيها قراءه و لا ركوع ثم سلم و كان يقول: هما المرغمتان «۴».

و هذه الروايه لا دلاله فيها على الاشتراط مضافا الى أن مضمونها غير قابله

---

(۱) البقره/ ۱۴۴

(۲) لاحظ ص: ۱۸۰

(۳) الوسائل

الباب ۱ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحديث: ۹

الاحوط (۱).

للقبول فالامر كما أفاده.

(۱) قال فی الحدائق: ربما يظهر من بعض العبارات جواز النافله الی غير القبله و ان كان مستقرا علی الارض و هو بعيد لان العبادات موقوفه علی التشريع من صاحب الشرع و لم ينقل عنه ذلک فيكون ايقاعها كذلک تشريعا محرما».

و يمكن الاشكال فيه بأنه ما المانع من استصحاب عدم تعلق الامر بالاكثر كما أنه لا مانع من جريان البراءه منه كما ذكرنا فی ذلک البحث نعم يدل علی الوجوب ما رواه زراره «۱» و ما رواه أيضا «۲» فان مقتضی اطلاق الروايتين عدم الفرق بين الفريضه و النافله مضافا الی وضوح الامر بحيث يری خلاف ما ذكر مستنكرا عند المتشرعه.

و ان شئت قلت: هذا أمر لو كان مشروعا فی الشريعه لكان معلوما لدی الكل لكثره الابتلاء به و ملخص الكلام ان التشكيک فی مثله يعد من الوسواس فانه أظهر من الامس و أبين من الشمس.

و بما ذكرنا ظهر انه لا يبقی مجال لقول الخصم و لكن نتعرض لما يمكن أن يقال أو قيل فی وجه عدم الوجوب و هو امور:

الاول: الاصل فان مقتضی الاصل العملی عدم الوجوب. و فيه انه انما يجوز التمسک بالاصل عند الشک لا مع العلم بالخلاف.

الثانی صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبله بوجهک و لا تقلب بوجهک عن القبله فتفسد صلاتک فان اللّه عز و جل يقول لنبيه فی الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» *

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۷

(۲) لاحظ ص:

...

الحدیث «۱».

بدعوی: ان الحکم مخصوص بالفریضه بمقتضی هذا الحدیث. و فیه: ان الکلام فی الاشتراط و ما یستفاد من الروایه اختصاص الایه بالفریضه و أما اختصاص الحکم بها فلا.

الثالث: ما رواه العیاشی عن زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

الصلاه فی السفر فی السفینه و المحمل سواء؟ قال: النافله کلها سواء تؤمی إیماء اینما توجهت دابتک و سفینتک و الفریضه تنزل لها عن المحمل الی الارض الا من خوف فان خفت أومأت و أما السفینه فصل فیها قائما و توخ القبله بجهدک فان نوحا علیه السلام قد صلی الفریضه فیها قائما متوجها الی القبله و هی مطبقه علیهم قال:

قلت و ما کان علمه بالقبله فیتوجهها و هی مطبقه علیهم؟ قال: کان جبرئیل علیه السلام یقومه نحوها قال قلت: فأتوجه نحوها فی کل تکبیره قال: أما فی النافله فلا انما تکبر علی غیر القبله اللّه أکبر ثم قال: کل ذلک قبله للمتنفل اینما تولوا فثم وجه اللّه «۲» و سند الروایه ضعیف.

الرابع: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قال:

اذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه اذا کان الالتفات فاحشا و ان کنت قد تشهدت فلا تعد «۳».

و تقریب الاستدلال: ان مقتضی مفهوم الشرط عدم وجوب الاعاده اذا کان الالتفات فی غیر المکتوبه.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب القبله الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القبله الحدیث: ۱۷

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۲

أما اذا صليت حال المشى أو فى السفينه فلا يجب فيها الاستقبال (١).

و فيه: ان الشرطيه فى الروايه لا مفهوم

لها فانها سیقت لبیان الموضوع فان مفهوم الشرطیه انه اذا لم تلتفت فی المکتوبه فلا تعد و لیس مفهومها انه لو التفت فی النافله فلا تعد.

الخامس: ما رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال سألته عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: اذا کانت الفریضه و التفت الی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی و لا یعتد به و ان کانت نافله لا یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود «۱»

و فیه: ان غایه ما یستفاد من الروایه ان الالتفات حتی الی الخلف لا یفسد النافله و هذا لا یدل علی عدم اشتراط الاستقبال فیها مضافا الی الاشکال فی سند الروایه.

(۱) نقل عن بعض الاجماع فی الرکوب و نقل عدم الخلاف فی المشی و العمده النصوص الوارده فی المقام منها: ما رواه الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن صلاه النافله علی البعیر و الدابه فقال: نعم حیث کان متوجها و کذلک فعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قلت علی العبیر و الدابه قال: نعم حیث ما کنت متوجها قلت: استقبل القبله اذا أردت التکبیر؟ قال: لا و لکن تکبر حیث ما کنت متوجها و کذلک فعل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۲».

و منها: ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی السفر و هو یمشی و لا بأس ان فاتته صلاه اللیل أن یقضیها بالنهار و هو یمشی یتوجه الی القبله ثم یمشی و یقرأ فاذا أراد أن یرکع حول

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحدیث: ۶

و ان کانت منذوره (۱).

وجهه الی القبله و رکع و سجد ثم مشی «۱» و السند مخدوش بالبرقی.

و منها غیرهما المذکور فی الباب ۱۵ و ۱۶ من أبواب القبله من الوسائل.

و السیره من المتشرّعه جاریه علی ذلک و طریق الاحتیاط ظاهر و اللّه العالم.

(۱) فان الظاهر من الادله بحسب المتبادر الی الذهن ان المراد بالنفل العنوان الاولی فلا یؤثر فیه العنوان العارضی بالنذر و نحوه و هذا هو العمده و الا یشکل الامر فان ما رواه ابن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل جعل للّه علیه أن یصلی کذا و کذا هل یجزیه أن یصلی ذلک علی دابته و هو مسافر؟ قال نعم «۲» و ان کان تاما من حیث الدلاله لکن مخدوش سندا فان محمد بن أحمد العلوی لم یثبت وثاقته فان فیه بحثا یطلب من مظانه من الرجال.

بقی شی ء و هو أن صاحب الحدائق نقل عن ابن ادریس بأنه قطع بوجوب الاستقبال بالتکبیره و الدلیل علی هذا المدعی ما رواه عبد الرحمن بن أبی نجران قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه باللیل فی السفر فی المحمل قال:

اذا کنت علی غیر القبله فاستقبل القبله ثم کبر وصل حیث ذهب بک بعیرک قلت:

جعلت فداک فی أول اللیل؟ فقال: اذا خفت الفوت فی آخره «۳».

و قد رده صاحب الحدائق بأن ما أفاده و ان کان صحیحا حیث ان الروایه المشار الیها تقتضیه لکن یعارضها ما رواه الحلبی «۴» عن أبی عبد اللّه علیه السلام فانه قد صرح فیه بعدم الوجوب و بهذا النحو لا بد أن یجاب عن استدلال ابن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من

أبواب القبله الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحديث: ۱۳

(۴) لاحظ ص: ۱۸۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۸۴

[مسأله ۱۸: یجب العلم بالتوجه إلی القبله و تقوم مقامه البینه]

(مسأله ۱۸): یجب العلم بالتوجه الی القبله (۱) و تقوم مقامه البینه (۲) بل و اخبار الثقه (۳) و کذا قبله بلد المسلمین فی صلواتهم و قبورهم و مجاریبهم اذا لم یعلم بنائها علی الغلط (۴) و مع تعذر ذلک یبذل جهده

ادریس لا کما أفاد سید المدارک حیث رده باطلاق الاخبار فان اطلاق الاخبار یقید بما رواه ابن أبی نجران کما هو القاعده.

هذا لکن ما أفاده صاحب الحدائق أیضا غیر تام اذ فی سند روایه الحلبی محمد بن سنان الذی فیه ما فیه فلا اعتبار بها و علیه لا بد من الاخذ بما رواه ابن أبی نجران و علی فرض غض النظر عن اشکال السند تقع المعارضه بین الروایتین و الترجیح مع روایه ابن أبی نجران حیث انها احدث اذ رویت عن أبی الحسن علیه السلام.

لکن لا یخفی ان الظاهر من روایه ابن أبی نجران ان السؤال و الجواب ناظر ان الی صلاه اللیل فلا وجه لشمول الحکم لسائر الصلوات المندوبه و عدم القول بالفصل بین الموارد لا یرجع الی محصل صحیح فلاحظ و تأمل.

(۱) فانه بدون العلم یشک فی سقوط التکلیف و استصحاب بقاء التکلیف یقتضی عدم حصول الامتثال کما أن قاعده الاشتغال تقتضی بقائه.

(۲) لکون البینه حجه فی الموضوعات و المقام من مصادیقها.

(۳) حیث ان الماتن یری اعتبار قول الثقه فی الموضوعات.

(۴) ادعی علیه الاجماع و حاله معلوم نعم لا یبعد أن تکون السیره قائمه علیه و هل یجوز ترتیب الاثر علیه حتی مع التمکن

من العلم؟ فيه اشكال كما أنه لو حصل الظن بالخلاف يشكل جواز ترتيب الاثر اذ دائره السيره ليست بهذه المثابه بحيث يترتب عليها الاثر حتى مع الظن بالخلاف و مع ذلك كله الالتزام باعتبارها مطلقا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۸۵

فى تحصيل المعرفه بها و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا (۱) و مع

ليس جزافا فلاحظ.

(۱) يدل عليه ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبله «۱» فان المجزى فى حال عدم العلم التحرى و هو عباره عن طلب ما هو الاحرى و أليق بالاستعمال- على ما فى مجمع البحرين-.

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك «۲».

و يؤيد المدعى- ان لم يدل عليه- ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبله ثم طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصلاه اذا كان قد صلى على غير القبله؟ و ان كان قد تحرى القبله بجهده أ تجزيه صلاته فقال: يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه «۳».

و مثله ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبله ثم يضحى فيعلم أنه صلى لغير القبله كيف يصنع؟ قال: ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده «۴».

و كذا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه

السلام فی الاعمی یؤم القوم و هو

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب القبله الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القبله الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۸۶

تعذره یکتفی بالجهه العرفیه (۱) و مع الجهل بها صلی الی ای جهه شاء (۲).

علی غیر القبله قال: یعید و لا یعیدون فانهم قد تحروا «۱».

(۱) اذ یمکن أن یقال: ان المستفاد من دلیل التحری و حدیث زراره و محمد ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انه قال: یجزی المتحیر أبدا اینما توجه اذا لم یعلم أین وجه القبله «۲» ان الوظیفه العمل بما هو أقرب الی الواقع فلاحظ.

(۲) المشهور شهره عظیمه وجوب الصلاه الی أربع جهات- علی ما فی بعض الکلمات- و نقل عن صریح الغنیه الاجماع علیه و یدل علیه مرسل الصدوق قال: روی فیمن لا یهتدی الی القبله فی مفازه أنه یصلی الی أربعه جوانب «۳».

و مرسل الکلینی قال: و روی أیضا أنه یصلی الی أربع جوانب «۴».

و مرسل خراش عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت جعلت فداک ان هؤلاء المخالفین علینا یقولون اذا اطبقت علینا أو أظلمت فلم نعرف السماء کنا و أنتم سواء فی الاجتهاد فقال: لیس کما یقولون اذا کان ذلک فلیصل لأربع وجوه «۵».

و لا یخفی ان الشهره لیست حجه و الاجماع حاله معلوم و المرسل لا اعتبار به فلا سند لهذا المدعی بل مقتضی القاعده الصلاه الی جوانب مختلفه کی یعلم بوقوعها الی القبله.

و فی قبال هذا القول قول بالاجتزاء و کفایه صلاه واحده ذهب الیه جمله من الاعلام- علی ما نسب الیهم- و منهم الأردبیلی و صاحب الحدائق

و اختاره سیدنا

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب القبله الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

الاستاد فی المتن و یدل علیه ما عن أبی جعفر «۱». و الاشکال فی سند الصدوق الی زراره و ابن مسلم. و فیه: ان سنده الی زراره معتبر.

و یدل علیه أیضا مرسل ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن زراره قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن قبله المتحیر فقال: یصلی حیث یشاء «۲».

و هذه المرسله لا اعتبار بها من جهه الارسال و کون المرسل مثل ابن أبی عمیر لا أثر له کما حقق فی محله.

و یدل علیه أیضا ما رواه معاویه بن عمار أنه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعد ما فرغ فیری أنه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبله و نزلت هذه الایه فی قبله المتحیر وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ «۳».

و الاشکال فی الروایه بأنه یحتمل کون الذیل من کلام الصدوق مدفوع بأن الظاهر حجه و مجرد الاحتمال لا یوجب رفع الید عن الظاهر مضافا الی أن الصدوق کیف یمکن أن یدرج کلامه فی الروایه و لم یشعر به أ لیس هذا خلافا لمقامه و دیانته؟

و أما الاشکال فیها بأنها وردت جمله من النصوص تدل علی أن الایه نزلت فی النافله لاحظ ما رواه الطبرسی فی مجمع البیان عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی قوله تعالی: فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ انها لیست بمنسوخه

و أنها مخصوصه بالنوافل فی حال السفر «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۶

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب القبله الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القبله الحدیث: ۱ و من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص:

۱۷۹ حدیث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحدیث: ۱۸

...

و ما رواه محمد بن الحسن فی النهایه عن الصادق علیه السلام فی قوله تعالی:

فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ قال: هذا فی النوافل خاصه فی حال السفر فاما الفرائض فلا بد فیها من استقبال القبله «۱».

و ما رواه العیاشی فی تفسیره عن حریز قال: قال أبو جعفر علیه السلام أنزل اللّه هذه الایه فی التطوع خاصه فأینما تولوا فثم وجه اللّه ان اللّه واسع علیم و صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ایماء علی راحلته أینما توجهت به حیث خرج الی خیبر و حین رجع من مکه و جعل الکعبه خلف ظهره «۲».

و ما رواه زراره «۳»، فیدفع بأن الظاهر أن تلک الروایات ضعیفه سندا مضافا الی أنه لا مانع من نزول الایه فی کلا المقامین فتأمل.

و أما الاشکال فیها بأنها منافیه لوجوب التحری فمدفوع بأنه قابل للتقیید فان هذه الروایه تقید بدلیل وجوب التحری مضافا الی أن ذلک الدلیل حاکم علی المقام فان هذا حکم المتحیر و مع امکان التحری لا تحیر فان الظن الحاصل من التحری حجه علی الفرض و یکون علما تعبدیا و مع العلم لا تصل النوبه الی وظیفه المتحیر کما هو ظاهر.

و أما ما عن السید من الرجوع الی القرعه ففیه انه مع وجود النص لا مجال للعمل بالقرعه التی عینت للمشکل مضافا الی أن سعه دائره حجیه القرعه

بهذا المقدار اول الكلام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۳

(۳) لاحظ ص: ۱۸۱

و الاحوط استحبابا أن يصلى الى أربع جهات مع سعه الوقت و الاصلى بقدر ما وسع (۱) و اذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه الى المحتملات الاخر (۲).

[مسأله ۱۹: من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله ثم تبين الخطأ]

(مسأله ۱۹): من صلى الى جهه اعتقد انها القبله ثم تبين الخطأ فان كان منحرفا الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته (۳) و اذا التفت فى الاثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى (۴) من غير فرق بين

---

(۱) لا اشكال فى حسنه مع الامكان.

(۲) كما هو ظاهر فانه مع العلم بعدمها فى بعض الجهات لا وجه للإتيان بالصلاه الى تلك الجهه.

(۳) لعده نصوص منها ما رواه معاويه بن عمار «۱» و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا الى القبله قال قلت: أين حد القبله؟ قال:

ما بين المشرق و المغرب قبله كله «۲».

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام انه كان يقول من صلى على غير القبله و هو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا اعاده عليه اذا كان فيما بين المشرق و المغرب «۳».

(۴) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى رجل صلى على غير القبله فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال: ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول

---

(١) لاحظ ص: ١٨٧

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبله الحديث: ٢

(٣)

نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۹۰

بقاء الوقت و عدمه و لا بین المتقین و الظان و الناسی و الغافل (۱).

نعم اذا کان ذلک عن جهل بالحکم فالاقوی لزوم الاعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه (۲) و أما اذا تجاوز انحرافه عما بین الیمین و الشمال أعاد فی الوقت (۳) سواء کان التفاته أثناء الصلاه أو بعدها (۴) و لا یجب القضاء اذا التفت خارج الوقت (۵).

وجهه الی القبله ساعه یعلم و ان کان متوجها الی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحول وجهه الی القبله ثم یفتتح الصلاه «۱».

(۱) للإطلاق.

(۲) لعدم الدلیل علی الاجزاء و مقتضی القاعده الاولیه عدمه فتجب الاعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه.

(۳) و الوجه فیه ظاهر فان وجوب الاعاده علی القاعده لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط مضافا الی النصوص الداله علی وجوب الاعاده لو انکشف الخلاف فی الوقت لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا صلیت و انت علی غیر القبله و استبان لک انک صلیت و أنت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و ان فاتک الوقت فلا تعد «۲» و ما رواه یعقوب بن یقطین «۳».

(۴) لما قلنا من أن الاجزاء لا دلیل علیه مضافا الی اطلاق النصوص أو کون الحکم بالبطلان أولی اذا کان فی الاثناء.

(۵) و الوجه فیه جمله من النصوص الوارده فی الباب ۱۱ من أبواب القبله من

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القبله الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۸۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۹۱

[المقصد الثالث: الستر و الساتر]

۱۱شره

المقصد الثالث:

الستر و الساتر و فيه فصول:

[الفصل الأول: يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه]

اشاره

الفصل الاول: يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه (۱).

الوسائل منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۱» و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين «۲».

و فى قبال هذه الطائفه من النصوص روايه معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله و قد دخل وقت صلاه اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التى دخل وقتها «۳» و هذه الروايه لا اعتبار بها فان اسناد الشيخ الى الطاطرى ليس صحيحا.

(۱) للإجماع بقسميه- كما فى الجواهر- منا و من أكثر العامه على اشتراط الصحه به و لقوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «۴» بناء على ما فى مجمع البيان من أن الزينه هنا ما يوارى به العوره فى الصلاه و الطواف.

و لا يخفى ان الاستدلال بالآيه على المدعى يتوقف على تفسير وارد من العتره بطريق معتبر و لكن الاجماع و التسالم بين الاصحاب و وضوح الامر يكفى لإثبات المدعى.

و مما استدل به على المقصود ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۰

(۲) لاحظ ص: ۱۸۵

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب القبله الحديث: ۵

(۴) الاعراف/ ۳۱

...

لأبی جعفر علیه السلام: الرجل یصلی فی قمیص واحد؟ فقال: اذا کان کثیفا فلا بأس به و المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه اذا کان الدرع کثیفا یعنی اذا کان ستیرا «۱».

فان مفهوم الشرطیه یقتضی البطلان و باطلاقه یقتضی عدم الفرق بین وجود الناظر و عدمه و ما أفاده سید المستمسک من أنه لیس واردا فی مقام تشریع شرطیه الستر بل فی

مقام الاجتزاء بالواحد فی مقابل اعتبار التعدد لا یرجع الی محصل صحیح فانه لا شبهه فی أنه یفهم من الروایه ان عدم البأس یتوقف علی الساتر الکثیف و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین الموارد کما ذکرنا.

و استشهد بروایه أبی مریم الانصاری فی حدیث قال: صلی بنا أبو جعفر علیه السلام فی قمیص بلا ازار و لا رداء فقال: ان قمیصی کثیف فهو یجزی أن لا یکون علی ازار و لا رداء «۲»

و هذه الروایه ضعیفه بصالح بن عقبه فانه لم یوثق مضافا الی أن الکلام فی هذه الروایه هو الکلام فانه لا وجه لعدم الاطلاق اذ یمکن أن یکون ما یصدر من الامام ناظرا الی جهات عدیده و اصاله البیان من الاصول العقلائیه التی تجری عند الشک فی کون المولی فی مقام البیان أم لا.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الروایه البأس فیما یصلی فی لباس واحد لا یکون کثیفا و مقتضاه وجود البأس مع عدم وجود الناظر و الحال انه لو لا الشرطیه المطلقه لما کان وجه للفساد و البأس.

و مما استدل به علی المطلوب النصوص الوارده فی حکم العاری منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهما السلام قال: سألته عن الرجل قطع علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۷

و توابعها (۱) بل و سجود السهو علی الاحوط استحبابا (۲) و ان لم یکن ناظر أو کان فی ظلمه (۳).

[مسأله ۲۰: إذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت بادیه من الأول و هو لا یعلم أو نسی سترها صحت صلاته]

(مسأله ۲۰): اذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت بادیه من الاول و هو لا یعلم أو نسی سترها صحت صلاته (۴)

و اذا التفت فی

أو غرق متاعه فبقی عریانا و حضرت الصلاه کیف یصلی؟ قال: ان اصاب حشیشا یستر به عورته اتم صلاته بالرکوع و السجود و ان لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم «۱».

الی غیره من الروایات الوارده فی الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

بتقریب: ان هذه النصوص تدل باطلاقها ان العاری یومی للرکوع و السجود و لو لم یکن اللباس شرطا مطلقا لما کان وجه لبدلیه الایماء عن الرکوع و السجود عند عدم ناظر محترم فالمسأله واضحه من حیث النص مضافا الی الاجماع المحصل و المنقول.

(۱) فان الظاهر من دلیل القضاء انه کالأداء فی جمیع الاحکام و الشرائط.

(۲) اذ لا دلیل علی الوجوب و حسن الاحتیاط ظاهر.

(۳) لإطلاق الروایات و قد مر الکلام حول هذه الجهه فلاحظ.

(۴) لقاعده لا تعاد مضافا الی ما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل صلی و فرجه خارج لا یعلم به هل علیه اعاده أو ما حاله؟ قال: لا اعاده

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

الاثناء أعاد صلاته علی الاظهر (۱).

علیه و قد تمت صلاته «۱».

(۱) مقتضی اطلاق العباره عدم الفرق بین المبادره الی الستر و عدمها أما البطلان مع عدم المبادره فعلی القاعده اذ معناه الاخلال بالشرط عمدا و أما الصحه فی صوره المبادره فما یمکن أن یقال فی وجهها أمور:

منها الاصل العملی ای اصاله البراءه عن الشرطیه بدعوی: ان دلیل الاشتراط لا یقتضی التستر فی الآنات المتخلله و بعد عدم المقتضی تصل النوبه الی الاصل العملی.

و فيه ان الظاهر من الادله بحسب الفهم العرفى اشتراط التستر بين المبدأ و

المنتهى لا خصوص حال الاشتغال بالاذكار و الانصاف ان هذا ظاهر لا ستره عليه فلا مجال لأصاله البراءه.

و منها: مفاد حديث لا تعاد بتقريب ان الحديث يشمل الاثناء كما أنه يشمل بعد اتمام الصلاه. و بعباره اخرى: كلما لا يكون عن عمد لا يفسد الصلاه.

و فيه ان الظاهر من الحديث و لو بحكم الانصراف انه ناظر الى صوره انكشاف الخلاف و لا يشمل ما لو يكون المصلى عالما بفقدان الجزء أو الشرط أو وجود المانع.

لكن للمناقشه فى هذا البيان مجال نعم فى المقام اشكال و هو الاشكال فى شمول الحديث أثناء الصلاه و قبل الفراغ منها بدعوى عدم صدق الاعاده الا بعد الفراغ فلا يصدق عنوان الاعاده فى الاثناء فلا يحكم بعدم الاعاده.

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

[مسأله ٢١: عوره الرجل فى الصلاه القضيب و الأنثيان و الدبر]

(مسأله ٢١): عوره الرجل فى الصلاه القضيب و الانثيان و الدبر (١).

و منها: ما رواه على بن جعفر «١» بتقريب ان اطلاق الروايه يشمل ما لو كان الالتفات فى الاثناء الدال بالملازمه على عدم قدح التكشف من زمان العلم الى زمان التستر فلا يقدح فى المقام أيضا.

و فيه: ان الظاهر من الروايه ان الانكشاف فى صوره الجهل لا مانع منه و لا يبطل لا صوره العلم و ليس مصداق الروايه منحصرا بالانكشاف أثناء الصلاه و العلم به فى ذلك الزمان كى يدل بدلاله الاقتضاء على عدم قدح العلم اذ الممكن ان العلم يحصل فى الاثناء و لكن لا يكون الانكشاف باقيا بأن صار مستورا بعد ما كان مكشوفا و العلم به حصل فى زمان الاستتار بل يمكن أن يقال: ان الظاهر من الروايه فرض تماميه الصلاه فلا تشمل

الاثناء.

فظهر انه لا دليل على الصحه فالحق هو البطلان اذ الحكم الوضعى لا يتوقف على القدره و فقدان الشرط و لو فى زمان يسير و لو بغير الاختيار يقتضى البطلان و اللّه العالم.

(۱) قال فى الحدائق: الا شهر الا ظهر أنها عباره عن القبل و الدبر و المراد بالقبل الذكر و البيضتان و بالدبر حلقه الدبر التى هى نفس المخرج» الى آخر كلامه «۲».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما أرسله الواسطى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: العوره عورتان: القبل و الدبر و الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۳

(۲) الحدائق ج ۷ ص: ۶

دون ما بينهما (۱) و عوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر (۲).

القضيب و البيضتين فقد سترت العوره «۱» و المرسله لا اعتبار بها.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: اذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن الى عورتها و العوره ما بين السره و الركبه «۲».

(۱) لا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم و الا يشكل الامراد مقتضى حديث ابن علوان وجوب ستره و قد تكلمنا حول هذا الفرع مفصلا فى الجزء الاول من هذا الشرح ص: ۲۶۹- ۲۷۰.

(۲) قال فى الحدائق: ان المشهور بين الاصحاب ان بدن المرأه كله عوره يلزم سترها عدا الوجه و الكفين و القدمين. و فى مقابل هذا القول ما نسب الى ابن الجنيد حيث ذهب الى التسويه بين الرجل و المرأه و انها لا تجب عليها الا ستر القبل و الدبر الى آخره. و لا شبهه فى أن هذا القول شاذ لا يعبأ به.

و

تدل على القول المشهور عده من النصوص: منها: ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلت فاطمه عليها السلام فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و اذنيها «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأه ليس لها الا ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها و تغطى رأسها

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب آداب الحمام الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

...

و تصلى فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس «۱».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب واحد؟ قال: نعم قال قلت: فالمرأه؟ قال: لا و لا يصلح للحره اذا حاضت الا الخمار الا أن لا تجده «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه اذا كان كثيفا يعنى ستيرا «۳» و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى.

فانقدح بما ذكرنا ان مقتضى النص و الفتوى انه ليس التسويه بين الرجل و المرأه و انه لا شبهه فى أن المرأه يجب عليها الستر زائدا على ستر القبل و الدبر فهذا الحكم فى الجمله مما لا اشكال فيه و انما الكلام فى بعض أجزاء جسدها بأنه يجب ستره أم لا؟.

و مما وقع فيه الكلام الرأس فعن ابن الجنيد انه لا يجب ستره حتى فى المرأه و

يدل على هذا القول ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس «۴».

و لا يبعد أن يكون الحديث معتبرا لكن يعارضه عده نصوص اخر و من تلك النصوص ما رواه على بن جعفر «۵» عن أخيه مضافا الى أن السيره الجاريه الخارجيه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۵

(۵) لاحظ ص: ۱۹۶

عدا الوجه (۱).

تقضى بالوجوب بحيث يكون الكشف مستنكرا عند المتشرعه و يؤيد المدعى أن الطائفه الثانيه أحدث فتقدم على الاول بناء على ما بنينا عليه من أن الاحدثيه بنفسها من المرجحات و ان لم يبعد أن يكون الترجيح من حيث المخالفه مع العامه مع الطائفه الاولى فلاحظ.

و مما وقع الكلام فيه الشعر و نقل عن القاضى عدم وجوب ستره بل نقل ان عدم الوجوب ظاهر كلمات الاكثر و كيف كان المرجع النصوص الوارده فى المقام و لا اشكال فى أن مقتضى جمله من النصوص المشار اليها آنفا وجوب ستره.

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأه قال: درع و ملحفه فتنشرها على رأسها و تجلل بها «۱» فان مقتضاه وجوب ستر الشعر و ان كان طويلا فانه عليه السلام فى مقام الجواب عن أدنى ما تصلى فيه المرأه قال: درع و ملحفه فتنشرها و تجلل بها فان الملحفه ثوب واسع يلبس على الثياب و أمر عليه السلام بنشر الملحفه و تجليلها على رأسها و لا اشكال فى أن الستر بهذه الصوره

یستر الشعر بأی نحو کان فلا اشکال فی المسأله بحسب النص نعم مقتضی روایه ابن بکیر عدم الوجوب و لکن الکلام فیه هو الکلام فی الرأس فلاحظ.

(۱) الظاهر انه لا شبهه فیه فانه مضافا الی الاجماع و التسالم و السیره العملیه بلا انکار من احد ان المقتضی للوجوب فی نفسه قاصر اذ الملحفه و کذلک المقنعه و الخمار و امثالها لا تستر الوجه بحسب الطبع فاولا لا مقتضی للوجوب و ثانیا:

النص الخاص الوارد فی المقام یدل علی الجواز بل علی کون الاسفار أفضل.

لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن المرأه تصلی متنقبه؟ قال: إذا کشفت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۹

بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء (۱) و عدا الکفین الی الزندین (۲).

عن موضع السجود فلا بأس به و ان أسفرت فهو أفضل «۱».

(۱) الظاهر انه لم یرد فی النص عنوان الوجه کی یقدر بهذا المقدار مضافا الی أنه علی تقدیر ورود النص بهذا العنوان لا وجه لهذا التقدیر بل المیزان الاقتصار علی ما یصدق علیه العنوان المأخوذ فی الدلیل فالذی ینبغی أن یقال فی هذا المقام ان المقدار الذی ینکشف عند عدم النقاب مع فرض الخمار أو المقنعه أو الملحفه یجوز الاسفار عنه و لا یبعد أن یکون ما أفاده فی المتن منطبقا علیه و لو وصلت النوبه الی الشک تکون النتیجه البراءه من الزائد کما هو المیزان الکلی.

(۲) استدل علیه بالإجماع و یمکن أن یرد علیه بأن الاجماع المنقول لا یکون حجه و المحصل منه علی فرض تحققه محتمل المدرک فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم علیه السلام الا أن یقال بأن وضوح المدعی

بحد لا يعتريه شك و لا ريب.

و مما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل به ما دل على جواز صلاه المرأه فى الدرع و المقنعه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفا فلا بأس به و المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا «۲» بدعوى ان الدرع لا يستر الكفين و الفدمين.

و فيه: انه يرد على هذا الاستدلال ما اورده صاحب الحدائق حيث قال: من الجائز ان الدرغ المتعارفه فى ذلك الزمان كانت بحيث تستر الكفين و القدمين

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۷

و القدمين الى الساقين (۱).

و مع هذا الاحتمال كيف يمكن الحكم بعدم وجوب الستر لو كان المقتضى فى حد نفسه تاما و هذا الاشكال متين جدا.

و مما يمكن أن يقال فى هذا المقام أن وجوب ستر البدن حتى الكفين لا- دليل عليه و لقائل أن يقول: انه يكفى دليلا- على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «۱».

بتقريب ان المستفاد منه ان المرأه تنشر الملحفه على رأسها و تجللها و بالطبع تستر الكفان بها الا أن يقال: بأن المتعارف خروج الكفين و مع هذا التعارف الخارجى لا- يستفاد الوجوب من الروايتين و مع الشك فى التعارف و عدمه يكفى للقول بعدم الوجوب الاصل العملى بتقاريبه المختلفه فان الميزان عند الشك فى الزائد البناء على عدمه.

و مما يمكن أن يستدل به السيره الخارجيه فان ستر الكفين لو كان لازما و واجبا

لبان و لما بقی موردا للشک و الحاصل ان هذه المسأله لیست من المسائل التی یمکن أن تبقی مجهوله و حیث نری ان المتشرعه لا تستنکر عدم سترهما فی الصلاه نفهم انه لیس واجبا و اللّه العالم بحقائق الاشیاء.

(۱) قیل انه المشهور و فی بعض الکلمات ان العمده اصاله البراءه بعد عدم وجود ما یدل علی وجوب سترهما و ما افید فی المقام من عدم الدلیل مشکل اذ یکفی دلیلا ما رواه علی بن جعفر علیه السلام «۲» فان مفهوم الشرط الواقع فی الروایه یقتضی عدم الصحه بلا ستر الرجل الا عند الضروره و اعراض الاصحاب عن الروایه علی فرض ثبوته لا یوجب سقوطها عن الاعتبار کما مر منا مرارا فی

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۸

(۲) لاحظ ص: ۱۹۶

ظاهرهما و باطنهما (۱) و لا بد من ستر شی ء مما هو خارج عن الحدود (۲).

ضمن الابحاث.

و أیضا یدل علی المقصود ما رواه زراره «۱» حیث أمر بنشر الملحفه علی الرأس و التجلل بها فان الظاهر ان التجلل بها بهذه الصوره لستر القدمین.

و یؤید المقصود لو لم یدل علیه ما رواه ابن ابی یعفور قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: تصلی المرأه فی ثلاثه أثواب ازار و درع و خمار و لا یضرها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبین تتزر باحدهما و تقنع بالاخر قلت: فان کان درع و ملحفه لیس علیها مقنعه؟ فقال: لا بأس اذا تقنعت بملحفه فان لم تکفها فتلبسها طولا «۲» فلاحظ فلا تصل النوبه الی الاصل العملی.

(۱) الظاهر انه لا فرق فی وجوب الستر بین الظاهر و الباطن و قد نقل عن بعض التفصیل بین ظاهر القدمین

و باطنهما بوجوب الستر فی الثانی دون الاول و کأن الوجه فی هذا التفصیل ان المرأه بتمامها عوره لا بد من سترها فی الصلاه و حیث ان الرخصه ثبتت من الشرع بالنسبه الی الظاهر فنلتزم بعدم وجوب الستر حیث ان القمیص لا یستر الظاهر و لکن الباطن لم تثبت الرخصه بالنسبه الیه حیث انه فی حال القیام مستور بالارض و حال الجلوس و التشهد مستور بالدرع و قد ظهر بما ذکرنا انه لا وجه لهذا التفصیل.

(۲) فان احراز الامتثال الذی یلزم بحکم العقل یتوقف علی المقدمه العلمیه.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۸

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۸

[مسأله ۲۲: الأمه و الصبیه کالحره و البالغه فی ذلک إلا فی الرأس و شعره و العنق]

(مسأله ۲۲): الامه و الصبیه کالحره و البالغه فی ذلک الا فی الرأس و شعره و العنق فانه لا یجب علیهما سترهما (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول ان الامه کالحره و الدلیل علی المدعی اطلاق الادله.

الفرع الثانی: ان الصبیه کالبالغه بتقریب ان مقتضی الاطلاقات عموم الحکم و ربما یقال: ان القلم مرفوع عن غیر البالغ.

و فیه ان القلم المرفوع قلم الالزام و بعباره الاخری: غیر البالغ لا یتوجه الیه تکلیف الزامی لا أن الاحکام الوضعیه من الجزئیه و الشرطیه مرفوعه عنه فلاحظ.

و لکن یمکن أن یقال: ان المقتضی فی مقام الاثبات قاصر فان المرأه بمالها من المفهوم لا تصدق علی الجاریه غیر البالغه و مع الشک یکون المرجع الاصل العملی و مقتضاه عدم الاشتراط.

الفرع الثالث: انه لا تجب علی الامه ستر الرأس و شعره و عنقها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت: الامه تغطی رأسها اذا صلت؟

فقال: لیس علی الامه قناع «۱»

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السلام قال: لیس علی الاماء أن یتقنعن فی الصلاه «۲».

الفرع الرابع: انه لا یجب علی الصبیه ستر رأسها و شعره و عنقها و ادعی علیه الاجماع و یمکن أن یقال بقصور المقتضی اذ الوارد فی النصوص عنوان المرأه و هذا العنوان لا یصدق علی غیر البالغه و تؤید المدعی جمله من النصوص لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب «۳» و الروایات الوارده فی الباب ۲۸ و ۲۹

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۹۷

[مسأله ۲۳: إذا کان المصلی واقفا علی شباک أو طرف سطح]

(مسأله ۲۳): اذا کان المصلی واقفا علی شباک أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته فالاقوی وجوب سترها من تحته (۱) نعم اذ کان واقفا علی الارض لم یجب الستر من جهه التحت (۲).

[الفصل الثانی: یعتبر فی لباس المصلی أمور]

اشاره

الفصل الثانی:

یعتبر فی لباس المصلی امور:

[الأول: الطهاره]

الاول: الطهاره الا فی الموارد التی یعفی عنها فی الصلاه و قد تقدمت فی أحکام النجاسات (۳).

من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

(۱) الانصاف ان الجزم به مشکل فان المیزان فی الصحه و الفساد صدق الستر و الکشف و لا یصدق علی مثله انه مکشوف العوره و لو وصلت النوبه الی الشک فلا یبعد أن یکون الاستصحاب جاریا و بجریانه یحرز عدم کونه مکشوف العوره.

الا أن یقال: ان مقتضی الاستصحاب الفساد اذ المطلوب صدق الستر و الاصل عدمه و لو قیل بعدم جریان الاستصحاب فی مثل المقام الذی یکون شکا فی المفهوم فلا مانع من البراءه کما هی المیزان فی امثال المقام و ان شئت قلت: الاجمال فی المفهوم و یدور الامر بین الاقل و الاکثر و المرجع البراءه.

(۲) هذا من الواضحات التی لا یعتریها الریب فانه مضافا الی الاجماع و الضروره و التسالم یدل علی المدعی الاطلاق المقامی فی النصوص حیث اکتفی بذکر الدرع و الخمار أو الثوب الستیر و لم یتعرض للسروال فیکفی الستره المتعارفه.

(۳) قد تقدم الکلام فی الفصل الثالث من المبحث السادس من الطهاره فراجع «۱».

---

(۱) لاحظ الجزء الثالث من هذا الشرح ص: ۳۲۴

[الثانی: الإباحه]

اشاره

الثانی: الاباحه فلا تجوز الصلاه فیما یکون من المغصوب ساترا له بالفعل (۱).

---

(۱) قال فی الحدائق: ظاهر کلام الاصحاب الاتفاق علی تحریم الصلاه فی الثوب المغصوب و نسبه فی المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الاجماع علیه و صرح بذلک فی النهایه فقال: لا تصح الصلاه فی الثوب المغصوب مع

العلم بالغصبيه عند علمائنا أجمع و اطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو أعم من أن يكون ساترا أو غير ساتر الى آخر كلامه.

و نقل عن الفضل بن شاذان الجواز و نقل عن جمله من الاعلام منهم المحقق و الشهيدان التفصيل بين الساتر و غيره بالفساد فى الاول و عدمه فى الثانى.

و لا يبعد أن يكون الحق هو القول الثالث و عليه يقع الكلام تاره فى الساتر المغصوب و اخرى فى غيره، أما لو كان الساتر مغصوبا فلا يبعد بأن نلتزم بالبطلان و الوجه فيه أن التستر واجب و محبوب عند الشارع و حيث انه مغصوب و الغصب حرام يكون حراما و مبغوضا و لا يعقل أن يكون الوجود الواحد مبغوضا و محبوبا فلا يجتمع الامر و النهى فانه بهذا التقريب يكون التركيب اتحاديا فلا بد اما من رفع اليد عن الامر و اما من رفع اليد عن النهى فلو قلنا بأن تعارض العام الشمولى مع البدلى يقتضى تقديم الاطلاق الشمولى فلا بد من تقديم ناحيه النهى و الالتزام بالحرمه فلا تصح الصلاه.

ان قلت: هب ان الامر و النهى لا يجتمعان لكن المفروض ان التستر ليس جزءا للصلاه بل يكون شرطا و قصد القربه لا يكون شرطا فى الشرائط بل يختص بالاجزاء و لو فرض وصول النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم الاشتراط و عليه فاى مانع من كون الشرط حراما و تكون الصلاه صحيحه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۰۵

...

قلت: لا فرق فيما ذكرنا بين الجزء و الشرط و لا بين اشتراط قصد القربه و عدمه فان الوجه فى الفساد ان الوجود الواحد لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و الحرام بلا فرق بين كون

الوجوب تعبـديا أو توصـليا فمـا افاده سيد المسـتمسك قـدس سـره فى هـذا المقام من تقريب الصـحه حتى فى الساتر لا يمكن المساعده عليه.

و لكن يمكن أن يقال: بأن الشـرط عباره عن التستر و الشـرط لا يكون جزاء من الصلاه و بعباره اخرى: الواجب هو الجزء العقلى و هو التقيد و عليه فما المانع من أن يكون التستر حراما لكونه غصـبا و مع ذلك تكون الصـلاه صحيحه لعدم اتحاد متعلق الامر و النهى و عدم اجتماعهما.

و ملخص الكلام ان هـذا التقييـد من نـاحيه حكم العقل و حيث ان متعلق النهى غير متعلق الامر فلا وجه للتقييـد بالحليه فلا وجه للفساد فلاحظ.

و أمـا لو كان اللباس غير ساتر فالحق انه لا يوجب الفساد اذ لا اتحاد بين متعلق الامر و النهى و يكون التركيب انضـماميا فكما أن النظر الى الاـجنبيه فى الصـلاه مع كونه حرامـا لاـ يوجب الفساد كـذلك الغصب فى المقام لا يوجبه و ما يمكن أن يـذكر وجها للفساد فى هذه الصوره امور:

الاول: ان الغاصب مأمور بايصال المال الى صاحبه و الاشـتغال يضاده و الامر بالشى ء يقتضى النهى عن الضد و النهى عن العباده يوجب الفساد.

و فيه انه على فرض تحقق الموضوع قـد قرر فى الاـصول ان الاـمر بالشـى ء لاـ يقتضـى النهى عن ضـده الخاص و انما ينهى عن الضد العام اى الترك على كلام فيه أيضا.

الثانى: ان النهوض و القيام و الهوى كلها حركات صلاتيه و بهذه الحركات

...

يتحقق الغصب و يتحد المتعلق فيوجب البطلان لكون التركيب اتحاديا.

و يرد عليه: أولا ان هذا الاشكال على فرض تسلمه أخص من المدعى اذ يمكن فرض التلبس بالغصب فى غير هذه الصوره بأن

يلبس اللباس الغصبى حين القيام و قبل الهوى الى الركوع ينزعه.

و ثانيا: ان هذه الحركات ليست من الصلاه فان الواجب عباره عن القيام و الركوع و السجود فان المطلوب هذه الهيئات الوضعيه و انها معتبره فى الصلاه و أما تلك الحركات فهى مقدمات و لا محذور فى كون المقدمه حراما كما حقق فى الاصول.

و ثالثا نفرض ان الحركات أجزاء للصلاه لكن لا- اتحاد بين الامرين فان الحركات قائمه ببدن المصلى و الحرمه الغصبيه قائمه باللباس الغصبى فلا- اتحاد نعم الحركه القائمه بالبدن عله للحرمه و مقدمه الحرام ليست حراما و على فرض حرمتها لا تكون مبعده.

الثالث: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم اللّه فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم اللّه عنه فانفقوه فيما أمرهم اللّه به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق «١».

و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بمحمد بن سنان و السند الاخر فيه الارسال مضافا الى أن مدلولها لا- يفى بالمقصود فان المستفاد من الروايه ان المنهى عنه لو صرف فى سبيل الطاعه لا- تقبل تلك الطاعه كما لو غصب طعاما و أطعم الفقير و الامر ليس كذلك فى المقام اذ أحد الامرين لا يرتبط بالاخر.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

نعم اذا كان جاهلا بالغصبيه أو ناسيا لها (١).

الرابع: ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل قال: يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم

يكن من وجهه و حله فلا قبول «۱».

و هذه الروايه ساقطه بالارسال و قد رواها الطبرسى مسندا و السند ساقط براشد بن على القرشى فانه لم يوثق فانقدح بما ذكرنا. ان الحق عدم الاشتراط و على فرض التنزل يكون الحق هو التفصيل و اللّه العالم.

(۱) يقع الكلام تاره فى النسيان و اخرى فى الجهل أما الناسى فيظهر من سيد المستمسك انه تمسك فى وجه الصحه بحديث الرفع قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: رفع عن امتى تسعه اشياء: الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه الحديث «۲»

و نفل انه استدل به جمله من المحققين و الظاهر انه لا يمكن المساعده عليه و الوجه فيه ان النسيان اما مستوعب لتمام الوقت أم لا أما على الثانى فلا مقتضى لهذا القول اصلا اذ الامر متعلق بالطبيعه من المبدأ الى المنتهى.

و بعباره اخرى الامر متعلق بالجامع و الفرد لا يكون متعلقا للأمر كى يرتفع بحديث الرفع. و أما على الاول فغايه ما فى الباب رفع الحكم عن المركب التام و النتيجه ارتفاع الحكم عند النسيان و أما الاكتفاء بالناقص و صحته فلا- وجه له و لا- يستفاد من الحديث هذا المعنى.

و ان شئت قلت: ان حديث الرفع لا- يرفع المانعيه و لا- يعقل رفع المانعيه أو الشرطيه أو الجزئيه بل رفع هذه الامور برفع منشأ انتزاعها و هو الامر المتعلق

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۱

أو جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه (۱).

بالكل فظهر أن هذا التقريب غير تام.

اذا عرفت هذا فاعلم ان

الحق أن يستند فى الحكم بالصحه بحديث لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود الحديث «۱» فان مقتضاه عدم الاعاده بل لنا أن نلتزم بالصحه بلا التماس دليل لا تعاد و ذلك لان الناسى لا يكون قابلا للتكليف و مع سقوط التكليف و عدم حرمه الغصب لا- مقتضى للاشتراط اذا لاشتراط بحكم العقل من باب عدم امكان الاجتماع فالصلاه صحيحه على القاعده نعم لو كان النسيان تقصيريا بكون التكليف باقيا بملاكه و فى هذه الصوره شمول الحديث أيضا مشكل اذ المفروض تقصير المكلف فلاحظ.

و بعين هذا الاستدلال نستدل على الصحه فيما يكون المكلف جاهلا بالغصبيه فانه لا مانع من جريان حديث لا تعاد و يختلج بالبال ان الحكم الواقعى مع الجهل بالغصبيه موجود فتكون الصلاه مبغوضه و كيف يمكن الاكتفاء بالمبغوض الا- أن يقال: اطلاق دليل لا تعاد محكم و ملاكات الاحكام مجهوله عندنا.

(۱) الجاهل بالحكم اما يكون جهله تقصيريا و اما يكون قصوريا أما على الاول فلا وجه للصحه اذ المانع عن الصحه اى كون الفعل مبغوضا موجود و يمنع عن الصحه و شمول اطلاق حديث لا تعاد للجاهل المقصر مشكل.

و أما على الثانى فالحق ان صلاته صحيحه لارتفاع المانع و هى الحرمه فان الغافل لا يكون مكلفا و ما أفاده سيد المستمسك قدس سره فى المقام من أن الغفله و عدمها لا دخل لها فى توجه التكليف و عدمه اذ الغفله و عدمه متأخرتان عن الحكم مثل العلم و الجهل و لا يعقل أخذ هذه الامور فى متعلق الحكم و الا يلزم الدور،

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۵

أو ناسيا لها أو مضطرا فلا بأس (۱).

[مسأله ۲۴: لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوبا أو منفعته أو کان متعلقا لحق غیره کالمرهون]

(مسأله ۲۴): لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوبا أو منفعته أو کان متعلقا لحق غیره کالمرهون (۲) بل اذا اشتری ثوبا بعین مال فیه الخمس أو الزکاه مع عدم ادائهما من مال آخر کان

لیس علی ما ینبغی فان العلم بالحکم و عدمه لا یعقل تحققه و تصوره الا مع وجود الحکم و لو علق الحکم علی العلم یلزم توقف الشی ء علی نفسه و أما تعلیق الحکم علی الالتفات و احتمال وجوده فلا محذور فیه اذ احتمال الحکم لا یتوقف علی الحکم بل یتصور وجوده مع وجود الحکم و عدمه و لعله بعد التأمل ظاهر فالحق التفصیل بین الموارد بهذا النحو.

ان قلت: ان عقاب المقصر لترکه التعلم لا علی نفس الحرام فلا فرق بین المقصر و القاصر.

قلت: ان العقاب علی ارتکابه المحرم فان وجوب التعلم طریقی. مضافا الی أن الفساد لا یرتبط بالعقاب فان المناط فی الفساد کون الفعل مبغوضا و المبغوض لا یکون محبوبا.

و مما ذکرنا یظهر فساد ما قیل فی وجه تصحیح العباده عن المقصر بأن المیزان فی القربیه قصد القربه و قد تحقق عن المقصر، فانه ظهر بما ذکرنا أن قصد القربه بالمبغوض لا أثر له فیما یکون الفعل مبغوضا کما هو المفروض.

(۱) لعدم فعلیه التکلیف فلا مبغوضیه بالنسبه الیهما و المفروض ان الشرطیه عقلیه.

(۲) فان المیزان و الملاک کون التصرف حراما بلا فرق بین مصادیقه لوحده المناط.

حکمه حکم المغصوب (۱) و کذا اذا مات المیت و کان مشغول الذمه بالحقوق الماليه من الخمس و الزکاه و المظالم و غیرها بمقدار یستوعب الترکه فان

أمواله بمنزله المغصوب لا يجوز التصرف فيها (۲) الا باذن الحاكم الشرعى (۳) و كذا اذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما فانه لا يجوز التصرف فى تركته الا بمراجعه

---

(۱) فى هذا المقام مسلكان: أحدهما: ان المعامله صحيحه و ينتقل الخمس الى المال الذى وقع فى مقابل العين التى لم يؤد خمسها ثانيهما: ان المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس أو الزكاه فضوليه و غير صحيح و على كلا المسلكين ما أفاده نام اذا المفروض ان العين لم تنتقل الى ملك المشترى فيكون كالمغصوب كما أفاده.

(۲) اذ هذه الحقوق دين فى ذمه الميت و مقتضى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ «۱» ان المقدار المساوى للدين لا ينتقل الى الوارث و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصيه ثم الوصيه على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصيه فان أول (اولى خ ل) القضاء كتاب اللّه «۲».

(۳) ما أفاده يتوقف على ولايه الحاكم بهذا المقدار و ولايته بهذا المقدار محل الكلام و الاشكال و بعباره اخرى: لا يمكن الجزم بجواز التصرف باذن الحاكم على الاطلاق.

---

(۱) النساء/ ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ۲

الحاكم الشرعى (۱).

[مسأله ۲۵: لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه إذا لم يتحرك بحركات المصلى]

(مسأله ۲۵): لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه اذا لم يتحرك بحركات المصلى (۲) بل و اذا تحرك بها أيضا على الاظهر (۳).

[الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلها الحياه]

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلها الحياه (۴) سواء كانت من حيوان محلل الاكل أم محرمه (۵) و سواء كانت

---

(۱) فان الحاکم ولی القاصر و التصرف فی ملکه لا یجوز الا مع اذن الولی العام بشرائطه.

(۲) کما هو ظاهر لعدم ما یقتضی الفساد و عدم الترکیب اتحادیا.

(۳) لما تقدم من أن الحرکات الواقعه فی الصلاه لیست أجزاء منها مضافا الی عدم کون الترکیب اتحادیا.

(۴) قال فی الحدائق: «و قد اجمع الاصحاب قدس اللّه أسرارهم علی أنه لا تجوز الصلاه فیه و لو کان مما یؤکل لحمه سواء دبغ أم لم یدبغ حتی من القائلین بطهارته بالدباغ». و یدل علی المقصود جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد المیت أ یلبس فی الصلاه اذا دبغ قال: لا و لو دبغ سبعین مره «۱» الی غیره من النصوص.

(۵) کما هو مقتضی اطلاق النص المتقدم آنفا مضافا الی التصریح به فی النصوص لاحظ ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

له نفس سائله أم لم تکن علی الاحوط وجوبا (۱).

قال اللّه عز و جل لموسی «فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ» لأنها کانت من جلد حما رمیت «۱».

و ما رواه الصدوق قال: سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عز و جل لموسی «فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُویً» قال: «کانتا من جلد حمار میت» «۲» و ان کان فی دلالتهما علی المدعی

اشکال.

(۱) یقع الکلام فی هذا الفرع تاره من حیث المقتضی و اخری من حیث المانع أما الکلام من حیث المانع فربما یتمسک للجواز بمکاتبه علی بن مهزیار قال: کتبت الی أبی محمد علیه السلام أسأله عن الصلاه فی القرمز و أن اصحابنا یتوقفون عن الصلاه فیه فکتب لا بأس به مطلق و الحمد للّه «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بحسن بن علی بن مهزیار و الروایه رواها الصدوق بطریقه الی ابراهیم بن مهزیار و طریقه الیه صحیح لکن ابراهیم لا دلیل علی وثاقته.

و ربما یقال: بأن السیره تقتضی الجواز بالنسبه الی القمل و البرغوث و أمثالهما.

و لکن یجاب عن هذا الاستدلال بأن الجواز المستفاد من السیره مخصوصه بمواردها و لا یجوز التعدی الا بالقیاس الباطل عندنا.

و ربما یقال: بأنه نقل الاجماع علی الجواز و النسبه علی فرض صدقها لا أثر لها فان غایتها الاجماع المنقول الذی قد تحقق عدم کونه حجه.

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من النظر فی الادله الداله علی المنع فان کان فیها اطلاق أو عموم یشمل محل الکلام فهو و الا یکفی فی الجواز او لا إطلاقات

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

...

الاولیه فان الدلیل دل علی وجوب التستر و مقتضی اطلاق اللباس عدم الفرق بین مصادیقه فلا مانع من الصلاه فی الساتر الذی یکون من المیته و ثانیا: یکفی للجواز أصل البراءه الذی هو المعول علیه عند الشک فالعمده النظر فی الدلیل المانع.

فنقول وقع الکلام بین الاعلام فی هذا الفرع اختار صاحب الحدائق قدس سره اختصاص الحکم بذی النفس

السائله و ادعى ان دليل المنع منصرف عن الفرد النادر و عليه يكون الاطلاقات مقتضيه للجواز.

و يمكن أن يقال: بأن نـدره الفرد لا توجب الانصـراف اليه و أما الانصـراف عنه فلا. و بعض تمسك بالاطلاق الوارد فى مرسـله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الميته قال: لا تصل فى شى ء منه و لا فى شسع «۱».

و هـذه الروايه لاـ بـأس بهـا من حيث الـدلاله لكن ارسالهـا مـانع عن العمـل بهـا و كون المرسـل مثل ابن أبى عمير لا يرجع الى محصل صـحيح. لكن مع ذلك لا يبعد أن يسـتفاد من بعض النصوص التعميم كروايه سـماعه بن مهران انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاه و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميته «۲».

فانه يسـتفاد من هذه الروايه ان الصلاه فى الميته باطله و كل ما لم يذك من الحيوان فهى ميته أعم من ان يكون قابلا للتذكيه أم لا فان صدق الميته لا يتوقف على قبول التذكيه فان الميته تساوق لفظ (مردار) فى اللغه الفارسـيه و أما كون الروايه فى مقام بيان الحكم الظاهرى فلا يكون مانعا من دلالتها على الاطلاق اذ لا شبهه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۲

...

فى انه يستفاد من الروايه ان الميته بمالها من المفهوم لا تكون قابله لان تقع الصلاه فيها.

و كروايه ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الصـلاه فى الثعالب و الفنك و السـنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله أن الصلاه فى وبر كل شى ء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شى ء منه فاسد لا- تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك فالصلاه فى كل شى ء منه فاسد ذكاه الذبح أم لم يذكه «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المأكول لحمه يشترط فى جواز الصلاه فيه وقوع التذكيه عليها فلو لم يذك لا- يجوز فميته السمك لا تصح الصلاه فيها.

و ما أفاده المحقق الهمدانى قدس سره فى هذا المقام من أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يختص المنع بخصوص الميته النجسه فلا- يعم الحكم لما يكون طاهرا ليس تاما فان النجاسه بنفسها مانع فى قبال الميته و لا وجه لخلط أحد الامرين بالآخر و عليه فالحق- و فاقا لصاحب المستند- تعميم الحكم لكل ميته كانت لها نفس سائله أو لا تكون و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

و قد تقدم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشك فى كونه مذكى أولا كما تقدم بيان ما لا تحله الحياه من الميته فراجع (۱) و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه

فيه (۲).

[الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه]

اشاره

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه (۳) و لا فرق بين ذى النفس و غيره (۴).

---

(۱) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(۲) للاستصحاب و البراءه أما الاول فلان مقتضى الاستصحاب عدم كونه جلدا للحيوان فلا مانع و أما الثانى فلان مقتضى البراءه عن الاشتراط عدمه كما ان رفع ما لا يعلم يقتضى جواز الصلاه و عدم الاشتراط.

(۳) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع و الامر فى الجمله مما لا شبهه فيه و يدل عليه ما رواه ابن بكير «۱».

(۴) ربما يقال بأن اطلاقات المنع منصرفه عما لا نفس له فالقصور فى المقتضى و فيه انه لا وجه لهذا الانصراف سيما بالنسبه الى ماله لحم معتد به كبعض أقسام السمك و الحيه و مما يؤكد عدم الانصراف استثناء الخز و الحواصل بناء على أنه لا نفس لهما لاحظ ما رواه بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاه فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن اصلى فيه لغير تقيه؟ قال فقال: صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزميه و لا تصل فى الثعالب و لا السمور «۲».

و ما رواه يحيى بن أبى عمران انه قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

...

فى السنجاب و الفنك و الخز و قلت: جعلت فداك احب ان لا تجيبنى بالتقيه فى ذلك فكتب بخطه إلى: صل فيها «۱».

فالنصوص الداله على المنع تشمل ما لا نفس له بل موثق ابن بكير «۲» يدل على المدعى بالعموم.

ان قلت: ان قوله عليه السلام

فی ذیل الموثقه «ذکاه الذبح» قرینه علی کون المراد من غیر المأکول ما یکون قابلا للتذکیه بالذبح فیکون ما لا نفس له خارجا.

قلت: یمکن أن یقال: بأن المستفاد من دلیل التذکیه بالذبح قابلیه کل حیوان للتذکیه بالذبح الا ما جعل الشارع طریقا لتذکیته کالخروج من الماء للسمک هذا اولا ثانیا یمکن أن یقال: بأن المستفاد من قوله: «ذکاه الذبح» ان المیزان حرمه الاکل أعم من وقوع التذکیه علیه و من عدم الوقوع اما لعدم القابلیه أو لعدم التحقق فیدخل ما لا نفس له فی الموضوع.

لا یقال: ان ذکاه ما لا نفس له موته قلت: لا شبهه فی أنه میته غایه الامر لیست نجسه کبقیه المیتات مضافا الی أنه لا یبعد أن یستفاد من قوله علیه السلام «ذکاه الذبح» ان المقصود من الذبح التذکیه أعم من أن تکون بالذبح أو بالنحر أو بنحو آخر کالخروج من الماء کما فی السمک.

و ثالثا: نقول: المستفاد من الروایه انه علیه السلام فی مقام اعطاء ضابط کلی و هو أن معیار الجواز حلیه الاکل کما أن معیار الحرمه حرمته و لیس المیزان التذکیه و عدمها.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

و لا بین ما تحله الحیاه من أجزائه و غیره (۱) بل لا فرق أیضا بین ما لا تتم فیه الصلاه و غیره علی الاحوط وجوبا (۲) بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه علی الثوب و نحوه بل الاحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه (۳).

و ان شئت فقل: ان هذه الجمله استطراديه و هی علی خلاف المدعی أدل حیث یفهم منها ان المیزان و المعیار جواز الاکل و عدمه و لو

فتح باب هذه المناقشه يلزم أن نقول باختصاص الروايه بالحيوان الذى يكون ذا وبر أو شعر و أما الحيوان الذى لا شعر له و لا وبر فلا يكون مشمولا للروايه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا.

و رابعا انه يكفى لإثبات العموم بعض المطلقات الوارده فى المقام لاحظ روايه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

و لا يصلى فى جلود الميته و ان دبغت سبعين مره و لا فى جلود السباع «۲».

لكن طريق الصدوق الى الاعمش مخدوش بتميم بن بهلول و غيره فلا تكون الا مؤيده للمدعى فلاحظ.

(۱) فانه قد صرح فى الموثقه «۳» ببعض ذلك و قوله عليه السلام «و كل شى ء منه» قد دل على العموم فلا يجوز فى شى ء منه.

(۲) لإطلاق الادله.

(۳) لا اشكال فى أن صدق الظرفيه يتوقف على كون الظرف مشتملا على المظروف و لو على بعضه لكن هذا المعنى لا يتصور فى مثل البول و الروث

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۲۱۴

...

و الالبان المذكوره فى الموثقه «۱» و حيث انه لا يمكن تصور الظرفيه لبعض المذكورات فالمراد من لفظ «فى» مطلق الملابسه و المعيه و حيث ان الظاهر بحسب الفهم العرفى اتحاد المعنى فى جميع المذكورات يكون المقصود مطلق المعيه حتى فى الوبر و الشعر.

ان قلت: الضرورات تقدر بقدرها فان اراده الظرفيه بمعناها يصح بالنسبه الى الشعر و الوبر و أمثالهما و لا تصح بالنسبه الى الريق فاى ملزم باراده المصاحبه و المعيه فى الجميع بل نفصل فى المذكورات.

قلت: حيث ان لفظ «فى» لم يكرر يلزم أن

نلتزم باستعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد.

ان قلت: یمکن تصور الظرفیه فی مثل البول و نحوه بأن یراد الصلاه فی الثوب المتلطخ و المتلوث بالبول و نحوه.

قلت: یلزم التقدیر و هو خلاف الاصل و قد قیل انه لو دار الامر بین المجاز و الاضمار یکون المجاز مقدما.

ان قلت: لا نلتزم بالاضـمار بل نقول بأن لفظ «فی» استعمل فی الظرفیه و حیث انه لا یمکن تصورها فی مثل البول نلتزم بأن المراد بالبول مثلا الثوب المتلوث به بعلاقه الحال و المحل فلا اضمار.

قلت: المراد من الاضـمار لیس الا هذا کما قیل و ان شئت قلت: لا یخلو الاضمار فی کل مورد عن علاقه مصححه و الحاصل انه علی هذا لا یبقی مجال للإضمار اذ یمکن أن یقال: انه استعمل لفظ القریه فی قوله تعالی «وَ سْئَلِ الْقَرْیَهَ» «۲»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) یوسف/ ۸۲

...

فی أهلها بعلاقه الحال و المحل.

و ان أبیت الا ـ عن أنه قسم آخر من المجاز و هو أقرب من التجوز فی کلمه «فی» فی مطلق المصاحبه قلنا لیس الامر کـذلک فان الثانی أقرب فانه لا ینسبق الی الذهن من لفظ البول و أمثاله الا معنا هما فالنتیجه ان المراد بلفظ «فی» مطلق المصاحبه و المعیه.

لکن لقائل أن یقول: انه بعـد تعذر الظرفیه الحقیقیه بالنسـبه الی الجمیع لا وجه لإراده مطلق المصاحبه بل یمکن أن یراد من لفظ «فی» مطلق الظرفیه الجـامعه بین الحقیقیه و المجـازیه ففی کـل مورد یمکن انطبـاق المعنی الاـول کـالوبر و الشـعر یعتبر الصـدق الحقیقی و فی کل مورد لا یمکن یکتفی فیه بالمعیه و المصاحبه و لکن علی کل تقدیر لا یشمل الدلیل المحمول

خصوصا اذا كان غير المأكول فى حقه و لو تردد الامر بين المحتملات و وصلت النوبه الى الشك يكفى الاطلاقات الاوليه للجواز فيما اذا القى شعر على لباس المصلى مضافا الى أن مقتضى البراءه عدم البأس فلا تغفل.

فانقدح بما ذكرنا انه لا يمكن استفاده المانعيه بمجرد المعيه و المصاحبه نعم يستفاد المنع من روايه ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره فكتب لا تجوز الصلاه فيه «۱».

لكن الروايه ساقطه سندا بعمر بن على بن عمر بن يزيد فالذى يستفاد من موثق ابن بكير «۲» و غيره من روايات أبواب لباس المصلى ان الصلاه فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

[مسأله ۲۶ إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته]

(مسأله ۲۶) اذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته (۱).

وبر ما لا يؤكل لحمه و أمثال الوبر من الشعر و الجلد حرام و باطل و لكن قد دل ما رواه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير محض أو تكه من وبر الارانب؟

فكتب: لا تحل الصلاه فى الحرير المحض و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاه فيه ان شاء اللّه «۱»، على جواز الصلاه فى وبر ما لا يؤكل اذا كان ذكيا فيقع التعارض بينه و بين الموثقه و ما بمعناها و الترجيح مع روايات المنع لان دليل الجواز موافق لما عليه العامه.

قال الشيخ فى الخلاف ج ۱ ص ۱۹۳ فى مسأله ۲۵۶: كلما لا يؤكل لحمه لا

يجوز الصلاه فى جلده و لا وبره و لا شعره الى أن قال: و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: اذا ذكى و دبغ جازت الصلاه.

فالنتيجه: ان جزء غير المأكول ان كان من قبيل الوبر و الشعر فالمانعيه تتوقف على صدق الظرفيه الحقيقيه و ان كان من قبيل البول و الريق يكفى فيها مطلق المعيه و المصاحبه.

(١) و الدليل عليه حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعاده و الاكتفاء بما اتى به كما ان مقتضى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟

قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد «٢» صحه الصلاه فى صوره الجهل.

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(٢) الوسائل الباب ۴٠ من أبواب النجاسات الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٢٢١

و كذا اذا كان نسيانا أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له (١) نعم تجب الاعاده اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير (٢).

[مسأله ٢٧: إذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما]

(مسأله ٢٧): اذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما فى أنه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحت الصلاه فيه (٣).

---

(١) بمقتضى قاعده لا تعاد.

(٢) حيث ان الماتن يرى عدم شمول القاعده للجاهل المقصر فلاحظ.

(٣) وقع الكلام بين الاصحاب فى هذه المسأله فذهب الى جواز الصلاه فى المشكوك فيه جماعه و الى عدمه جماعه آخرون و منشأ الاشكال ان المستفاد من الدليل ان حرمه الاكل مانع أو أن الحليه شرط بتقريب انه لو قلنا بالشرطيه فلا بد من احرازها فمع

الشک لا تجوز الصلاه اذ یلزم بحکم العقل الجزم بالبراءه و هی لا تحصل مع الشک.

هذا ملخص الکلام فی المقام و قبل التعرض لما یستفاد من النصوص فی مقام الاثبات لا بد من تقدیم مقدمه و هی انه لا یمکن أن یکون أحد الضدین شرطا و الضد الاخر مانعا و علیه لا یمکن أن یکون التستر بالمأکول شرطا و التستر بما لا یؤکل مانعا فنقول: اجزاء العله عباره عن المقتضی و الشرط و عدم المانع أما المقتضی فهو الذی یترشح منه المعلول و أما الشرط فلا مدخل له فی الترشح فان الاحتراق یترشح من النار لا من المحاذات و المحاذات دخیله فی فعلیه الترشح و هذه الدخاله اما من ناحیه النقصان فی فاعلیه الفاعل و اما من جهه النقصان فی قابلیه القابل.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۲۲

...

و ان شئت عبر بأن المحاذات کغیرها من الشرائط اما تتم فاعلیه الفاعل و اما قابلیه القابل مثلا المؤثر فی النهی عن الفحشاء هی الصلاه و الطهاره تکون متممه لهذا الاثر أو تؤثر فی قابلیه النفس للتأثر و أما عدم المانع فلیس له أثر فان العدم لا یعقل أن یکون مؤثرا فی شی ء کما هو ظاهر و انما مدخلیته من باب مزاحمه وجوده لتأثیر المقتضی و لو لا هذه المزاحمه لم یکن لعدم المانع دور فی الاثر.

اذا عرفت ما ذکرنا فاعلم انه لو وجد المقتضی و أحد الضدین الذی یکون شرطا لا یعقل وجود الضد الاخر کی یزاحم التأثیر اذ یلزم اجتماع الضدین و لو فرض عدم المقتضی أو عدم الشرط فعدم المعلول یستند الی عدم المقتضی أو عدم الشرط و لا یستند الی وجود المانع اذ ما دام

لا یکون المقتضی موجودا مع الشرط لا مجال للمزاحمه.

ان قلت: وجود المعلول مستند الی مجموع أجزاء العله و هذا یستدعی أن یکون استناد العدم الی المجموع من دون ترتب نعم لو کان بعض الاجزاء موجودا لاستند العدم الی بعض المعدوم.

قلت: استناد العدم الی المانع من باب المزاحمه و مع عدم المقتضی لا موضوع للتزاحم و مع وجوده لا یتصور وجود المانع للزوم اجتماع الضدین.

ان قلت: سلمنا هذا المعنی بالنسبه الی المقتضی فانه لا یعقل أن یکون أحد الضدین مقتضیا و الضد الاخر مانعا لکن ای مانع من أن یکون أحدهما شرطا و الاخر مانعا فانه لو فرض عدم الشرط و فرض وجود المانع لا وجه لاستناد العدم الی عدم الشرط بل الیه و الی وجود المانع فی رتبه واحده و لا وجه للترجیح.

قلت: الشرط کما قلنا دخیل فی فاعلیه الفاعل أو قابلیه القابل فمع عدم الشرط لا مجال للمزاحمه کما هو ظاهر.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۲۳

...

ان قلت: سلمنا لکن لو فرض وجود أحد الضدین مع الضد الاخر یکون عدم المعلول مستندا الی وجود المانع فالملازمه صادقه و صدق الشرطیه لا یستلزم تحقق الشرط.

قلت: اذا کان صدق المانعیه متوقفا علی تحقق الضدین فی الخارج فصدق الشرطیه لا یستلزم اتصاف الضد بالمانعیه فان مستلزم المحال محال.

و بعباره اخری: لا یتصف الضد بالمانعیه لهذا المحذور لکن الشرطیه صادقه مضافا الی أنه لو فرض تحقق اجتماع الضدین فای محذور فی تحقق المتضادین فی ناحیه المعلول فان حکم الامثال واحد.

ان قلت: هذا یتم فی التکوینیات و أما فی التشریعیات فلا مانع اذ لا تأثیر و لا تأثر. قلت الاحکام الشرعیه تابعه للمصالح و المفاسد و الخصوصیات الخارجیه تؤثر فی

تحقق الملاكات.

ان قلت: ان المصلحه فی نفس الامر لا فی المتعلق. قلت: ان الحکم الحقیقی تابع للمصلحه الخارجیه نعم ربما یکون الملاک فی نفس الحکم و لا یتصور هذا فی الحکم الحقیقی الناشی عن الملاک الذی علیه العدلیه هذا مضافا الی أنه لو اخذ أحد الضدین شرطا یکون مغنیا عن اخذ الاخر مانعا فان المفروض ان وجود احدهما یلازم عدم الاخر فما الوجه فی اعتبار عدمه فانه لغو تعالی اللّه عن ذلک.

ان قلت: ان کانت اللغویه موجبه لعدم الاعتبار فی وعاء الشرع فما الوجه فی النزاع فی باب المقدمه بأنها هل تکون واجبه أم لا و کذلک فی باب الضد بأن الامر بأحد الضدین یستلزم النهی عن الاخر أم لا أو أن الامر باحد المتلازمین أمر ابا لملازم الاخر أم لا؟.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۲۴

...

قلت: یمکن أن یکون المقصود فی باب المقدمه ان البعث نحو ذی المقدمه یکون بعثا نحو المقدمه بالعرض لا ان هناک بعثین و کذلک فی باب الضد و الملازم مضافا الی أنه یمکن أن یکون فی ذلک المقام ذا اثر کالتأکید مثلا بخلاف المقام.

ان قلت: ان کان الامر بشی ء مع عدم الحاجه الیه لغوا یلزم أن لا یبعث نحو شی ء یرتکبه المکلف بداع نفسانی قلت: تاره یکون جعل الحکم بنحو القضیه الحقیقیه و اخری بنحو القضیه الخارجیه أما الاول فمعنی الجعل ایجاد ما یمکن أن یکون داعیا للمکلف و هذا بالنسبه الی أفراد المکلف سواء و أما الثانی فتاره یکون المولی جاهلا بحال العبد و اخری عالما بأنه یرتکبه أما علی الاول فیکون کالصوره الاولی و أما علی الثانی فیکون الجعل لغوا الا فیما یکون الجعل بلحاظ ان العبد لو

اطاع يثاب و هذه فائده نعم لو كان الواجب تعبديا يلزم الامر كى يقع بهذه الصوره.

ان قلت: ان الامر بشى ء دائما يكون بداعى الامر لان الامر به بداع آخر أمر محال و بعباره اخرى: لا يعقل أن يؤمر بشى ء و يقيد بأن يؤتى بالمأمور به بداع آخر غير الامر و مع استحاله التقييد يستحيل الاطلاق فلا بد من اخذ الداعى القربى فى المتعلق.

قلت: ليس الامر كما ذكرت فان استحاله التقييد لا يستلزم استحاله الاطلاق بل يوجب وجوبه لاستحاله الاهمال فى الواقعيات و ما قيل من أن استحاله أحد المتقابلين بتقابل العدم مع الملكه يستلزم استحاله الاخر غير صحيح.

ان قلت: يكفى فى دفع اللغويه كون الامر بعدم المانع مؤكدا قلت: اندفاع اللغويه لنكته التأكيد عين الالتزام بالاستحاله فلا بد من أحد الجعلين.

ان قلت: الجمع بين الجعلين انما يكون محالا لو كان المكلف واحدا و أما

...

مع التعدد فما المانع من جعل الشرطيه بالنسبه الى أحد و جعل المانعيه بالنسبه الى آخر.

قلت: المفروض ان الاحكام مشتركه و مع الاشتراك لا معنى لما ذكرت فى الاشكال فظهر أنه لا يمكن تحقق الجعلين نعم لو كان الضدان لا ثالث لهما يكون أحد الجعلين مغنيا عن الاخر فلا ترجيح فى أحدهما على الاخر اذ لو كان لهما ثالث لا يكون جعل أحدهما مغنيا عن الاخر كما يظهر عند التأمل.

اذا عرفت ما ذكرنا نقول: مقتضى ما ذكر عدم امكان جعل ما لا يؤكل مانعا و جعل ما يؤكل شرطا و ان المجعول اما هذا أو ذاك فننظر فى الادله و نرى ما المستفاد منها فان كان المستفاد الشرطيه يشكل الامر فى المشكوك حيث انه لا يجرى الاصل

و أما على فرض أن المجعول المانعيه فالامر سهل.

ربما يقال: ان المستفاد من قوله عليه السلام فى ذيل الموثقه «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله» «۱» الشرطيه بتقريب ان الظاهر من هذه الجمله لزوم وقوع الصلاه فيما يؤكل لحمه و هذا معنى الاشتراط.

و عن بعض الاعاظم: ان ظهور الصدر فى المانعيه مانع عن انعقاد الذيل فى الشرطيه لتصادم الظهورين فى كلام واحد متصل فيكون ذلك من سوء تعبير ابن بكير.

و فيه: اولا ان التصادم فى الظهور فى كلامهم ليس أمرا مستنكرا فان الاصحاب قائلون بأن النص لو اجمل تصل النوبه الى جريان الاصل.

و ثانيا: انه يمكن أن يقال: بأن الصدر ناظر الى المانعيه و ليس ناظرا الى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

الشرطيه اذ من الظاهر انه لا يشترط ايقاع الصلاه فى الساتر لكن لو صلى المصلى فى لباس من غير المأكول تكون صلاته باطله فلا يمكن تصور الشرطيه فى غير الساتر.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى أنه لا يشترط فى الصلاه وقوعها فى اللباس نعم انما يشترط أن تقع فى الساتر فيمكن الجمع بين المانعيه و الشرطيه بأن يكون وقوعها فى غير الساتر من غير المأكول مانعا و وقوعها فى الساتر من المأكول شرطا.

ان قلت: نعم لكن نتصور الشرطيه بنحو الفرض و التقدير بأن يقال: لو لبست لباسا يشترط فيه أن يكون مما يؤكل.

قلت: مرجع هذا الاشتراط الى تحصيل الحاصل أو اجتماع الضدين اذ المفروض أن الشرط عباره عن التلبس بلباس مأخوذ من الحيوان فان كان مما يؤكل يكون الامر به تحصيلا للحاصل و ان كان مما لا يؤكل يكون أمرا بالمحال و كلاهما باطل.

ان قلت:

يمكن أن يكون الشرط اراده التلبس قلت: الاراده الحدوثيه لا مدخل لها بالقطع و أما الاراده البقائيه الكلام فيها هو الكلام فى نفس التلبس فلاحظ.

و ملخص الكلام: ان الشرط فى الواجب لا بد أن يكون فعلا اختياريا للمكلف و من الظاهر انه لا يشترط فى الصلاه غير الساتر فلا معنى لان يقال: يشترط فيها التلبس بالمأكول فلا بد من أن يكون على نحو التعليق و فرض التلبس و مع فرضه يلزم احد المحذورين فالصدر ناظر الى المانعيه و الذيل راجع الى الشرطيه اذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۲۷

...

لا بد فى الصلاه من الساتر و يشترط فيه أن يكون من مأكول اللحم أو يكون من غير المحرم أكله لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام به اذا المشار اليه بلفظ الاشاره اما طبيعى الصلاه أو صنف خاص منها أو شخص الصلاه بما أنها واقعه فى الحيوانى لا بما هى شخص فانه بهذا اللحاظ لا يعقل أن تصح فان الشى ء لا ينقلب عما هو عليه أما على الاول و الثانى فيستفاد الاشتراط اذ لا مانع من أن يريد المولى من المكلف أن يصلى فى الساتر و يجعل شرطه كونه مما يؤكل فان هذا أمر ممكن فى حد نفسه بلا اشكال و أما على الثالث كما هو الظاهر من الموثقه فلا يستفاد الاشتراط اذ المفروض ان الشخص وقع فى غير المأكول و من الظاهر انه لا يصح الا مع الساتر المأخوذ من المأكول اذ الفساد قطعى.

و ان شئت قلت: انه لا شبهه فى أنه لا يشترط فى الساتر أن يكون من الحيوان المأكول اذ تصح الصلاه مع الساتر المأخوذ من القطن مثلا و يظهر من الموثقه «۱» ان الصلاه

لا- تقبل الا- مع وقوعها فی الساتر المأخوذ من الحیوان المأکول فیفهم ان الوجه فی الفساد کونه من غیر المأکول و مرجعه الی المانعیه.

ان قلت: علی ما ذکرت لا یتصور الشرطیه حتی فی الساتر لأنه لا شبهه فی صحه الصلاه الواقعه فی الساتر القطنی نعم یمکن بنحو التعلیق لکن یرجع الی أحد المحذورین اما تحصیل الحاصل و اما اجتماع الضدین.

قلت: یمکن تصویره بأن یکون التقیید بالساتر الجامع بین غیر الحیوانی و الحیوانی المأخود من المأکول ففی مقام الثبوت یتصور الشرطیه.

ان قلت: لو سلم عدم استفاده الشرطیه من الموثقه «۲» لکن لا شبهه فی

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

...

أنه یستفاد المنع من الصلاه فی غیر المأکول و علیه لا- بد من تقیید الساتر بأن یکون من غیر المأکول لا-ن الاهمال محال و الاطلاق منتف علی الفرض فلا بد من هذا التقیید.

و ان شئت قلت: لو لا هذا التقیید یلزم اجتماع الامر و النهی فی شی ء واحد.

قلت: لا اشکال فی أنه یحصل التقیید من ناحیه النهی عن الصلاه فی غیر المأکول لکن الکلام فی أن القید عباره عن الصلاه فی الساتر المأخوذ من غیر المحرم أکله الذی یکون بمعنی الاشتراط أو أن القید عباره عن الساتر الذی لا یکون متخذا من المحرم و بینهما فرق فان الاول عباره عن الشرط و الثانی عباره عن المانع فظهر بما ذکر ان المستفاد من الموثقه «۱» المانعیه لا الشرطیه.

و یمکن منع دلاله الموثقه علی الشرطیه بتقریب آخر و هو أن قوله علیه السلام «لا تقبل تلک الصلاه» «۲» خبر بعد خبر للصلاه و یکون بیانا للجمله الاولی فان المشار الیه بلفظ الاشاره هی الصلاه

و ذكرنا انه لا يمكن الجمع بين المانعيه و الشرطيه فكأنه عليه السلام قال: الصلاه فى غير المأكول فاسده لا تقبل فيفهم ان الوجه فى الفساد وقوعها فى غير المأكول و هى المانعيه.

و بتقريب ثالث: يمكن اثبات ان المجعول ليس هى الشرطيه المستفاده من ذيل الموثقه «۳» و ذلك لأنه لا شبهه فى عدم توقف صحه الصلاه على وقوعها فى الساتر المأخوذ من المأكول فالمقصود ليس الا بيان فساد الواقعه فى غير

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

(۳) لاحظ ص: ۲۱۴

...

المأكول و انما ذكر المأكول لأنه فرض وقوعها فى غير المأكول فلا دليل على الشرطيه فى مقام الاثبات.

و بتقريب رابع نقول: الذى نحتمله ثبوتا أن يكون المجعول بنحو الاشتراط و معناه أن يكون المشروط عباره عن تقييد الصلاه بوقوعها فى الساتر الذى يكون من غير المأكول و أما احتمال اشتراط كونه مأخوذا من المأكول فهو غير محتمل فانه فاسد ثبوتا و الحال أن ذيل الموثقه ظاهر فى الاشتراط بكونه مأخوذا من المأكول فهذا الظاهر غير مراد قطعا فلا دليل على الشرطيه و نبقى نحن و صدرها و ظاهره المانعيه فلاحظ.

و ربما يقال: بأن المستفاد من قوله فى الموثقه «و ان كان مما يؤكل لحمه» «۱» الى آخره ان الشرط للجواز وقوعها فى المأكول و ان عدم الجواز المستفاد من مفهوم الشرطيه مستند الى فقدان الشرط لا الى وجود المانع.

و فيه: اولا ما قلناه بأنه لا شبهه فى عدم هذا الاعتبار و ان احتمال اشتراط الصلاه بوقوعها فى المأكول فاسد بالقطع.

و ثانيا: انه لو فرض لباس للمصلى كما فرض فى هذه الجمله فلا يعقل جعل الاشتراط اذ مرجعه الى تحصيل الحاصل

کما أن الامر فی المفهوم کذلک فانه مع أنه من غیر المأکول یکون مرجع الاشتراط الی الامر بالمحال فمعنی قوله جائز هی الصحه و الفساد معناه عدم انطباق المأمور به علی المأتی به و هذا یجتمع مع کل من الشرطیه و المانعیه.

و ثالثا ان التصریح بقوله: «و ان کان غیر ذلک مما قد نهیت» الی آخره لا

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

یبقی ظهورا للشرطیه فیما ادعی کما هو ظاهر.

و مما یمکن أن یستفاد الشرطیه منه ما رواه أبو تمامه قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام: ان بلادنا بلاد بارده فما تقول فی لبس هذا الوبر؟ فقال:

البس منها ما اکل و ضمن «۱» و الروایه ساقطه سندا.

و مما یمکن أن یستدل به ما رواه علی بن أبی حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أو أبا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء و الصلاه فیها فقال: لا تصل فیها الا ما کان منه ذکیا قال قلت: أو لیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی اذا کان مما یؤکل لحمه «۲».

و قریب منه ما رواه أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن علیهما السلام عن لباس الفراء و الصلاه فیها فقال: لا تصل فیها الا ما کان منه ذکیا قلت: أو لیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی اذا کان مما یؤکل لحمه قلت: و ما لا یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فانه دابه لا تأکل اللحم و لیس هو مما نهی عنه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اذ نهی عن کل ذی ناب و مخلب «۳» و السند فی کلا الحدیثین ضعیف.

ثم انه

قد عرفت انه لو اعتبر ما اعتبر فی الصلاه بنحو الاشتراط یلزم احراز الشرط بالوجد ان أو بالاماره أو الاصل و أما لو اعتبر بنحو المانعیه فربما یقال:

بأنه لا یلزم احراز عدم المانع و انه یجوز الاتیان مع الشک استنادا الی قاعده المقتضی و المانع فانه لو احرز المقتضی و شک فی المانع یحکم بتحقق المعلول

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۳

...

فیجوز الاکتفاء بالمأتی به مع الشک فی وجود المانع و لا یلزم احراز عدمه.

و فیه اولا- ان تلک القاعده لا اساس لها کما بین فی محله. و ثانیا: لو فرض کونها تامه لا ترتبط بالمقام و ذلک لان المانعیه فی المقام عباره عن تقیید المأمور به بعدم ذلک المانع فکما انه یلزم احراز المأمور به بقیودها الوجودیه کذلک یلزم احرازه بقیودها العدمیه فلا فرق بین القولین من هذه الجهه.

ثم انه لو شک فی أن المجعول هی الشرطیه أو المانعیه فعن المیرزا قدس سره: انه لا مانع من اجراء الاصل و رفع الکلفه الزائده من ناحیه الشرط و لا یمکن مساعدته لأنا نعلم اجمالا باحد الاعتبارین و لا اصل لنا یعین احد الطرفین نعم الشک فی الشرطیه فی حد نفسه مورد للأصل لکن یعارض هذا الاصل بالاصل الجاری فی المانعیه.

و ببیان أوضح: ان المجعول لو کان هی المانعیه یمکن اجراء البراءه عند الشک فی المانع و لو کان المجعول الشرطیه یکون الشک فی تحقق الشرط موردا للاشتغال و مع الشک فی أن المجعول أیهما لا- مجال لجریان البراءه لا-ن الشک فی تحقق موضوعها فلا

بد من الاحتياط اذ المفروض ان الشک فی السقوط و لا بد فی مقام الامتثال من الجزم بتحققه فلاحظ.

ثم انه وقع الکلام فی أنه لا شبهه فی أنه لو شک فی تمام الموضوع و بقائه یجری فیه الاستصحاب فلو رتب حکم علی وجود زید مثلا و شک فی بقائه یحکم ببقائه بحکم الاستصحاب و أما اذا کان الموضوع مرکبا من جزءین و احرز احدهما فهل یجری الاستصحاب فی الجزء المشکوک؟

ربما یقال: بأنه لا مجال للاستصحاب و الوجه فیه انه لو اخذ قید فی الموضوع أو المتعلق لا یمکن احراز المقید بالاستصحاب الا علی القول بالمثبت و ذلک لان

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۳۲

...

الجزء المأخوذ اما یکون جزء للموضوع و اما یکون قیدا فانه لو کان قیدا فالتقید بالقید دخیل فی الموضوع و المفروض ان التقید و الاتصاف لم یحرز بالوجدان و احرازه بالاستصحاب یتوقف علی الالتزام بالمثبت و ان کان جزءا للموضوع فایضا الاشکال باق بحاله اذ کل من الجزءین مقید بالاخر و الکلام فیه هو الکلام فلا یمکن احراز الموضوع بضم الوجدان الی الاصل.

و یمکن أن یقال بأن الامور المتبانیه لو اخذت متعلقه للحکم أو الموضوع فلا معنی لترکبها و وحدتها الا اعتبار احدهما فی زمان الاخر بلا جهه اخری و بلا وصف آخر غیر نفس الاجزاء فعلیه لو احرز أحد الجزءین بالوجدان و الجزء الاخر بالاستصحاب یتم الموضوع و یترتب علیه الحکم بلا اشکال فلو ترتب حکم علی وجود زید فی یوم الجمعه و شک فی وجوده فی یوم الجمعه فهل یشک فی استصحاب بقائه، لترتب الاثر علیه فانه لا فرق بین أن یکون الموضوع وجود زید یوم الجمعه و بین وجوده منضما

الی وجود بکر و هکذا و قس علیه حال الشرط فان الموضوع فی باب الشرط عباره عن الذات فی زمان وجود الشرط.

و بعباره اخری: یترتب الاثر علی المشروط لا علی الشرط و المشروط.

و الحاصل: ان الفرق بین الجزء و الشرط ان الموضوع فی باب الاجزاء عباره عن الاجزاء کل منها فی فرض وجود الاخر و الموضوع فی باب الشرط عباره عن نفس المشروط ای وجوده مقیدا بزمان وجود شی ء آخر فلو احرز أحد الامرین فلا مانع من استصحاب الجزء المشکوک و ضم الوجدان الی الاصل و لا یتوجه اشکال الاثبات.

نعم لو اخذ فی الموضوع عنوان انتزاعی زائدا علی الوجود لا یمکن احرازه بالاستصحاب فلو اخذ فی صحه الایتمام رکوع المأموم فی زمان رکوع الامام

...

یمکن احراز الموضوع بالاستصحاب فان رکوع المأموم محرز بالوجدان و رکوع الامام محرز بالاستصحاب فیتم الموضوع و أما لو کان موضوع الصحه ادراک المأموم لرکوع الامام المنتزع لا یمکن احرازه باستصحاب رکوع الامام الا علی القول بالمثبت.

ان قلت: سلمنا جریان الاصل بهذا النحو لکن یعارض هذا الاصل جریان الاستصحاب فی المرکب بأن نقول: نشک فی تحقق المرکب أو المشروط و الاصل عدم تحققهما.

و فیه: انه لو فتح باب هذا الاشکال یکون مقتضاه سد باب جریان الاستصحاب فی کل مورد یشک فی تحقق الامتثال فلو شک فی بقاء الطهاره و اجری الاستصحاب و احرز الطهاره بالاستصحاب یعارضه استصحاب عدم الصلاه مع الطهاره و هذا مناقض لدلیل الاستصحاب فی مورده فان عمده دلیل الاستصحاب النص الوارد فی باب الشک فی بقاء الوضوء و مرجعه الی عدم اعتبار الاستصحاب فی مورد دلیله و هو کما تری.

مضافا الی أن الشک فی

تحقق المأمور به ناش و مسبب عن الشک فی تحقق الشرط و مع جریان الاصل فی السبب لا یبقی شک فی المسبب شرعا فلا مجال للاستصحاب فلا تغفل.

ثم انه لا بد أن یعلم ان النزاع و ان کان فی الصلاه لکن البحث عام لکل ما یشک فی المانعیه أعم من أن یکون المانعیه بحکم الشرع أو یکون بحکم العقل و ما توهم ان المانعیه ان کانت بحکم العقل تختص بصوره الاحراز و لا تعم صوره الجهل توهم فاسد ناش من الخلط بین بابی التزاحم و التعارض فان المعجزیه فی باب التزاحم منوط بالعلم اذ مع عدمه لا یکون الحکم الواقعی معجزا و أما فی باب

...

التعارض و ترجیح جانب النهی فلا فرق بین صورتی العلم و الجهل و لذا نلتزم بفساد الصلاه فی الدار المغصوبه و لو مع الجهل بالغصبیه.

ثم ان المشهور- علی ما نسب الیهم- ذهبوا الی عدم جریان البراءه فی المقام مع ذهابهم الی البراءه فی الشک فی الاکثر و لعل الوجه فی ذلک أنهم بنوا علی ان النهی الغیری الدال علی المانعیه نهی عن الطبیعه و لا ینحل الی الافراد بحسب تعدد الموضوع فقالوا: ان التکلیف معلوم فلا بد من الفراغ و لا یحرز الفراغ الا بالاحتراز عن المشکوک.

لکن الحق ان النهی الغیری ینحل الی الافراد فالکلام فیه هو الکلام فی النهی النفسی بلا فرق بین المقامین فلاحظ.

ثم ان اعتبار المانعیه لغیر المأکول اما یکون فی نفس الصلاه أو فی المصلی أو فی اللباس.

و بعباره اخری: هل القید الاعتباری مرکزه نفس الصلاه فاعتبر فیها أن لا تقع فی غیر المأکول من دون اضافه الی المصلی أو اللباس أو

يكون مركزه المصلى بأن اعتبر فى الصلاه أن لا يكون المصلى حين الصلاه لابسا لغير المأكول أو مصاحبا له أو يكون مركزه اللباس بأن اعتبر فى الصلاه أن لا يكون لباس المصلى حينها من غير المأكول.

و قبل الخوض فى المسأله نقول: كلما يكون شرطا للمأمور به وجودا، أو عدما لا بد أن يكون متعلقا للأمر بتبع المأمور به.

و بعباره اخرى: لا بد فى الشرط أن يكون فعلا اختياريا للمكلف و عليه لا يكون الموجود الخارجى شرطا للمأمور به و لا يعقل نعم يمكن أن يكون شرطا للأمر و عليه لا مناص من جعل كل شرط قيدا للمأمور به ففى المقام يكون القيد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۳۵

...

لا محاله راجعا الى الصلاه فانها فعل اختيارى للمكلف غايه الامر تاره يعتبر عدم المانع فى نفس الصلاه فيقال: لا تصل فى غير المأكول و اخرى تعتبر فى المصلى بأن يقال: لا تصل و انت لابس لغير المأكول و حيث ان كون غير المأكول ظرفا للصلاه أمر لا يتصور فلا محاله تكون هذه الظرفيه بلحاظ المصلى فان صدق الصلاه فى غير المأكول او فى المأكول بلحاظ كون المصلى لا بسا أحدهما هذا بحسب مقام الثبوت و أما فى مقام الاثبات فالمستفاد من روايه سماعه قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه «۱» ان المركز هو المصلى و المستفاد من غيرها ان المركز جعل نفس الصلاه و حيث ان اسناد الظرفيه الى الصلاه بالعنايه و المجاز فيكون بتوسيط المصلى.

و بعباره اخرى: ارتباط أحد الفعلين بالاخر يكون بلحاظ الفاعل

فيكون الاسناد أولا و بالذات الى المصلى و ثانيا و بالعرض الى الصلاه فلا تنافى بين الدليلين بل ما يدل على كون المانع الظرفيه للصلاه راجع الى كون المصلى لابسا لغير المأكول فمرجع كلا الدليلين أمر واحد و لعل ثمره هذا البحث تظهر عنه اجراء الاصل فانتظر.

بقى شى ء: و هو ان المانع وقوع الصلاه فى ذوات ما لا يؤكل لحمه من الاسد و غيره و عنوان ما لا يؤكل لحمه معرفا لتلك الذوات بحيث تكون الذوات موضوعا لحكمين: احدهما حرمه الاكل ثانيهما عدم جواز الصلاه أو أن الموضوع عباره عن محرم الاكل بحيث يكون أحد الحكمين فى طول الاخر فنقول: لو قلنا

---

(١) الوسائل الباب ۵ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

...

بأن المدرك فى المقام ما رواه على بن أبى حمزه «١» و اقتصرنا على ما يستفاد منه و التزمنا باختصاص الحكم بالسباع طبق ما فى تلك الروايه فلازمه الالتزام بأن المانع العنوان الذاتى و الوجه فيه ظاهر اذ الميزان بما يؤخذ من الدليل فى مقام الاثبات لكن الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا و لا نعمل بها فالميزان بما يستفاد من بقيه الادله و المستفاد من الموثقه «٢» هى الطوليه و لا وجه لرفع اليد عن ظاهرها و القول بأن العنوان المأخوذ فيها عنوان مشير لا وجه له و عليه يكون الموضوع للمانعيه كون الحيوان محرم الاكل.

و مما يؤيد مقالتنا- بل يدل عليه- انه لو نسخت حرمه أكل واحد من الحيوانات التى يحرم أكلها و صار حلالا كما لو فرض جواز أكل لحم الثعلب بالنسخ فهل يشك فقيه فى جواز الصلاه فى وبره؟ فان المستفاد من موثقه ابن بكير «٣» ان

الميزان فی الجواز و الحرمه حلیه الاکل و حرمته.

اذا عرفت ما تلوناه علیک فاعلم انه یقع الکلام فی موضعین: الموضع الاول فی مقتضی الادله الاجتهادیه الموضع الثانی فی مقتضی الاصول العملیه. أما الموضع الاول: فقد یدعی ان مقتضی الادله الاجتهادیه الجواز مع الشک فی المانعیه و ذلک من وجوه:

منها: دعوی اختصاص الالفاظ وضعا أو انصرافا بخصوص المصادیق المعلومه فلو شک فی وجود المانع لا یکون المانع موجودا حتی فی الواقع و نتیجه هذه الدعوی انه لا موضوع لانکشاف الخلاف و فساد هذا البیان أوضح من أن یخفی.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۰

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

(۳) لاحظ ص: ۲۱۴

...

و منها: ان مطلقات دلیل الصلاه أو الساتر حجه الا أن یعلم مصداق المخصص و مع الشک فی مصداق المخصص لا مانع من الاخذ بالعام أو المطلق.

و فیه ان دلیل التخصیص أو التقیید یخصص أو یقید العام و المطلق و لا مجال للتمسک بالعام و انما یتمسک بالعام فیما یشک فی أصل التخصیص و أما لو شک فی انطباق المخصص علی الخارج لا یجوز الاخذ بالعام الا علی القول بالتمسک به فی الشبهه المصداقیه و علی فرض الالتزام بهذا المعنی تکون الصحه ظاهریه لا واقعیه الا أن یدل دلیل علی الاجزاء کحدیث لا تعاد مثلا.

و منها: ان المانعیه فی المقام منتزعه عن النهی عن الصلاه فی غیر المأکول فتکون فعلیه المانعیه بفعلیه النهی و حیث ان النهی لا یکون فعلیا مع الجهل لا تکون المانعیه فعلیه أیضا نعم لو کان دلیل المانعیه بلسان لا صلاه فی غیر المأکول لکان مقتضاه المانعیه المطلقه المقتضیه للفساد حتی مع الجهل.

و فیه: اولا ان بعض الادله- کموثقه ابن بکیر

«۱» - لیس بلسان النهی فلا یکون الاستدلال تاما لانهدام الاساس الذی ذکره فی الاستدلال.

و ثانیا یلزم عدم مجال لانکشاف الخلاف و عدم اشتراک التکلیف بین العالم و الجاهل و هو کما تری.

و ثالثا انه لا فرق بین النواهی المتعلقه بالموانع فی باب العبادات و المتعلقه بها فی باب المعاملات فکما ان المانعیه فی باب المعاملات لا تختص بحال العلم کذلک فی باب العبادات و معنی الانتزاعیه ان المانعیه تنتزع من تعلق الامر با لمأموریه المقید بالقید العدمی لا أنها تنتزع عن النهی المتعلق بالمانع.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

و ملخص الکلام ان النهی فی المقام ارشاد الی المانعیه و النهی الارشادی کالأمر الارشادی لیس منوطا بالعلم فی صیرورته فعلیا فان الاشتراط بالعلم لیس من لوازم کل إنشاء بل من لوازم التکلیف.

و رابعا أن ما افید فی تقریب الاستدلال بأن النهی لا یصیر فعلیا الا مع العلم غیر سدید فان فعلیه الحکم لا تتوقف علی العلم الا مع قیام الدلیل فی مقام الاثبات لو قلنا بامکان أخذ العلم بالحکم فی موضوعه أو أخذ العلم بالموضوع فی ترتب الحکم علیه کما لو قام دلیل علی أنه لو علم المکلف بأن اللباس من غیر المأکول لا یجوز الصلاه فیه و أما بلا دلیل دال فلا وجه لهذا القید فانه خلف و محال لان المفروض ان الموضوع تحقق فی الخارج و تخلف الحکم عن موضوعه کتخلف المعلول عن علته.

و ملخص الکلام: ان فعلیه الحکم لیس مرهونا بالعلم نعم مع الجهل لا یکون الحکم منجزا و هذا أمر آخر و من هنا یعلم ان المانعیه لو کانت منتزعه عن الحکم التکلیفی لا یکون متوقفا علی العلم

فی الفعلیه و لذا نلتزم بفساد الصلاه فی الدار المغصوبه و لو مع الجهل بها لو التزمنا باستحاله الاجتماع و تقدیم جانب النهی و ان ما ذهب الیه المشهور من الصحه مبنی علی الجواز و ان الترکیب انضمامی لا اتحادی و علیه یدخل المجمع فی باب التزاحم و لا یکون داخلا فی باب التعارض و قد ذکرنا ان التوسل بقاعده المقتضی و المانع فیما یشک فی المانع غیر صحیح.

و منها: انه دلت جمله من النصوص علی جواز الصلاه فی الخز و الخز الخالص فی زمان صدور تلک النصوص فی غایه الندره بحیث کان الجواز و تجویز الصلاه فیه لغوا فان الاکثر کان مخلوطا بوبر الثعالب و علیه یکون المستفاد من تلک الادله جواز الصلاه فی المشکوک و بعدم القول بالفصل نلتزم بالجواز فی بقیه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۳۹

...

الموارد.

و یرد علیه: اولا انه قد قیدت تلک النصوص بطائفه اخری دلت علی عدم الجواز مع فرض الغش و الخلط و کون الخز الخالص فی غایه الندره لا یوجب رفع الید عن التقیید فان وظیفه الشرع بیان الحکم و لو لأفراد نادره.

و ثانیا لو فرض صدق هذه المقاله یلزم تخصیص الحکم بأن نقول: یجوز الصلاه فی الخز الخالص و المخلوط بوبر الارانب و لا وجه لتسریه الحکم الی کل مورد و عدم القول بالفصل غیر القول بعدمه مضافا الی أن الاجماع المنقول لا یکون حجه و المحصل منه علی فرضه لا یکون حجه للعلم بالمدرک فلا یکون تعبدیا.

و لا یخفی انه علی فرض تمامیه هذه الدعوی لا یفرق بین أن یکون المستفاد من الدلیل المانعیه کما هی المدعاه أو الشرطیه لعدم تفاوت فیما هو المناط فلاحظ هذا

تمام الكلام فى الموضع الاول.

و أما الموضع الثانى: فقد استدل على الجواز بالاصل العملى بتقاريب مختلفه التقريب الاول: ان مقتضى اصاله الحل حليه الحيوان المتخذ منه المشكوك و قد استشكل فيه من وجوه:

الاشكال الاول: ان اصاله الاباحه لا توجب ترتب الآثار الواقعيه بل انما توجب ترتيب الآثار الظاهريه و حيث ان جواز الصلاه من الآثار للحليه الواقعيه فلا يترتب باصاله الحل.

و فيه: ان دليل الاصل حاكم على دليل الحكم الواقعى و يوجب التوسعه غايه الامر تكون الحكومه ظاهريه و ما دام الشك و لذا نرى ان جميع الآثار يترتب كالشرب و الوضوء و الغسل على اصاله الطهاره ما دام لم ينكشف الخلاف فاذا

...

انكشف الخلاف لا بد من رفع اليد و اعاده ما سبق لعدم دليل على الاجزاء كما حقق فى محله الا فى باب الصلاه فانها لا تعاد الا فى جمله من الموارد ببركه حديث عدم الاعاده أو غيره و التفصيل موكول الى محل آخر.

الاشكال الثانى: ما عن الميرزا قدس سره و هو انه على تقدير جواز جريان اصاله الحل فى المقام انما يجرى فيما لا يكون الجزء المشتبه مرددا أمره بين معلوم الحرمه و معلوم الحليه المتميزين فى الخارج اذ فى هذه الصوره ليس فى البين مشكوك الحكم بل الحكم معلوم و انما المجهول عنوان انتزاعى فما يكون موجودا فى الخارج يكون معلوما و ما يكون مشكوكا يكون عنوانا انتزاعيا.

و فيه: انه لا اشكال فى أن العنوان الانتزاعى منطبق على ما فى الخارج و بهذا العنوان يكون الموجود الخارجى مشكوكا فموضوع اصاله الحل متحقق بلا كلام و لا اشكال.

الاشكال الثالث: أيضا ما عن الميرزا قدس سره بأن المستفاد من

دلیل المانعیه ان الصلاه فی أجزاء ذوات الحیوانات التی یکون معرفها حرمه الاکل فاسد و من الظاهر ان اصاله الحل لا تقتضی کون المشکوک من الانواع المحلله فان اقتضاء دلیل الحل اثبات الحل لا کون المشکوک معنونا بعنوان کذائی.

و فیه: انا قد بینا ان المستفاد من موثقه ابن بکیر «۱» ان الموضوع لدلیل المانعیه عنوان محرم الاکل و لیست العناوین الاولیه الذاتیه موضوعه فلا اشکال من هذه الجهه.

الاشکال الرابع: ان اصاله الحل من الاصول الحکمیه فلا بد من أن یکون الموضوع محلا للابتلاء فلو فرض لحم الحیوان موردا للابتلاء و جری فیه الاضل

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

یترتب علیه جواز الصلاه فی شعره و لو بعد سنین و أما لو لم یکن اللحم محلا للابتلاء حین جریان الاصل کما هو الغالب فلا مجال لجریانه فیه.

و فیه ان المفروض ان الحلیه موضوع لجواز الصلاه فبهذا اللحاظ لا مانع من جریان اصاله الحل و الحکم بجواز الصلاه فیه و هذا نظیر جریان استصحاب الطهاره فی الملاقی لإثبات طهاره الملاقی و لو بعد انعدام الملاقی بسنین و السر فیه انه یکفی فی جریان الاصل ترتب أثر شرعی و أما کون مورد جریان الاصل محلا للابتلاء بالفعل فلا دلیل علی شرطیته.

الاشکال الخامس: ما عنه أیضا و هو ان المستفاد من دلیل الحل الحلیه الفعلیه و ما یکون فی الدلیل هی الحلیه الشأنیه و بعباره اخری: الموضوع للمنع عباره عن الحیوان الذی یکون من شأنه انه لو ذبح و ذکی لا یحل لحمه فی مقابل الحیوان الذی لو ذبح بطریق شرعی یحل أکله و اصاله الحل لا تثبت هذا العنوان.

و الذی یوضح مرادنا انه لو مات غنم

حتف انفه يجوز الصلاه فى شعره و الحال انه لم يكن محلل الاكل فى وقت من الاوقات اذ قبل الموت لا يجوز أكل الحيوان فان الحليه تتوقف على التذكيه و بعد الموت صار ميته.

و هذا الاشكال متين و لا يمكن رده و على هذا لا أثر لأصاله الحليه و لا يترتب عليها جواز الصلاه.

فائده: و هى انه كما لا يترتب جواز الصلاه على اصاله الحل كذلك لا يترتب عدم الجواز على اصاله الحرمه كأصاله عدم التذكيه أو غيرها و ذلك لان عدم الجواز مترتب على الحرمه الشأنيه و الجواز على الحليه كذلك و اثبات الحرمه الفعليه بالاصل لا يثبت الحرمه الشأنيه و كذلك الحال لو كان الموضوع احد العناوين الذاتيه للحيوان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۴۲

...

فلاحظ.

التقريب الثانى: التمسك بقاعده الطهاره فيما لو دار الامر بين كون المشكوك مأخوذا من الكلب أو الغنم فيحكم عليه بالطهاره بالقاعده و يترتب عليه جواز الصلاه و يحكم فى بقيه الموارد بعدم القول بالفصل.

و فيه اولا: ان قاعده الطهاره لا يترتب عليها الا ما كان مشروطا بها و أما غير الطهاره فلا يثبت بالقاعده الا على القول بالاصل المثبت و على القول به كيف نلتزم بعدم القول بالفصل و الحال ان ترتيب الاثر فى مورد القاعده من باب اثبات اللوازم العقليه بخلاف بقيه الموارد مضافا الى أن عدم القول بالفصل لا يترتب عليه الاثر كما هو ظاهر.

التقريب الثالث: التمسك باستصحاب عدم الحرمه قبل البلوغ و فيه أن ما يجرى فيه الاستصحاب و هى الحرمه الفعليه ليس موضوعا للحكم و ما يكون موضوعا له لا يجرى فيه الاستصحاب لعدم احراز الحاله السابقه فان الموضوع الحرمه الشأنيه مضافا الى أن البالغ موضوع

فی قبال غیر البالغ و کیف یسری الحکم من موضوع الی موضوع آخر بالاستصحاب و الحال أن وحده الموضوع شرط فیه.

التقریب الرابع: استصحاب عدم الحرمه الثابت قبل الشرع و لا فرق بین أن یکون الشبهه موضوعیه أو حکمیه فان مرجع الشک علی کل حال الی کون الحیوان الخارجی من أی القسمین.

و اورد علیه بایرادات: الاول: ان عدم الحرمه قبل الشرع من باب السالبه بانتفاء الموضوع و قد علمنا بانقلابه اما باضافه الحرمه و اما باضافه الحلیه و لا یمکن اثبات اضافه العدم باستصحاب بقاء ما قبل الشرع الا بنحو المثبت.

و فیه: ان الشرع و الشریعه عباره عن مجموع القوانین الشرعیه فان قلنا بأن

...

الشارع هو اللّه تبارک و تعالی یکون العدم مضافا الیه و مقتضی الاستصحاب بقائه و ان قلنا ان الشارع النبی صلی اللّه علیه و آله بوحی من اللّه فلا شبهه فی أنه صلی اللّه علیه و آله لم یحرم المحرمات فی أول بعثته بل حرمها بالتدریج فلا ریب فی مضی زمان لم یحرم المشکوک کما یستفاد من قوله تعالی: قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً الآیه «۱» فان حصر المحرم فی المذکورات حین نزول الایه یدل علی جواز البقیه فلا مانع من استصحاب العدم مضافا الی أنه یکفی اثبات عدم تعلق الحرمه بالحیوان المشار الیه.

الایراد الثانی: انا نعلم بحدوث حکم المشار الیه فی الشریعه و لا ندری انه الاباحه أو الحرمه و استصحاب عدم الحرمه معارض باستصحاب عدم الاباحه.

و فیه: انه یمکن لنا أن ندعی ان الاستصحاب یجری فی الاباحه السابقه المدلول علیها بالآیه فمقتضی الاستصحاب بقاء الاباحه و

علیه لا مجال للمعارضه باصاله عدمها.

لکن یمکن أن یرد علیه بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد. لکن نجیب بنحو آخر و نقول: بأنه یکفی فی ترتب الاثر استصحاب عدم حدوث الحرمه و لا یعارضها استصحاب عدم حدوث الحلیه الاعلی القول بالمثبت فان المطلوب عدم کون الحیوان من محرم الاکل.

و ان شئت قلت: المانع وقوع الصلاه فیما لا یؤکل لحمه و هذا الحیوان فی أول البعثه لم یکن داخلا فی هذا العنوان و الان کما کان.

الایراد الثالث: ان استصحاب عدم الحرمه لا یثبت ان الحیوان الخارجی متصف بعدم الحرمه الا علی القول بالمثبت.

---

(۱) الانعام/ ۱۴۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۴۴

...

و فیه: ان الاحکام الشرعیه مجعوله علی نحو القضیه الحقیقیه فکما أن بقاء الحرمه یترتب علیه کون المصداق محرما کذلک بقاء عدمها یترتب علیه عدم حرمه الموجود الخارجی و السر فیه أنه لا واسطه کی یلزم الاثبات فان حرمه الخمر معناها انه لو وجد خمر فی الخارج یکون حراما و هذا عین جعل الشارع لا أمر آخر و کذلک عدم الحرمه فلا اشکال من هذه الناحیه أیضا.

فالنتیجه: ان هذا الاستصحاب بهذا التقریب یترتب علیه جواز الصلاه بل یمکن أن نقول بأن المجعول لو کان هی الشرطیه یمکن احرازها بهذا التقریب فانه لو استفید من الدلیل انه لا بد من ایقاع الصلاه فی غیر ما لا یؤکل لحمه یمکن احرازه بالاصل الموضوعی.

لکن هذا البیان یتم بناء علی کون الموضوع عنوان ما حرم أکله و أما لو کان الموضوع نفس الذوات فلا یمکن بهذا التقریب اثبات العنوان المحلل أو سلب عنوان المحرم الا بالاثبات لکن قد عرفت سابقا انه لا ملزم لهذه المقاله فان المستفاد من الموثقه

«۱» ان المانع عنوان محرم الاكل.

التقريب الخامس: جريان الاستصحاب فى المصلى بأن نقول: ان المصلى قبل لبسه المشكوك لم يكن لابسا للباس كذائى و الان كما كان. و هذا الوجه لا- بأس به لكن يتوقف على أن المستفاد من الدليل ان الجاعل ناظر الى المصلى لكن لو استفيد من الدليل اشتراط الصلاه بعدم وقوعها فيما لا يؤكل أو استفيد بأن شرط اللباس أن لا يكون من غير المأكول لا يثبت باستصحاب عدم اللبس الا على القول بالاصل المثبت.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

التقريب السادس: جريان الاستصحاب فى اللباس بأن نقول: هذا اللباس لم يكن من الحيوان المحرم الاكل و الان كما كان و هذا الاستصحاب من مصاديق جريان الاصل فى الاعدام الازليه و قد ذكرنا فى محله ان مقتضى القاعده جريان الاستصحاب بهذا النحو فبركته نثبت ان اللباس المشار اليه ليس مما لا يؤكل و يترتب عليه جواز الصلاه أعم من أن يكون القيد قيدا للباس أو للصلاه أو للمصلى فانه لو احرز الشرط بالاصل و احرز الجزء الاخر بالوجدان يتم المطلوب. و لا مجال لان يقال: الاصل عدم تحقق المركب من المشروط و الشرط فان المركب لا وجود له الا وجود الاجزاء بعينها.

و يختلج ببالى انه يمكن تقريب الاستصحاب بنحو آخر و هو ان المكلف لو صلى فى المشكوك رجاء يمكنه أن يجرى الاستصحاب بأن يقول: الصلاه التى صليتها لم تكن فى المانع قبل وجودها و الاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها فلاحظ.

هذا تمام الكلام فى الاصل الجارى فى الموضوع و مع جريانه لا- تصل النوبه الى الاصل الحكمى فان الاصل الجارى فى الموضوع حاكم على الاصل الحكمى فانه

لو جرى اصاله بقاء المائع على نجاسته لا تصل النوبه الى اصاله الحل الجاريه فى الشرب و لو قطع النظر عن الاصل الموضوعى تصل النوبه الى الاصل الحكمى.

فنقول: لجريان الاصل الحكمى تقريبان: أحدهما ما عن صاحب الحدائق و هو انا نشك فى حرمه الصلاه فى المشكوك و مقتضى الاصل اباحتها و جوازها.

و فيه: انه لا شبهه فى جواز الصلاه على تقدير و حرمتها على تقدير آخر فانه لو صلى فى المشكوك رجاء لا اشكال فى جوازها و لكن لا أثر لهذه الصلاه لعدم احراز الشرط العدمى و أما لو صلى بقصد الامر و أنها مصداق لمطلوب المولى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۴۶

...

تكون حراما لأنه تشريع نعم لو قلنا ان المستفاد من قاعده الحل الحليه المطلقه بمعنى ان المكلف لا يكون محروما فان المكلف محروم من الصلاه فى غير المأكول فلا تكون حلالا كما أن المكلف محروم عن البيع الفاسد لفساده فلا يكون البيع الفاسد حلالا للمكلف، لكان هذا التقريب تاما لكن هذا المبنى بمراحل من الواقع فان المستفاد من قاعده الحل الحليه الظاهريه التكليفيه و الا يلزم الالتزام بلوازم متعدده و تأسيس فقه جديد فان لازم هذا الكلام انه لو شك فى فساد عقد من العقود يحكم بالصحه لعدم المحروميه فانه خلاف ظاهر الدليل و خلاف الاجماع و التسالم و لا اظن ان صاحب الحدائق بنفسه يلتزم بهذه اللوازم.

ثانيهما: انه قد تقرر فى الاصول اجراء الاصل بالنسبه الى الاكثر فيما دار الامر بين الاقل و الاكثر بلا فرق بين أن يكونا غير ارتباطيين و بين ان يكونا مرطبتين و عليه فلو شك فى أن الصلاه هل قيدت بقيد عدمى أم لا لا مانع من اجراء

حدیث الرفع بلا فرق بین أن تکون الشبهه حکمیه أو موضوعیه فلاحظ.

فتحصل مما ذکرنا ان المستفاد من الادله لو کان مانعیه غیر المأکول یجوز الصلاه فی المشکوک اولا بجریان استصحاب عدم الحرمه و ثانیا: باستصحاب عدم کون اللباس مما لا یؤکل و ثالثا بالبراءه عن المانعیه المشکوکه و لا فرق بین أن یکون المستفاد من الادله ان مرکز اعتبار المانعیه اللباس أو المصلی أو الصلاه اذ بعد ما ثبت عدم کون الحیوان من غیر المأکول تحصل النتیجه مطلقا بناء علی کون الموضوع فی لسان الدلیل محرم الاکل کما أن مقتضی استصحاب العدم الازلی اخراج اللباس من مورد المنع و مقتضی البراءه الحکمیه جواز الصلاه فی المشکوک علی کل تقدیر أی أعم من أن یکون المنهی الصلاه فی غیر ما لا یؤکل أو المنهی الصلاه فی اللباس الکذائی أو المنهی الصلاه مع کون المصلی لا بسا للباس کذائی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۴۷

...

و أیضا أعم من أن یکون المأخوذ فی الموضوع الذوات الاولیه أو الذات المعنونه بعنوان محرم الأکل فانه علی جمیع هذه التقادیر یشک فی القید العدمی و یدفع بالبراءه هذا کله علی تقدیر کون المستفاد المانعیه و أما لو کان المستفاد الشرطیه فلو کان الشرط عباره عن اشتراط الصلاه بوقوعها فی اللباس الذی لا یکون من غیر المأکول بنحو سلب الصفه.

و بعباره اخری: لو استفید من الدلیل انه یشترط فی الصلاه أن تکون فی غیر ما لا یؤکل ای فی غیر المحرم فانه باستصحاب عدم تعلق الحرمه یحرز أنه لا یکون من المحرم فبالاصل یحرز هذا العنوان و بضم الوجدان الیه یتم تمام الموضوع نعم لو کان المستفاد من الدلیل اشتراط الصلاه بوقوعها فی

محلل الاكل يشكل الامر اذ لو فرض كون الحيوان محلل الاكل قبل الشرع و ببركه الاستصحاب يحكم ببقاء الحليه يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد.

الا أن يقال: بأن الشبهه لو كانت حكميه يمكن التمسك بقوله تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً «١» بأن يقال: لو لم يكن الحيوان داخلا فى العناوين المحرمه يثبت له الحليه بمقتضى الايه فاثبات الجواز يكون بالدليل اللفظى لا بالاصل العملى.

لكن هذا فيما يكون الشك فى الحكم الكلى و أما لو كانت الشبهه موضوعيه فلا مجال لهذا الاستدلال لأنه لا موضوع له كما هو ظاهر اذ المفروض ان الحكم الكلى ظاهر و الشك فى المصداق فلا بد من احراز الشرط فافهم و اغتنم.

---

(١) الانعام/ ١۴۵

[مسأله ۲۸: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها]

(مسأله ۲۸): لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها (١) و كذا لا بأس بالصدف (٢).

---

(١) فان المقتضى لشمول المذكورات قاصر اذ الموثقه «١» التى هى العمده فى هذا الباب مدركا صرح فيها بما يكون من مأكول اللحم فلو لم يكن المنع ظاهرا فى الحيوان الذى يكون ذا لحم فلا أقلّ من الاجمال و عدم الظهور فى الاطلاق فتبقى الاطلاقات الاوليه مصونه عن التقييد كما أن البراءه عند الشك محكمه فلاحظ.

مضافا الى السيره العمليه الخارجيه بالنسبه الى المذكورات بلا نكير من أحد اضف الى ذلك كله بعض النصوص الوارده فى الموارد الخاصه و منه ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟

قال: لا و ان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله «۲».

و منه ما رواه على بن مهزيار «۳» و القرمز على ما فى مجمع البحرين عصاره دود يوجد فى آجامهم و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان فى احدى سنديها حسن بن على بن مهزيار و هو لم يوثق و فى الاخر ابراهيم بن مهزيار فانه لم يوثقه المتقدمون و انما مدحه و وثقه ابن طاوس و يفهم توثيقه من العلامه حيث حكم بصحه طريق الصدوق الى بحر السقاء.

(۲) الامر كما أفاده و لا يستفاد من روايه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۲۱۲

و لا بأس بفضلات الانسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها (۱).

الاول عليه السلام قال: لا يحل أكل الجرى و لا السلحفاه و لا السرطان قال:

و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله «۱» خلافه فان هذه الروايه لا تدل على أن الصدف بنفسه حيوان.

(۱) لانصراف العنوان المأخوذ فى دليل المنع عن الانسان فلا مقتضى للمنع فى مقام الاثبات و الشك فى الاطلاق كاف للأخذ بالاطلاقات الاوليه كما ان الشك فى التقييد يقتضى البراءه و لو اغمض عن هذا البيان فلا بد للحكم بالجواز من التمسك بالدليل و مما يستدل به عليه ما رواه على بن الريان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم الى الصلاه من غير أن ينفضه من ثوبه فقال:

لا بأس «۲».

و قال کتبت الی أبی الحسن علیه السلام هل تجوز الصلاه فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان و أظفاره من قبل أن ینفضه و یلقیه عنه؟ فوقع: یجوز «۳»

و الروایه الاولی ضعیفه بضعف طریق الصدوق الی علی بما جیلویه و الروایه الثانیه لا بأس بسندها و کذا بدلالتها.

و مما یستدل به ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه أن علیا علیه السلام سئل عن البصاق یصیب الثوب قال: لا بأس به «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب أطعمه المحرمه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

و ان کانت واقعه علی المصلی من غیره (۱) و کذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریه سواء کان مأخوذا من الرجل أم من المرأه (۲).

[مسأله ۲۹: یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز]

(مسأله ۲۹): یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز (۳).

و منه ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله أبی و أنا حاضر عن الرجل یسقط سنه فأخذ سن انسان میت فیجعله مکانه؟ قال: لا بأس «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بالارسال الی غیرها من الروایات الوارده فی الابواب المختلفه. لاحظ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل مضافا الی السیره الخارجیه فانه لا شبهه فی جواز ان المصلی یصلی فی ثوبه و فیه عرقه أو بصاقه و کذلک فی لباس غیره اضف الی ذلک کله انه لو منع و التزم بهذا التقیید یلزم الحرج الشدید المنافی لکون الدین الاسلامی سهله سمحه فلاحظ.

(۱) و قد ظهر وجهه مما ذكرنا من النصوص و السيره فلاحظ.

(۲) لقصور

دلیل المنع و السیره الخارجیه فی الجمله الداله علی الجواز فان حکم الامثال واحد.

(۳) قال فی الحدائق: «لا خلاف بین الاصحاب فی جواز الصلاه فی وبر الخز الخالص من مخالطه و بر الارنب و الثعالب و نحوهما مما لا تصح الصلاه فیه نقل الاجماع علی ذلک جماعه منهم المحقق و العلامه و ابن زهره و الشهید قدس أسرارهم و غیرهم الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

و یستفاد من روایه عبد الرحمن بن الحجاج ان الخز دابه تمشی علی أربع و معروف بکونه کلب الماء قال سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل و أنا عنده عن جلود

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۴

...

الخز فقال: لیس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداک انها علاجی (فی بلادی) و انما هی کلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا قال: لیس به بأس «۱».

و یدل علی المدعی من النصوص ما رواه سلیمان بن جعفر الجعفری انه قال:

رأیت الرضا علیه السلام یصلی فی جبه خز «۲».

و ما رواه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر الثانی علیه السلام یصلی الفریضه و غیرها فی جبه خز طاروی و کسانی جبه خز و ذکر أنها لبسها علی بدنه و صلی فیها و أمرنی بالصلاه فیها «۳».

و ما رواه زراره قال: خرج أبو جعفر علیه السلام یصلی علی بعض أطفالهم و علیه جبه خز صفراء و مطرف خز أصفر «۴».

و ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الصلاه فی الخز فقال: صل فیه «۵».

و

ما رواه اسماعيل بن على عن أبيه أخى دعبل بن على عن الرضا عليه السلام فى حديث انه خلع على دعبل قميصا من خز و قال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

و السنجاب (۱).

فيه الف ليله كل ليله ألف ركعه و ختمت فيه القرآن ألف ختمه «۱» و ما رواه ابن أبى يعفور «۲» و سند بعضها و ان كان ضعيفا لكن فى المعتبر منها كفايه فلاحظ.

(۱) السنجاب على ما نقل عن مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع أكبر من الفاره شعره فى غايه النعومه يتخذ من شعره الفراء يلبسه المتنعمون الى آخر كلامه.

و اختلفت الاقوال فيه فذهب جماعه الى الجواز بل نسب هذا القول الى الاكثر بل نقل عن الشيخ قدس سره عدم الخلاف فيه و ذهب جماعه الى عدم الجواز و أيضا نسب الى الاكثر بل نقل الاجماع عليه و ذهب بعض الى الكراهه و العمده هى النصوص و تدل جمله منها على الجواز منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال:

لا بأس بالصلاه فيه «۳».

و منها ما رواه أبو على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الفراء أى شى ء يصلى فيه؟ قال: اى الفراء؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمور قال: فصل فى الفنك و السنجاب فأما السمور فلا تصل فيه «۴».

منه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن أشياء منها الفراء

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۵

...

و السنجاب فقال: لا بأس بالصلاه فيه «۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه على بن أبى حمزه «۲» و ما رواه مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى السمور و السنجاب و الثعلب فقال: لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم «۳».

و ما رواه بشير بن بشار «۴» و ما رواه يحيى بن أبى عمران «۵» و ما رواه الوليد بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام: اصلى فى الفنك و السنجاب؟

قال: نعم «۶».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحسن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق قال:

و سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب و السنجاب و السمور فقال: قد رأيت السنجاب على أبى و نهانى عن الثعالب و السمور «۷».

فقد بان ان المقتضى للجواز تام و ما يمكن أن يقال فى وجه المنع امور: منها:

ان روايات الجواز تعارض الموثقه «۸» و الترجيح مع المانع لان العامه قائلون بالجواز.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۳۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلی الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۱۵

(۵) لاحظ ص: ۲۱۵

(۶) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلی الحديث: ۷

(۷) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلی الحديث: ۵

(۸) لاحظ ص: ۲۱۴

...

و فيه: ان

دلالـه الموثقه «۱» بالاطلاق و العموم و مقتضـی القاعـده تخصـیص العـام بالخـاص و مجرد ذکر السـنجاب فی السؤال لا یخرج الجواب عن کونه عاما قابلا للتخصیص.

و منها: ان فی نصوص الجواز ما لا یکون سـنده نقیا. و فیه: أن فی المعتبر منها کفایه. و منها: ان النص المعتبر من نصوص الجواز مشتمل علی ما لا یکون الصلاه فیه جائزا کالفنک.

و فیه: أن اشـتمال الخبر المعتبر علی ما لا نقول به لا یقتضی رفع الید عنه مطلقا و بعباره اخری: فی کل مورد تم المقتضی و عدم المـانع نلتزم بـالجواز و فی المقـام روایه رواهـا أبو حمزه قال سأل أبو خالـد الکابلی علی بن الحسـین علیه السـلام عن أکل لحم السـنجاب و الفنک و الصـلاه فیهما فقال أبو خالد: ان السـنجاب یأوی الاشـجار فقال: ان کان له سـلبه کسـلبه السـنور و الفار فلا یؤکل لحمه و لا تجوز الصلاه فیه ثم قال: أما أنا فلا آکله و لا احرمه «۲».

ربما یقال: انها تعارض ما یدل علی الجواز و الروایه ضعیفه باشکیب.

بقی شی ء فی المقام و هو ان مقتضی ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنک و القاقم قال: لا یلبس و لا یصلی فیه الا أن یکون ذکیا «۳» عدم الجواز الا مع التذکیه.

و قـال فی الحـدائق: ان جمعـا من الاصـحاب صـرحوا بـأن القول بـالجواز یتوقف علی تـذکیته لأـنه ذو نفس سائله قطعا فاشتراط التذکیه فیه علی القاعده مضافا الی

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۲

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

و وبرهما (۱) و فی کون ما یسمی الان خزا هو الخز اشکال و ان کان الظاهر جواز الصلاه فیه و الاحتیاط طریق النجاه (۲) و أما السمور و القماقم و الفنک فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الاقوی (۳).

النص الخاص فلاحظ لکن فی الروایه اشکال یأتی فی السمور.

(۱) لشمول دلیل الاستثناء الوبر.

(۲) یشکل ما أفاده من الجواز اذ مع الشک لا یجوز التمسک بدلیل الجواز للشبهه المصداقیه أو المفهومیه فلا یجوز لإطلاق دلیل المنع فلاحظ.

(۳) ینبغی أن یتکلم فی کل واحد من هذه المذکورات باستقلاله و حیاله کی لا یختلط فیقع الکلام فی ثلاثه فروع:

الاول: هل یجوز الصلاه فی السمور و عن المصباح السمور کتنور دابه معروفه یتخذ من جلدها الفراء تکون فی بلاد الترک و نقل ان الصیادین یصیدون الصغار فیخصون الذکر و یترکونه یرعی فاذا کان ایام الثلج خرجوا للصید فما کان مخصیا استلقی علی قفاه فادرکوه.

و المشهور- کما قیل- عدم الجواز و یقتضیه الموثق «۱» و یدل علی عدم الجواز ما رواه أبو علی بن راشد «۲» و ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن جلود السمور فقال: أی شی ء هو ذاک الأدبس؟

فقلت: هو الاسود فقال: یصید؟ قلت: نعم یأخذ الدجاج و الحمام فقال: لا «۳» لکن البرقی یطلق علی محمد بن خالد و وثاقته محل نقاش عندنا.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۵۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

...

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری تدل علی الجواز منها: ما رواه الحلبی «۱» و منها: ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن

علیه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود قال: لا بأس بذلک «۲».

و منها: ما رواه الریان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الکیمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا کله الا بالثعالب «۳».

و فی المقام روایه رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنک فقال: لا یلبس و لا یصلی فیه الا أن یکون ذکیا «۴» تفصل بین الذکی و ما لم یذک و لکن الروایه ساقطه سندا بعبد اللّه بن الحسن اذ انه لم یوثق.

و الجمع بین المتعارضین یقتضی الاخذ بما دل علی المنع اذ لم یصرح فی روایه الجواز بجواز الصلاه فی السمور و بعباره اخری: لم یذکر فی کلام الامام علیه السلام بل ذکر فی کلام الراوی فیکون کلامه علیه السلام قابلا للتخصیص.

و ثانیا لو اغمض عن ذلک یکون ما دل علی المنع مخالفا للعامه و الرشد فی خلافهم و ثالثا: ما دل علی المنع متأخر زمانا عما دل علی الجواز فان أبا علی بن راشد من أصحاب الجواد و الهادی علیهما السلام و الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۲

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۳) عین المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۶

...

لکن مع ذلک لا یبعد أن یفصل بین الذکی و غیر المذکی لروایه علی بن جعفر «۱» فان مقتضاها التفصیل بین

المذكى منه و ما لم يذك كما أن الامر كذلك بالنسبه الى القماقم لكن سيد المستمسك أفاد فى هذا المقام بأنى لم اجد الخبر المذكور فى كتاب الرجال و لذا يشكل الامر.

و ربما يقال: ان الامر اشتبه على صاحب المستدرك فانه كيف يمكن أن يكون الحديث المذكور فى كتاب المسائل و لم يلتفت اليه صاحب الوسائل و لم يجد الحكيم مع العنايه و لم يذكره شيخ الحدائق و اللّه العالم.

الثانى: هل يجوز الصلاه فى القماقم نقل انه أطول من الفاره و يأكل الفاره و لا مقتضى للجواز لو كان غير المأكول كما هو كذلك ظاهرا فلا اشكال فى عدم الجواز لكن مقتضى ما رواه فى المستدرك عن كتاب المسائل «٢» الجواز مع التذكيه.

و قد مر ما فيه مضافا الى ان القماقم لم تذكر فى الحديث المروى عن قرب الاسناد «٣».

الثالث: هل يجوز الصلاه فى الفنك قيل: هو نوع من الثعلب فان مقتضى الموثقه «۴» عدم الجواز لكن دل بعض النصوص على الجواز بالنسبه اليه لاحظ خبرى أبى على بن راشد و على بن يقطين «۵» و أيضا يدل على الجواز

---

(١) لاحظ ص: ٢٥۴

(٢) لاحظ ص: ٢٥۴

(٣) لاحظ ص: ٢٥۶

(۴) لاحظ ص: ٢١۴

(۵) لاحظ ص: ٢٥٢ و ٢٥۶

[الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال]

اشاره

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال (١).

ما رواه الوليد بن أبان «١» لكن السند ساقط بالوليد بن أبان اذانه لم يوثق.

و أيضا يدل على الجواز ما رواه يحيى بن أبى عمران «۲» لكن السند ساقط فان طريق الصدوق الى يحيى ابن أبى عمران ضعيف بمحمد بن على ما جيلويه نعم فى المعتبر من هذه النصوص كفايه و اعراض المشهور لا يسقط الخبر

المعتبر عن الحجيه كما ذكرناه مرارا.

(۱) هذا هو المعروف بين الاصحاب و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنه «۳».

و يؤيد المدعى خبر موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحديد انه حليه أهل النار و الذهب انه حليه أهل الجنه و جعل اللّه الذهب فى الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه «۴».

و خبر جابر الجعفى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان الى أن قال: و يجوز للمرأه لبس الديباج و الحرير فى غير صلاه و احرام و حرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلى فيه و حرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد «۵».

و هاتان الروايتان لا اعتبار بهما سندا.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۳

(۲) لاحظ ص: ۲۱۵

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۶

و لو كان حليا كالخاتم (۱) أما اذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو بعد عند العرف لونا فلا بأس (۲) و يجوز ذلك كله للنساء (۳) كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعه و الدنانير (۴) نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه اذ كان ذهبا و معلقا برقبته أو بلباسه على نحو

و ربما يستدل على المدعى بأن لباس الذهب حرام للرجل فلو كان ساترا تفسد الصلاه كما لو كان الساتر غصبا بتقريب: ان التلبس يتحد مع الصلاه اذ

التلبس شرط فی الصلاه و حیث انه لا یجوز اجتماع الامر و النهی و یقع التعارض بین الدلیلین یقدم جانب النهی فلا تکون الصلاه الواقعه فی الساتر الذهب صحیحه و یکون تفصیلا بین ما یکون اللباس ساترا و بین ما لا یکون کذلک.

و یمکن أن یرد علی هذا الاستدلال بأن ما یکون داخلا فی الصلاه الجزء العقلی و هو التقید فما یکون حراما عباره عن التلبس و هو خارج عن الصلاه و الذی یکون داخلا فی الصلاه لیس حراما فلا یکون مرکز الامر و النهی واحدا کی یتحقق هذا البیان و بهذا التقریب یمکن تصحیح الصلاه فی الساتر الغصبی و اللّه العالم.

(۱) للإطلاق فان المیزان صدق الصلاه فی الذهب بلا فرق بین مصادیقه بل صرح بالحرمه فی روایه جابر «۱» فلاحظ.

(۲) لعدم صدق موضوع الحرمه فلا وجه للبطلان.

(۳) کما هو مقتضی القاعده الاولیه و عدم المقتضی للمنع اذ الدلیل یختص بالرجال مضافا الی أنه نقل الاجماع علی الجواز بالاضافه الی النص الخاص.

(۴) لعدم دلیل علی المنع و مقتضی القاعده الاولیه الجواز.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۸

یصدق علیه عنوان اللبس عرفا (۱).

[مسأله ۳۰: إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا صحت صلاته]

(مسأله ۳۰): اذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسیا صحت صلاته (۲).

[مسأله ۳۱: لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضا و فاعل ذلک آثم]

(مسأله ۳۱): لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضا و فاعل ذلک آثم (۳) و الظاهر عدم حرمه التزین بالذهب فیما لا یصدق علیه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب (۴) و أما شد الاسنان به أو جعل الاسنان الداخله منه فلا بأس به بلا اشکال (۵).

---

(۱) القضیه بشرط المحمول ضروریه فانه لو صدق عنوان اللبس یکون حراما و مفسدا.

(۲) لقاعده لا تعاد فان مقتضاها عدم وجوب الاعاده اذا کان الجهل أو النسیان للموضوع و أما اذا کان بالنسبه الی الحکم فلا بد من التفصیل بین القصوری و التقصیری فلاحظ.

(۳) للموثق المتقدم «۱» مضافا الی الاجماع المدعی فی المقام بل الحکم بنحو من الوضوح حتی قیل انه ضروری و یؤید المدعی ما رواه جراح المدائنی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تجعل فی یدک خاتما من ذهب «۲» الی غیره من الروایات الوارده فی الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی من الوسائل فراجع.

(۴) لعدم الدلیل علی حرمته.

(۵) و یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۸

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

[السادس: أن لا یکون من الحریر الخالص للرجال]

اشاره

السادس: أن لا یکون من الحریر الخالص للرجال (۱).

ان أسنانه استرخت فشدها بالذهب «۱» و کتب سیدنا الاستاد فی هامش العروه:

«بل لا بأس بتلبیس السن بالذهب».

و الظاهر ان الوجه فی الجواز انه لا یصدق علیه اللبس فلا مقتضی للحرمه اذ مجرد التزیین بالذهب لا دلیل علی حرمته و ان قوله فی جمله من النصوص «فانه زینه أهل الجنه أو الآخره» «۲» لا یدل علی حرمه التزیین به بل غایه دلالته بعموم

العله حرمه التختم بكل زينه اخرويه.

مضافا الى أنه يمكن ارجاع الضمير الى التختم لا الى الذهب فلاحظ.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۲۶۱

(۱) قال فی المعتبر- علی ما فی الحدائق-: و أما بطلان الصلاه فیه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض الحنابله» و قال فی الحدائق: «لا خلاف بین الاصحاب فی تحریم لبس الحریر المحض للرجال و بطلان الصلاه فیه»، و یدل علیه من النصوص ما رواه محمد بن عبد الجبار «۳» و ما رواه أیضا قال: کتبت الی أبی محمد علیه السلام أسأله هل یصلی فی قلنسوه حریر محض أو قلنسوه دیباج فکتب علیه السلام: لا تحل الصلاه فی حریر محض «۴».

و یؤید المدعی ما رواه اسماعیل بن سعد الاحوص فی حدیث قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام: هل یصلی الرجل فی ثوب أبریسم؟ فقال:

لا «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱ و ۴ و ۵ و ۶

(۳) لاحظ ص: ۲۲۰

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۶۲

و لا یجوز لبسه فی غیر الصلاه أیضا کالذهب (۱).

و فی المقام روایه لابن بزیع قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه فی الثوب الدیباج فقال: ما لم یکن فیه التماثیل فلا

بأس «۱».

و يظهر منها المعارضه لكن المعارضه تتوقف على أن يكون الـديباج الحرير المحض و هـذا اول الكلام و الـذى يـدل على كونه غيره و ليس عينه

ما ورد فی مکاتبه محمد بن عبد الجبار «۲» من التقابل بینهما و فی أقرب الموارد قال: «الدیباج ثوب سداه و لحمته من الحریر» و علیه لا تعارض.

(۱) نقل علیه عدم الخلاف- کما فی الحدائق- و یدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا یصلح لباس الحریر و الدیباج فأما بیعهما فلا بأس «۳».

و هذه الروایه قد عبر عنها صاحب الحدائق بالموثق و لکن الحق أنها مرسله فان غیر واحد ینطبق علی ثلاثه اشخاص و نحوها و یجوز عدم وثاقه جمیعهم فلا اعتبار بالسند.

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبی جعفر أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال لعلی علیه السلام أنی احب لک ما احب لنفسی و اکره لک ما اکره لنفسی فلا تختم بخاتم ذهب الی ان قال: و لا تلبس الحریر فیحرق اللّه جلدک یوم تلقاه «۴».

و السند ساقط بضعف طریق الصدوق الی أبی الجارود و للروایه سند آخر لا بأس به ظاهرا.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۲۶۱

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۵

...

و منها ما رواه یوسف بن ابراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بالثوب أن یکون سداه وزره و علمه حریرا و انما کره الحریر المبهم للرجال «۱».

و السند ساقط مضافا الی أن الدلاله لیست واضحه.

و منها: ما رواه أبو داود یوسف بن ابراهیم «۲» و السند ساقط بأبی داود حیث انه لم یوثق مضافا الی أن دلاله الروایه لیست تامه.

و منها: ما رواه

اسماعیل بن الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یصلح للرجل أن یلبس الحریر الا فی الحرب «۳».

و السند ساقط بعبد اللّه بن محمد بن عیسی.

و منها: ما رواه ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

لا یلبس الرجل الحریر و الدیباج الا فی الحرب «۴».

و منها: ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علیا کان لا یری بلبس (بلباس) الحریر و الدیباج فی الحرب اذا لم یکن فیه التماثیل بأسا «۵».

و لا یبعد أن یستفاد من هذه الروایه عدم الجواز فی غیر الحرب لکونه علیه السلام فی مقام اعطاء الضابطه الکلیه.

و منها: ما رواه لیث المرادی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کسا اسامه بن زید حله حریر فخرج فیها فقال: مهلا یا اسامه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

نعم لا بأس به فی الحرب (۱) و الضروره کالبرد و المرض (۲).

انما یلبسها من لا خلاق له فاسقمها بین نسائک «۱».

و السند ساقط بأبی جمیله مفضل بن صالح و الظاهر أن التواتر لا یحصل بهذا المقدار لکن حدیث حسین بن علوان لا بأس به سندا و کذلک لا بأس بحدیث أبی الجارود.

(۱) کمـا دل علیه ما رواه حسـین بن علوان «۲» لکن المسـتفاد من تلـک الروایه انه یلزم أن لاـ یکون فیه تمثال فلاحظ و یعارض هذه الروایه ما رواه

سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن لباس الحریر و الدیباج فقال: أما فی الحرب فلا بأس به و ان کان فیه تماثیل «۳».

فانه صرح فی هذه الروایه بعدم البأس و ان کان فیه التمثال و فی تلک الروایه قید الجواز بعدم التمثال فیه و بعد التعارض یکون مقتضی القاعده الاخذ بدلیل المنع فانه مطلق.

(۲) فانه لا شبهه فی أن الضرورات تبیح المحذورات و یدل علیه قولهم علیهم السلام: لیس شی ء مما حرم اللّه الا و قد أحله لمن اضطر الیه و قولهم علیهم السلام:

کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر و قوله صلی اللّه علیه و آله: رفع عن امتی الخطأ و النسیان و ما اکرهوا علیه و ما لا یطیقون «۴» فلا یحرم علیه لبس الحریر عند الضروره.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

(۲) مر فی ص: ۲۶۳

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶ و ۷ و ۸

حتی فی الصلاه (۱) کما لا بأس بحمله فی حال الصلاه و غیرها (۲) و کذا افتراشه و التغطی به و نحو ذلک مما لا یعد لبسا له (۳) و لا بأس بکف الثوب

---

(۱) لا ملازمه بین الجوازین و المتبع الادله الوارده فی المقام فانه لو دعت الضروره الی لبس الحریر و کانت الضروره مستوعبه للوقت فمن حیث ان الصلاه لا تسقط بحال تجب الصلاه و تصح و أما فی حال الحرب فلا وجه للصحه اذ الجواز المستفاد تکلیفی و عدم القول بالفصل لا یرجع الی محصل کما أن دعوی انصراف دلیل المانعیه الی خصوص لبس المحرم

بلا وجه و أضعف منه الانصراف عن حال الحرب و أما الاطلاق المقامی الذی تعرض له فی المستمسک بتقریب ان دلیل الجواز تکلیفا یدل بالاطلاق المقامی علی الجواز الوضعی حیث لم یتعرض لوجوب النزع مع انه مما یغفل عنه، غیر سدید اذ المفروض ان کل واحد من التکلیف و الوضع قد دل علیه الدلیل و لا بد من الاتباع و الدلیل علی أنه لیس مغفولا عنه أنه وقع مورد البحث.

(۲) فان الجواز علی القاعده فانه لیس مما لا یؤکل لحمه لعدم کونه ذا لحم و علی فرض کونه ذا لحم لا بأس بالمحمول منه اذ یتصور الظرفیه للحریر فالمنع یتوقف علی عنوانها لکن المستفاد من النص المنع و لو مع عدم صدق الظرفیه.

(۳) لعدم المقتضی و للنص علی الجواز فی حدیث علی بن جعفر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الفراش الحریر و مثله من الدیباج و المصلی الحریر هل یصلح للرجل النوم علیه و التکئه و الصلاه؟ قال: یفترشه و یقوم علیه و لا یسجد علیه «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

به (۱) و الاحوط أن لا یزید علی أربع اصابع (۲) کما لا بأس بالازرار منه و السفائف (و القیاطین) و ان تعددت و کثرت (۳).

---

(۱) المستفاد من الکلمات انه موضع خلاف بین الاصحاب فالعمده النص و المستفاد منه ان الممنوع الحریر المحض و لا یبعد أن یقال: ان المکفوف بالحریر لا یصدق علیه الحریر المحض فان المحوضه تنتفی بالالتحام و الخلط.

(۲) لیس علیه دلیل ظاهر نعم نقل عن عمر أنه نقل عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و مثله من

حيث المضمون ما أرسله العلامه عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: نهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع «۱».

و الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا مضافا الى أنه يلزم جواز التلبس به مستقلا اذا لم يكن أزيد من هذا المقدار و هو خلاف ما استفيد من النصوص الداله على المنع عن لبس الحرير المحض.

بقى شى ء و هو انه يستفاد من حديث جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشى (القسى) و يكره المبثره الحمراء فانه مبثره ابليس «۲».

لكن السند مخدوش بمحمد بن خالد و جراح لكن مع ذلك فى النفس شى ء فان الممنوع وقوع الصلاه فى الحرير المحض و لا يبعد صدق هذا المفهوم فى المكفوف بالحرير المحض فان صدق الظرفيه لا يتوقف على كون الظرف مستقلا فى الظرفيه.

(۳) لأنه لا يصدق لبس الحرير المحض لكن مقتضى موثق عمار بن موسى

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۹

و أما ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس فالاحوط وجوبا تركه (۱)

[مسأله ۳۲: لا يجوز جعل البطانه من الحرير و إن كانت الى النصف]

(مسأله ۳۲): لا يجوز جعل البطانه من الحرير و ان كانت الى النصف (۲).

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال و عن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلى فيه «۱» المنع عن الصلاه فى الثوب الذى يكون علمه ديباجا و يعارضه روايه محمد بن اسماعيل بن بزيع «۲» و الثانيه ترجح لكونها أحدث زمانا.

و لا يخفى انه لو قلنا بحرمه لبس الحرير

فی غیر حال الصلاه لا وجه للقول بالجواز فی الموارد المستثناه اذ دلیل الاستثناء ناظر الی حال الصلاه و من الظاهر انه لا ملازمه بین الامرین جوازا و منعا کما تقدم الا أن یقال: بأن العرف یفهم من قوله علیه السلام: «لا بأس» الجواز التکلیفی أیضا لکنه مشکل فلاحظ.

(۱) للإطلاق بل التصریح فی روایه محمد بن عبد الجبار «۳» و أما ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل ما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه مثل التکه الإبریسم و القلنسوه و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه «۴» فمن حیث السند ساقط باحمد بن هلال فان الشیخ ضعفه فعلی فرض کون کلام النجاشی توثیقا ایاه یکون معارضا بجرح الشیخ راجع رجال سیدنا الاستاد فی هذا المقام.

(۲) لصدق الصلاه فی الحریر المحض فتکون باطله.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۲۶۲

(۳) لاحظ ص: ۲۶۱

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

[مسأله ۳۳: لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو عیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه]

(مسأله ۳۳): لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو عیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه لکن بشرط أن یکون الخلط بحیث یخرج اللباس به عن صدق الحریر الخالص فلا یکفی الخلط بالمقدار الیسیر المستهلک عرفا (۱).

[مسأله ۳۴: إذا شک فی کون اللباس حریرا أو غیره جاز لبسه]

(مسأله ۳۴): اذا شک فی کون اللباس حریرا أو غیره جاز لبسه (۲) و کذا اذا شک فی أنه حریر خالص أو ممتزج (۳).

[مسأله ۳۵: یجوز للولی إلباس الصبی الحریر أو الذهب]

(مسأله ۳۵): یجوز للولی الباس الصبی الحریر أو الذهب (۴) و لکن لا تصح صلاه الصبی فیه (۵).

[الفصل الثالث ما يعتبر فى لباس المصلى]

اشاره

الفصل الثالث:

اذا لم يجد المصلى لباسا يلبسه فى الصلاه فان وجد ساترا غيره

---

(۱) و الوجه فيه ظاهر لعدم صدق موضوع الحرير.

(۲) لأصاله البراءه عن المانعيه بل لا مانع من جريان الاستصحاب فى الموضوع و ما فى كلام السيد الحكيم قدس سره من كون الحريريه امر ذاتى فلا يجرى فيه الاصل لا يرجع الا محصل صحيح اذ المفروض ان المنع ناش من الوجود الخارجى و يصح أن يقال: هذا الشى ء الموجود قبل وجوده لم يكن حريرا موجودا و الان كما كان.

(۳) لعين الملاك فلاحظ.

(۴) الوجه فى الجواز عدم الدليل على الحرمه فان مقتضى اصاله الحليه الجواز.

(۵) فان مقتضى الاطلاق الفساد و الانصراف لا وجه له فلاحظ و لا ملازمه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۶۹

كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها تستر به و صلى صلاه المختار (۱) و ان لم يجد ذلك أيضا فان أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا الى الركوع و السجود (۲).

بين الجوازين.

(۱) ما أفاده على القاعده اذ لا يبعد أن تكون هذه الامور من مصاديق الساتر بحيث تكون فى عرض بقيه ما يستتر به فيجوز الستر بها حتى فى حال الاختيار و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر «۱».

و أيضا يدل عليه ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه فقال: يصلى إيماء الحديث «۲» فلاحظ.

(۲) لا يخفى انه وردت فى المقام نصوص و لا بد من ملاحظتها و أخذ النتيجه منها فان المستفاد من روايه

علی بن جعفر «۳» أن العاری یصلی قائما و یومی للرکوع و السجود أعم من أن یکون هناک ناظر أم لا.

و المستفاد من روایه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل خرج من سفینه عریانا أو سلب ثیابه و لم یجد شیئا یصلی فیه فقال: یصلی إیماء و ان کانت امرأه جعلت یدها علی فرجها و ان کان رجلا وضع یده علی سوأته ثم یجلسان فیؤمیان إیماء و لا یسجد ان و لا یرکعان فیبدو ما خلفهما تکون صلاتهما ایماء برءوسهما قال: و ان کانا فی ماء أو بحر لجی لم یسجدا علیه و موضوع عنهما التوجه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۲

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۱۹۲

...

فیه یؤمیان فی ذلک إیماء رفعهما توجه و وضعهما «۱»، انه یصلی جالسا.

لکن لا یبعد أن یستفاد منها ان الجلوس مقدمه للرکوع و السجود بأن نقول:

ان المستفاد من الروایه ان المصلی العاری یصلی قائما و یضع یده علی فرجه ثم یجلس و یؤمی للرکوع و السجود.

و أما بقیه النصوص فمنها ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال:

و ان کان معه سیف و لیس معه ثوب فلیتقلد السیف و یصلی قائما «۲».

و هذه الروایه متحده مع روایه ابن جعفر من حیث المضمون. و منها ما رواه ابن مسکان عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلاه قال: یصلی عریانا قائما ان لم یره أحد فان رآه أحد صلی جالسا «۳».

و قد فصل فیه بین وجود الناظر و عدمه و لا یترتب علیه أثر لأنه مرسل.

و منها: ما

رواه أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

قال: العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيره دخلها و يسجد فيها و يركع «۴».

و الكلام فيه هو الكلام فى سابقه و مثله مرسل الفقيه «۵».

و منها: ما رواه عبد اللّه مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

و الاحوط له وضع يديه على سوأته (۱) و ان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا مؤميا الى الركوع و السجود (۲) و الاحوط أن يجعل ايماء

معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «۱».

و قد فصل فيه بين الرؤيه و عدمها و قد نوقش فى السند بأن روايه ابن مسكان من حيث الطبقه عن أبى جعفر بعيد. لكن هذا الاشكال مردود بأنه ما دام لم يقطع بالخلاف و بعباره اخرى: ما دام يحتمل تطابق الظاهر للواقع يؤخذ بالخبر على حسب الموازين و نحن نحتمل وجدانا ان ابن مسكان لقى أبا جعفر و سمع الحديث منه فلا وجه لرفع اليد عنها فلا تصل النوبه الى القول بأنه من أصحاب الاجماع و أن الخبر معمول به عند المشهور كى يرد عليه ما اوردناه فى محله.

لكن مع ذلك يكون العمل بالروايه مشكلا اذ محمد بن خالد البرقى واقع فى الطريق و النجاشى ضعفه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و عليه نقول: لو قلنا بأن حديث ابن مسكان معتبر و لا بد من العمل به فمقتضى القاعده تقييد كل من حديثى ابن جعفر و

زراره بحدیث ابن مسکان و تکون النتیجه أن نقول: بأنه اذا کان بحیث لا یراه أحد یصلی قائما و یؤمی للرکوع و السجود و ان کان بحیث یراه أحد یصلی جالسا بأن یقوم و یضع یده علی فرجه و یجلس للرکوع و السجود و أما لو قلنا بأن خبر ابن مسکان لا اعتبار به یکون مقتضی القاعده ترجیح روایه ابن جعفر حیث انها احدث.

(۱) لدلاله روایه زراره علیه و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

(۲) الظاهر انه لا دلیل علیه فان مقتضی خبر ابن جعفر عدم الفرق بین الصورتین کما مر.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

السجود أخفض من ایماء الرکوع (۱).

[مسأله ۳۶: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر أو ما لا یؤکل لحمه أو النجس]

(مسأله ۳۶): اذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر أو ما لا یؤکل لحمه أو النجس فان اضطر الی لبسه صحت صلاته فیه (۲ و ان لم یضطر صلی عاریا فی الاربعه الاول (۳).

---

(۱) لاحظ خبر أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام أنه قال: من غرقت ثیابه فلا ینبغی له أن یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیابا فان لم یجد صلی عریانا جالسا یؤمی إیماء یجعل سجوده أخفض من رکوعه فان کانوا جماعه تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلک فرادی «۱».

و الخبر ضعیف بأبی البختری و الاحتیاط طریق النجاه.

(۲) اذ المفروض انه معذور فی لبسها و لا بد منه و الصلاه لا تسقط بحال فتسقط المانعیه کبقیه الموارد و هذا ظاهر و لا وجه لا شکال سید المستمسک قدس سره فی المقام بأنه لا وجه لسقوط المانعیه فانه یرد علیه ان المانعیه انما تسقط بلحاظ أن الصلاه لا تترک بحال فلاحظ.

(۳) و الوجه فیه ان

الستر فی الصلاه متوقف علی التمکن منه و مع حرمه الستر لا یتمکن المکلف منه فان الممنوع شرعا کالممتنع عقلا.

ان قلت: یمکن قلب الدلیل بأن نقول: ان حرمه لبس الحریر مثلا أیضا مشروطه بعدم الاضطرار إلی اللبس و هو متوقف علی عدم وجوب الستر فلا تصلح حرمته للمانعیه اذ لا حرمه علی تقدیر وجوبه فلا بد من رعایه ما هو الاهم من حیث الملاک و اثبات الأهمیه فی جانب حرمه اللبس یحتاج الی الدلیل.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلی

...

قلت: أولا: ان حرمه اللبس لا تتوقف علی عدم الضروره بل مطلقه و الضروره رافعه للحرمه لکن وجوب الستر یتوقف علی القدره و الحرمه ترفع القدره فلا یعقل أن یکون وجوب الستر محققا للضروره الرافعه للحرمه الا علی النحو الدوری.

و ملخص الکلام: انه لا شبهه فی أن الامر بالتستر یتوقف علی عدم حرمه اللبس و أما دلیل الحرمه فهو مطلق. و ان شئت قلت: التوقف من جانب واحد.

و بتعبیر آخر: نقول: تحقق التزاحم بین الدلیلین یتوقف علی شمول کل من الدلیلین للمورد و المفروض عدم شمولهما اذ دلیل الحرمه بنظر العرف یصلح لان یکون قرینه للمراد من دلیل وجوب الستر مضافا الی ان موضوع وجوب صلاه العاری من لم یجد ساترا و عدم الوجدان تاره بالتکوین و اخری بالتشریع فلاحظ.

و لکن لا یخفی ان ما ذکرناه انما یتم بالنسبه الی الثلاثه الاول و أما الرابعه فلا الا علی القول بحرمه لبس غیر المأکول مطلقا فربما یقال: بأن المقام یدخل فی باب التزاحم اذ یتردد الامر بین الصلاه فی غیر المأکول مثلا و الصلاه عاریا فلا بد من اجراء قانون التزاحم

من تقديم معلوم الاهميه أو محتملها أو التخيير الى آخر أحكام ذلك الباب.

و الحق أن يقال: ان دوران الامر بين الاجزاء و الشرائط للصلاه لا يكون من صغريات باب التزاحم اذ معنى التزاحم التمانع فى مقام الامتثال بعد تماميه الجعل من قبل المولى.

و بعباره اخرى: لو كان التنافى فى مقام الجعل و العلم بعدم تحقق الجعل المتعدد من قبل الشارع يكون التنافى و التعاند من باب المعارضه و أما لو كان الجعل معلوما من قبله تعالى و كان التعاند فى مقام الامتثال يدخل فى باب التزاحم فنقول:

على مبنى هذا الامر لا يكون الدوران المفروض فى باب الصلاه داخلا فى باب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۷۴

...

التزاحم اذ الاوامر المتعلقه بالاجزاء و الشرائط الصلاتيه أوامر ارشاديه لا مولويه و لذا لا فرق بين قدره المكلف و عدمها.

ان قلت: كيف يمكن الالتزام بكون الامر الضمنى أمرا إرشاديا و الحال انه لا شبهه فى أن الامر بالمركب ينحل الى الامر بالاجزاء و كل جزء منه له نصيب من الامر النفسى اذ المركب ليس الا الاجزاء.

قلت: ما ذكرته صحيح لكن لا يعقل فرض التزاحم بين الامر المتعلق بجزء مع المتعلق بجزء آخر اذ المفروض ان المركب ارتباطى و كل جزء منه يرتبط بالجزء الاخر.

و ان شئت قلت: ان متعلق كل أمر مشروط بالجزء الاخر فلا يعقل التزاحم و التدافع فادخال هذه المسأله فى باب التزاحم لا وجه له فالدوران فى باب الصلاه يكون من باب التعارض.

بتقريب: انه لو تعذر جزء أو شرط من الصلاه يكون مقتضى القاعده الاوليه سقوط وجوبها لكن حيث علم بالإجماع و الضروره القطعيه عدم سقوط وجوبها نعلم بوجوب الاتيان بالمقدار الممكن و الميسور فلو كان الجزء

المتعذر متعينا يسقط التكليف بالنسبه اليه و يبقى بالنسبه الى الباقى و أما لو تردد بين أمرين كما لو دار الامر بين رفع اليد عن السوره و بين رفع اليد عن التشهد- مثلا- يكون مقتضى دليل كل منهما وجوبه فتاره يكون كل واحد من الدليلين مهملا فى مقام الاثبات و اخرى لا يكون كذلك و على الثانى فاما يكون احدهما مطلقا و الاخر مهملا و اما يكون كلاهما مطلقين و على الثانى فاما يكون الاطلاق فى كل منهما بدليل الحكمه و اما يكون كل من الدليلين بالعموم الوضعى و اما يكون احدهما بالحكمه و الاخر بالوضع أما لو كان كل من الدليلين مهملا فى مقام الاثبات كما لو كان المدرك اجماعا فى كل من الامرين تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضى البراءه عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۷۵

و أما فى النجس فالاحوط الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عاريا و ان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات (۱).

تعين احدهما و تكون النتيجه التخيير و أما لو كان احدهما مطلقا و الاخر مهملا يؤخذ بالمطلق و ان كان كل منهما بالاطلاق بدليل الحكمه فلو قلنا بأن النتيجه التساقط يرجع الى الاصل أيضا و لو قلنا بأنه يقع التعارض بين الاطلاقين فلا بد من اعمال قانون التعارض.

و أما لو كان أحدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع لأنه يصلح أن يكون بيانا لما يكون بالاطلاق و ان كان كلاهما بالوضع يقع التعارض بينهما و لا بد من اعمال قواعد المعارضه من التخيير على بعض المسالك أو الترجيح لو كان ترجيح فى البين أو التساقط كما هو الحق.

هذا هو الميزان الكلى فى

هذا المقام و أما فی هذه الفروع التی تعرض لها الماتن و أفاد بأن الواجب أن یصلی عاریا فیمکن أن یقال فی وجهه أن المذکور فی جمله من النصوص «۱» ترتب الصلاه عاریا علی عدم وجدان الساتر و حیث انه علم من الدلیل الشرعی مانعیه غیر المأکول مثلا و یترتب علیه ان وجود الساتر الممنوع کعدمه فطبعا تصل النوبه الی البدل و هو أن یصلی عریانا.

و ان شئت قلت: انه استفید من الادله الاولیه ان الصلاه تفسد فیما لا یؤکل لحمه- مثلا- و مقتضی اطلاق دلیل المانع عدم الفرق بین وجود ساتر غیره و بین عدمه فیکون معنی قوله علیه السلام: «ان لم یجد ساترا یصلی عاریا» أن المصلی لو لم یجد ساترا شرعیا یصلی عاریا و من الظاهر ان غیر المأکول لا یکون ساترا شرعا فلا بد من التنزل الی البدل و قس علیه غیره من الموانع.

(۱) و قد تقدم شرح کلام الماتن فراجع و الاحتیاط طریق النجاه.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۲ و ۳۶۹

[مسأله ۳۷: الأحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت]

(مسأله ۳۷): الاحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أول الوقت اذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت (۱) و اذا یئس و صلی فی أول الوقت صلاته الاضطراریه بدون ساتر فان استمر العذر الی آخر الوقت صحت صلاته و ان لم یستمر لم تصح (۲).

[مسأله ۳۸: إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حریر و الآخر مما تصح الصلاه فیه]

(مسأله ۳۸): اذا کان عنده ثوبان یعلم اجمالا أن احدهما مغصوب أو حریر و الاخر مما تصح الصلاه فیه لا یجوز الصلاه فی واحد منهما بل یصلی عاریا (۳) و ان علم أن احدهما من غیر المأکول

---

(۱) هذا من صغریات مسأله جواز البدار لذوی الاعذار و عدمه و الظاهر انه لیس فی المقام نص الا ما رواه أبو البختری «۱» و الروایه ضعیفه سندا بأبی البختری و دلاله الروایه علی الوجوب محل الاشکال فان لفظ ینبغی لا یدل الا علی مجرد الرجحان و أما من حیث القاعده فالظاهر انه لا مانع من البدار فان استصحاب بقاء العذر الی آخر الوقت بالاستصحاب الاستقبالی یقتضی جواز البدار فلو انکشف الخلاف لا بد من الاعاده لعدم الاجزاء نعم التأخیر موافق للاحتیاط فان الاقوال مختلفه فی المسأله و الاولی أن یأتی فی أول الوقت رجاء و یترصد فلو انکشف انقطاع العذر یأتی بما هو وظیفه المختار.

(۲) کما هو ظاهر فان الامر تعلق بالطبیعه بین المبدأ و المنتهی و المفروض تمکن المکلف من الاتیان بصلاه المختار و الاجزاء لا دلیل علیه.

(۳) اذ العلم الإجمالی منجز عند القوم بالنسبه الی جمیع الاطراف للواقع فلا یمکن التصرف فی أطرافه فلیس له الا الصلاه عاریا و بعباره اخری: یصدق انه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۲

و الاخر من المأکول أو أن احدهما نجس

و الاخر طاهر صلى صلاتين فى كل منهما صلاه (۱).

[المقصد الرابع: مكان المصلى]

اشاره

المقصد الرابع:

مكان المصلى

[مسأله ۳۹: لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون المسجد فيه مغصوبا]

(مسأله ۳۹): لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون المسجد فيه مغصوبا (۲).

لم يجد ما يستر به عورته.

(۱) فانه مقتضى تنجز العلم الإجمالى.

(۲) قد حكى الاجماع عليه لكن كيف يمكن تحصيل الاجماع على مثله كما أنه لا مجال للاستدلال بحديث وصيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «۱». فانه قد مر فى بحث لباس المصلى و قلنا بأنه ضعيف سندا.

و فى المستدرك الباب ۴ من أبواب الانفال الحديث: ۳ عن عوالى اللئالى ما أرسله عن الصادق عليه السلام بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم.

و عدم اعتبار الروايه أوضح من أن يخفى فالعمده فى المقام ما حقق فى بحث الاجتماع فى الاصول من امتناع الاجتماع و أن مبغوض المولى لا يمكن أن يتقرب به فهذا شرط من ناحيه العقل لا من ناحيه الشرع هذا بحسب الكبرى فالبحث

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۲

...

فی المقام من حیث الصغری بأن نری أن الاجزاء الصلاتیه هل تکون متحده مع الغصب أم لا؟

ربما یقال: باستحاله اتحاد الصلاه مع الغصب بدعوی: ان الصلاه من مقوله و الغصب من مقوله اخری و قد حقق فی الفلسفه باستحاله اتحاد مقوله مع مقوله اخری فان المقولات متباینات.

لکن الامر لیس کذلک فان الغصب لیس من المقولات بل أمر انتزاعی ینتزع من المقولات المتعدده فقد ینتزع من الکون فی المکان الذی یکون من مقوله الاین و اخری ینتزع من أکل مال الغیر الذی

یکون من مقوله اخری و علیه لا یمکن أن یکون الغصب من الامور المتأصله الخارجیه فی قبال المقولات و الا یلزم تفصل شی ء واحد بفصلین فی عرض واحد و اندراجه تحت نوعین و هذا من الاباطیل الواضحه فلا یکون الغصب أمرا متأصلا خارجیا بل أمر انتزاعی فلا مانع من أن یکون مصداقه فی بعض الاعیان من مقوله و اخری یکون من مقوله اخری و أما الصلاه فلا تکون مقوله برأسها فی قبال المقولات فان المقولات محصوره فی محدوده خاصه و لا تکون الصلاه داخله تحت مقوله مخصوصه کما هو ظاهر بل الصلاه مرکبه من مقولات متعدده و هی الکیف النفسانی و الکیف المسموع و الوضع و هکذا فعلیه لا مانع ثبوتا من اتحاد الصلاه مع الغصب اذ ثبت ان الصلاه مرکبه من المقولات و ثبت ان الغصب أمر انتزاعی من المقولات المختلفه فلا مانع من أن یکون منشأ انتزاع الغصب هی المقوله التی تکون الصلاه مرکبه منها.

اذا عرفت امکان الاتحاد فلا بد من أن نلاحظ و نری انه هل یکون حد مشترک بین الامرین و هل یلتقی احدهما بالاخر فی المطاف أم لا؟ فنقول: ان الصلاه مرکبه من عده مقولات منها النیه و هی الکیف النفسانی و لا شبهه فی أنه لا یکون من مصادیق

...

الغصب و منها التکبیره و القراءه و الاذکار و هی من مقوله الکیف المسموع و هی أیضا لا تکون من الغصب المحرم اذ الغصب عباره عن التصرف فی مال الغیر و القراءه و ان کانت تموج الهواء و تکون نوع تصرف فی مال الغیر لکن لا تکون تصرفا عرفیا.

و منها القیام و الرکوع و السجود و

القعود و انهـا أيضا لا تكون داخله تحت عنوان الغصب اذان المـذكورات هيئات خاصه عارضه على المصـلى و تكون من مقوله الوضع فان هيئه القيام ليست تصرفا فى مال الغير بل التصرف هو اشغال الفضاء و مقدار من الارض.

ان قلت: ان الركوع و كذلك غيره مما ذكر فعل من افعال المصلى و الفعل تصرف فى مال الغير فيكون حراما.

قلت: لا- كليه فى الكبرى فـان كلمـا صـدر عن الشـخص و يسـمى فعلا اختياريا له لا يكون تصـرفا خارجيا و لـذا قلنا بأن النيه لا تكون داخله فى الغصب و الحال انه لا شبهه فى أنها من أفعال المكلف.

ان قلت: انه لا شـبهه فى أن الهوى الى الركوع و السـجود و كذلك النهوض الى القيام تصـرف فى مال الغير فيكون غصـبا فثبت الاتحاد.

قلت: ان الامر و ان كان كذلك لكن كونها جزءا من الصلاه اول الكلام بل انها مقدمه للواجب.

ان قلت: انه لا- يكفى فى القيـام مجرد الهيئه بحيث لو كان الشـخص معلقا فى الهواء يكون كافيا بل لا بـد من كونه على الارض فيكون متصرفا فى مقامه و يكون حراما لأنه غصب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸۰

عينا أو منفعه أو لتعلق حق أحـد به كحق الرهن (۱) و لا- فرق فى ذلـك بين العالم بالغصب و الجاهل به على الاظهر (۲) نعم اذا كان معتقدا عدم الغصب أو كان ناسـيا له و لم يكن هو الغاصب صـحت صـلاته (۳) و كذلك تصح صـلاه من كان مضـطرا أو مكرهـا على التصـرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق (۴) و الاظهر صـحه الصـلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضـرر على النفس

قلت: سلمنا لكن هذا أخص من المدعى فانه

لو فرض عدم القيام وحده غصبا يرتفع هذا الاشكال فتأمل مضافا الى أنه لا يشترط فى القيام الاعتماد بل مجرد المماسه مع الارض كاف فلو فرض ان التماس لم يكن مع ملك الغير بأن الارض المغصوبه مفروشه بفرش مباح لا يتوجه الاشكال.

فاتضح انه لا تلافى بين الامرين و التركيب انضمامى نعم يشكل الامر فى السجده فانه لو قلنا بأنه يعتبر فيها الاعتماد على الارض و لا يكفى مجرد المماسه يتوجه اشكال الاتحاد فيتم ما افاده الماتن.

(١) اذ كلها مصداق للغصب.

(٢) اذ مع الجهل الحكم الواقعى فعلى و محفوظ و لا يمكن أن المبغوض يكون مصداقا للعباده فلا فرق بين الجاهل و العالم.

(٣) اذ مع النسيان أو اعتقاد عدم الغصب لم يكن النهى فعليا فلا يصدر الفعل مبغوضا من المكلف فتصح الصلاه نعم اذا كان هو الغاصب يكون الفعل الصادر منه مبغوضا لكونه مقصرا فى مقدماته و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار و فى شمول حديث لا تعاد للمقصر اشكال.

(۴) اذ المفروض عدم صدور الفعل عنه حراما فلا يكون مانعا عن الصحه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸۱

أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار أو نحوه (١) كما أن الاظهر صحه الصلاه فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه (٢).

[مسأله ۴۰: إذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه بطلت صلاته]

(مسأله ۴۰): اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه بطلت صلاته (٣) و ان انكشف الخلاف (۴).

[مسأله ۴۱: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلا بإذن بقيه الشركاء]

(مسأله ۴۱): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الارض المشتركه الا باذن بقيه الشركاء (۵) كما لا تجوز الصلاه فى الارض المجهوله المالك الا باذن الحاكم الشرعى (۶).

[مسأله ۴۲: إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه]

(مسأله ۴۲): اذا سبق واحد الى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه ففى صحه صلاته اشكال (٧).

---

(١) لعدم التركيب اتحاديا فلا يكون متعلق الامر متحدا مع متعلق النهى فلا تنافى بين حرمه الكون فى الدار و صحه الصلاه كما لو صلى مع الخلوه بالاجنبيه بناء على حرمتها.

(۲) الكلام فيه هو الكلام و هو عدم كون التركيب اتحاديا.

(۳) فان المبغوض لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب.

(۴) اذ مع الاعتقاد بالحرمه كيف يمكن أن يقصد القربه منه تعالى.

(۵) اذ المفروض انه ملك الغير و لا يجوز التصرف فى ملك أحد الا باذنه.

(۶) ما افاده يتوقف على ولايه الحاكم بهذا المقدار و هو محل الكلام و الاشكال و بعباره اخرى: لا يمكن الجزم بجواز التصرف باذن الحاكم على الاطلاق.

(۷) قال فى الجواهر: «أما حق السبق فى المشتركات كالمسجد و نحوه ففى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸۲

[مسأله ۴۳: إنما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاه]

(مسأله ۴۳): انما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاه و لو لخصوص زيد المصلى و الا فالصلاه

بطلان الصلاه بغصبه و عدمه و جهان بل قولان أقواهما الثانى وفاقا للعلامه الطباطبائى فى منظومته لأصاله عدم تعلق الحق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه سواء كان هو الدافع أو غيره و ان اثم بالدفع المزبور لأولويته اذ هى أعم من ذلك قطعا الى آخر كلامه «۱».

و فى المقام روايتان: إحداهما ما رواه محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: تكون بمكه أو بالمدينه أو الحيره أو الموضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجى ء آخر فيصير مكانه فقال: من سبق الى موضع فهو احق

به یومه و لیلته «۲».

ثانیتهما: ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق الی مکان فهو أحق به الی اللیل «۳».

لکن الاولی مرسله و فی سند الثانیه طلحه بن زید و هو لم یوثق و علیه لا یبعد أن ما أفاده فی الجواهر هو الحق فان المفروض انه حق عام فلکل احد أن یسبق الیه.

لکن الانصاف انه مشکل الا فیما یتصرف السابق بالدفع بأن یترک المحل و أما فی صوره عدم الانصراف فحق السبق له و مجرد دفعه و طرده ظلما لا یسقط حق أولویته و اسبقیته و العمده عدم الدلیل علی نحو الاطلاق و استصحاب بقائه حتی

---

(۱) جواهر الکلام ج ۸ ص: ۲۸۶

(۲) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

صحیحه (۱).

[مسأله ۴۴: المراد من إذن المالک المسوغ للصلاه أو غیرها من التصرفات أعم من الإذن الفعلیه]

(مسأله ۴۴): المراد من اذن المالک المسوغ للصلاه أو غیرها من التصرفات أعم من الاذن الفعلیه بأن کان المالک ملتفتا الی الصلاه مثلا و اذن فیها و الاذن التقدیریه بأن یعلم من حاله انه لو التفت الی التصرف لإذن فیه فتجوز الصلاه فی ملک غیره مع غفلته اذا علم من حاله انه لو التفت لأذن (۲).

[مسأله ۴۵: تعلم الإذن فی الصلاه إما بالقول کأن یقول: صل فی بیتی أو بالفعل]

(مسأله ۴۵): تعلم الاذن فی الصلاه اما بالقول کأن یقول:

صل فی بیتی أو بالفعل کأن یفرش له سجاده الی القبله أو بشاهد الحال کما فی المضایف المفتوحه الابواب و نحوها (۳) و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن و لو کان تقدیریا و لذا یشکل فی بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا اذن و لا سیما اذا توقف ذلک علی تغییر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر أو طی بعض فراش

بعد الدفع معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ.

(۱) بلا اشكال لعدم المقتضى للفساد و بعباره اخرى: ان موضوع الغصب ينتفى مع اذن المالك.

(۲) اذ لا اشكال فى كفايه الاذن و الرضا التقديريين فانه يجوز التصرف فى مال الغير مع احراز طيب نفسه و لو على نحو التقدير و هذا من الواضحات.

(۳) اذ المناط كشف الرضا فلو كشف يترتب عليه الاثر بلا فرق بين انحاء الكشف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸۴

المجلس أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس و مثله فى الاشكال كثره البصاق على الجدران النزهه و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعده لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعده لأهل الشرف فى الدين مثلا أو لعدم كونها معده للجلوس فيها مثل

الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار أو على درج السطح أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها و الحاصل أنه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس فى كيفيه التصرف و كمه و موضع الجلوس و مقداره و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل (۱).

[مسأله ۴۶: الحمامات المفتوحه و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن]

(مسأله ۴۶): الحمامات المفتوحه و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاه فيها الا باذن المالك أو وكيله و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضائف المسبله للانتفاع بها (۲).

[مسأله ۴۷: تجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه و الوضوء من مائها]

(مسأله ۴۷): تجوز الصلاه فى الاراضى المتسعه و الوضوء من مائها و ان لم يعلم الاذن من المالك اذا لم يكن المالك لها صغيرا أو مجنونا أو علم كراهته (۳).

---

(۱) لعدم العلم بالرضا و مع عدم العلم لا يجوز التصرف فى مال الغير.

(۲) كما هو ظاهر لعدم دليل على الجواز و صفوه القول أن جواز التصرف يحتاج الى دليل معتبر فلاحظ.

(۳) للسيره المتصله بزمنهم عليهم السلام و أما الاستدلال عليه بدليل نفى الحرج

و كذلك الا راضى غير المحجبه كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول اليها و الصلاه فيها و ان لم يعلم الاذن من المالك (۱) نعم اذا ظن كراهه المالك فالاحوط الاجتناب عنها (۲).

[مسأله ۴۸: الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه]

(مسأله ۴۸): الاقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه اذا كانا متحاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدمه اذا كان الفصل بينهما مقدار شبر أو أكثر و ان كان الاحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه أو يكون بينهما حائل أو مسافه عشره أذرع

و العسر، فاورد عليه بأن دليل رفع الحرج امتنانى و رفع الحرمه عن التصرف فى مال الغير خلاف الامتنان على المالك.

و يمكن دفع هذا الاشكال بأن الامتنان على فرض تسلم اشتراطه بالنسبه الى من تشمله القاعده و لا يلزم أن يكون امتنانا بالنسبه الى كل واحد و كل فرد و من الظاهر ان تجويز التصرف امتنانى بالنسبه الى من يكون الامتناع عن التصرف حرجيا بالنسبه اليه.

لكن هل يمكن الالتزام بجواز التصرف فى أموال الناس بدليل الحرج؟ مضافا الى ان دليل الحرج يعارض بدليل نفى الضرر على ما هو المقرر عند القوم اذ التصرف فى ملك

أحد بلا- اذن منه نوع ضرر على مالكه و لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام و صفوه القول انه لم تحرز السيره على التصرف فى الفروض المذكوره و مقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز.

(۱) الكلام فيه هو الكلام.

(۲) لعدم احراز السيره.

بذراع اليد (۱).

---

(۱) على المشهور- على ما فى بعض الكلمات- بل ادعى عليه الاجماع- كما نقل عن الخلاف و الفقيه- و العمده النصوص: منها ما رواه ادريس بن عبد اللّه القمى قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و بحياله امرأه قائمه على فراشها جنبا فقال: ان كانت قاعده فلا يضرك و ان كانت تصلى فلا «۱».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأه تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا قال: لا و لكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأه «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأه تصلى عند الرجل فقال: لا تصلى المرأه بحيال الرجل الا أن يكون قدامها و لو بصدره «۳»

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأه تصلى؟ قال: ان كانت تصلى خلفه فلا بأس و ان كانت تصيب ثوبه «۴».

و فى قبال هذه الروايات عده نصوص تدل على الجواز منها: ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: لا بأس أن (لا ظ) تصلى المرأه بحذاء الرجل و هو يصلى فان النبى صلى اللّه عليه و آله كان يصلى و عائشه مضطجعه بين يديه و هى حائض و كان اذا

أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۴

...

و الانصاف ان هذه الروايه مضطربه- كما قال صاحب الحدائق- و يحتمل التصحيف و ان الصحيح انه «لا بأس أن تضطجع» الى آخرها.

و منها: ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما سميت بكه لأنه تبك فيها الرجال و النساء و المرأه تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك و لا بأس بذلك و انما يكره فى سائر البلدان «۱».

و الاستدلال بالروايه على الجواز يتوقف على ثبوت عدم الفصل بين مكه و غيرها و هذا أول الكلام فان المناسبه بين الحكم و الموضوع كما ذكر فى الروايه تقتضى التفصيل.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصلى و المرأه تصلى بحذاه؟ قال: لا بأس «۲». و هذه الروايه لإرسالها غير قابله للاستدلال.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

اصلى و المرأه الى جنبى (جانبى) و هى تصلى؟ قال: لا الا أن تقدم هى أو أنت و لا بأس أن تصلى و هى بحذاك جالسه أو قائمه «۳».

و الاستدلال بهذه الروايه على الجواز يتوقف على أن يكون المراد بالتقدم تقدم المرأه على الرجل فى حال الصلاه و هذا بعيد

عن الانظار فانه كيف يمكن أن يكون التقدم جائزا و التساوى لا

یکون جائزا فیکون المعنی انه لا بد من أن یتقدم أحدهما فی الصلاه بأن یصلیا بالترتیب مضافا الی أن قراءه صیغه «تقدم»

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

مجهولا خلاف الظاهر و ان قرأت معلومه فاما تقرأ لازمه بلا تشدید و اما تقرأ متعدیه.

أما علی الاول فلا ینسجم المعنی و أما مع التعدیه فیحتمل أن یکون المفعول الصلاه ای لا یجوز الا بأن تقدم المرأه صلاتها أو أنت تقدم صلاتک و یحتمل أن یکون المفعول الشخص بأن یکون المراد أنه لا یجوز الا بأن تقدمک أو تقدمها و بعد الاجمال لا مجال لان یستدل بالروایه.

و فی المقام طائفه ثالثه من النصوص تفصل منها: ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن الرجل و المرأه یصلیان فی بیت واحد قال:

اذا کان بینهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده و لا بأس «۱».

و هذه الروایه ضعیفه لضعف اسناد الصدوق الی ابن وهب بمحمد بن علی ما جیلویه.

و منها: ما رواه أبو بصیر هو لیث المرادی قال: سألته عن الرجل و المرأه یصلیان فی بیت واحد المرأه عن یمین الرجل بحذاه قال: لا الا أن یکون بینهما شبر أو ذراع ثم قال: کان طول رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ذراعا و کان یضعه بین یدیه اذا صلی یستره ممن یمر بین یدیه «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بالصیقل.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه یصلیان جمیعا فی بیت المرأه عن یمین الرجل

بحذاه قال: لا حتی یکون بینهما شبر أو ذراع أو نحوه «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن سنان.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا کان بینها و بینه ما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس «۱».

و منها: ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه تصلی الی جنب الرجل قریبا منه فقال: اذا کان بینهما موضع رجل (رحل) فلا بأس «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له المرأه و الرجل یصلی کل واحد منهما قباله صاحبه؟ قال: نعم اذا کان بینهما قدر موضع رحل «۳» و هذه الروایه غیر متعرضه لحکم المساواه بل متعرضه لحکم تقدم احدهما علی الاخر.

و منها: ما رواه أیضا قال: قلت له: المرأه تصلی حیال زوجها؟ قال: تصلی بازاء الرجل اذا کان بینها و بینه قدر ما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعدا «۴».

و منها: ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی و بین یدیه امرأه تصلی؟ قال: لا یصلی حتی یجعل بینه و بینها أکثر من عشره أذرع و ان کانت عن یمینه و عن یساره جعل بینه و بینها مثل ذلک فان کانت تصلی خلفه فلا بأس و ان کانت تصیب ثوبه و ان کانت المرأه قاعده أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت «۵».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) الوسائل الباب ۷ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

...

الرجل يصلى فى زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذاه فى الزاويه الاخرى قال: لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبر أجزأه يعنى: اذا كان الرجل متقدما للمرأه بشبر «۱».

و منها: ما رواه محمد الحلبى قال: سألته (يعنى أبا عبد اللّه) عن الرجل يصلى فى زاويه الحجره و ابنته أو امرأته تصلى بحذائه فى الزاويه الاخرى قال:

لا ينبغى ذلك الا أن يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر أجزأه «۲» و قريب منه ما رواه محمد بن مسلم «۳».

و مقتضى القاعده أن يلتزم بلزوم البعد أكثر من عشره أذرع فيما تكون المرأه متقدمه على الرجل و بين يديه فان حديث عمار «۴» يقتضى ذلك بلا معارض و لو فرض انه يعارضه ما رواه زراره «۵» يقدم هذا الحديث على ذاك لان هذا الحديث أحدث حيث روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ذلك الحديث روى عن أبى جعفر عليه السلام.

و أما فيما تساوى الرجل فحيث ان الروايات متعارضه و لا ترجيح لأحد الاطراف تتساقط.

و ان شئت قلت: ان الروايات المفصله بعد تعارضها و تساقطها تصل النوبه الى الاخذ باطلاق الطائفه الاولى المانعه و لنا أن نقول: حديث على بن جعفر

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۸۹

(۵) لاحظ ص: ۲۸۹

و لا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم و الزوج و الزوجه و غیرهما (۱)

نعم يختص ذلك بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه فاذا كان أحدهما فى موضع عال دون الاخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس (۲).

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأته تصلى حياله يراها و لا تراه قال:

لا بأس «۱» يرجح على ما يعارضه للأحدثيه.

لكن التسالم عند الكل عدم لزوم البعد أكثر من عشره أذرع مضافا الى أن الدليل الدال على عدم البأس فى حال تقدم المرأه مع البعد المذكور يدل على الجواز فى صوره التساوى بالاولويه فان التساوى ليس أشد حكما من صوره التقدم الا أن يقال: ان الاولويه المستفاده بنفسها طرف المعارضه فتحصل انه فى صوره التساوى لا بأس مع بعد أكثر من عشره اذرع و أما فى صوره تقدم الرجل و لو بصدره على المرأه فتصح الصلاه.

لاحظ ما رواه زراره «۲» فانقدح بما ذكر أن ما أفاده فى المتن يشكل الالتزام به فلاحظ.

(۱) للإطلاق.

(۲) لان المذكور فى النصوص عنوان المحاذاه و الحيال و أمثالهما فلو انتفت العناوين المذكوره بكون مكان أحدهما أعلى من الاخر يكون موضوع المنع منتفيا فلا موضوع كى يترتب عليه الحكم.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۸۶

[مسأله ۴۹: لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتك و إساءه الأدب]

(مسأله ۴۹): لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم اذا كان مستلزما للهتك و اساءه الادب (۱).

فائده: مقتضى مفهوم الشرطيه الواقعه فى حديث عمار «۱» أن الرجل و المرأه اذا يصليان فى مكان واحد تفسد صلاتهما بأى نحو كان الا بأن تصلى المرأه خلف الرجل فلا فرق بين أن

تكون المرأه قدام الرجل أو على يمينه أو يساره أو على نحو آخر انما نرفع اليد عن الاطلاق بما دل على أن المنع يرتفع بالحاجز أو بالبعد بأكثر من عشره أذرع ان قلت: ان ما يدل على الجواز مع الساتر أو الحاجز بنفسه طرف المعارضه كما مر فما الوجه فى الجواز فيما يكون الحائل غير الجدار؟ قلت: السيره الخارجيه تقتضى الجواز على الاطلاق و اللّه العالم.

(۱) قال فى الحدائق: «ان ظاهر المشهور هو الجواز على كراهه الى أن قال:

و بالجمله فانى لم اقف على من قال بالتحريم سوى شيخنا البهائى قدس سره ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه» الى آخر كلامه «۲».

و العمده النص الوارد فى المقام و هو ما رواه محمد بن عبد اللّه الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الائمه هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟

و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: و أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الايمن على القبر و أما الصلاه فانها خلفه و يجعله الامام و لا يجوز أن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۶

(۲) الحدائق ج ۷ ص: ۲۱۹/ ۲۲۰

و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الادب (۱) و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه (۲).

يصلى بين يديه لان

الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله.

و رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه الحمرى عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الا أنه قال: و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه و لا يساوى «١».

و الانصاف ان الروايه غير قاصره عن الدلاله على المدعى لكن السند غير نقى فان محمد بن احمد بن داود لم يوثق فان النجاشى قال فى ترجمته: «شيخ هذه الطائفه و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيههم».

و قال سيدنا الاستاد: «ان هذا المقدار يكفى فى توثيقه» و لكنه كما ترى فان النجاشى لو كان معتقدا. لوثاقه الرجل فلما ذا لم يصرح بأنه ثقه أو صحيح الحديث فالانصاف ان الجزم بوثاقه الرجل بهذا المقدار من الشهاده مشكل جدا فلا يمكن الاعتماد على الروايه.

و يؤيد المدعى أن المشهور من المتقدمين- كما سمعت- لم يذهبوا الى المنع بل التزموا بالجواز على كراهه نعم اذا كان التقدم مستلزما للهتك لا يجوز و لكن لا يرتبط بالبحث الواقع بين الاعلام فلاحظ.

(١) كما هو واضح فان الميزان فى الجواز عدم تحقق الهتك.

(٢) اذ ان هذه الامور تعد من التوابع فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١ و ٢

[مسأله ٥٠: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن]

(مسأله ٥٠): تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الايه جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهه كالأب و الام و الاخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق (١) و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز (٢).

[مسأله ٥١: إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف]

(مسأله ٥١): اذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه (٣).

---

(١) فانه يستفاد من الايه الشريفه و هى قوله تعالى: وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰاتِكُمْ أَوْ

بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ «۱» جواز التصرف و الانتفاع مما ذكر فى الايه الشريفه و مقتضى الاطلاق هو الجواز حتى مع العلم بالكراهه لكن الاجماع و التسالم على عدم الجواز فى صوره العلم بالخلاف يقتضى رفع اليد عن الاطلاق.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الايه بضميمه التسالم و الاجماع هو الحكم الظاهرى و من الظاهر ان الحكم الظاهرى موضوعه الشك و عدم العلم بالواقع.

(۲) قد ظهر الوجه فيما أفاده من عدم الجواز مع العلم بالكراهه.

(۳) أما فى صوره زياده التصرف زمانا أو كيفيه فواضح و أما فى غير هذه الصوره بأن يكون زمان الصلاه مساويا لغيره ففى بعض الصور لا يبعد الالتزام

---

(۱) النور/ ۶۱

و يجب قطعها (۱) و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان (۲) و يؤمى للسجود (۳) و يركع (۴) الا

أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ (۵) و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء (۶) و المراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه الى ما بعد الخروج (۷).

بعدم جواز التشاغل أيضا فان الداخل فى المكان المغصوب فى مفروض المسأله و ان كان معذورا و لا يكون مستحقا للعقاب لكن الحكم الواقعى لا- يسقط بالجهل فان كان الحكم الواقعى محفوظا كما فى صوره الجهل و احتمال الحرمه بحيث يكون الحكم الواقعى محفوظا لا- تكون الصلاه صحيحه على القول بالتركيب الاتحادى نعم مع القطع بالاذن لا يمكن كون الحكم الواقعى محفوظا فلاحظ.

(۱) فانه يجب تأديه المال الى صاحبه و هذه مقدمه.

(۲) اذ لو كان الوقت ضيقا و لا- يمكنه التأخير و ادراك صلاه المختار فى الوقت و لو بمقدار ركعه تصل النوبه الى التكليف الاضطرارى فيختار أقرب الطرق فرارا عن ارتكاب الحرام و يراعى الاستقبال بقدر الامكان حيث ان الصلاه لا تسقط بحال.

(۳) لوجوبه و عدم امكان الاتيان به على النحو التام للعذر الشرعى فيومى.

(۴) لوجوبه.

(۵) لعدم امكان الاتيان بالركوع للعذر الشرعى فيومى.

(۶) لأنه لا مقتضى له بعد اداء الوظيفه الفعليه.

(۷) لقاعده من أدرك فان المستفاد منها أن من أدرك ركعه من الصلاه فى حكم

[مسأله ۵۲: يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون من الأرض أو نباتها]

(مسأله ۵۲): يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا الى ما تقدم من الطهاره (۱) أن يكون من الارض أو نباتها (۲).

من يدركها لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته «۱».

و ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «۲».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «۳».

و ما رواه الشهيد فى الذكرى «۴».

(۱) و قد تقدم شرح كلامه فراجع.

(۲) اجماعا مستفيض النقل- كما فى بعض الكلمات- و قد دلت عليه جمله من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه منها:

ما رواه هشام بن الحكم أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال: السجود لا يجوز الا على الارض أو على ما انبتت الارض الا ما اكل أو لبس فقال له: جعلت فداك ما العله فى ذلك؟ قال: لان السجود خضوع للّه عز و جل فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لان أبناء الدنيا عبيد

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴ و ۵

أو القرطاس (۱) و الافضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه على مشرفها افضل الصلاه و التحيه فقد ورد فيها فضل عظيم (۲) و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن كالذهب و الفضه و غيرهما (۳).

ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده اللّه عز و جل فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده

على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «۱» فلاحظ.

(۱) نقل عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومى إيماء «۲» و غيره الوارد فى الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(۲) لاحظ ما رواه الشيخ باسناده عن معاويه بن عمار قال: كان لأبى عبد اللّه عليه السلام خريطه ديباج صفراء فيها تربه أبى عبد اللّه عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاه صبه على سجادته و سجد عليه ثم قال عليه السلام: ان السجود على تربه أبى عبد اللّه عليه السلام يخرق الحجب السبع «۳».

(۳) لا بد من السجود على الارض أو نباتها فلو لم يكن ما يسجد عليه مما يصدق عليه عنوان الارض يكون السجود باطلا فالسجود على المعادن انما يكون فاسدا من هذه الجهه و لم يقم دليل على بطلان السجود على المعدن.

و ان شئت قلت: الاشكال من ناحيه عدم المقتضى لا من جهه وجود المانع نعم قد دل بعض النصوص على عدم جواز السجود على القير لاحظ ما رواه محمد

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۳

و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم (۱) و يجوز السجود على الخزف و الاجر و الجص و النوره بعد طبخها (۲).

[مسأله ۵۳: يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا]

(مسأله ۵۳): يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا كالحنطه و الشعير و البقول و الفواكهه و نحوها من المأكول (۳).

بن

عمرو بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير و لا على القفر و لا على الصاروج «۱».

لكن قد دل بعض الروايات على الجواز و مما دل عليه ما رواه معاويه بن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير، فقال: لا بأس به «۲».

و حيث ان الجواز مذهب العامه يحمل دليل الجواز على النقيه عند المعارضه.

(۱) لانتفاء الموضوع و لا مجال لجريان الاصل- كما عن الجواهر- فان المستفاد من الدليل كما تقدم أن ما يسجد عليه لا بد أن يكون من الارض أو من نباته.

(۲) المشهور فيما بين القوم هو الجواز و الميزان بقاء الاسم و صدق عنوان الارض عليها و مع الشك فى بقاء الصدق لا مانع من الاستصحاب و الاشكال بأنه شبهه مفهوميه و لا مجال للاستصحاب مدفوع بأنا لا نرى مانعا من جريانه و أما استصحاب الحكم- كما فى كلام سيد المستمسك- فيرد عليه اولا أن استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع غير جار و ثانيا: ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

(۳) كما نص عليه فى حديث هشام بن الحكم «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۲۹۶

و لو قبل وصولها الى زمان الاكل (۱) أو احتيج فى أكلها الى عمل من طبخ و نحوها (۲) نعم يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل و الجت و نحوها (۳) و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن

الطعم المستوجب لا قبال النفس على أكله اشكال و ان كان الاظهر فى مثله الجواز (۴) و مثله عقاقير الادويه كورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبه و نحوها مما له طعم و ذوق حسن (۵) و أما ما ليس له ذلك فلا اشكال فى جواز السجود عليه و ان استعمل للتداوى به (۶).

---

(۱) الجزم به مشكل فانه اى فرق بينه و ورق العنب بعد اليبس الا أن يقال ان الورق بعد اليبس يسقط عن قابليه الاكل و الثمره قبل او ان الاكل يتوقف أكله على علاج و هو النضج بالشمس و اللّه العالم.

(۲) الكلام فيه هو الكلام.

(۳) لعدم المقتضى للمنع و لعدم صدق عنوان المأكول عليه.

(۴) لعدم صدق موضوع النهى لكن الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل الا أن يقال بأن عنوان المأكول منصرف عن مورد الكلام.

(۵) و الوجه فيه أن الميزان فى المنع أن يكون الشى ء داخلا فى قسم المأكول و لا اشكال فى كون المذكورات ليست كذلك و هذا أمر عرفى و لا يحتاج الى تطويل بحث فانه لو سئل عن التبن يجاب بأنه ليس من المأكولات بخلاف ما لو سئل عن الخس حيث انه يجاب بأنه منها.

(۶) لعدم صدق الموضوع عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۰۰

و كذا ما يؤكل عند الضروره و المخمصه (۱) أو عند بعض الناس نادرا (۲).

[مسأله ۵۴: يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوسا]

(مسأله ۵۴): يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب و لو قبل الغزل أو النسج (۳) و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها (۴) و كذا الخوص و الليف و نحوهما مما لا صلاحيه فيه لذلك و ان لبس لضروره أو

شبهها أو عند بعض الناس نادرا (۵).

---

(۱) فانه لا اشكال فی أن عروض الاضطرار للأكل لا يوجب دخوله فی القسم المأكول فان المراد بالمأكول ليس ما يكون قابلا له و لا ما يكون سادا للجوع و هذا ظاهر و لذا لا يعد التبن من المأكولات و ان كان قابلا للأكل و ربما يسد الجوع لو اكل.

(۲) لعدم صدق موضوع المنع.

(۳) لاحظ ما رواه هشام «۱» و ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:

قلت له: أسجد على الزفت يعنی القير؟ فقال: لا و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شی ء من الحيوان و لا على طعام و لا على شی ء من ثمار الارض و لا على شی ء من الرياش «۲».

(۴) لعدم صدق عنوان الملبوس عليه فيجوز.

(۵) لعدم صدق موضوع النهی و الضروره أو الندره لا توجبان صدق موضوع

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

[مسأله ۵۵: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا]

(مسأله ۵۵): الاظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا و ان اتخذ مما لا يصح السجود عليه كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان (۱).

[مسأله ۵۶: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا لا جرما]

(مسأله ۵۶) لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابه معدوده صبغا (۲) لا جرما (۳).

[مسأله ۵۷: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود]

(مسأله ۵۷) اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود

المنع فلاحظ.

(۱) الحق كما أفاده فان مقتضى النصوص الوارده فى الباب السابع من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل الجواز بنحو مطلق لاحظ ما رواه صفوان الجمال «۱»

و ما أفاده السيد الحكيم قدس سره من المعارضه لا يرجع الى محصل اذ استفيد من تلك النصوص عدم الجواز الا على الارض أو نباتها و بهذه النصوص تخصص العموم المستفاد من تلك الاخبار و الاشكال فى اطلاق هذه النصوص بلا وجه كما يظهر بالنظر فيها و لا فرق بين أن يتخذ من نبات الارض و غيره اذ لا شبهه فى أن القرطاس حقيقه اخرى لا يصدق عليه النبات.

(۲) للإطلاق المستفاد من الدليل فلاحظ.

(۳) اذ مع الجرم لا يكون السجود على القرطاس و كون ما دل من النص على جواز السجود على القرطاس المكتوب عليه فى مقام البيان من هذه الجهه محل الاشكال.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۷

عليه لتقيه جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه (۱) و أما اذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حر أو برد فالاظهر وجوب السجود على ثوبه (۲).

---

(۱) اذ مع عدم الامكان لا بد من السجود على طبق التقيه اذ الصلاه لا تسقط بحال و صفوه القول: انه مع عدم المندوحه و لابديه التقيه لا يسقط وجوب الصلاه فيجوز على كل ما تقتضيه التقيه.

و يدل على المدعى ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط

قال: لا بأس اذا كان فی حال التقیه و رواه الصدوق باسناده عن علی بن یقطین و رواه الشیخ أیضا کذلک و زادا:

و لا بأس بالسجود علی الثیاب فی حال التقیه «۱».

و ما رواه أبو بصیر قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یسجد علی المسح فقال: اذا کان فی تقیه فلا بأس به «۲».

(۲) لاحظ ما رواه القاسم بن الفضیل قال: قلت للرضا علیه السلام: جعلت فداک الرجل یسجد علی کمه من أذی الحر و البرد قال: لا بأس «۳».

و ما رواه محمد بن القاسم الفضیل بن یسار قال: کتب رجل الی أبی الحسن علیه السلام هل یسجد الرجل علی الثوب یتقی به وجهه من الحر و البرد و من الشی ء یکره السجود علیه؟ قال: نعم لا بأس «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

فان لم یمکن فعلی ظهر الکف أو علی شی ء آخر مما لا یصح السجود علیه حال الاختیار (۱).

فان المستفاد من الحدیثین أنه مع عدم امکان السجود علی ما یصح السجود علیه تصل النوبه الی السجود علی الثوب لکن قد ورد فی بعض النصوص انه لو صلی فی السفینه یسجد علی القیر لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه الی أن قال: یصلی علی القیر و القفر و یسجد علیه «۱».

و ما رواه أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه قال:

تستقبل القبله بوجهک ثم تصلی کیف دارت

تصلی قائما فان لم تستطع فجالسا یجمع الصلاه فیها ان أراد و لیصلی علی القیر و القفر و یسجد علیه «۲».

و حیث ان ما یدل علی السجود علی القیر أخص مما دل علی السجود علی الثوب یقید ذلک الدلیل و تکون النتیجه انه اذا کان فی السفینه یسجد علی القیر و لا یسجد علی ثوبه.

(۱) لا دلیل علی جواز السجود علی ظهر الکف إلا حدیثان: احدهما ما رواه أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: أکون فی السفر فتحضر الصلاه و أخاف الرمضاء علی وجهی کیف أصنع؟ قال: تسجد علی بعض ثوبک فقلت:

لیس علی ثوب یمکننی أن أسجد علی طرفه و لا ذیله قال: اسجد علی ظهر کفک فانها احدی المساجد «۳» ثانیهما: ما رواه أیضا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک الرجل یکون فی السفر فیقطع علیه الطریق فیبقی عریانا فی

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القیام الحدیث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۵

[مسأله ۵۸: لا یجوز السجود علی الوحل أو التراب اللذین لا یحصل تمکن الجبهه فی السجود علیهما]

(مسأله ۵۸): لا یجوز السجود علی الوحل أو التراب اللذین لا یحصل تمکن الجبهه فی السجود علیهما (۱) و ان حصل التمکن جاز (۲) و ان لصق بجبهته شی ء منهما ازاله للسجده الثانیه علی الاحوط (۳) و ان لم یجد الا الطین الذی لا یمکن الاعتماد علیه صلی إیماء (۴).

سراویل و لا یجد ما یسجد علیه یخاف ان سجد علی الرمضاء أحرقت وجهه قال:

یسجد علی ظهر کفه فانها أحد المساجد «۱».

و هذان الحدیثان ضعیفان سندا فتصل النوبه الی السجود علی کل شی ء لا یجوز

السجود عليه اختيارا من باب أن الصلاه لا تسقط بحال.

(۱) لما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: اذا غرقت الجبهه و لم تثبت على الارض الحديث «۲» فان هذه الروايه كما ترى تدل دلاله واضحه على المدعى.

(۲) نقل عدم الاشكال عن الجواهر و يدل عليه ما تقدم من روايه عمار.

(۳) لأنه يجب أن لا يكون حائل بين الجبهه و ما يسجد عليه فيلزم الازاله و يمكن ان الوجه فى عدم الجزم صدق المأمور به و بعباره اخرى: يصدق السجود على ما يصح السجود عليه الا أن يقال: بأن الامر ظاهر فى الاحداث و لا يكون ما فرض احداثا للمأمور به مضافا الى أن تعدد السجود واجب و لقائل أن يقول:

احداث السجود أو تعدده لا ينافى بقاء ما يصح السجود عليه على جبهته.

(۴) ربما يقال- كما فى كلام سيد المستمسك- بأن المدرك لهذا الحكم قاعده الميسور و لكن قد ذكرنا فى محله عدم تماميه هذه القاعده بالنحو الكلى نعم مقتضى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۹

[مسأله ۵۹: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيا]

(مسأله ۵۹): اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه اذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيا صلى مؤميا للسجود و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد (۱).

وجوب الصلاه و عدم سقوطها بحال تماميه هذه القاعده فى خصوص باب الصلاه فما دام يمكن الاتيان بأجزائها و شرائطها يجب لكن لا بد من ملاحظه ان دليل بدليه الايماء عن السجده يقتضى وجوب بدليه الايماء عن السجده أم لا فنقول:

يستفاد من حديث عمار المتقدم الحد الذى لا يسجد عليه من الطين.

و يستفاد من روايه اخرى لعمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يؤمى فى المكتوبه و النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: اذا كان هكذا فليؤم فى الصلاه كلها «۱».

انه لو لم يجد المصلى ما يسجد عليه تنتقل وظيفته الى الايماء فالنتيجه ان الواجب فى مفروض المتن أن تصل النوبه الى الايماء.

(۱) لما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته: الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا قال: يفتتح الصلاه فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه و يتشهد و هو قائم و يسلم «۲».

و لما رواه هشام «۳» و مقتضى اطلاق الروايتين عدم الفرق بين أن يكون

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

[مسأله ۶۰: إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعه الوقت]

(مسأله ۶۰): اذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعه الوقت (۱) و فى الضيق ينتقل الى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم (۲).

[مسأله ۶۱: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه]

(مسأله ۶۱): اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعاده السجده الواحده حتى فيما اذا كانت الغلطه فى السجدتين ثم اعاده الصلاه (۳) و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه و سجد على ما يصح

الجلوس حرجيا أم لا الا أن يقال: بأن عدم القدره المذكور فى النص يقتضى عدم القدره على السجود الشرعى أو يكون حرجيا و لو من جهه تلطخ ثيابه فلا يكون الحكم مطلقا فتأمل.

(۱) بل الصلاه تنقطع بنفسها و لا تصلح للإتمام اذ مع فرض سعه الوقت لا تصل النوبه الى البدل الاضطرارى و لا يخفى أن المراد بالسعه امكان ادراك ركعه تامه من الوقت بمقتضى قاعده من أدرك.

(۲) قد مر البحث عن هذه الجهه قريبا فلا نعيد.

(۳) يمكن أن يقال: بأن الواجب السجود الخاص فبانتفاء الخصوصيه يكون المأتى به كالعدم فلا بد من اعاده السجده بل لنا أن نقول: لو كان من واجبات السجود تجب اعاده السجده أيضا اذ المفروض أن كل جزء من الاجزاء مقيد بالبقيه فهذا السجود لا يكون مصداقا للمأمور به فلا بد من اعاده السجده لتدارك ما فات من الواجب.

و بعباره اخرى: المفروض عدم الاتيان بجزء من الصلاه و لا مانع من تداركه باعاده السجود و لا مقتضى لبطلان الصلاه اذ الاتيان بالسجده الثانيه بمقتضى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۰۷

السجود عليه مع التمكن وسعه الوقت و مع ذلك فالاحوط اعاده

الصلاه (۱).

[مسأله ۶۲: یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب]

(مسأله ۶۲): یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب فلا تجوز الصلاه علی الدابه السائره و الارجوحه و نحوهما مما یفوت معه الاستقرار (۲).

وظیفته و أما السجده الاولی فلا یترتب علیها أثر لعدم کونها جامعه للشرائط.

نعم علی القول بأن قاعده لا تعاد لا تشمل الاخلال المتوجه الیه فی الاثناء یشکل الحکم بالصحه اذ المفروض ان السجده الاولی زیاده.

و صفوه القول: ان الذی یختلج بالبال أن یقال: الاخلال بالسجود و لو ببعض ما یتعلق به یسقطه عن الاعتبار فلا بد من تدارکه و الظاهر ان الوجه فی الاحتیاط باعاده الصلاه النصوص الداله علی عدم جواز قراءه سور العزائم فی الفریضه لاحظ الروایات فی الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه من الوسائل منها: ما رواه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: لا تقرأ فی المکتوبه بشی ء من العزائم فان السجود زیاده فی المکتوبه «۱» لأجل أن السجود زیاده فی المکتوبه.

و فی دلاله تلک النصوص علی محل الکلام اشکال اذ الاتیان بالسجده الثانیه فی محل الکلام مقتضی القاعده الاولیه و مما ذکرنا یعلم أنه لا بد من الاتیان بالسجدتین اذا کانت الغلطه فیهما هذا بحسب الصناعه و لکن لا بد من الاحتیاط بالاعاده و اللّه العالم.

(۱) کما هو مقتضی القاعده اذ المفروض أن المأمور به لم یحصل فلا بد من السجده علی ما یصح و أما الاحتیاط بالاعاده فالکلام فیه هو الکلام فلاحظ.

(۲) مقتضی القاعده الاولیه أن یقال: لا تجوز الصلاه فاقده لجزء من الاجزاء

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

...

أو شرط من الشرائط فلو فرض أن الصلاه على الدابه

أو الارجوحه أو السفينه فاقده للاستقرار الواجب أو الاستقبال كذلك أو غيرهما تكون فاسده بمقتضى ادله تلك الاجزاء و الشرائط.

و فى المقام عده من الروايات منها ما يستفاد منه عدم جواز الصلاه على الدابه كروايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يصلى على الدابه الفريضه الا مريض يستقبل به القبله و يجزيه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شى ء و يؤمى فى النافله إيماء «١».

و الذى يستفاد من هذه الطائفه ان الصلاه على الدابه من حيث كونها فاقده لجمله من الشرائط غير جائزه.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين النخلتين؟ فقال:

ان كان مستويا يقدر على الصلاه فيه فلا بأس «٢».

و منها: ما ورد فى حكم الصلاه فى السفينه و هو على قسمين: احدهما ما دل على الترخيص كروايه جميل بن دراج أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: تكون السفينه قريبه من الجد (الجدد) فاخرج و اصلى؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاه نوح عليه السلام «٣».

ثانيهما: ما فصل فيه بين امكان الصلاه خارج السفينه و عدمه كروايه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يسئل عن الصلاه فى السفينه فيقول:

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب القبله الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبله الحديث: ٣

و تجوز الصلاه على الدابه و فى السفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار (١).

ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان

لم يقدر و افصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبله «۱».

و فی المقام روایه اخری و هی ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأل عن الصلاه فی السفینه فقال: یستقبل القبله فاذا دارت فاستطاع أن یتوجه الی القبله فلیفعل و الا فلیصل حیث توجهت به قال: فان أمکنه القیام فلیصل قائما و الا فلیقعد ثم لیصل «۲».

و یستفاد من هذه الروایه انه یجوز الصلاه فی السفینه بشرط أن یراعی القبله و القیام بقدر الامکان.

و لا یبعد أن یستفاد من مجموع ما ورد فی الباب ان المکلف اذا أمکنه الصلاه تامه فی السفینه یجوز له أن یصلی فیها و له الخیار بین الامرین و ان لم یمکنه أن یصلی الصلاه التامه فلو أمکنه أن یصلی خارج السفینه یجب علیه اختیاره و أما مع عدم الامکان فله أن یصلی فی السفینه و یراعی الشرائط بقدر الامکان.

و لکن لا یخفی أنه لا یستفاد من هذه الروایات اشتراط القرار اذ الصلاه علی الدابه فاقده لجمله من الامور الدخیله فی الصلاه کالسجود علی الاعظم السبعه و القیام و غیرها فالنهی عن الصلاه علی الدابه لا یدل علی المدعی کما أن النهی عن الصلاه فی السفینه لأجل القیام أو القبله لا یکون دلیلا علی هذا الشرط فلا بد من التماس دلیل آخر.

(۱) ما أفاده مقتضی القاعده الاولیه فانه لو روعیت الشرائط المقرره فی الصلاه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

...

تکون صحیحه عقلا مضافا إلی ما ورد من جوازها فی السفینه بل دل بعض النصوص علی جوازها حتی فی حال السیر.

و ما یمکن أن یقال فی

وجه المنع امور: منها: انه لا جزم بالنيه اذ يمكن أن تتحرك الدابه أو السفينه فلا تصح الصلاه.

و فيه اولا أن الدليل أخص اذ يمكن فرض الجزم و هو فيما يطمئن الانسان بعدم الحركه و ثانيا لا دليل على اشتراط الجزم بالنيه.

و منها: قوله تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ» «۱» و الجواب: ان المراد بالحفظ أن يؤتى بها و لا يكون المكلف تاركا لها فلا يرتبط بالمقام.

و منها: قوله صلى اللّه عليه و آله: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا «۲» بتقريب ان المراد من كلامه صلى اللّه عليه و آله ان الارض لا بد أن يكون مصلى.

و فيه: ان المراد من كلامه صلى اللّه عليه و آله اما جعل الارض مسجد الجبهه و اما يكون المراد ان الارض كلها مسجدا فلا يلزم الاتيان بالصلاه فى المسجد فقط و على كلا التقديرين لا يرتبط بالمقام و يؤيد هذا المعنى ما رواه عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره أو حمام «۳». مضافا الى ضعف اسنادها.

و منها: الاخبار الداله على المنع عن الصلاه على الدابه أو السفينه. و فيه:

انه قد مر منا ان المستفاد من تلك النصوص انه لا يجوز الصلاه على الدابه أو السفينه ناقصه الا فى مورد الضروره و لا يستفاد من تلك الروايات عدم الجواز من حيث

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۳۱۰

---

(۱) البقره/ ۲۳۸

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱ و ۲ و ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

و کـذا اذا کانتا سائرتین ان حصل ذلک أیضا (۱) و نحوهما العربه و القطار و امثالهما فانه تصح الصـلاه فیها اذا حصل الاستقرار و الاستقبال (۲) و لا تصح اذا فات واحد منهما الا مع الضروره (۳).

کونها علی الدابه أو فی السفینه بل دل بعض النصوص علی الجواز فی حال الاختیار.

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذکرنا فانه لا فرق بین الواقفه و السائره و الحرکه التبعیه لا توجب الفساد کما دل علی الجواز بعض النصوص لاحظ ما رواه جمیل «۱»

(۲) و الوجه فیه ظاهر و حکم الامثال واحد.

(۳) لا یبعد أن ما أفاده علی القاعده فانه لو لم یمکنه أن یصـلی الصلاه التامه تصل النوبه الی الصلاه الناقصه فانها لا تسقط بحال و قد دلت علیه جمله من النصوص: منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

أ یصلی الرجل شیئا من المفروض راکبا؟ قال: لا الا من ضروره «۲». و هذه الروایه ضعیفه باحمد بن هلال.

و منها ما رواه عبـد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۳» و منها: ما رواه محمـد بن عذافر فی حدیث قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام: رجل یکون فی وقت الفریضه لا یمکنه الارض من القیام علیها و لا السجود علیها من کثره الثلج و الماء و المطر و الوحل أ یجوز له أن یصـلی الفریضه فی المحمـل؟ قـال: نعم هو بمنزله السـفینه ان أمکنه قائمـا و الاـ قاعـدا و کـل ما کان من ذلک فاللّه أولی بالعذر یقول اللّه عز و جل:

بل الانسان علی نفسه بصیره «۴» و هذه الروایه ضعیفه باحمد بن هلال.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۸

(۲)

الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۳۰۸

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه الحميرى قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام: روى جعلنى اللّه فداك مواليك عن آبائك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلى الفريضه على راحله فى يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن فى محاملنا و الارض مبتله و المطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضه ان شاء اللّه؟ فوقع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضروره الشديده «۱».

و فى المقام روايه رواها منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال:

اصلى فى محملى و أنا مريض؟ قال: فقال: أما النافله فنعم و أما الفريضه فلا قال:

و ذكر احمد شده وجعه فقال: أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاه يضخونى (يقيمونى ينحونى ينيخونى) فاحتمل فراشى فاوضع و اصلى ثم احتمل بفراشى فاوضع فى محملى «۲».

و هذه الروايه تدل على المنع و الروايه ضعيفه بعلى بن احمد بن أشيم.

فتحصل: ان المستفاد من النصوص جواز الصلاه فى السفينه أو على الدابه اذا اقتضت الضروره و لا بد من رعايه الشرائط بقدر الامكان بمقتضى القاعده فان الضروره تقدر بقدرها و يستفاد أيضا هذا الامر من روايه ابن عذافر لكن عرفت ضعفها.

بقى فى المقام شى ء و هو انه كتب سيدنا الاستاد فى الهامش على العروه:

«المراد به (الوقت) فى المقام هو عدم التمكن من اداء تمام الصلاه بعد الخروج» و لا نفهم وجه الفرق بين الموردين فان قاعده من أدرك المقتضيه للتوسعه تقتضى التوسعه فى المقام أيضا و

اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

و حينئذ ينحرف الى القبله كلما انحرفت الدابه أو نحوها (۱) و ان لم يتمكن من الاستقبال الا فى تكبيره الاحرام اقتصر عليه و ان لم يتمكن من استقبال اصلا سقط (۲) و الاحوط استحبابا تحرى الاقرب الى القبله فالاقرب و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين (۳).

[مسأله ۶۳: الأقوى جواز إيقاع الفريضه فى جوف الكعبه الشريفه اختيارا]

(مسأله ۶۳): الاقوى جواز ايقاع الفريضه فى جوف الكعبه الشريفه اختيارا و ان كان الاحوط تركه (۴) أما اضطرارا فلا اشكال

---

(۱) اذ الضرورات تقدر بقدرها مضافا الى النص الخاص.

(۲) اذ الصلاه لا تسقط بحال فاشتراط القبله يسقط.

(۳) لا اشكال فى أنه أحوط كما انه لا اشكال فى حسنه.

(۴) النصوص متعارضه فمنها ما يدل على المنع كحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبه فى الكعبه «۱».

و حديث معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تصلى المكتوبه فى جوف الكعبه فان النبى صلى اللّه عليه و آله لم يدخل الكعبه فى حج و لا عمره و لكنه دخلها فى الفتح فتح مكه و صلى ركعتين بين العمودين و معه اسامه بن زيد «۲».

و منها: ما يدل على الجواز كحديث يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: حضرت الصلاه المكتوبه و أنا فى الكعبه أفا صلى فيها؟ قال:

صل «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۱۴

فی جوازها (۱) و کذا النافله و لو اختیارا (۲).

[مسأله ۶۴: تستحب الصلاه فی المساجد]

(مسأله ۶۴) تستحب الصلاه فی المساجد (۳) و أفضلها المسجد

و ما یقال: بأن الجمع بینهما یقتضی الحمل علی الکراهه غیر سدید فان العرف یریهما متعارضین فلا بد من اعمال قواعد التعارض و المرجح فی طرف المانع فان مقتضی قوله تعالی: فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ «۱» عدم الجواز و العامه أکثرهم ذهبوا الی الجواز و منهم الحنفیه فالاظهر عدم الجواز.

(۱) اذ تسقط الشرطیه عند الضروره.

(۲) ادعی الاجماع علی جواز النافله

فی الکعبه و قد دلت جمله من النصوص علی الجواز فی الجمله فلاحظ تلک النصوص الوارده فی الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف.

منها: ما رواه معاویه قال: رأیت العبد الصالح علیه السلام دخل الکعبه فصلی رکعتین الحدیث «۲» و حیث انه لیس فی النصوص اطلاق فالحکم بالجواز علی نحو الاطلاق مشکل و مثله ما رواه اسماعیل بن همام «۳».

(۳) لاحظ ما رواه ابن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

ان اناسا کانوا علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ابطأوا عن الصلاه فی المسجد فقال النبی صلی اللّه علیه و آله لیوشک قوم یدعون الصلاه فی المسجد أن نأمر بحطب فیوضع علی أبوابهم فتوقد علیهم نار فتحرق علیهم بیوتهم «۴» و غیره

---

(۱) البقره/ ۱۴۴ و ۱۴۹ و ۱۵۰

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۲

الحرام و الصلاه فیه تعدل الف الف صلاه (۱) ثم مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه (۲) ثم مسجد الکوفه (۳) و الاقصی (۴).

مما ورد فی الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد من الوسائل.

مضافا الی أن هذا الحکم من الواضحات التی لا یعتبر بها شک و لا ریب.

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله ابن أبی یعفور کم اصلی؟ فقال: صل ثمان رکعات عند زوال الشمس فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: الصلاه فی مسجدی کألف فی غیره الا المسجد الحرام فان الصلاه فی المسجد الحرام تعدل

ألف صلاه فی مسجدی «۱».

(۲) کما صرح فی خبر أبی الصامت قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: صلاه فی مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله تعدل بعشره آلاف صلاه «۲».

(۳) لاحظ ما روی أن الفریضه فی مسجد الکوفه بألف فریضه و النافله بخمسمائه و روی أن الفریضه فیه بحجه و النافله بعمره «۳».

(۴) لاحظ ما رواه السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال:

صلاه فی بیت المقدس تعدل الف صلاه و صلاه فی المسجد الاعظم مأئه صلاه و صلاه فی مسجد القبیله خمس و عشرون صلاه و صلاه فی مسجد السوق اثنتا عشره صلاه و صلاه الرجل فی بیته صلاه واحده «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۲۷ و ۲۸

(۴) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۱۶

و الصلاه فیهما تعدل الف صلاه (۱) ثم مسجد الجامع و الصلاه فیه بمائه ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین ثم مسجد السوق و الصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه (۲) و صلاه المرأه فی بیتها أفضل و أفضل البیوت المخدع (۳).

[مسأله ۶۵: تستحب الصلاه فی مشاهد الائمه علیهم السلام]

(مسأله ۶۵): تستحب الصلاه فی مشاهد الائمه علیهم السلام بل قیل: انها أفضل من المساجد و قد ورد أن الصلاه عند علی علیه السلام بمأتی ألف صلاه (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه السکونی «۱» و ما رواه فی مصباح الزائر «۲».

(۲) لاحظ ما رواه السکونی «۳».

(۳) لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها

و صلاتها فی بیتها أفضل من صلاتها فی الدار «۴».

(۴) لاحظ أبواب الجنان للشیخ خضر الشلال الفصل الثامن من الباب الثالث مستمسک العروه ج ۵ ص ۵۱۹ و لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۸۳ من کتاب کامل الزیارات منها ما رواه جابر الجعفی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام للمفضل فی حدیث طویل فی زیاره قبر الحسین علیه السلام: ثم تمضی الی صلاتک و لک بکل رکعه رکعتها عنده کثواب من حج ألف حجه و اعتمر ألف عمره و اعتق

---

(۱) لاحظ ص: ۳۱۵

(۲) لاحظ ص: ۳۱۵

(۳) لاحظ ص: ۳۱۵

(۴) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۱

[مسأله ۶۶: یکره تعطیل المساجد]

(مسأله ۶۶): یکره تعطیل المساجد ففی الخبر ثلاثه یشکون الی اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلی فیه أحد و عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه (۱).

[مسأله ۶۷: یستحب التردد إلی المساجد]

(مسأله ۶۷): یستحب التردد الی المساجد ففی الخبر من مشی الی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع الی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات (۲) و یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله و فی الخبر لا صلاه لجار المسجد الا فی مسجده (۳).

[مسأله ۶۸: یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه]

(مسأله ۶۸): یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا اذا کان فی معرض مرور أحد قدامه و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب (۴).

ألف رقبه و کأنما وقف فی سبیل اللّه ألف مره مع نبی مرسل.

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب احکام المساجد الحدیث: ۱ و نحوه الحدیث الثانی من الباب.

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب أحکام المساجد الحدیث: ۳.

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب احکام المساجد الحدیث: ۱.

(۴) لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۱۲ من أبواب مکان المصلی من الوسائل منها: ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یجعل العنزه بین یدیه اذا صلی «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

[مسأله ۶۹: مواضع التی تکره الصلاه فیها]

(مسأله ۶۹): قد ذکروا أنه تکره الصلاه فی الحمام (۱) و المزبله و المجزره (۲) و الموضع المعد للتخلی (۳) و بیت المسکر (۴) و معاطن الابل و مرابط الخیل و البغال و الحمیر و الغنم (۵).

---

(۱) لاحظ مرسله عبد اللّه بن الفضل «۱».

(۲) لاحظ ما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه نهی عن الصلاه فی سبعه مواطن: ظهر بیت اللّه و المقبره و المزبله و المجزره و الحمام و عطن الابل و محجه الطریق «۲».

(۳) لاحظ ما روی عن دعائم الإسلام قال: و نهوا صلوات اللّه علیهم عن الصلاه فی المقبره و بیت الحش و بیت الحمام «۳» و ما روی عن الجعفریات «۴».

(۴) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تصلی فی بیت فیه خمر أو مسکر «۵» و

ما رواه الصدوق «۶».

(۵) لاحظ الروايات الوارده فی الباب ۱۷ من أبواب مکان المصلی من الوسائل منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی أعطان الابل قال: ان تخوفت الضیعه علی متاعک فاکنسه و انضحه و لا بأس بالصلاه فی مرابض الغنم «۷» و منها: ما رواه سماعه قال: لا تصل فی مرابط الخیل

---

(۱) لاحظ ص: ۳۱۹

(۲) جواهر الکلام ج ۸ ص: ۳۴۰

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۲۳ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۳

(۷) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

بل فی کل مکان قذر (۱) و فی الطریق (۲) و اذا أضرت بالماره حرمت و بطلت (۳) و فی مجاری المیاه (۴) و الارض السبخه (۵) و بیت النار کالمطبخ (۶).

و البغال و الحمیر «۱» و منها ما رواه أیضا «۲».

(۱) لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

و سألته عن الصلاه فی بیت الحجام من غیر ضروره قال: لا بأس اذا کان المکان الذی صلی فیه نظیفا «۳» و غیره مما ورد فی الباب ۴۳ من ابواب مکان المصلی من الوسائل.

(۲) لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عشره مواضع لا یصلی فیها: الطین و الماء و الحمام و القبور و مسان الطریق و قری النمل و معاطن الابل و مجری الماء و السبخ و الثلج «۴» و لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۱۹ من أبواب مکان المصلی

من الوسائل.

(٣) اذ

لا يجوز المزاحمه و مع عدم الجواز تصير الصلاه باطله لعدم امكان مصداقيه الحرام للواجب.

(۴) لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۵».

(۵) لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۶».

(۶) لاحظ مرسله محمد بن على بن ابراهيم قال: لا يصلى فى ذات الجيش

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۶ و ۷

(۵) مر آنفا

(۶) مر آنفا

و أن يكون أمامه نار مضرمه و لو سراجا (۱) أو تمثال ذى روح (۲) أو مصحف مفتوح (۳) أو كتاب كذلك (۴).

الى أن قال و لا فى بيت فيه نار «۱».

(۱) لاحظ الروايات فى الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلى من الوسائل منها:

ما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل (هل يصلح له أن) يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبله قال: لا يصلح له أن يستقبل النار «۲».

(۲) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: اصلى و التماثيل قدامى و أنا انظر اليها؟ قال: لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و ان كانت فى القبله فألق عليها ثوبا وصل «۳» و سائر الروايات الوارده فى الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(۳) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت فی الرجل یصلی و بین یدیه مصحف مفتوح فی قبله قال: لا قلت: فان کان فی

غلاف؟ قال: نعم «۴» و ما رواه على بن جعفر «۵».

(۴) لاحظ ما رواه على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلاه كأنه يريد

---

(۱) بحار الأنوار ج ۸۳ ص ۳۲۷ حديث: ۲۹

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۵) سيأتى

و الصلاه على القبر و فى المقبره أو أمامه قبر و بين قبرين (۱) و اذا كان فى الاخيرين حائل أو بعد عشره أذرع فلا كراهه (۲) و أن يكون قدامه انسان مواجه له (۳) و هناك موارد اخرى للكراهه مذكوره فى محلها.

قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبله؟ قال: ذلك نقص فى الصلاه و ليس يقطعها «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يجصص المقابر و يصلى فيها و نهى أن يصلى الرجل فى المقابر «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(۲) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشره أذرع من بين يديه و عشره أذرع من خلفه و عشره أذرع عن يمينه و عشره أذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء «۳».

(۳) لاحظ ما روى عن على عليه السلام انه سئل عن المرور بين

یدی المصلی فقال: لا یقطع الصلاه شی ء و لا تدع من یمر بین یدیک «۴» و ما روی عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۵» و لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی من الوسائل.

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) مستدرک الوسائل الباب ۷ من أبواب مکان المصلی

(۵) نفس المصدر

[المقصد الخامس: أفعال الصلاه و ما یتعلق بها]

اشاره

المقصد الخامس:

أفعال الصلاه و ما یتعلق بها و فیه مباحث:

[المبحث الأول الأذان و الإقامه]

ااشاره

المبحث الاول الاذان و الاقامه و فیه فصول:

[الفصل الأول: فی استحباب الأذان و الإقامه استحبابا مؤکدا فی الفرائض الیومیه]

اشاره

الفصل الاول: یستحب الاذان و الاقامه استحبابا مؤکدا فی الفرائض الیومیه اداءا و قضاء حضرا و سفرا فی الصحه و المرض للجامع و المنفرد رجلا کان أو امرأه (۱).

(۱) بلا كلام و لا اشكال نصا و فتوى بل ادعى الاجماع و الضروره و يكفى لإثبات المدعى اطلاق الادله و قد صرح فى بعض النصوص باستحبابهما للمريض لاحظ ما رواه عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم اذا أراد الصلاه و لو فى نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاه الا بأذان و اقامه «۱».

و يستفاد من جمله من النصوص استحباب الاذان و الاقامه على الاطلاق: منها ما رواه يحيى الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أذنت فى أرض فلاه و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكه و ان أقمت و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: انك اذا أنت أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكه و ان أقمت اقامه بغير اذان صلى خلفك صف واحد «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

و يتأكدان فى الادائيه منها (۱) و خصوص المغرب و الغداه (۲).

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أذنت و أقمت

صلی خلفک صفان من الملائکه و اذا أقمت صلی خلفک صف من الملائکه «۱» و منها غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۴ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

مضافا الی أنه لو کان الاذان واجبا لکان أمرا واضحا بل یستفاد من حدیث ابن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الاذان مثنی مثنی و الاقامه مثنی مثنی و لا بد فی الفجر و المغرب من أذان و اقامه فی الحضر و السفر لأنه لا یقصر فیهما فی حضر و لا سفر و تجزئک اقامه بغیر اذان فی الظهر و العصر و العشاء الآخره و الاذان و الاقامه فی جمیع الصلوات أفضل «۲» ان الاذان و الاقامه فی جمیع الصلوات أمران مستحبان.

(۱) نقل علیه الاجماع عن التذکره «۳».

(۲) و الدلیل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام فی حدیث قال: ان کنت وحدک تبادر أمرا تخاف أن یفوتک تجزیک اقامه الا الفجر و المغرب فانه ینبغی أن تؤذن فیهما و تقیم من أجل أنه لا یقصر فیهما کما یقصر فی سائر الصلوات «۴» و هذه الروایه ضعیفه بالبطائنی.

و منها: ما رواه الصباح بن سیابه قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: لا تدع

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۲

(۳) جواهر الکلام ج ۹ ص: ۲۶

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۷

...

الاذان فی الصلوات کلها فان ترکته فلا تترکه فی المغرب و الفجر فانه لیس فیهما تقصیر «۱» و الصبّاح لم یوثق فالسند ضعیف.

و منها: ما رواه صفوان ابن مهران «۲».

منها: ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: تجزئک فی الصلاه اقامه واحده الا الغداه و المغرب «۳».

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: لا تصلی الغداه و المغرب إلا بأذان و اقامه و رخص فی سائر الصلوات بالاقامه و الاذان أفضل «۴».

و ربما یقال: بأن المستفاد من بعض النصوص الوجوب و یعارض ما دل علی الوجوب فی المغرب ما رواه عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الاقامه بغیر الاذان فی المغرب فقال: لیس به بأس و ما أحب أن یعتاد «۵».

و حیث ان العله فی المغرب و الصبح واحده فالحکم فیهما واحد وجوبا و استحبابا.

توضیح المقام انه یستفاد من هذه الروایه بضمیمه العله المشار الیها أن الاذان غیر واجب فی المغرب و الصبح و یکون الاعتیاد بالترک مرجوحا فلا تعارض بین الطائفتین.

و لو فرض التعارض یکون المرجع بعد التعارض و التساقط اطلاقات عدم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۲۳

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان الاقامه الحدیث: ۶

و اشدهما تأکدا الاقامه خصوصا للرجال (۱).

الوجوب و بعد الاغماض عنها البراءه عن الوجوب کما هو ظاهر.

و یدل علی عدم الوجوب مطلقا ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل هل یجزیه فی السفر و الحضر اقامه لیس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به «۱».

و أما وجوب الاقامه فی المغرب و الصبح و عدم وجوبها فی غیرهما فلا

يمكن الالتزام به كما سيتضح لك إن شاء اللّه عن قريب.

(۱) ربما يقال بالوجوب و ما يمكن أن يستدل به للوجوب عده نصوص منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام انه قال: يجزى فى السفر اقامه بغير اذان «۲» و هذه الروايه لا تدل الا على كون الاقامه مجزيه و أما كون المجعول الوجوب أو الاستحباب فلا.

و منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى «۳» و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجى ء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان و الاقامه؟ قال: لا و لكن يؤذن و يقيم «۴».

و فيه: انه لا يظهر من هذه الروايه الا أنه لا يجزى ما أتى به سابقا و أما المجعول هو الاستحباب أو الوجوب فلا.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) مر آنفا

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاذان و الاقامه

...

و منها: ما رواه عمار «۱» و تقريب الاستدلال: ان الظاهر من النفى نفى الصحه كقوله: لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و كقوله: لا صلاه لمن لم يقم صلبه لا نفى الكمال.

و فيه: ان الظاهر من قوله عليه السلام: لا صلاه الا باذان و اقامه ان الاستثناء واحد اى يكون المستثنى واحدا و هو مجموع الاذان و الاقامه و حيث انه ثبت عدم وجوب الاذان فالاقامه كذلك فالمقصود بالنفى نفى الكمال.

و لو اغمض عما ذكر و قلنا: ان الاستثناء متعدد و عليه نأخذ بالظهور بالنسبه الى الاقامه

و نرفع الید عنه بالنسبه الی الاذان نظیر ما یقال فی اغتسل للجمعه و الجنابه حیث انه نرفع الید عن ظهور الامر فی الوجوب بالنسبه الی غسل الجمعه لقیام الدلیل علی عدم الوجوب.

نقول: صیغه الامر فی قوله: «اغتسل» استعملت فی الطلب و من الاطلاق و عدم بیان جواز الترک یفهم الوجوب و حیث انه لم یقم بالنسبه الی الجنابه نبقی الظهور بحاله و لکن فی المقام لیس الامر کذلک اذ المراد بقوله: «لا صلاه» اما نفی الحقیقه و الصحه بالنسبه الی کل من الاذان و الاقامه عند فقدهما و اما نفی الکمال کذلک و اما الجامع بین الامرین و اما نفی الحقیقه بالنسبه الی فقد الاقامه و نفی الکمال بالنسبه الی فقد الاذان.

أما الاول فخلاف الواقع و أما الثانی فعلی خلاف المطلوب و علی الثالث یکون الکلام مجملا و علی الرابع یکون خلاف الظاهر و بدون القرینه لا یصار الیه و ان شئت قلت: ان استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد و ان کان أمرا ممکنا لکن لا یصار الیه الا بالدلیل.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۲

...

و منها: ما رواه صفوان بن مهران «۱» و الکلام فیه هو الکلام فی موثق عمار فلا نعید مضافا الی قوله علیه السلام فی ذیل الروایه «و الاذان و الاقامه فی جمیع الصلوات افضل» حیث انه یفهم من هذه الجمله ان الاذان و الاقامه لیسا من شرائط الصلوات بل الفرد الافضل منها ما یکون مع الاذان و الاقامه فلا یبقی مجال للأخذ بظهور الصدر.

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: لا تصل الغداه و المغرب الا باذان و اقامه و

رخص فی سائر الصلوات بالاقامه و الاذان أفضل «۲».

و الکلام فیه هو الکلام فی سابقه اذ الوارد فی الروایه و ان کان بصیغه النهی لکن النهی ارشادی فانه یرشد الی أن الصلاه لا تتحقق الا بالاذان و الاقامه فیتوجه السؤال بأن المراد بعدم التحقق بدونهما عدم تحقق الصحیح أو الکامل أو الجامع أو کلا الامرین فالاشکال هو الاشکال فلا یستفاد منه وجوب الاقامه بل یستفاد منه العدم فان وحده السیاق تقتضی التسویه بین الاذان و الاقامه و الظاهر انه علیه السلام فی مقام بیان الحکم و تفهیم المخاطب و کون الکلام مجملا غیر مفهم للمعنی خلاف الاصل الاولی فلاحظ.

و منها: ما دل علی جواز قطع الصلاه فیما نسی الاقامه و دخل فی الصلاه لان یتدارک الاقامه لاحظ ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یقیم الصلاه و قد افتتح الصلاه قال: ان کان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم یکن فرغ من صلاته فلیعد «۳».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا افتتحت الصلاه فنسیت

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۴

...

أن تؤذن و تقیم ثم ذکرت قبل أن ترکع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه و ان کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک «۱».

بتقریب: انه لو لم تکن الاقامه واجبه لما کان وجه لقطع الصلاه لتدارک الاقامه. و فیه: ان جواز القطع أو استحبابه لا یلازم وجوب الاقامه فانه من الممکن ان یکون الملاک فی

الاقامه بحد يقتضى رفع اليد عن الصلاه لتدارک ذلک.

لکن يمکن أن يقال: بأنه يستفاد من جمله من النصوص المشار اليها انه يجب قطع الصلاه للتدارک و لا يمکن أن تکون الاقامه مستحبه و مع ذلک يکون القطع واجبا و ما يمکن أن يقال: بأن الامر بالقطع حيث انه فى مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب ليس تاما فان السائل کما يحتمل الحظر يحتمل الوجوب و فى مقام تعلم وظيفته و لا وجه لرفع اليد عن الامر بالقطع.

و ان شئت قلت: ان الامر بالقطع ارشاد الى شرطيه الاقامه لکن يمکن أن يجاب بنحو آخر و هو ان بعض النصوص يدل على أن الناسى للإقامه ان فرغ من الصلاه فلا شى ء عليه و ان لم يفرغ منها يعيد و يقيم لاحظ ما رواه على بن يقطين «۲»

و بعضها يدل على أنه لو دخل فى الصلاه يتم الصلاه و لا شى ء عليه لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان و الاقامه حتى دخل فى الصلاه قال: فليمض فى صلاته فانما الاذان سنه «۳».

و ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى الاذان

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

...

و الاقامه حتى دخل فى الصلاه قال: ليس عليه شى ء «۱»

و بعضها يدل على التفصيل بين التذکر قبل الرکوع و بعده لاحظ ما رواه الحلبى «۲» و بعضها يدل على التفصيل بين الدخول فى القراءه و عدمه لاحظ ما رواه حسين بن أبى العلاء عن

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یستفتح صلاته المکتوبه ثم یذکر أنه لم یقم قال: فان ذکر أنه لم یقم قبل أن یقرأ فلیسلم علی النبی صلی اللّه علیه و آله ثم یقیم و یصلی و ان ذکر بعد ما قرأ بعض السوره فلیتم علی صلاته «۳».

فیقع التعارض بین القسم الثالث و القسم الرابع و بعد تساقطهما نقول: لو کان مقتضی القاعده الجمع بین القسم الاول و القسم الثانی بالالتزام بجواز القطع لا وجوبه فهو و أما لو قلنا: بأن مقتضی القاعده اعمال قانون التعارض فالتعارض یوجب تساقطهما فلا دلیل علی وجوب القطع فلاحظ.

لکن لا یخفی ان الترجیح مع ما دل علی وجوب القطع حیث ان الدلیل عن أبی الحسن علیه السلام و ذکرنا ان الاحدثیه من المرجحات.

و منها: ما دل علی أن الاقامه من الصلاه لاحظ ما رواه سلیمان بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یقیم أحدکم الصلاه و هو ماش و لا راکب و لا مضطجع الا أن یکون مریضا و لیتمکن فی الاقامه کما یتمکن فی الصلاه فانه اذا أخذ فی الاقامه فهو فی صلاه «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱۲

...

و ما رواه یونس الشیبانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أؤذن و أنا راکب؟ قال: نعم قلت: فاقیم و أنا راکب؟ قال: لا قلت: فاقیم و رجلی فی الرکاب؟ قال: لا قلت: فاقیم و أنا قاعد؟ قال: لا قلت: فاقیم و أنا ماش؟ قال:

نعم ماش الى الصلاه قال: ثم قال: اذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فانک فی الصلاه قال: قلت له: قد سألتک اقیم و أنا ماش؟ قلت لی: نعم فیجوز أن أمشی فی الصلاه؟

فقال: نعم اذا دخلت من باب المسجد فکبرت و أنت مع امام عادل ثم مشیت الی الصلاه أجزأک ذلک الحدیث «۱».

و رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع مثله الی قوله: أجزأک ذلک الا أنه ترک قوله: فاقیم و رجلی فی الرکاب الی قوله: اقیم و أنا ماش «۲».

و السند فی هذه الروایات الثلاث ضعیف بصالح بن عقبه.

و منها: ما دل علی اشتراطها بالطهاره و عدم جواز الکلام بعدها و القیام و التمکن و الاستقبال لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تؤذن و أنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما أو قاعدا و اینما توجهت و لکن اذا أقمت فعلی وضوء متهیئا للصلاه «۳».

و ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس للمسافر أن یؤذن و هو راکب و یقیم و هو علی الارض قائم «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: یؤذن الرجل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

و هو قاعد: قال: نعم و لا یقیم الا و هو قائم «۱».

و ما رواه احمد بن محمد عن عبد صالح علیه السلام قال: یؤذن الرجل و هو جالس و لا یقیم الا و هو قائم و قال: تؤذن و أنت راکب و لا تقیم الا و أنت علی الارض «۲».

و ما رواه أبو

بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام قال: لا باس بأن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقم و أنت راكب أو جالس الا من عله أو تكون فى ارض ملصه «۳».

و ما رواه يونس الشيبانى «۴» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۱۳ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

و فيه: ان اشتراطها بها مع تماميه الدليل عليها و عدم معارضته بخلافه أعم من وجوبها كما هو ظاهر فان جميع المستحبات مشروطه بشروط على اختلافها.

و منها: ما دل على عدم الاذان و الاقامه على النساء لاحظ ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه أ عليها أذان و اقامه فقال لا «۵»

بتقريب: انه لا شبهه فى استحبابها عليهن فنفى الاقامه عنهن ناظر الى نفى وجوبها فيدل على وجوبها على الرجال. و فيه: انه يتوقف على الالتزام بمفهوم اللقب الذى لا نلتزم به.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

(۴) لاحظ ص: ۳۳۰

(۵) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۳

...

ان قلت: الجمع بين كونها مستحبه فى حقها و نفيها عنها يقتضى أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب. قلت: ان هذا الظهور ليس بحد يكون مدركا للحكم الشرعى فانه كما يمكن أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب كذلك يمكن أن يكون بلحاظ تأكد الاستحباب فان للاستحباب مراتب فان تلك الآكديه ليست فى حق المرأه لجهات مزاحمه.

و منها: ما تضمن الامر بالاذان و الاقامه عند اراده الصلاه لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قمت الى صلاه فريضه

فأذن و أقم و افصل بين الاذان و الاقامه بقعود أو بكلام او بتسبيح «۱».

و الحق أنه لا يمكن انكار دلاله هذه الروايه على الوجوب لكن يعارض هذه الطائفه ما دل على أنه لو صلى مع الاذان و الاقامه يصلى خلفه صفان من الملائكه و لو صلى مع الاقامه يصلى خلفه صف واحد لاحظ ما رواه يحيى الحلبى «۲» و ما رواه محمد بن مسلم «۳» و ما رواه الحلبى «۴» و غيرها مما ورد فى الباب ۴ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل فانه يفهم من هذه الطائفه ان الصلاه بلا اذان و لا اقامه صحيحه غايه الامر لا يقتدى بالمصلى من الملائكه فتأمل.

فيقع التعارض بين الطائفتين و أيضا يعارضها ذيل روايه صفوان بن مهران «۵» حيث قلنا ان قوله عليه السلام: «و الاذان و الاقامه فى جميع الصلوات أفضل»

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۲۲

(۳) لاحظ ص: ۳۲۳

(۴) لاحظ ص: ۳۲۳

(۵) لاحظ ص: ۳۲۳

بل الاحوط استحبابا لهم الاتيان بها (۱) و لا يشرع الاذان و لا الاقامه فى النوافل و لا فى الفرائض غير اليوميه (۲).

يدل على الاستحباب و عدم الوجوب فلو قلنا: بأن مقتضى الجمع العرفى رفع اليد عن دليل الوجوب بدليل الاستحباب و حمل دليل الوجوب على الندب فهو و الا فيشكل الامر حيث ان المرجح فى طرف الوجوب اذ العامه قائلون بأنها سنه و الرشد فى خلافهم راجع كتاب «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه.

مضافا الى أنا ذكرنا ان روايه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام «۱» حيث انها متأخره و حادثه فلا بد من الاخذ

بها فانها تنسخ ما قبلها كما فی الخبر «۲»

و علیه یکون مقتضی القاعده و الجمع بین روایات الباب الوجوب و لکن مع ذلک لا نلتزم به اذ لو کانت الاقامه واجبه لکان من الامور الواضحه المسلمه عند الکل فمن عدم وضوح هذا الامر بل وضوح خلافه بحیث لا یستنکر ترک الاقامه حتی من الاتقیاء یکشف أن الامر لیس کذلک.

و مما یؤکد المدعی انه یظهر مما نقل عن الشیخ انه التزم بعدم الوجوب و الحال ان الاقامه لو کانت واجبه کیف یمکن أن یخفی علی مثله مع قرب عهده بعهد المعصومین علیهم السلام و اطلاعه علی الروایات المرویه عنهم و ورعه و مقامه الشامخ من جمیع الجهات و اللّه العالم.

(۱) قد ظهر وجه الاحتیاط مما ذکرناه.

(۲) تاره یبحث فی المقتضی و اخری فی المانع و یکون البحث عن الاول مقدما طبعا أما الکلام من حیث المقتضی فالظاهر انه لا قصور فیه لوجود الاطلاق

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۷

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب صفات القاضی الحدیث: ۴

[مسأله ۷۰: یسقط الأذان للعصر عزیمه یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر]

(مسأله ۷۰): یسقط الاذان للعصر عزیمه یوم عرفه اذا جمعت مع الظهر (۱).

فی بعض النصوص لاحظ ما رواه عمار «۱» و انما الکلام فی المانع و العمده الاجماع و التسالم و وضوح الامر فانه نقل عن العلامه ادعاء الاجماع فی عده من کتبه بل عن بعض کتبه ادعاء انه اجماع علماء الإسلام مضافا الی أن السیره الخارجیه أحس شاهد علی عدم المشروعیه بحیث لو بادر أحد الی الاذان فی غیر الصلوات الخمس لیعد مستهجنا و یدل علی المطلوب فی الجمله ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: لیس یوم الفطر و لا یوم الاضحی

أذان و لا اقامه أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه «۲».

و يؤيد المدعى ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا اقامه و ليكن ينادى الصلاه ثلاث مرات «۳».

لكن اسناد الصدوق و الشيخ كليهما ضعيفان الى اسماعيل بن جابر و أما حديث زراره فانما يدل بالنسبه الى صلاه العيد نعم يمكن أن يقال: انه لو لم يشرع الأذان و الاقامه فى صلاه العيدين لا يكون مشروعا فى غيرهما بالاولويه فتأمل.

(۱) لما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السنه فى الاذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۲ و الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

و للعشاء ليله المزدلفه اذا جمعت مع المغرب (۱).

[مسأله ۷۱: يسقط الأذان و الإقامه جميعا فى موارد]

(مسأله ۷۱): يسقط الاذان و الاقامه جميعا فى موارد: الاول:

فى الصلاه جماعه اذا سمع الامام الاذان و الاقامه فى الخارج (۲).

الثانى: الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و ان لم يسمع (۳).

و لا مجال لان يقال: بأن اطلاق الروايه يقتضى عدم الفرق فى السقوط بين الجمع و عدمه اذ الظاهر من الروايه صوره الجمع.

(۱) و یدل علیه ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: لا

تصلی المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان و اقامتین «۱» و غیره مما ورد فی الباب: ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر و ما رواه ابن سنان و قد مر آنفا.

(۲) لاحظ ما رواه عمرو بن خالد «۲».

(۳) بلا خلاف کما فی بعض الکلمات و یدل علیه ما رواه معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راکع أجزأه تکبیره واحده الی أن قال: و من أدرکه و قد رفع رأسه من السجده الاخیره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه و لیس علیه أذان و لا اقامه و من أدرکه و قد سلم فعلیه الاذان و الاقامه «۳» و هذه الروایه ساقطه سندا بابن شریح.

و قد استدل سید المستمسک قدس سره علی المدعی باحادیث: احدها ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث: ۱

(۲) سیأتی فی المباحث الآتیه

(۳) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۴

...

عمار «۱» بتقریب: أن السائل کان فی ذهنه أنه یکفیه اذان الامام و اقامته فیما کان اماما للجماعه.

و لکن لا یمکن المساعده علیه فان مفروغیه الاکتفاء باذان الجماعه لا تستفاد من الروایه.

ثانیها: خبر محمد بن عذافر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه «۲».

و هذه الروایه لا تدل علی المدعی فانه لا یستفاد منها انه لو دخل فی الجماعه الصحیحه لیس علیه اذان و اقامه بل المستفاد من هذه الروایه ان الایتمام بالمخالف لا یقتضی السقوط و أما مورد السقوط فالروایه ساکته عنه مضافا الی أن ابا اسحاق الموجود فی السند لم تثبت

وثاقته.

ثالثها: ما رواه أبو مريم الانصارى قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا ازار و لا رداء و لا اذان و لا اقامه الى أن قال فقال: و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فأجزأ فى ذلك «۳» مضافا الى الاشكال فى دلالتها على المدعى.

و هذه الروايه ساقطه سندا بصالح بن عقبه.

رابعها: ما رواه معاويه بن شريح «۴» لكن العمده هى السيره الجاريه فانه لا اشكال فى السقوط.

و الروايه ساقطه سندا كما مر.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۵

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۳۵

الثالث: الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعه (۱) سواء صلى جماعه اماما أم مأموما (۲) أم صلى منفردا (۳) بشرط الاتحاد فى المكان عرفا فمع كون احداهما فى أرض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط (۴).

---

(۱) الحكم فى الجمله اجماعى- كما قيل- و العمده النصوص فى المقام فلا بد من ملاحظتها منها: ما رواه أبو بصير فقال: سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم قال: ليس عليه أن يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و اقامتهم و ان كان تفرق الصف أذن و أقام «۲».

(۲) و يدل عليه ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: دخل رجلان

المسجد و قد صلى الناس فقال لهما على عليه السلام ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم «۳».

(۳) و يدل عليه حديث أبى بصير الثانى بل هذه الروايه باطلاقها تشمل جميع الاقسام المذكوره فى المتن.

(۴) فانه الظاهر من النص بلا اشكال.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه (۱) فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها و اقامتها فلا سقوط (۲) و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط (۳) و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت اشكال (۴) و الاحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه بل

---

(۱) فانه الظاهر من الدليل بل صرح فى بعض النصوص «۱».

(۲) فان الظاهر من خبر أبى بصير ان الملاك أذانهم و اقامتهم كما هو أو ضح من أن يخفى.

(۳) فان الظاهر من النص ان مصداقا من المأمور به يجزى عن المصداق الاخر و مع فرض البطلان لا موضوع للقضيه.

(۴) أما اشتراط كونهما ادائيتين فلا ارى وجها وجيها له فانه لا يبعد أن تكون الروايه مطلقه من هذه الجهات و طريق الاحتياط ظاهر كما أنه لو كان مجملا او شك فى الظهور يكون المرجع الاطلاقات الاوليه الداله على الجعل فلاحظ.

كما ان شرطيه الاشتراط فى الوقت محل الاشكال لإطلاق بعض النصوص.

و أفاد سيد المستمسك قدس سره بأن اذان نفسه قبل الوقت لا يجزيه فكيف باذان غيره.

و يرد عليه ان أذان نفسه لو كان قبل الوقت لا يكون مطلوبا و مأمورا

به للمولى بخلاف اذان غيره فى مفروض الكلام فان المفروض ان أذان الجماعه صدر من أهله و وقع فى محله فالقياس مع الفارق.

---

(۱) لاحظ الحديث الثانى لأبى بصير ص: ۳۳۷

الظاهر جواز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه (۱) و كذا اذا كان المكان غير مسجد (۲).

الرابع: اذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه (۳).

---

(۱) الذى يختلج بالبال ان السقوط عزيمه اذ بعد قيام الدليل على الاجزاء و الاكتفاء لا دليل على المشروعيه و لكن لا اشكال فى أن باب الرجاء واسع كما ان طريق الاحتياط ظاهر.

(۲) لا مجال لجريان الحكم و السرايه الى غير المسجد اذ لا دليل عليه فان النصوص وارده فى خصوص المسجد نعم ما رواه أبو بصير «۱» مطلق لكن السند ضعيف بصالح (خالد) ابن سعيد فان الروايه عن الكافى و المذكور فيه صالح بن سعيد و هو لم يوثق فراجع و عليه لا مجال للتسريه بلا اشكال و باب الرجاء واسع.

(۳) قال فى الحدائق: «انه لا خلاف بين الاصحاب فى أنه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له أن يجتزأ به فى الجماعه».

و العمده النصوص الوارده فى المقام فانه لا بد من ملاحظتها و مقدار دلالتها فنقول: منها ما رواه أبو مريم الانصارى «۲» و هذه الروايه ضعيفه بصالح بن عقبه.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر أن أبا عبد اللّه عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره قال: و كان يقيم و قد أذن غيره «۳» و الروايه مرسله.

---

(۱) لاحظ الحديث الاول لأبى بصير ص: ۳۳۷

(۲) لاحظ ص: ۳۳۶

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص:

...

و منها ما أرسله الصدوق قال: كان على عليه السلام يؤذن و يقيم غيره و كان يقيم و قد أذن غيره «۱» و الروايه مرسله.

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى عن على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لما عرج بى الى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى و أقام مثنى مثنى ثم قال لى: تقدم يا محمد الى أن قال:

فتقدمت و صليت بهم و لا فخر «۲» و الروايه ضعيفه بعباس بن عبد اللّه.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما اسرى برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و حضرت الصلاه أذن جبرئيل و أقام الصلاه فقال:

يا محمد تقدم فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: تقدم يا جبرئيل فقال له: انا لا نتقدم على الآدمين منذ امرنا بالسجود لآدم «۳» و الروايه ضعيفه بعبد الواحد مضافا الى أن فى القتيبى أيضا اشكالا.

و منها: ما رواه ابن عباس فى حديث قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما عرج بى الى السماء الرابعه أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لى: ادن يا محمد فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعه «۴» و الروايه ضعيفه بعبد اللّه بن موسى.

و منها: ما رواه عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا اقامه قال: و يجزيكم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

أذان

جاركم «۱» و هذه الروايه لا بأس بها و يستفاد منها ان سماع أذان الغير أو اقامته يجزى.

و منها: ما رواه ابن سنان «۲» و هذه الروايه أيضا لا بأس بها و حيث انه لا اطلاق فيها بمعنى ان المولى لا يكون فى مقام البيان من ناحيه السماع و عدمه فالقدر المتيقّن انه اذا سمع أذان الغير يجوز الاجتزاء.

و صاحب المستمسك استدل على المدعى بالنصوص الداله على عدم البأس باذان غير البالغ و الروايات الوارده فى هذا الباب أربع:

احداها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم «۳».

ثانيتها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم «۴».

ثالثتها: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم «۵».

رابعتها: ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

اما كان الآتى بهما أم مأموما أم منفردا (۱) و كذا فى السامع (۲) بشرط سماع تمام الفصول (۳) و ان سمع بعضها اتم ما بقى (۴) بشرط

و الثانيه: منها سندها مخدوش بغياث بن كلوب فانه لم يوثق

مضافا الى أن الحسن بن موسى الخشاب لم يوثق أيضا اذ قيل فى حقه: انه من وجوه اصحابنا و هذا المقدار أعم من التوثيق و فى سند الثالثه منها طلحه بن زيد و هو لم يوثق فيبقى الاولى و الرابعه و لكن العمده الاشكال فى الدلاله على المدعى فان المستفاد من هذه الروايات ان اذان غير البالغ لا بأس به فمن الممكن أن يكون المراد أن أذانه الا علامى لا بأس به.

و بعباره اخرى: لا يستفاد من هذه الروايات مورد الاكتفاء و الاجزاء نعم لو علم من الخارج الاجتزاء بأذان الغير فى مورد يجوز الاكتفاء بأذان غير البالغ فى ذلك المورد فلاحظ.

(١) للإطلاق.

(٢) الظاهر انه لا مانع من الاخذ بالاطلاق فان مقتضى حديث ابن سنان «١» كفايه اذان الغير بلا فرق بين أن يكون الغير منفردا أو جامعا اماما أو مأموما و هكذا الكلام فى خبر عمرو بن خالد «٢».

(٣) لعدم صدق الموضوع على الناقص فان نصف الاذان ليس أذانا و ان شئت قلت: ان التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون المراد من الاذان و الاقامه الفرد الصحيح منهما و من الظاهر ان الناقص لا يكون صحيحا فما أفاده صحيح و لو لم نقل بأن اللفظ موضوع لخصوص الصحيح.

(۴) لروايه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أذن مؤذن فنقص

---

(١) لاحظ بعيد هذا

(٢) لاحظ ص: ٣۴٠

مراعاه الترتيب (١) و ان سمع احدهما لم يجز عن الاخر (٢).

[الفصل الثانى: فصول الأذان ثمانيه عشر]

الفصل الثانى:

فصول الاذان ثمانيه عشر

اللّه أكبر أربع مرات ثم أشهد أن لا إله الا اللّه ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه ثم حى على الصلاه ثم حى على

الفلاح ثم حی علی خیر العمل ثم اللّه أکبر ثم لا إله الا اللّه کل فصل مرتان (۳).

الاذان و أنت ترید أن تصلی بأذانه فاتم ما نقص هو من اذانه «۱» فانها صریحه فی المدعی.

(۱) فان مقتضی ادله الترتیب ذلک کما هو ظاهر.

(۲) لعدم الدلیل.

(۳) الروایات الوارده فی المقام مختلفه منها: ما رواه اسماعیل الجعفی قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: الاذان و الاقامه خمسه و ثلاثون حرفا فعد ذلک بیده واحدا واحدا الاذان ثمانیه عشر حرفا و الاقامه سبعه عشر حرفا «۲» و هذه الروایه ساقطه بمحمد بن عیسی.

و منها: ما رواه أبو الربیع عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث الاسراء قال: ثم أمر جبرئیل علیه السلام فأذن شفعا و أقام شفعا و قال فی اذانه حی علی خیر العمل ثم بقدم محمد صلی اللّه علیه و آله فصلی بالقوم «۳» و الروایه ضعیفه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

بأبی الربیع.

و منها: ما رواه المعلی بن خنیس قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یؤذن فقال: اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه حی علی الصلاه حی علی الصلاه حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل اللّه اکبر اللّه اکبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه.

و بالاسناد مثله الا انه ترک حی علی خیر العمل.

و قال مکانه: حتی

فرغ من الاذان و قال فی آخره: اللّه اکبر اللّه أکبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه «۱».

و الروایه ضعیفه بالمعلی فان الاقوال فیه مختلفه.

و منها: ما رواه أبو بکر الحضرمی و کلیب الاسدی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه حکی لهما الاذان فقال:

اللّه أکبر اللّه اکبر اللّه أکبر اللّه اکبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد ان لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه حی علی الصلاه حی علی الصلاه حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه و الاقامه کذلک.

و رواه الصدوق باسناده عن أبی بکر الحضرمی و کلیب الاسدی و زاد:

و لا بأس أن یقال فی صلاه الغداه علی أثر حی علی خیر العمل: الصلاه خیر من النوم مرتین للتقیه «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

...

و هو ضعیف بکلیب و أبی بکر.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام أنه قال: ان بلا لا کان عبدا صالحا فقال: لا اؤذن لأحد بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فترک یومئذ حی علی خیر العمل «۱» و هو ضعیف بضعف اسناد الصدوق الی أبی بصیر.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان فیما ذکره من العلل عن الرضا علیه السلام أنه قال: انما امر الناس بالاذان لعلل کثیره منها أن یکون تذکیرا للساهی و تنبیها للغافل و تعریضا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و یکون المؤذن بذلک داعیا الی عباده الخالق و

مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها و انما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالاذان بالصلاه و انما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لان اللّه عز و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم اللّه فى التكبير الاول فى أول الحرف و فى التهليل فى آخره و انما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها أحد عن الاول لم يسه الثانى و لان الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى و جعل التكبير فى اول الاذان أربعا لان أول الأذان انما يبدو غفله و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاول تنبيها للمستمعين لما بعده فى الاذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد و الاقرار للّه بالوحدانيه و الثانى الاقرار للرسول بالرساله و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان و لان أصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فاذا أقر العبد للّه عز و جل بالوحدانيه و أقر للرسول صلى اللّه عليه و آله بالرساله فقد أقر بجمله الايمان لان أصل الايمان انما هو الاقرار باللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

و برسوله و انما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاه لان الاذان انما وضع لموضع الصلاه و انما هو نداء الى الصلاه فى وسط الاذان و دعاء الى الفلاح و الى خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه «۱».

و هو ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الفضل و قس عليه ما رواه أيضا «۲» فان السند مخدوش.

و منها: ما رواه محمد بن أبى

عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حى على خير العمل لم تركت من الاذان؟ قال: تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت:

اريدهما جميعا فقال: أما العله الظاهره فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاه و أما الباطنه فان خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الاذان أن لا يقع حث عليها و دعاء اليها «۳».

و هو ضعيف بابن قتيبه و عبد الواحد.

و منها ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى «۴» و هو ضعيف بعباس بن عبد اللّه و منها: ما رواه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام فى حديث تفسير الاذان انه قال فيه: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أشهد أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله الا اللّه لا إله الا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۴) لاحظ ص: ۳۴۰

...

اللّه و ذكر فى الاقامه: قد قامت الصلاه «۱» و هو ضعيف بمحمد بن عاصم و جمله من روايات الباب مرسله.

و أما الروايات المعتبره سندا فهى قسمان: قسم يدل على أن التكبير فى أول الاذان أربع و التهليل فى آخره اثنان و من هذا القسم ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: يا زراره تفتح الاذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و

تهليلتين «۲» و محمد بن اسماعيل الواقع فى السند ابو الحسن البندقى النيشابورى و هذا لم يرو عنهم عليهم السلام.

و قسم يدل على أن التكبير فى أول الاذان اثنان و الذى يدل عليه ما رواه صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى و الاقامه مثنى مثنى «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الاذان فقال:

تقول: اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه «۴».

و ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الاذان مثنى مثنى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

و كذلك الاقامه الا أن فصولها أجمع مثنى الا التهليل فى آخرها فمره و يزاد بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاه مرتين فتكون فصولها سبعه عشر (۱).

و الاقامه واحده واحده «۱».

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص و الترجيح مع القسم الثانى فانها مخالفه للعامه و أكثر عددا و متأخره زمانا من حيث الصدور و لكن مع ذلك لا يمكن رفع اليد عن الطريق المألوف فانه حكى عن مفتاح الكرامه ان الشيعه فى الاعصار و الامصار فى الليل و النهار فى المجامع و الجوامع و رءوس المآذن يلهجون بالمشهور فلا يصغى

بعد ذلک الی قول القائل بالخلاف.

و یؤکد المدعی ما فی هذا المقام من التعبیرات فربما عبر بالإجماع و اخری بمذهب علمائنا و ثالثه بمذهب الشیعه و رابعه بقول: علیه عمل الاصحاب أو الطائفه أو مذهب الاصحاب لا یعلم فیه مخالف أو الاصحاب لا یختلفون فیه فی کتب فتواهم.

(۱) الدال علی فصول الاقامه ما رواه اسماعیل الجعفی «۲» و ذکرنا أن السند ضعیف بالعبیدی و أما بقیه الروایات المعتبره فمفادها مغایر لهذا النحو المشهور عند الشیعه فان حدیث صفوان الجمال «۳» یدل علی التسویه بین الاذان و الاقامه فی الفصول و أن فصولهما مثنی مثنی و أما حدیث معاویه بن وهب «۴» فیدل علی أن الاقامه واحده واحده.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) لاحظ ص: ۳۴۳

(۳) لاحظ ص: ۳۴۷

(۴) لاحظ ص: ۳۴۷

و تستحب الصلاه علی محمد و آل محمد عند ذکر اسمه الشریف (۱) و اکمال الشهادتین بالشهاده لعلی علیه السلام بالولایه و امره المؤمنین فی الاذان و غیره (۲).

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الإقامه مره مره إلا قول اللّه أکبر اللّه أکبر فانه مرتان «۱» یدل علی أن الإقامه واحده واحده إلا قول اللّه أکبر فانه مرتان.

لکن الکلام فیها هو الکلام فی الاذان فانه أوضح من أن یخفی مضافا الی ما ذکر فی المقام من أنه حکی علیه الاجماع و انه مذهب العلماء و انه لا یختلف فیه الاصحاب و ان علیه عمل الاصحاب و عمل الطائفه و انه مذهب الشیعه و اتباعهم.

(۱) و یدل علیه ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: و صل علی النبی صلی

اللّه علیه و آله کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره «۲».

(۲) تدل علی رجحان الاقتران بین ذکر علی علیه السلام بامره المؤمنین و ذکر التوحید و الشهاده عده نصوص منها ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج قال: روی قاسم بن معاویه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام هؤلاء یروون حدیثا فی معراجهم انه لما اسری برسول اللّه رأی علی العرش مکتوبا لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه ابو بکر الصدیق فقال: سبحان اللّه غیروا کل شی ء حتی هذا قلت نعم قال: ان اللّه عز و جل لما خلق العرش کتب علیه: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الماء کتب فی مجراه لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الکرسی کتب علی قوائمه لا إله الا اللّه محمد

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الاذان و الاقامه

...

رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل اللوح کتب فیه لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه اسرافیل کتب علی جبهته لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه جبرئیل کتب علی جناحیه لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل السماوات کتب فی اکنافها لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الارضین

کتب فی أطباقها لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الجبال کتب فی رءوسها لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الشمس کتب علیها لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و هو السواد الذی ترونه فی القمر فاذا قال احدکم لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه فلیقل علی امیر المؤمنین علیه السلام «۱».

و منها: ما روی من کتاب الفردوس قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

لما عرج بی الی السماء و عرضت علی الجنه وجدت علی أوراق الجنه مکتوبا:

لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب ولی اللّه الحسن و الحسین صفوه اللّه «۲».

و منها: ما رواه جابر بن عبد اللّه الانصاری عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: أتانی جبرئیل و قد نشر جناحیه فاذا فیها مکتوب:

لا إله الا اللّه محمد النبی و مکتوب علی الاخر لا إله الا اللّه علی الوصی «۳».

---

(۱) الاحتجاج المطبوع فی المطبعه المرتضویه فی النجف الاشرف ۱۳۵۰ ص ۸۳ و ۸۴

(۲) بحار الأنوار ج ۲۷ ص ۸ حدیث: ۱۷

(۳) نفس المصدر ص: ۹ حدیث: ۱۹

...

و منها: ما رواه أیضا قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لیله اسری بی الی السماء امر بعرض الجنه و النار علی فرأیتهما جمیعا رأیت الجنه و ألوان نعیمها و رأیت النار و ألوان عذابها و علی کل باب من أبواب الجنه الثمانیه: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی

ولی اللّه «۱».

و منها: ما رواه مروان بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: مسطور بخط جلیل حول العرش: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی أمیر المؤمنین «۲».

و منها: ما رواه جابر الانصاری قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ما بال أقوام یلومونني فی محبتی لأخی علی بن أبی طالب؟ فو الذی بعثنی بالحق نبیا ما أحببت حتی أمرنی ربی جل جلاله بمحبته ثم قال: ما بال أقوام یلومونني فی تقدیمی لعلی بن أبی طالب؟ فوعزه ربی ما قدمته حتی أمرنی عز اسمه بتقدیمه و جعله أمیر المؤمنین و أمیر امتی و امامها.

ایها الناس: انه لما عرج بی الی السماء السابعه وجدت علی کل باب سماء مکتوبا لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین و لما صرت الی حجب النور رأیت علی کل حجاب مکتوبا لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین و لما صرت الی العرش وجدت علی کل رکن من أرکانه مکتوبا: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین «۳».

و منها ما رواه قاسم بن معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: لما خلق اللّه عز و جل القمر کتب علیه لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و هو

---

(۱) نفس المصدر ص: ۱۱ حدیث: ۲۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۷

(۳) نفس المصدر ص: ۱۲ حدیث: ۲۸

...

السواد الذی ترونه «۱».

و منها: ما روی عن الصادق علیه السلام قال فی تفسیر قوله تعالی: «إِلَیْهِ یَصْعَدُ الْکَلِمُ الطَّیِّبُ»: الکلم الطیب قول

المؤمن: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه و خليفه رسول اللّه صلوات اللّه عليهما «۲».

و منها: ما رواه المفضل بن عمر فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام فى كيفيه ولاده فاطمه عليها السلام الى أن قال: فنطقت فاطمه عليها السلام بالشهادتين و قالت: اشهد أن لا إله الا اللّه و أن أبى رسول اللّه سيد الانبياء و أن بعلى سيد الاوصياء و ولدى ساده الاسباط «۳».

و منها: ما روى عن حكيمه فى كيفيه ولاده الحجه عليه السلام حالكونه ساجدا على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء و هو يقول: اشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أن جدى رسول اللّه و أن أبى أمير المؤمنين «۴».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ» قال: الكلم الطيب هو قول المؤمن لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه و خليفته حقا الحديث: «۵».

و منها: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: مكتوب على باب الجنه محمد رسول اللّه على أخو رسول اللّه الحديث «۶».

---

(۱) بحار الأنوار ج ۵۸ ص: ۱۵۶ حديث: ۶

(۲) تفسير الصافى ج ۴ ص: ۲۳۳

(۳) بحار الأنوار ج ۴۳ ص ۲ حديث: ۱

(۴) بحار الأنوار ج ۵۱ ص ۱۳

(۵) تفسير البرهان ج ۳ ص ۳۵۸ حديث: ۲

(۶) بحار الأنوار ج ۸ ص ۱۳۱ حديث: ۲۴

...

و منها: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث قال: و من اراد أن يتمسك بالعروه الوثقى فى الدنيا و الآخره فليقل لا إله

الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه الحديث «۱»

و منهـا: ما فى زياره أهل القبور و هـذا دعاء على عليه السـلام بسم اللّه الرحمن الرحيم السـلام على أهل لا إله الا اللّه من أهل لا إله الا اللّه الى أن قال: و احشرنا فى زمره من قال لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه «۲».

و منها فى البحار ج ۸ ص ۱۷۴ فى ضمن الحديث ۱۲ عن أبى ذر رحمه اللّه عن النبى صـلى اللّه عليه و آله فى خبر المعراج الى ان قال و قـد خلق اللّه جنه الفردوس و على بابها شـجره ليس فيها ورقه الا عليها مكتوب حرفان بالنور: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على بن ابى طـالب عروه اللّه الوثيقه، و حبل اللّه المتين و عينه فى الخلائق اجمعين و سـيف نقمته على المشـركين. فأقرئه منا السلام و قد طال شوقنا اليه الحديث.

و منهـا ما فيه أيضا ج ۸ ص ۱۹۱ حديث ۱۶۷ عن موسـى بن اسـماعيل بن موسـى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ادخلت الجنه فرأيت على بابها مكتوب بالذهب: لا إله الا اللّه محمد حبيب اللّه على ولى اللّه، فاطمه أمه اللّه، الحسن و الحسين صفوه اللّه على مبغضيهم لعنه اللّه.

اضف الى ذلك كله ان ذكره فى الاذان و الاقامه رمزا و شـعارا للشـيعه و لا اشـكال فى رجحان ذكره فيهما لكن لا بقصـد كونه جزءا منهما.

---

(۱) بحار الأنوار ج ۸ ص ۱۴۴ حديث: ۶۷

(۲) بحار الأنوار ج ۱۰۲ ص ۳۰۱ حديث: ۳۱

[الفصل الثالث: يشترط فيهما أمور]

الفصل الثالث:

يشترط فيهما أمور: الاول: النيه ابتداء و استدامه و يعتبر فيها القربه (۱).

و بعباره اخرى: يمكن اثبات رجحانه بلا كونه جزءا من الاذان و الاقامه بأن هذه الشهاده نحو ابراز ولاء بالنسبه الى ساحته المقدسه و لا اشكال فى حسن ابراز الولاء بالنسبه اليه و يؤكد المدعى ان هذه الشهاده ارغام لا نوف الذين يكون فى قلوبهم مرض فزادهم اللّه مرضا.

و نعم ما قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام فى جمله كلام له: «بل ذلك فى هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان و رمز الى التشيع فيكون من هذه الجهه راجحا شرعا بل قد يكون واجبا «۱».

و قال صاحب الجواهر: «بل لو لا تسالم الاصحاب لا مكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوصيه «۲».

و عن المنظومه الطباطبائى قدس اللّه نفسه:

و أكمل الشهادتين بالتى قد اكمل الدين بها فى المله

(۱) لا اشكال فى أن الاذان للصلاه و كذلك الاقامه أمر ان عباديان يحتاجان الى قصد القربه لا من باب ان الاصل الاولى العباديه فانه خلاف ما حقق فى الاصول من أن مقتضى الاصل لفظيا و عمليا التوصليه بل من جهه التسالم و السيره الخارجيه و الارتكازيه الموجوده عند المتشرعه بحيث يكون أمرا واضحا بخلاف الاذان

---

(۱) مستمسك العروه ج ۵ ص: ۵۴۵

(۲) جواهر الكلام ج ۹ ص: ۸۷

و التعيين مع الاشتراك (۱) الثانى و الثالث: العقل (۲) و الايمان (۳) و فى الاجتزاء بأذان المميز و اقامته اشكال (۴).

الاعلامى فانه ليس عباديا لعدم الدليل عليه و ان كان فى النفس شى ء.

(١) مع الاشتراك و عدم التعيين اما يقع لكلتيهما و اما يقع لإحداهما

المردده و اما لإحداهما معينه أو مخيره و اما لا يقع لا لهذه و لا لتلك أما الوقوع لكلتيهما فخلاف ما استفيد من الدليل من أن لكل صلاه اذانا و اقامه و أما الثانى فلا واقع له فان المردد لا مصداق له و أما الثالث فترجيح بلا مرجح و أما الرابع فغير معهود فان المحقق فى الخارج اما يكون مصداقا للمأمور به أولا أما على الاول فنسأل من أنه لا يهما و أما على الثانى فأمر يحتاج الى دليل خارجى فان الظاهر من الادله ان الاذان حين حصوله و تحققه يكون اذانا للصلاه الفلانيه و أما الخامس فهو المتعين بلا كلام.

(۲) ادعى عليه الاجماع و كونه مجنونا خلاف المعهود الشرعى فان المؤذن لو كان مجنونا يعد امرا مستنكرا مضافا الى أن لنا أن نقول: الدليل قاصر لشموله فانه لا دليل يدل على محبوبيه الاذان و الاقامه و يكون ذلك الدليل مطلقا يشمل المجنون أضف الى ذلك ان المجنون غير مكلف فلا دليل على صحه عمله.

(۳) يدل عليه ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الاذان و لا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان و أذن به و لم يكن عارفا لم يجز اذانه و لا اقامته و لا يقتدى به «۱».

مضافا الى أن الاذان و الاقامه أمر ان عباديان و يشترط فى العباده الايمان.

(۴) يمكن أن يقال: انه لا وجه للإشكال اذ بعد كون عمله شرعيا فلا مانع من

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۵۶

الرابع: الذکوریه للذکور فلا یعتد بأذان النساء و اقامتهن لغیرهن (۱) حتی المحارم علی الاحوط وجوبا (۲) نعم یجتزی بهما لهن فاذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت کفی (۳).

الخامس: الترتیب بتقدیم الاذان علی الاقامه (۴) و کذابین

أن یشمله الادله الا أن یدعی الانصراف فلا یکون سماع أذانه کافیا و یؤید کونه مجزیا جمله من النصوص منها ما رواه ابن سنان «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۲» و منها ما رواه طلحه بن زید «۳» و منها: ما رواه غیاث بن ابراهیم «۴».

(۱) یمکن أن یقال: ان العمده فی دلیل المنع عدم المعهودیه و استنکار أن تکون المرأه مؤذنه مضافا الی انصراف الدلیل عن أذانها.

(۲) لعدم الدلیل و هو یکفی للمنع و اصاله عدم الاجزاء محکمه.

(۳) بلا اشکال فان المفروض ان الجماعه مشروعه للنساء فما ثبت من الاحکام لجماعه الرجال فهو ثابت لجماعتهن حیث انه لیس فی جماعتهن تأسیس لحکم مغایر مضافا الی أنه لا یتصور غیرها اذ المؤذن فی الجماعه اما امام الجماعه و أما أحد المأمومین و الرجل اذ أذن فلا بد أن یأتم بالمرأه و هو غیر جائز.

(۴) قال فی الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف و لا اشکال فی اشتراط الترتیب بین الاذان و الاقامه و بین فصول کل منهما» الی غیره من کلماتهم فی هذا المقام

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۱

(۲) لاحظ ص: ۳۴۱

(۳) لاحظ ص: ۳۴۱

(۴) لاحظ ص: ۳۴۱

فصول کل منهما (۱) فاذا قدم الاقامه اعادها بعد الاذان (۲) و اذا خالف

بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب (۳) الا أن تفوت الموالاه

و يمكن الاستدلال عليه بالسيره فانها قائمه على هذا الترتيب و هذا النحو بلا اشكال و خلاف الترتيب يعد عند المتشرعه مستنكرا.

و يدل عليه أيضا ما رواه زراره: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت:

شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال:

يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشى ء «۱».

فانه يدل على أنه لو دخل فى الاقامه يكون الشك فى الاذان بعد الدخول فى الغير المترتب عليه.

(۱) النصوص الداله على الكيفيه تدل بالوضوح على الترتيب كما هو ظاهر واضح و يدل على المقصود ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من سها فى الاذان فقدم أو أخر أعاد على الاول الذى أخره حتى يمضى على آخره «۲» مضافا الى دعاوى الاجماع نقلا و تحصيلا و السيره الخارجيه فالامر مسلم.

(۲) و هو مقتضى الترتيب المقرر بينهما.

(۳) فانه مقتضى لزوم رعايه الترتيب مضافا الى أنه صرح فى روايه زراره المتقدمه آنفا.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الخلل الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

فيعيد من الاول (۱).

السادس: الموالاه بينهما و بين الفصول من كل منهما و بينهما و بين الصلاه فاذا أخل بها أعاد (۲).

السابع: العربيه و ترك اللحن (۳) الثامن: دخول

الوقت فلا يصحان قبله (۴) نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للأعلام (۵).

---

(۱) اذ انتفاء الشرط يقتضى انتفاء المشروط فلا بد من الاعاده.

(۲) فانه لو لم تبق الصوره بحسب عرف المتشرعه يكون مرجعه الى انعدام الموضوع و البطلان فى هذا الفرض من القضايا الضروريه و ملخص الكلام انه لا اشكال بحسب السيره الخارجيه من الصدر الاول الى زماننا فى جميع الامصار و الاعصار رعايه الموالاه بهذا المقدار و ان الفصل الخارج عن المتعارف بين الفصول أو بينهما أو بين الاقامه و الصلاه يخل بالمقرر الشرعى.

(۳) فان النصوص صرحت بالكيفيه و لا يجوز التعدى فان التعدى عباره عن الاتيان بغير المأمور به و الملحون لا يكون مصداقا للمأمور به.

(۴) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان الاذان الاعلامى للأعلام بالوقت و قبل الوقت لا موضوع له و الاذان للصلاه من مقدماتها و مرتبطه بها فلا معنى لان يؤتى به قبل وقتها و قس عليه الاقامه.

مضافا الى النص الخاص و هو ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا تتنظر بأذانك و اقامتك الا دخول وقت الصلاه و احدر اقامتك حدرا «۱» لكن الروايه ضعيفه لضعف اسناد الصدوق الى معاويه بن وهب.

(۵) و من النصوص التى يمكن أن يستدل بها على المدعى ما رواه ابن سنان

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

...

قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال: لا بأس و أما السنه مع الفجر و ان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر «۱».

و هذه الروايه لا بأس بها سندا و دلاله اذ لا يبعد أن يستفاد منها ان النداء قبل

الفجر لا بأس به لكن السنه المقرره من قبل الشارع أن يؤذن بعد دخول الوقت و مثله فى الدلاله على المقصود بالتقريب الذى ذكرنا حديثه الاخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال: أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاه و أما السنه فانه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامه الا الركعتان «۲».

و منها ما رواه عمران بن على قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال: ان كان فى جماعه فلا و اذا كان وحده فلا بأس «۳».

لكن المراد من الروايه غير واضح و يمكن أن تكون اشاره الى أنه لو كان فى جماعه يكون اذانه موجبا للإغراء بالجهل فلا يجوز و أما لو كان وحده فلا مانع من التقديم حيث انه لا يترتب عليه محذور.

و منها: ما رواه معاويه بن وهب «۴».

و منها: ما أرسله الصدوق «۵» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان بلال يؤذن للنبى صلى اللّه عليه و آله و ابن أم مكتوم و كان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۳۵۸

(۵) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

[الفصل الرابع مستحبات الأذان و الإقامه و مكروهاتهما]

الفصل الرابع يستحب فى الاذان الطهاره من الحدث (۱).

أعمى يؤذن بالليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر «۱».

و منها ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل فاذا

أذن بلال فعند ذلك فأمسك

يعنى فى الصوم «۲».

و حديث معاويه ضعيف لضعف اسناد الصدوق اليه و مرسل الفقيه ضعيف بالارسال و فى المعتبر من الروايات غنى و كفايه فلا يبعد ان ما أفاده تام.

(۱) لما عن دعائم الإسلام مرسلا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر أفضل و لا يقيم الا على طهر «۳» و السند مخدوش و أما بالنسبه الى الاقامه فيدل عليه ما رواه زراره «۴».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء و لا يقيم الا و هو على وضوء «۵».

و ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهور و لا تقيم الا و أنت على وضوء «۶» و غيرها من الروايات الوارده فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۸ من أبواب الاذان الاقامه الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۳۰

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۶) نفس المصدر الحديث: ۳

و القيام (۱) و الاستقبال (۲).

الباب ۹ من أبواب الأذان و الاقامه من الوسائل.

(۱) و استدل عليه فى الأذان بما رواه عمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا قال: لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض «۱» و السند مخدوش بمحمد بن سنان مضافا الى التصريح بالجواز فى حديث زراره «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۱۳ من أبواب الأذان و الاقامه من الوسائل فلاحظ.

و أما فی الاقامه فاستدل علیه بما رواه محمد بن

مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: یؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم و لا یقیم الا و هو قائم «۳» و یدل علیه ما رواه ابن سنان «۴» و ما رواه أحمد بن محمد «۵» فلا اشکال فی استحبابه بل مقتضی القاعده اشتراطها به فانه لا وجه لرفع الید عن ظهور هذه الأخبار فی الاشتراط.

(۲) استدل علیه فی الأذان بخبر دعائم الإسلام عن علی علیه السلام قال: یستقبل المؤذن القبله فی الأذان و الاقامه فاذا قال: حی علی الصلاه، حی علی الفلاح حول وجهه یمینا و شمالا «۶».

و الروایه ساقطه بالارسال و موافقه للتقیه فانها موافقه لقول الشافعی مضافا الی ما دل علی عدم الاشتراط لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۳۳۰

(۵) لاحظ ص: ۳۳۱

(۶) بحار الأنوار ج ۸۴ ص: ۱۵۷

و یکره الکلام فی أثنائه (۱).

قلت له: یؤذن الرجل و هو علی غیر القبله؟ قال: اذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس «۱».

و ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل یفتتح الأذان و الاقامه و هو علی غیر القبله ثم استقبل القبله؟ قال لا بأس «۲».

و أما فی الاقامه فاستدل بما رواه یونس الشیبانی «۳» و الروایه ساقطه فان ابن عقبه لم یوثق و هکذا الکلام فی حدیث سلیمان بن صالح «۴» فان ابن عقبه فی السند.

(١) أما التكلم فى أثناء الأذان فيدل على جوازه ما رواه عمرو

بن أبی نصر قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أ یتکلم الرجل فی الأذان؟ قال: لا بأس قلت: فی الاقامه؟ قال: لا «۵» و ما رواه أیضا «۶».

و یدل علی المنع ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبیه جمیعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصیه النبی لعلی علیه السلام أنه قال: و کره الکلام بین الأذان و الاقامه فی صلاه الغداه «۷» و اسناد الصدوق الیهما ضعیف مضافا الی الاشکال فی الدلاله.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۳۰

(۴) لاحظ ص: ۳۲۹

(۵) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

و ما رواه سماعه قال: سألته عن المؤذن أ یتکلم و هو یؤذن؟ قال: لا بأس حین (حتی) یفرغ من أذانه «۱».

و العرف أما لا یری تعارضا بین الروایتین بأن نقول: الجمع بین الروایتین یقتضی کراهه الکلام بین الأذان و أما یری المعارضه بین الخبرین أما علی الأول فالنتیجه کراهه الکلام کما فی المتن و أما علی الثانی فحیث أن العامه قائلون بالکراهه فمقتضی القاعده التساقط و القاعده الأولیه تقتضی الجواز بلا کراهه فما أفاده فی المتن غیر سدید.

لا یقال: أن العامه القائلین بالکراهه قائلون بالجواز فما دل علی الجواز موافق لهم فالترجیح مع ما دل علی المنع فانه یقال: ان المستفاد من روایه الجواز الجواز بالمعنی الأخص و الکراهه جواز بالمعنی الأعم فلا تکون روایه الجواز موافقه معهم فلا ترجیح

فى البين مضافا الى أن الروايه المشار اليها لا يعلم أن الصادر من الامام

علیه السلام لفظ (حین) أو لفظ (حتی) فانه علی الثانی یکون دالا علی الجواز فلا دلیل علی المنع اذ مع اجمال الروایه لا یمکن الأخذ بها و جعلها مستنده للحکم الشرعی کما هو ظاهر.

و کتب فی هامش جامع الأحادیث للبروجردی قدس سره ج ۲ ص ۲۳۰ الطبع القدیم «و فی حاشیه التهذیب المخطوط أن هذه الکلمه بخط الشیخ رحمه اللّه مردده بین حتی و حین».

هذا بالنسبه الی الأذان و أما بالنسبه الی الاقامه فالنصوص متعارضه فمنها ما یدل علی المنع عن التکلم لاحظ ما رواه عمرو بن أبی نصر «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۳۶۲

و کذلک الاقامه بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القیام (۱) و تشتد کراهه الکلام بعد قول المقیم قد قامت الصلاه (۲) الا فیما

و منها ما یدل علی الجواز لاحظ ما رواه ابن أبی عمیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتکلم فی الاقامه؟ قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الکلام علی أهل المسجد الا أن یکونوا قد اجتمعوا من شتی و لیس لهم امام فلا بأس أن یقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدم یا فلان «۱».

و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتکلم بعد ما یقیم الصلاه؟ قال: نعم «۲».

و ما رواه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام قلت: أ یتکلم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال: لا بأس «۳». و ما رواه الحلبی «۴».

و حیث ان العامه قائلون بالکراهه فلا ترجیح لأحد الطرفین و مقتضی التعارض التساقط و النتیجه هو الجواز هذا مبنی علی التعارض

و أما لو قلنا بأن مقتضى الجمع الحمل على الكراهه فلا تعارض و النتيجه أيضا الجواز مع الكراهه.

(۱) قد ظهر الحال فيما يتعلق بالاقامه فلاحظ.

(۲) فانه فصل فى حديث ابن أبى عمير «۵» ما قبل هذا القول و بعده و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تتكلم اذا أقمت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۷

(۲) المصدر السابق الحديث: ۹

(۳) عين المصدر الحديث: ۱۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

(۵) مر آنفا

يتعلق بالصلاه (۱) و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما (۲) مع التأنى فى الاذان و الحدر فى الاقامه (۳) و الافصاح بالالف و الهاء من لفظ الجلاله (۴).

الصلاه فانك اذا تكلمت أعدت الاقامه «۱» فالحق أن يعبر بشده الكراهه اذ مقتضى الجمع على هذا المسلك الالتزام بالكراهه مطلقا و بشدتها بعد هذا القول.

(۱) لاحظ ما رواه ابن أبى عمير «۲» لكن يشكل التعدى عن مورد النص.

(۲) و تدل عليه روايه خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال: و الاذان و الاقامه مجزومان «۳» و قال ابن بابويه: و فى حديث آخر موقوفان «۴» و السند ضعيف بخالد نعم يدل على المدعى فى الاذان ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامه حدر «۵» فان قوله عليه السلام «الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء» معناه بحسب الظاهر أن الجزم فى الاذان مطلوب مع الافصاح المذكور.

(۳) و يدل عليه ما رواه الحسن بن السرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

الاذان ترتيل و الاقامه حدر «۶» و السند ساقط بمحمد بن

سنان نعم يدل على الحدر فى الاقامه ما رواه زراره «۷».

(۴) و تدل عليه روايه زراره المتقدمه آنفا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۶۴

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الاذان الاقامه الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۶) نفس المصدر الحديث ۳:

(۷) مر آنفا

و وضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان (۱) و مد الصوت فيه و رفعه اذا كان المؤذن ذكرا (۲) و يستحب رفع الصوت أيضا فى الاقامه الا انه دون الاذان (۳) و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات (۴).

[الفصل الخامس من ترک الأذان و الإقامه أو أحدهما عمدا]

اشاره

الفصل الخامس من ترك الاذان و الاقامه أو احدهما عمدا حتى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها و استئنافها على الاحوط (۵) و اذا تركهما عن نسيان

---

(۱) لروايه الحسن بن السرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من السنه اذا أذن الرجال أن يضع اصبعيه فى اذنيه «۱».

(۲) و يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أذنت فلا تخفينّ صوتك فان اللّه يأجرك مد صوتك فيه «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۱۶ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

(۳) لروايه معاويه بن وهب أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الاذان فقال:

اجهر به و ارفع به صوتك و اذا أقمت فدون ذلك «۳» لكن اسناد الصدوق الى ابن وهب مخدوش.

(۴) فراجع.

(۵) لان قطع الصلاه حرام و لا مجال لارتكاب الحرام مقدمه لتدارك المندوب لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت

فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تتخوفها علی نفسک

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱ و ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

یستحب له القطع لتدارکهما ما لم یرکع (۱) و اذا نسی الاقامه وحدها

فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غریمک و اقتل الحیه «۱» فان مقتضی مفهوم الشرطیه عدم جواز القطع.

(۱) النصوص الوارده فی هذا الباب مختلفه فمنها ما یدل علی أنه لو نسی الاذان و الاقامه قبل الدخول فی الرکوع یرجع و یتدارک لاحظ ما رواه الحلبی «۲»

و منها: ما فصل بین الدخول فی القراءه و عدمه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی الرجل ینسی الاذان و الاقامه حتی یدخل فی الصلاه قال: ان کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصل علی النبی صلی اللّه علیه و آله و لیقم و ان کان قد قرأ فلیتم صلاته «۳» و ما رواه حسین بن أبی العلاء «۴»

فیقع التعارض بین هذین القسمین و مقتضی التعارض التساقط و المستفاد من خبر علی بن یقطین «۵» انه لو نسی الاقامه فما دام لم یفرغ من الصلاه یجوز له أن یعید و حیث ان الروایه عن موسی بن جعفر علیه السلام تقدم علی غیرها عند المعارضه لکونها أحدث و تنسخ ما قبلها.

و علیه نقول: لو نسی الاقامه و تذکر فی الاثناء یجوز له الرجوع و التدارک کما أنه کذلک لو نسی الاذان و الاقامه کلیهما و أما لو نسی الاذان وحده فلا یجوز له أن یرجع

و يتدارک إذ قد مر آنفا أن حرمه الابطال مستفاده من النص فلا يجوز ابطال الصلاه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۳۲۹

(۵) لاحظ ص: ۳۲۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۶۸

فالظاهر استحباب القطع لتداركها اذا ذكر قبل القراءه (۱).

[إيقاظ و تذكير]

ايقاظ و تذكير قال اللّه تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۲) و قال النبى و الائمه عليهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد فى أخبار كثيره: انه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما يقبل عليه منها (۳) و انه لا يقدمن أحدكم على الصلاه متكاسلا و لا ناعسا (۴) و لا يفكرن فى نفسه (۵) و يقبل بقلبه على ربه (۶) و لا يشغله بأمر الدنيا (۷) و ان الصلاه وفاده على اللّه تعالى و ان العبد قائم فيها بين يدى للّه تعالى فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع (۸) و أن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود اليها أبدا (۹) و كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام فى الصلاه كأنه ساق شجره لا

---

(۱) قد ظهر الحال مما تقدم فراجع.

(۲) المؤمنون/ ۱

(۳) بحار الأنوار ج ۸۴ ص ۲۵۲ حديث: ۴۸

(۴) نفس المصدر ص: ۲۳۱ حديث: ۴ و ص ۲۳۹ حديث: ۲۱

(۵) نفس المصدر ص ۲۳۹ حدیث: ۲۱

(۶) روضه المتقین ج ۲ ص: ۴۴

(۷) بحار الأنوار ج ۸۴ ص: ۲۴ حدیث ۲۴

(۸) نفس المصدر ص ۲۴۷ حدیث: ۳۹

(۹) نفس المصدر ص ۲۳۳ حدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۶۹

یتحرک منه الا ما حرکت الریح

منه (۱) و کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السلام اذا قاما الی الصلاه تغیرت ألوانهما مره حمره و مره صفره و کأنهما یناجیان شیئا یریانه (۲) و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله:

(ایاک نعبد و ایاک نستعین) فلا یکون عابدا لهواه و لا مستعینا بغیر مولاه و ینبغی اذا أراد الصلاه أو غیرها من الطاعات أن یستغفر اللّه تعالی و یندم علی ما فرط فی جنب اللّه لیکون معدودا فی عداد المتقین الذین قال اللّه تعالی فی حقهم إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ (۳) وَ ما تَوْفِیقِی إِلّا بِاللّهِ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ إِلَیْهِ أُنِیبُ و هو حسبنا و نعم الوکیل و لا حول و لا قوه الا باللّه العلی العظیم (۴).

[المبحث الثانی فی ما یجب فی الصلاه]

اشاره

المبحث الثانی فی ما یجب فی الصلاه و هو أحد عشر: النیه و تکبیره الاحرام و القیام و القراءه و الذکر و الرکوع و السجود و التشهد و التسلیم و الترتیب و الموالاه (۵).

---

(۱) نفس المصدر ص: ۲۲۸

(۲) نفس المصدر ص: ۲۴۸

(۳) المائده/ ۲۷

(۴) لا اشکال فیما أفاده.

(۵) قال المحقق قدس سره فی الشرائع: «فالواجبات ثمانیه» و قال العلامه فی التبصره: «الواجبات ثمانیه: النیه، تکبیره الاحرام، القیام، القراءه، الرکوع،

...

السجود، التشهد، السلام».

و لعل ما ذکره العلمان أحسن مما ذکره الماتن اذ لو کان الغرض عد مطلق الواجبات لکان علیه ذکر الطمأنینه و الاعتماد علی المساجد و غیرهما و ان کان المراد عد الواجبات العرضیه تعین عدم عد الذکر و الترتیب و الموالاه و الامر سهل.

ثم انه لا اشكال و لا خلاف فى أن النيه من واجبات الصلاه بل وجوبها من الضروريات فهذا المقدار لا مجال لأن يبحث

فیه انما الکلام فی أنها شرط- کما علیه جماعه- أو هی جزء کما علیه آخرون؟.

قال سید المستمسک قدس سره: انها لیست جزءا و لا شرطا لأنها لیست اختیاریه فلا یمکن أن یتعلق الأمر بها فالمأمور به لا یکون مرکبا منها و من غیرها و لا یکون مشروطا بها اذ لا فرق فی عدم امکان تعلق الأمر بغیر المقدور أعم من أن یکون بلحاظ جزئه أو بلحاظ قیده».

و یرد علیه أنه یلزم الجبر و سد باب التکالیف و هو کما تری و حل الاشکال بأن الاراده و ان لم تکن باراده أخری و الا یلزم التسلسل لکن اختیاریه کل فعل بالاراده و اختیاریه الاراده بنفسها و لقد حققنا ما عندنا فی مسأله الجبر و الاختیار فی بحث الأصول.

و أفاد المحقق الهمدانی قدس سره فی هذا المقام بأنه لو لم تکن شرطا لزم صحه الأفعال الصلاتیه عند عرائها عن القصد.

و یرد علیه: أنه لا شبهه و لا اشکال فی أن الأفعال الصلاتیه لا بد من تقارنها مع القصد و النیه انما الکلام فی أنها جزء أو شرط.

و کیف کان یمکن اثبات الشرطیه بنحوین: أحدهما: الروایات فمن تلک الروایات ما رواه القداح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۷۱

و الارکان- و هی التی تبطل الصلاه بنقیصتها عمدا و سهوا- خمسه: النیه و التکبیر (۱) و القیام و الرکوع و السجود و البقیه أجزاء

علیه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم «۱».

و منها: ما رواه علی بن أسباط عنهم علیهم السلام قال فیما وعظ اللّه به عیسی علیه السلام الی أن قال له: کل یوم

خمس صلوات متواليات ينادى الى الصلاه كداء الجيش بالشعار و يفتتح بالتكبير و يختتم بالتسليم «۲».

و غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب: ۱ من أبواب التسليم و الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل، فان مفاد هذه النصوص أن أول الصلاه التكبير و الحال أنه لو كانت النيه جزءا من الصلاه لكان حق التعبير خلافه بأن يقال: أول الصلاه النيه.

ثانيهما: أنه لا- شبهه فى أن أفعال الصلاه لا بد من انبعاثها عن الاراده القربيه و أما دخل الاراده بنحو الجزئيه أو الشرطيه فأمر مجهول و لا- دليل على كونها جزءا فعلى تقدير استلزام الجزئيه لكلفه زائده يدفع الزائد بالأصل كما هو المقرر عند الشك و الذى يهون الخطب أنه لا يترتب عليه أثر مهم.

ثم ان الظاهر أن النيه ركن بمعنى أن نقصانها يوجب البطلان بلا فرق بين العمد و السهو قال فى الجواهر: «و على كل حال فهى ركن فى الصلاه اجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا بل من العلماء كافه» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(۱) كون التكبيره ركنا بهذا المعنى محل اشكال فانه يحتمل أن يكون زيادتها عن سهو لا توجب البطلان و قد كتب الماتن فى هامش العروه فى هذا المقام:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسليم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا و فى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى ان شاء اللّه تعالى (۱)

[الفصل الأول فى النيه]

اشاره

فهنا فصول: الفصل الاول فى النيه و قد تقدم فى الوضوء انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر اللّه تعالى (۲) و لا يعتبر التلفظ بها (۳) و لا اخطار

صوره العمل تفصيلا عند القصد اليه (۴).

«الأقوى أن زياده تكبيره الاحرام سهوا لا توجب البطلان». و تحقيق هذا الفرع موكول الى بحثه فانتظر.

(۱) و يأتى إن شاء اللّه شرح كلام الماتن.

(۲) و تقدم الكلام هناك فراجع.

(۳) عن التذكره «أنه اجماعى» و نقل عن البيان: «أن الأقرب كراهته لأنه احداث شرع و كلام بعد الاقامه».

و فيه: أن لازم كونه احداث شرع حرمته لأنه بدعه و كيف كان لا دليل على وجوبه بل مقتضى الأصل الاجتهادى و العملى عدم وجوبه بل فى بعض الموارد يكون مفسدا كما لو تلفظ بالنيه فى صلاه الاحتياط فانه بناء على كونها من الصلاه فالتكلم ما بينهما يفسدها.

الا أن يقال: بأن دليل المنع منصرف عن مثله و فى المنع اشكال اذ لا يصدق عليه الذكر و لا يكون قرآنا و ملخص الكلام انه لا دليل على وجوب التلفظ نعم التلبيه فى الحج مورد لفتوى و الاصحاب النص و لا يرتبط بالمقام.

(۴) لا دليل على وجوب الاخطار فان المقدار اللازم أن يؤتى بالصلاه مع القصد و نيه التقرب فلو حصل هذا المعنى و لو مع عدم الاخطار يكفى و مما يؤكد المدعى بل يدل عليه ان القائل بوجوب الاخطار يكتفى به حدوثا و لا يشترط الاستدامه بهذا المعنى و الحال انه لا فرق بين الجزء الاول من الصلاه و بقيه

...

أجزائها.

و ملخص الكلام فى المقام: ان عنوان الاختياريه و القربيه يحصل بالداعى و الزائد عليه منفى بالاصل و الاطلاق المقامى المنعقد فى صحيحه حماد بن عيسى أنه قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يوما تحسن أن تصلى يا حماد؟ قال: قلت يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز

فی الصلاه قال: فقال علیه السلام: لا علیک قم فصل قال:

فقمت بین یدیه متوجها الی القبله فاستفتحت الصلاه و رکعت و سجدت فقال علیه السلام: یا حماد لا تحسن أن تصلی ما أقبح بالرجل (منکم) أن یأتی علیه ستون سنه أو سبعون سنه فما یقیم صلاه واحده بحدودها تامه.

قال حماد: فأصابنی فی نفسی الذل فقلت: جعلت فداک فعلمنی الصلاه فقام أبو عبد اللّه علیه السلام مستقبل القبله منتصبا فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه و قرب بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثه أصابع مفرجات و استقبل بأصابع رجلیه (جمیعا) لم یحرفهما عن القبله بخشوع و استکانه فقال: اللّه أکبر ثم قرأ الحمد بترتیل و قل هو اللّه أحد ثم صبر هنیئه بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال:

اللّه اکبر و هو قائم ثم رکع و ملأ کفیه من رکبتیه مفرجات ورد رکبتیه الی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صبت علیه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و تردد رکبتیه الی خلفه و نصب عنقه و غمض عینیه ثم سبح ثلاثا بترتیل و قال:

سبحان ربی العظیم و بحمده ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال: سمع اللّه لمن حمده ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال وجهه و سجد و وضع یدیه الی الارض قبل رکبتیه و قال: سبحان ربی الاعلی و بحمده ثلاث مرات و لم یضع شیئا من بدنه علی شی ء منه و سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه و الکفین و عینی الرکبتین و أنا مل ابهامی الرجلین و الانف فهذه السبعه فرض و وضع الانف علی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۷۴

و لا نیه الوجوب

و الندب (۱) و لا تمییز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها (۲) و لا غیر ذلک من الصفات و الغایات بل یکفی الاراده الاجمالیه المنبعثه عن أمر اللّه تعالی المؤثره فی وجود الفعل کسائر الافعال الاختیاریه الصادره عن المختار المقابل للساهی و الغافل (۳).

الارض سنه و هو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال: اللّه أکبر ثم قعد علی جانبه الا یسر و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری و قال: استغفر اللّه ربی و أتوب الیه ثم کبر و هو جالس و سجد الثانیه و قال کما قال فی الاولی و لم یستعن بشی ء من بدنه علی شی ء منه فی رکوع و لا سجود و کان مجنحا و لم یضع ذراعیه علی الارض فصلی رکعتین علی هذا ثم قال: یا حماد هکذا صل و لا تلتفت و لا تعبث بیدیک و أصابعک و لا تبزق عن یمینک و لا (عن) یسارک و لا بین یدیک «۱» التی عین فیها ما هو لازم فی الصلاه و هی تقتضی عدم وجوب الاخطار.

بل لنا أن نقول ان السیره الجاریه الخارجیه قائمه علی الاکتفاء بهذا المقدار من النیه و لا یلتزمون بالاخطار مضافا الی أنه لو کان واجبا لشاع و ذاع و لم یکن موردا للرد و الایراد و النفی و الاثبات.

(۱) فانه قد حقق فی محله ان قصد الوجه غیر واجب بل یکفی فی صحه العباده اتیانها بداعی الامتثال فما عن المشهور من لزوم قصده لا وجه له.

(۲) لما حقق فی محله من عدم وجوب قصد التمیز.

(۳) لعدم الدلیل علی وجوبه و مقتضی الاطلاق اللفظی و الاصل العملی عدم وجوبه.

---

(۱) الوسائل الباب

[مسأله ۷۲: یعتبر فیها الإخلاص]

(مسأله ۷۲): یعتبر فیها الاخلاص فاذا انضم الی امر اللّه تعالی الریاء بطلت الصلاه و کذا غیرها من العبادات (۱).

---

(۱) کما هو المشهور فیما بین القوم بل نقل عن غیر واحد من الاصحاب دعوی الاتفاق علیه الا من السید فی الانتصار فانه قدس سره- علی ما نقل عنه- ذهب الی عدم بطلان العباده لو أتی بها ریاء و خلافه لا یضر بالتسالم بین الاصحاب و قد دلت علی المدعی جمله من الروایات:

منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه صلوات اللّه علیهم قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: یؤمر برجال الی النار الی أن قال: فیقول لهم خازن النار: یا أشقیاء ما کان حالکم؟ قالوا: کنا نعمل لغیر اللّه فقیل لنا: خذوا ثوابکم ممن عملتم له «۱».

و منها: ما رواه یزید بن خلیفه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ما علی أحدکم لو کان علی قله جبل حتی ینتهی الیه أجله أ تریدون تراؤون الناس؟ ان من عمل للناس کان ثوابه علی الناس و من عمل للّه کان ثوابه علی اللّه ان کل ریاء شرک «۲».

و منها: ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی اللّه علیه و آله: ان الملک لیصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته یقول اللّه عز و جل: اجعلوها فی سجین انه لیس ایای أراد به «۳».

و منها: ما رواه یزید بن خلیفه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: کل ریاء شرک انه من عمل للناس کان ثوابه علی الناس

و من عمل للّه كان ثوابه على

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

سواء كان الرياء فى الابتداء أم فى الاثناء (۱) و فى تمام الاجزاء أم فى بعضها الواجبه (۲) و فى ذات الفعل أم بعض قيوده مثل أن يرائى فى صلاته جماعه أو فى المسجد أو فى الصف الاول أو خلف الامام الفلانى أو أول الوقت أو نحو ذلك (۳) نعم فى بطلانها بالرياء فى

اللّه «۱».

و منها: ما رواه عقبه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم هذا للّه و لا تجعلوه للناس فانه ما كان للّه فهو للّه و ما كان للناس فلا يصعد الى اللّه «۲» و منها غيرها المذكور فى الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۱) اذ تبطل نيته بقاء بالرياء.

(۲) الظاهر ان ما أفاده تام فان الرياء فى الجزء فى مثل الصلاه يوجب البطلان لا من جهه ان الرياء فى الجزء يوجب كون الكل رائيا بل من باب ان الرياء فيه يوجب بطلانه فاذا بطل لا يكون قابلا للجزئيه و المفروض انه أتى به بقصد الجزئيه فيكون زياده و الزياده فى الصلاه تقتضى بطلانها و هذا بخلاف ما لا يكون كذلك كالأذان مثلا.

(۳) اذ المفروض ان الفرد من المأتى به معنون بعنوان الرياء بل يمكن أن يقال: بأن الفرد المفروض ليس فيه داع قربى فان الداعى فى اتيانه الرياء المحض فالفساد فيه من ناحيه فقدان القربه مضافا الى وجود المانع.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

الاجزاء المستحبه مثل القنوت أو زياده التسبيح

أو نحو ذلك اشكال (۱).

بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه مثل ازاله الخبث قبل الصلاه و التصدق فی اثنائها (۲) و لیس من الریاء المبطل ما لو أتی بالعمل خالصا للّه و لکنه کان یعجبه أن یراه الناس (۳).

---

(۱) بتقریب: انه لا وجه للبطلان اذ الجزء المستحبی لا جزء للماهیه و لا جزء للفرد بل أمر مستحبی ظرفه الواجب.

و یرد علیه: انه لو لم یکن جزءا فکیف یوجب تأکد مطلوبیته فانه علی الظرفیه لا یرتبط بالعمل بل أمر مستقل لوحظ علی حیاله و الظاهر ان الجزء المستحبی جزء غایه الامر جزء استحبابی و لا منافاه بین کون شی ء جزءا للواجب و بین کونه مستحبا فکما ان الصلاه بحسب الحقیقه علی أقسام قسم قصر و قسم تام قسم منها صلاه الآیات و قسم منها صلاه العیدین الی غیرها من الاقسام کذلک قسم من الصلاه خال عن المستحب و قسم منها مشتمل علی الجزء الاستحبابی فما أفاده فی المتن غیر تام و یتضح ما ذکرنا بملاحظه المرکبات الخارجیه فان السرداب مثلا لیس مقوما للدار و لکن علی فرض وجوده یعد جزءا منها.

(۲) کما هو ظاهر لعدم الارتباط بین الامرین.

(۳) لعدم المقتضی للبطلان مضافا الی أنه منصوص فان ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یعمل الشی ء من الخیر فیراه انسان فیسره ذلک قال: لا بأس ما من أحد الا و هو یحب أن یظهر له فی الناس الخیر اذا لم یکن صنع (تصنع ل) ذلک لذلک «۱» دال علی الصحه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱

کما أن الخطور القلبی لا

يبطل الصلاه خصوصا اذا كان يتأذى بهذا الخطور (۱) و لو كان المقصود من العباده امام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياء و لا مفسدا (۲) و الرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله (۳) و العجب لا يبطل العباده سواء كان متأخرا أم مقارنا (۴).

---

(۱) لان الخطور لا يوجب تعنون العمل بالرياء فلا وجه للبطلان كما لا وجه لحرمته فى نفسه.

(۲) كما هو ظاهر أما عدم كونه رياء فواضح و أما عدم كونه مفسدا فلعدم دليل على الفساد.

(۳) لعدم الدليل على الابطال.

(۴) لعدم الدليل على البطلان و فى المقام جمله من الروايات ربما يقال: بأنه يستفاد منها البطلان منها: ما رواه على بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن العجب الذى يفسد العمل فقال: العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعا و منها أن يؤمن العبد بربه فيمن على اللّه عز و جل و للّه عليه فيه المن «۱».

و لا دلاله فى هذه الروايه على المدعى بوجه كما هو ظاهر اذ المذكور فى الحديث مورد ان احدهما ان يرتكب الشخص السيئه و يتصور حسنها و من الظاهر أن فعل السيئه لا يوجب بطلان العباده نعم يمكن أن يكون موجبا للحبط ثانيهما

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۵

[مسأله ۷۳: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده]

(مسأله ۷۳): الضمائم الاخر غير الرياء ان كانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده (۱) و الا فان كانت راجحه أو مباحه فالظاهر صحه العباده اذا كان

داعی القربه صالحا للاستقلال فی

أن یؤمن بـاللّه و ظاهر ان الایمان به تعالی لا ینقسم الی الصـحیح و الفاسـد فانه لا یتصور فیه مضافا الی أنه علی فرض الالتزام به یختص بذلک المورد.

و منها: ما رواه اسـحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أتی عالم عابدا فقال له: کیف صلاتک؟ فقال: مثلی یسئل عن صلاته؟ و أنا أعبد اللّه منذ کذا و کذا قال: فکیف بکائک؟ فقال: أبکی حتی تجری دموعی فقال له العالم:

فان ضـحکک و أنت خائف أفضل من بکائک و أنت مدل ان المدل لا یصعد من عمله شی ء «۱» و الروایه ساقطه سندا بمحمد بن سنان.

و منها: ما رواه أبو حمزه الثمالی عن أبی عبد اللّه أو علی بن الحسین علیهما السـلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث: ثلاث مهلکات شح مطاع و هوی متبع و اعجاب المرء بنفسه «۲».

و هـذه الروایه تـدل علی کون العجب من المهلکـات و هـذا اللسـان یناسب الاحباط و منع ارتفاع العباده الی اللّه و لـذا لا یمکن الالتزام بأن الشح من مفسدات العباده و قس علیه ما روی عن أبی جعفر علیه السلام «۳» فلاحظ.

(۱) فـانه لـو اتحـد الحرام مع الـواجب کإیـذاء الغیر بصـلاته یکون العمـل باطلا- اذ لا- یمکن أن یکون الحرام مقربـا و مصـداقا للواجب.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

البعث الی الفعل بحیث یفعل للأمر به و لو لم تکن تلک الضمیمه (۱ و ان لم یکن صالحا للاستقلال فالظاهر البطلان (۲).

[مسأله ۷۴: یعتبر تعیین الصلاه التی یرید الإتیان بها إذا کانت صالحه]

(مسأله ۷۴): یعتبر تعیین الصلاه التی یرید الاتیان بها اذا کانت صالحه

لان تكون على أحد وجهين متميزين (۳).

---

(۱) و نقل عن العلامه تبعا لجماعه اطلاق البطلان فى الضميمه المباحه و عن جمله من الاساطين منهم المحقق الثانى متابعتهم بدعوى ان الضميمه تنافى الاخلاص المعتبر فى العباده و الحق ما أفاده الماتن من الصحه فان اللازم فى العباده أن يكون العبد منبعثا من أمر المولى و المفروض تحقق هذا المعنى و المفروض ان الداعى الالهى موجود و غيره تبعى و لا استقلال فيه و لا دليل على لزوم الاخلاص بحيث يكون الداعى التبعى مضرا به.

(۲) لان المفروض ان الداعى القربى لا يكون باعثا مستقلا فلا مقتضى للصحه. و بعباره اخرى: لا بد فى صدق الامتثال من كون أمر المولى قابلا للداعويه بالاستقلال و لا يكفى فى صدق الاطاعه التبعيه فى الداعى.

(۳) اذ يجب أن يؤتى بالفعل بقصد الامتثال فلو فرض أن الواجب متعددا كالظهر و العصر و يكون الظهر غير العصر و انما التشابه فى الصوره فلو لم يقصد خصوص الظهر أو العصر لم يقصد امتثال أمر المولى لان كل أمر يدعوا الى متعلقه و المفروض أن الامر لم يتعلق بالجامع بل تعلق بالخصوصيه فمع عدم قصد الخصوصيه لم يقصد الامتثال.

و مما ذكر علم ان لزوم التعيين فرع التعين الواقعى و أما لو تعدد الواجب بلا تعين واقعى بل التعدد باعتبار تعدد السبب كما لو نذر صوم يوم ان رزق ولد و رزق و نذر صوم يوم ان شفى أخوه و شفى فانه لا مجال للتعيين اذ لا تعين بل يكفى قصد امتثال أمر الصوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۱

و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه- اذا كان متحدا أو ما اشتغلت به أولا-

اذا كان متعددا أو نحو ذلك (۱) فاذا صلى صلاه مردده بين الفجر و نافلتها لم تصح كل منهما (۲) نعم اذا لم تصلح لان تكون على أحد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احداهما فى مقابل الاخرى (۳).

ان قلت: لو لم يعين اما يقع امتثالا لهما أو لأحدهما المعين دون الاخر و الاول غير ممكن كما هو ظاهر و الثانى ترجيح بلا مرجح فيقع باطلا.

قلت: يرد عليه النقض بقضاء شهر رمضان فانه لو فرض صيام عده أيام عليه فأتى بالصوم قضاء بلا تعيين اليوم الاول و الثانى فهل يصح صومه قضاء أم لا؟

لا طريق الى الثانى.

و أما الحل فان هذا البيان لا مجال له مع فرض عدم التعين الواقعى و الامتثال لا يكون لكليهما و لا لأحدهما المعين بل يكون امتثالا لأحدهما لا على التعيين نعم فيما يكون لأحدهما أثر خاص كما لو نذر أن يصوم يوما و حلف أن يصوم يوما آخر فان أثر حنث النذر يغاير أثر حنث الحلف فلا بد من التعيين.

(۱) اذ الملاك فى الصحه تحقق الامتثال و الانبعاث عن الامر و هو يتوقف على التعيين و التعيين كما يحصل بالتفصيل يحصل بالاجمال فيصح.

(۲) اذ مع التردد لا يتحقق الامتثال اذ المفروض عدم قصد الامر مع التردد.

(۳) قد ظهر الوجه مما تقدم و لا يخفى أن ما أفاده بقوله: «و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه اذا كان متحدا» ليس على ما ينبغى اذ مع فرض الاتحاد لا مجال للتعيين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۲

[مسأله ۷۵: لا تجب نيه القضاء و لا الا داء]

(مسأله ۷۵): لا تجب نيه القضاء و لا الا داء فاذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر

و لا يعلم أنها قضاء أو أداء صحت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمه فعلا (۱) و اذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحت أيضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه و ان كانت فى الواقع قضاء و كذا الحكم فى العكس (۲).

[مسأله ۷۶: لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده]

(مسأله ۷۶): لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاه و ان كان عنده ثوب معلوم الطهاره و كذا اذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت

---

(۱) نقل عن المشهور اعتباره و ما يمكن أن يذكر وجها له أمور: الأول:

الاجماع فانه نقل عن التذكره الاجماع عليه.

و فيه: أنه حقق فى محله عدم حجيه الاجماع المنقول سيما أن الوجه للحكم قد ذكر فى مقام التقريب و الوجه المذكور فاسد كما نبين ان شاء اللّه.

الثانى: ان الفعل مشترك فلا يتخصص الا بالتعيين و فيه: ان اللازم تعيين الواجب فى مقام الامتثال و هو يحصل بغير قصد القضاء أو الأداء كما هو ظاهر.

الثالث: أن ايقاع الفعل فى الوقت من قيود المأمور به أداء كما أن عنوان التدارك لما فات من قيوده قضاء فلا بد من قصده. و فيه: أن اللازم تعيين المأمور به على ما هو عليه و أزيد من هذا المقدار لا دليل عليه و هو كما قلنا يحصل بلا قصد الأداء و القضاء.

(۲) اذ المفروض أنه قصد ما هو عليه فى الواقع و انما اشتباهه فى الانطباق و لا وجه لكونه مفسدا للقصد.

صلاته و ان كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام (۱).

[مسأله ۷۷: قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به]

(مسأله ۷۷): قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات اليه تفصيلا و تعلق القصد به بل يكفى الالتفات اليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعى الامر بحيث لو التفت الى

نفسه لرأى

أنه يفعل عن قصد الامر و اذا سئل أجاب بذلك (۲) و لا فرق بين أول الفعل و آخره و هذا المعنى هو المراد من الاستدامه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليه حال حدوثها أما بلحاظ نفس النيه فهى استدامه حقيقيه (۳).

[مسأله ۷۸: إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع و لو بعد ذلك]

(مسأله ۷۸): اذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها أو نوى الاتيان بالقاطع و لو بعد ذلك فان أتم صلاته على هذا الحال بطلت (۴).

---

(۱) اذ لا دليل عليه بل اللازم اتيان العمل قربيا و هو يحصل و لو مع عدم الجزم.

(۲) اذ لا بد من بقاء الامتثال الى آخر العمل فلا بد من بقاء النيه فلو غفل بحيث يبقى متحيرا عند السؤال لا يصدق أنه أتى بالعمل بعنوان الامتثال نعم يمكن التحير فى الجواب لمانع يمنع عن التوجه الى ما فى النفس و فى هذه الصوره لا مانع من الصحه لأن النيه على الفرض باقيه و لكن المكلف لا يمكنه التوجه اليها.

(۳) و صفوه القول: أنه لا فرق بين الابتداء و الاثناء من حيث النيه و الذى يلزم اتيان العمل بالداعى القربى و هو كما يحصل بالتفصيل كذلك يحصل بالاجمال.

(۴) يمكن أن يكون الوجه فى البطلان صدق الزياده فى المكتوبه اذ مع

و كذا اذا أتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النيه الاولى (۱) و أما اذا عاد الى النيه الاولى قبل أن يأتى بشى ء منها صحت و أتمها (۲).

قصد القطع أو القاطع يكون المأتى به زائدا و لكن يمكن أن يقال ان الاتيان بالباقى بعنوان الصلاه مع قصد القطع أو القاطع متنافيان فلا بد من الذهول عن قصد القطع أو القاطع و فى هذا الفرض لا مانع من الصحه

نعم يمكن قصد الصلاه مع عدم الذهول بعنوان التشريع اذ مع قصد الاتيان بالقاطع أو مع قصد القطع لا يكون فى مقام الامتثال و مع عدم قصد الامتثال لا يكون المأتى به جزءا من الصلاه فيكون الاتيان بعنوان الجزئيه موجبا للبطلان.

(١) و قد ظهر وجه البطلان.

(٢) وقع الخلاف بين الاعلام فعن الشرائع و بعض آخر: «أنها لا تبطل» و عن جمله من الاساطين منهم العلامه: «أنها تبطل».

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الابطال أمور: منها: أن النيه لو زالت و عادت بعد ذلك لا تكون مقارنه للعمل. و فيه: أنه لا شبهه فى حصول المقارنه انما الكلام فى أن زوالها يوجب البطلان أم لا و لا دليل على البطلان اذ المفروض اتيان كل جزء بقصد القربه و الداعى الالهى و عدم تحقق المنافى فى الاثناء.

و منها: أن الاجزاء السابقه غير قابله للانضمام الى اللاحقه. و فيه: أنه لا دليل عليه. و منها: الاجماع على لزوم استدامه النيه و المفروض انقطاعها. و فيه: ان الاجماع قائم على لزوم اتيان الاجزاء بقصد الهى و هذا لا ينافى قصد القطع أو القاطع مضافا الى أنه وقع الاختلاف بين الاعلام كما مر فكيف يكون اجماعيا.

و منها: ما فى جمله من النصوص من «أنه لا عمل الا بنيه» «١» و فيه:

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات

[مسأله ٧٩: إذا شك فى الصلاه التى بيده أنه عينها ظهرا أو عصرا]

(مسأله ٧٩): اذا شك فى الصلاه التى بيده انه عينها ظهرا أو عصرا فان لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها (١) و ان أتى بالظهر بطلت (٢) الا اذا رأى نفسه فعلا فى صلاه العصر و شك فى أنها نواها عصرا من أول

الامر أو أنه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا (۳).

أنه ليس الكلام فى ذلك بل الكلام فى أن بقاء النيه فى الآنات المتخلله لازمه أم لا؟.

و منها: أن المعلوم من النص و الفتوى و ارتكاز المتشرعه أن الصلاه هيئه اتصاليه ينافيها قصد الخروج عنها. و فيه: أنه لا نص فى المقام و الفتاوى مختلفه و الارتكاز أول الكلام.

و منها: أنه توزيع للنيه. و فيه: أنه لا دليل على كون التوزيع مبطلا على نحو الاطلاق نعم التوزيع بحيث يرجع الى القصد الى كل جزء على الاستقلال يوجب البطلان.

و منها: أن البطلان مقتضى قاعده الاشتغال. و فيه: أن المقرر فى محله أن المحكم فى أمثال المقام البراءه.

(۱) اذ مع نيه الظهر فهى صلاه الظهر كما هو ظاهر و أما مع نيه كونها عصرا يجب العدول الى الظهر اذ المفروض عدم الاتيان به.

(۲) لعدم امكان اثبات الصحه و عدم طريق الى احراز نيه العصر و من أراد تفصيل الكلام فى المقام فليراجع الدرر و اللئالى فى فروع العلم الإجمالى.

(۳) لقاعده التجاوز و لكن الاشكال فى عدم تماميه الدليل على القاعده الا ان يقال: انه لا مانع من اجراء قاعده الفراغ بأن نقول: لا تختص القاعده بما بعد الفراغ من العمل بل تجرى حتى فى الاثناء و من أراد تفصيل البحث فليراجع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۶

[مسأله ۸۰: إذا دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله]

(مسأله ۸۰): اذا دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه و فى العكس تصح نافله (۱).

[مسأله ۸۱: إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه و شک فى أنه نوى ما قام إليها أو غيرها]

(مسأله ۸۱): اذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه و شک فى أنه نوى ما قام اليها أو غيرها فالاحوط الاتمام ثم الاعاده (۲).

ما ذكرنا فى رساله فروع العلم الإجمالى.

(۱) لا يبعد أن يكون من مصاديق الخطأ فى التطبيق اذ المفروض أن المكلف فى أول الصلاه قصد امتثال التكليف الواقعى و فى الاثناء يخطئ و يتخيل انه غيره مضافا الى أنه تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن المغيره قال فى كتاب حريز انه قال: انى نسيت انى فى صلاه فريضه (حتى ركعت) و أنا أنويها تطوعا قال: فقال عليه السلام: هى التى قمت فيها اذا كنت قمت و أنت تنوى فريضه ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضه و ان كنت دخلت فى نافله فنويتها فريضه فأنت فى النافله و ان كنت دخلت فى فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك مضيت فى الفريضه «۱» و غيره من الروايات المذكوره فى الباب ۲ من أبواب النيه من الوسائل.

(۲) لا يبعد أن يكون وجه الاحتياط عدم الوقوع فى ابطال الصلاه و ربما يقال- كما نقل عن كشف اللثام و غيره- أنه يبنى على التى قام اليها و هو مشكل فان المدرك لما ذهب اليه كاشف اللثام اما الظاهر فان مقتضاه أنه عينها ظهرا مثلا و اما أصاله عدم العدول و اما النص.

و يرد عليه أنه لا- اعتبار بهذا الظاهر و أصاله عدم العدول لا- تقتضى أن ما بيده يكون ظهرا الا بنحو الاثبات و أما النصوص فظاهرها صوره الشروع فى العمل لا

---

(۱) الوسائل الباب ۲

[مسأله ۸۲: لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى إلا فى موارد]

(مسأله ۸۲): لا يجوز العدول عن صلاه الى اخرى الا فى موارد (۱).

منها: ما اذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين- كالظهرين و العشاءين و قد دخل فى الثانيه قبل الاولى فانه يجب أن يعدل الى

القيام بعنوانه «۱».

و الذى تقتضيه القاعده أن يقال: تاره يقع الكلام فى المترتبين كالظهرين و المغربين و أخرى فى غيرهما فلو كان فى المترتبين و لم يأت بالاولى أو شك فيها يجعل ما بيده الاولى و صحت بلا اشكال لأنه اما أتى بها ظهرا أو عصرا فان أتى بها ظهرا فقد وقع فى محله و ان قصد عصرا يكون من موارد جواز العدول و أما فى غيرهما فلا وجه للبناء على ما قام اليه كما ذكرنا لعدم الدليل نعم الظاهر أنه لا مانع من الاتمام بعنوان قصده أول الشروع الذى يكون معلوما عند اللّه و يأتى بالثانيه أيضا على ما هى عليه اذ قد مر أن التعيين الإجمالى يكفى فى النيه و عليه لا تحتاج الى الاعاده.

(۱) اذ الصلوات حقائق مختلفه و الامر المتعلق ببعضها غير ما تعلق بالاخر و لا اشكال فى أن الامتثال عباره عن الاتيان بالعمل من أوله الى آخره بقصد امتثال أمره المتعلق به و فى العدول لا يتحقق هذا المعنى بالنسبه الى الجزء المأتى به و الشى ء لا ينقلب عما هو عليه و مجرد بناء المكلف لا يغير الواقع و قياس المورد الذى لا دليل عليه على الموارد المنصوصه باطل و تنقيح المناط القطعى متعذر و الشك فى الجواز كاف فى عدم جواز الاكتفاء مضافا الى أن مقتضى الاصل عدم الجواز فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۶

الاولی اذا تذکر فی الاثناء (۱).

و منها: اذا کانت الصلاتان قضائیتین فدخل فی اللاحقه ثم تذکر ان علیه سابقه فانه یجب أن یعدل الی السابقه فی المترتبتین (۲).

---

(۱) الظاهر ان هذا هو المعروف عندهم و روایه زراره «۱» تقتضیه و مقتضی التصریح فیها عدم الفرق بین العشاءین و الظهرین فلو تذکر فی أثناء العصر انه لم یصل الظهر یعدل الیه و کذلک لو تذکر أثناء العشاء انه لم یصل المغرب و لم یفت محل العدول یعدل الی المغرب.

(۲) ما یمکن أن یقال: فی وجه الجواز امور منها الاجماع فانه نقل عن الجواهر عدم الخلاف فیه و عن حاشیه الارشاد للمحقق الثانی الاجماع علیه.

و یرد علیه أنه ثبت فی محله عدم حجیه الاجماع المنقول بل لا اعتبار به و ان کان محصلا لاحتمال اعتماد المجمعین الی الوجوه المتصوره فی المقام فلا یکون اجماعا تعبدیا.

و منها الاستصحاب بأن یقال: کان العدول جائزا فی الوقت و الان کما کان و فیه أنه من الاستصحاب التعلیقی الذی لا نقول به هذا اولا.

و ثانیا: یکون من الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی الذی لا نلتزم به للمعارضه مع أصل عدم الجعل الزائد.

و ثالثا: أنه یشترط فی جریان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحده القضیه و المفروض ان القضاء بأمر جدید.

لکن الانصاف ان ادعاء تغیر الموضوع مشکل و منها الاولویه: و فیه انه لا اولویه بحسب ادراکنا فان الامور التعبدیه مجهوله الملاک عندنا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

و یجوز العدول فی غیرهما (۱).

و منها: ما اذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه فائته فانه یجوز العدول الی الفائته (۲) و انما یجوز العدول فی الموارد المذکوره

اذا ذكر

قبل أن يتجاوز محله أما اذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء أنه لم يصل المغرب فانها تبطل و لا بد من أن يأتى بها بعد أن يأتى بالمغرب (۳).

و منها: ما اذا نسى فقرأ فى الركعه الاولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه و تذكر بعد أن تجاوز النصف فانه يستحب له

و منها: ان القضاء عين الاداء فلا اختلاف بين أحكامهما. و فيه: أنه لا دليل عليه فان الاتحاد فى الموضوع و لا دليل على وحده الحكم فانه من الممكن أن يكون الشى ء الواحد باعتبار كونه فى الوقت و فى خارجه مختلف الحكم.

و منها: الغاء خصوصيه المورد بأن نقول: نفهم من دليل القضاء ان الامر الاول من قبيل تعدد المطلوب فمتى فاته الظهر ان يجب عليه الاتيان بهما حسب ما كانا واجبين.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يقال: بأن العرف يفهم من دليل القضاء ان الاحكام المترتبه على القضاء هى الاحكام المترتبه على الاداء من غير التماس دليل خارجى عليه. و الانصاف أن هذه الدعوى قريبه جدا.

(۱) قد مر فى أول البحث ان العدول على خلاف القاعده الاوليه.

(۲) يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «۱».

(۳) فانه يستفاد من الحديث أنه يجوز العدول فى الموارد المذكوره فيه مع

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

العدول الى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها (۱).

و منها: ما اذا دخل فى فريضه منفردا ثم اقيمت الجماعه استحب العدول بها الى النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل فى الجماعه (۲).

و منها: ما اذا دخل المسافر فى القصر ثم نوى الاقامه قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام و اذا دخل المقيم

فی التمام فعدل عن الاقامه قبل الرکوع الثالثه عدل الی القصر و اذا کان بعد الرکوع بطلت صلاته (۳).

بقاء محل العدول کما أن التناسب بین الحکم و الموضوع یقتضی بقاء المحل.

(۱) یدل علی هذا الحکم ما رواه صباح بن صبیح قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل أراد أن یصلی الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد قال: یتم رکعتین ثم یستأنف «۱».

(۲) یدل علیه ما رواه سلیمان خالد «۲» و یدل علیه أیضا مضمر سماعه قال سألته عن رجل کان یصلی فخرج الامام و قد صلی الرجل رکعه من صلاه فریضه قال: ان کان اماما عدلا فلیصل اخری و ینصرف و یجعلها تطوعا و لیدخل مع الامام فی صلاته کما هو و ان لم یکن امام عدل فلیبن علی صلاته کما هو و یصلی رکعه اخری و یجلس قدر ما یقول الحدیث: «۳».

(۳) سیأتی الکلام ان شاء اللّه تعالی فی شرح الفرعین فی بحث صلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۶۸

(۳) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

[مسأله ۸۳: إذا عدل فی غیر محل العدول]

(مسأله ۸۳): اذا عدل فی غیر محل العدول فان لم یفعل شیئا جاز له العود الی ما نواه أولا (۱) و ان فعل شیئا فان کان عامدا بطلت الصلاتان (۲) و ان کان ساهیا ثم التفت أتم الاولی ان لم یزد رکوعا أو سجدتین (۳).

[مسأله ۸۴: الأظهر جواز ترامی العدول]

(مسأله ۸۴): الاظهر جواز ترامی العدول فاذا کان فی فائته فذکر أن علیه فائته سابقه فعدل الیها فذکر ان علیه فائته اخری سابقه علیها فعدل الیها أیضا صح (۴).

المسافر.

(۱) لعدم ما يقتضى البطلان و مقتضى القاعده عدم البطلان و بعباره اخرى:

لا دليل على بطلان الصلاه بنيه العدول.

(۲) أما بطلان الثانيه فلعدم دليل على جواز العدول و أما الاولى فللزياده فى المكتوبه.

(۳) بمقتضى قاعده لا تعاد فان مقتضى تلك القاعده على القول بجريانها فى الاثناء الصحه الا مع زياده الركوع أو السجدتين كما فى كلام الماتن.

(۴) يمكن أن يقال: ان دليل العدول يدل على جوازه من الحاضره الى الحاضره كالعدول من العصر الى الظهر و على جواز العدول من الحاضره الى الفائته كالعدول من الظهر الى الصبح و أما العدول من الفائته الى الفائته فلا دليل عليه الا أن يدعى عدم الفرق بين القضاء و الاداء فى الاحكام أو يدعى قيام الاجماع و عهده اثباتهما على المدعى و اللّه العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۹۲

[الفصل الثانى: فى تكبيره الإحرام]

اشاره

الفصل الثانى:

فى تكبيره الاحرام و تسمى تكبيره الافتتاح (۱) و صورتها اللّه أكبر (۲).

---

(۱) كما فى روايه ابن القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «۱»

(۲) هذا هو المشهور فيما بين القوم- ظاهرا- و عليه علمائنا- كما عن المنتهى- و مما يدل عليه من النصوص مرسل الصدوق قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أتم الناس صلاه و أوجزهم كان اذا دخل فى صلاته قال: اللّه اكبر بسم اللّه الرحمن الرحيم «۲» بضميمه قوله صلى اللّه عليه و آله: «صلوا كما

رأيتمونى اصلى» «۳» و حال المرسل معلوم.

و مثله فى الضعف ما رواه فى المجالس باسناده فى حديث جاء نفر من اليهود الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أما قوله اللّه أكبر الى أن قال: لا تفتح الصلاه الا بها «۴».

و هذه الروايه ضعيفه سندا. و لا- يتم المدعى بكونه متعارفا فان التعارف لا يقيد الاطلاق لو كان كما أنه لا يوجب المنع عن جريان الاصل و أما لو دار الامر بين التخيير و التعيين فالحق هو الاول فان البراءه عن المعين تقتضى التوسعه و لا مقتضى للتعيين مضافا الى أن مقتضى الاطلاق الثابت فى جمله من الروايات لا يبقى مجال التمسك بالاصل العملى اللهم الا أن يقال: ان الاتيان بغير هذا لصيغه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) مستمسك العروه ج ۶ ص ۵۷ كتب فى الهامش: كنز العمال ج ۴ ص: ۶۲ حديث ۱۱۹۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱۲

و لا- يجزى مرادفها بالعربيه و لا ترجمتها بغير العربيه (۱) و اذا تمت حرم ما لا- يجوز فعله من منافيات الصلاه (۲) و هى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا (۳).

مستنكر عند المتشرعه بل يمكن اثبات المدعى بصحيح حماد «۱».

(۱) ان كان فى المقام اجماع تعبدى فهو و الا يشكل الامر فان مقتضى الاطلاق هو الجواز كما أن مقتضى الاصل عدم التقييد بهذه القيود و لا مقتضى للتقييد الا أن يقال: ان الاتيان بغير الصيغه المتعارفه مستنكر عند المتشرعه كما مر آنفا و أنه خلاف النص.

(۲) كما فى روايه ابن القداح ۲ و فى المقام

اشکال و هو أن الشروع فی الصلاه یتحقق بأول جزء من التکبیره و کیف یمکن الجمع بین کون التحریم بها و بین تحقق الدخول فی الصلاه بأول جزء من التکبیر اذ لو کان التحریم بالتکبیره فلا یحرم الاتیان بالمنافی بینها و هل یمکن الالتزام به؟

و قد دلت جمله من النصوص علی أن الصلاه تفتتح بالتکبیره و ملخص الکلام فی المقام: انه لا اشکال فی أن الدخول فی الصلاه یتحقق بتحقق الجزء الاول من التکبیر و أیضا لا اشکال فی أن ادله المنافیات تشمل ما یقع من المنافی أثناء التکبیره و الحال أن التحریم یتحقق بها.

و حل الاشکال: بأن نقول: دلیل کون التحریم بالتکبیر حاکم علی ادله المنافیات فلا یکون المنافی الواقع أثناء التکبیر منافیا لکن هل یمکن الالتزام بهذا اللازم فلاحظ.

(۳) نقل عن الشهید: انه اجماعی و عن الجواهر: انه اجماعی منقولا و محصلا و العمده فی المقام النصوص الوارده عنهم علیهم السلام و هی علی طوائف:

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۳۷۳ و ۳۹۲

...

الطائفه الاولی: ما دل علی ان الاخلال بها یبطل الصلاه و ان کان الاخلال بها عن سهو کروایه زراره قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال: یعید «۱».

الطائفه الثانیه: ما یدل علی عدم الاخلال لو کان عن سهو کروایه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی أن یکبر حتی دخل فی الصلاه فقال: أ لیس کان من نیته أن یکبر؟ قلت: نعم قال: فلیمض فی صلاته «۲».

الطائفه الثالثه: ما یدل علی الاخلال حتی لو کان التذکر بعد الرکوع کروایه علی بن یقطین

قال: سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع قال: يعيد الصلاه «۳».

الطائفه الرابعه: ما يظهر منه التفصيل بين أن يكون التذكر قبل الركوع و بعده أو بعد الصلاه فان كان قبل الركوع يستأنف و ان كان بعد الركوع أو بعد الفراغ من الصلاه لا تبطل و الدال على التفصيل روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و ان ذكرها فى الصلاه كبرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءه و بعد القراءه قلت: فان ذكرها بعد الصلاه قال: فليقضها و لا شى ء عليه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

و تبطل بزيادتها عمدا (۱) فاذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج الى ثالثه فان جاء بالرابعه بطلت أيضا و احتاج الى خامسه و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر (۲) و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزيادتها سهوا (۳).

الطائفه الخامسه: ما دل على أنه لو كان التذكر بعد الدخول فى الركوع فلا تبطل و الدال عليه ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع فقال: أجزأه «۱».

و مقتضى الصناعه أن يؤخذ بالطائفه الخامسه فان التأخر فى الصدور من المرجحات و بعد تقديمها على معارضها يكون مقيدا للطائفه الاولى و الثانيه و تكون النتيجه التفصيل بين أن يكون التذكر قبل الركوع أو بعده.

و ان أبيت عن

التقييد و قلت: انها معارضه للطائفه الاولى و الثانيه أيضا فقل انها معارضه مع جميع الطوائف من النصوص و مقدمه عليها هذا مقتضى الصناعه لكن لا يمكن الالتزام به اذ كون الاخلال بها موجبا للبطلان على الاطلاق لعله مورد التسالم فيكون ركنا.

(١) اذ لو كانت الزياده عمديه يلزم البطلان بمقتضى دليل ابطال الزياده.

(٢) لبطلان الصلاه بالزياده.

(٣) الظاهر أن المشهور فيما بين القوم ان زيادتها كنقصانها و ربما يستدل عليه بالإجماع. و حال الاجماع معلوم و أما كونها ركنا لا يستلزم كون زيادتها مبطله فان الركنيه تثبت بالاخلال بها بنقصانها عمدا و سهوا.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٢

و يجب الاتيان بها على النهج العربى ماده و هيئه (١) و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم (٢) فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن (٣) فان عجز جاء بمراد فها (۴) و ان عجز فبترجمتها (۵).

و ربما يقال: انها لو زيدت توجب البطلان لان الزياده مبطله. و فيه: ان حديث لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم يقتضى الصحه فيما تكون عن سهو نعم مع العمد لا شبهه فى كونها مبطله للزياده.

لا يقال: ان زيادتها توجب ارتفاع الهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه.

فانه يقال: يمنع ذلك و لذا لا مجال لهذا الكلام فى نظائر المقام فى موارد الزياده.

ان قلت: ان الصلاه اسم للصحيح فيكون الاسم مجملا و لا يمكن الاخذ بالاطلاق قلت: أولا: ان الصلاه اسم للصحيح أول الكلام و ان اخترناه فى الدوره الاخيره فى بحث الاصول و ثانيا: انه مع الاجمال تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه البراءه كما هو المقرر و ثالثا: أن قاعده لا تعاد

تقتضى الصحه.

(۱) اذ لو لم تكن كذلك يلزم أن تكون غلطا.

(۲) و الوجه فيه ظاهر فانه ما دام ممكنا الاتيان بالمبدل منه لا تصل النوبه الى البدل.

(۳) لقاعده الميسور الجاريه فى الصلاه.

(۴) بتقريب ان المرادف أقرب الى المأمور به من ترجمته و للتأمل فى هذا المدعى مجال بأن يقال: ان الترجمه مقدمه على المرادف فلاحظ.

(۵) لا يبعد أن تكون الترجمه مقدمه بحسب المرتبه على الملحون فان الترجمه مصداق للتكبير و انما ترفع اليد عن الاطلاق بالإجماع و التسالم بالنسبه الى القادر على الاتيان بها باللغه العربيه و أما مع العجز فلا اجماع فالاطلاق محكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۹۷

[مسأله ۸۵: الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره]

(مسأله ۸۵): الاحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره (۱) و لا بما بعدها من بسمله أو غيرها (۲) و أن لا يعقب اسم الجلاله بشى ء من الصفات الجلاليه أو الجماليه (۳) و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلاله و الراء من أكبر (۴).

[مسأله ۸۶: يجب فيها القيام التام]

(مسأله ۸۶): يجب فيها القيام التام (۵) فاذا تركه عمدا أو سهوا

---

(۱) نقل عن الذكرى البطلان لأنه خلاف ما وصل من صاحب الشرع.

و فيه ما مر من الاشكال فى الروايه «۱» و ان صاحب الشرع كان يكبر دائما بقطع الهمزه غير معلوم عندنا و مقتضى الاطلاق و كذلك مقتضى الاصل الجواز و الاحتياط حسن بلا اشكال بل مقتضى حديث حماد كذلك.

(۲) و عن القواعد: انه لا يجوز اقتصارا على ما صدر عن صاحب الشرع أو دعوى الانصراف عن هذا الفرد.

و لا وجه للانصراف و عدم صدوره عن صاحب الشرع غير معلوم مع أنه لو علم لا يكون دليلا على اللزوم كما هو ظاهر و طريق الاحتياط واضح.

(۳) اذا لم یکن بقصد التشریع فلا وجه للبطلان الا أن یقال: انه خلاف المتعارف عند المتشرعه بل یعد مستنکرا عندهم و اللّه العالم.

(۴) اذ الموضوع المأمور به یتحقق بلا تفخیم فتترتب علیه الصحه بلا تفخیم و الظاهر ان التفخیم من محسنات القراءه فلا ینبغی ترکها.

(۵) نقل علیه الاجماع و یدل علیه ما دل علی وجوب القیام فی الصلاه فان التکبیر من الصلاه فیجب فیه القیام.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۲

بطلت (۱) من غیر فرق بین المأموم الذی أدرک الامام راکعا و غیره (۲) بل یجب التربص فی الجمله حتی یعلم بوقوع التکبیر تاما قائما (۳) و

أما الاستقرار فی القیام المقابل للمشی و التمایل من أحد الجانبین الی الاخر أو الاستقرار بمعنی الطمأنینه فهو و ان کان واجبا حال التکبیر (۴).

و یدل علیه ما رواه عمار فی حدیث: قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل وجبت علیه صلاه من قعود فنسی حتی قام و افتتح الصلاه و هو قائم ثم ذکر قال: یقعد و یفتتح الصلاه و هو قاعد و لا یعتد بافتتاحه الصلاه و هو قائم و کذلک ان وجبت علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه و هو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته و یقوم فیفتتح الصلاه و هو قائم و لا یقتدی (و لا یعتدی) بافتتاحه و هو قاعد «۱».

و یدل علیه أیضا ما رواه أبو حمزه عن أبی جعفر علیه السلام فی قول اللّه عز و جل: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ» قال: الصحیح یصلی قائما و قعودا و المریض یصلی جالسا و علی جنوبهم الذی یکون أضعف من المریض الذی یصلی جالسا «۲».

(۱) لاحظ ما رواه عمار.

(۲) للإطلاق.

(۳) لوجوب العلم بتحقق المأمور به.

(۴) لا بد من اتمام الاستدلال علیه بالإجماع و التسالم اذ الظاهر أن النص قاصر

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القیام الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب القیام الحدیث: ۱

لکن الظاهر أنه اذا ترکه سهوا لم تبطل الصلاه (۱).

[مسأله ۸۷: الأخرس یأتی بها علی قدر ما یمکنه]

(مسأله ۸۷): الاخرس یأتی بها علی قدر ما یمکنه (۲) فان عجز

عن اثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن صالح «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بصالح بن عقبه و أما روايه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: فى الرجل يصلى

فی موضع ثم یرید أن یتقدم قال: یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم الی الموضع الذی یرید ثم یقرأ «۲»، فهی أیضا ضعیفه بالنوفلی مضافا الی أنها وارده فی القراءه فلا تشمل المقام.

و ربما یتمسک لإثبات المدعی بما رواه هارون بن حمزه الغنوی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه فقال: ان کانت محمله ثقیله اذا قمت فیها لم تتحرک فصل قائما و ان کانت خفیفه تکفأ فصل قاعدا «۳».

و هذه الروایه مخدوشه سندا بیزید بن اسحاق فانه لم یوثق مضافا الی أن استفاده المدعی من الروایه مشکله اذ المستفاد منها جواز الجلوس فی صوره الاکفاء و بعباره أخری فی مقام بیان جواز الجلوس فی صوره الاکفاء.

(۱) لقاعده لا تعاد.

(۲) فانه المیسور بالنسبه الیه و مقتضی أن الصلاه لا تسقط بحال وجوب الاتیان بالقدر الممکن و یؤیده ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول: انک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح و کذلک الاخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۹

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القیام الحدیث: ۲

عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه و الاحوط الاولی أن یحرک بها لسانه ان أمکن (۱).

[مسأله ۸۸: یشرع الإتیان بسته تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام]

(مسأله ۸۸): یشرع الاتیان بسته تکبیرات مضافا الی تکبیره الاحرام فیکون المجموع سبعا (۲).

العجم و المحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح «۱».

(۱) کلمات القوم فی هذا المقام مختلفه و العمده فی المدرک ما رواه

السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: تلبیه الاخرس و تشهده و قراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه و اشارته باصبعه «۲».

لکن الروایه ضعیفه بالنوفلی مضافا الی أنه لیس فی الروایه ذکر من الاخطار بالقلب و القول بأنه لیس فی مقام البیان من هذه الجهه بل فی مقام بیان الدال فکما أنه یجب اخطار المعنی علی الناطق یجب علی الاخرس عهدته علی مدعیه و لا یجب علی الناطق الاخطار- کما فی الجواهر- و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۲) ادعی علیه الاجماع و عدم الخلاف و السیره جاریه علیها و تدل علیه جمله من النصوص و منها: ما رواه حفص یعنی ابن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان فی الصلاه و الی جانبه الحسین ابن علی فکبر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فلم یحر الحسین علیه السلام بالتکبیر ثم کبر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فلم یحر الحسین التکبیر فلم یزل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یکبر و یعالج الحسین علیه السلام التکبیر فلم یحر حتی أکمل سبع تکبیرات فأحار الحسین علیه السلام التکبیر فی السابعه فقال أبو عبد اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

و یجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلاث (۱) و الاولی أن یقصد بالاخیره تکبیره الاحرام (۲).

علیه السلام فصارت سنه «۱».

(۱) کما فی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: أدنی ما یجزی من التکبیرات فی التوجه الی الصلاه تکبیره واحده و ثلاث تکبیرات و خمس و سبع أفضل «۲».

(۲) الاقوال

فی المقام مختلفه فذهب جمله من الاعلام منهم صاحب الحدائق الی انها الاولی و استدل علی هذا القول بما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات ثم قل: «اللهم أنت الملک الحق لا- إله الا- أنت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب الا أنت» ثم تکبر تکبیرتین ثم قل: «لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک و المهدی من هدیت لا ملجأ منک الا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک رب البیت» ثم تکبر تکبیرتین ثم تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ- حَنِیفاً مُسْلِماً- وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین» ثم تعوذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحه الکتاب «۳».

بتقریب: ان الظاهر من الروایه ان افتتاح الصلاه یتحقق بتکبیره الاحرام فأول تکبیره تتحقق بمقتضی الروایه یتحقق الافتتاح.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۱

...

و فیه: انه لا- یبعد أن یکون الخبر ظاهرا فی تحقق الافتتاح بمجموع التکبیرات السبع و علیه یکون الخبر دلیلا- علی قول والد المجلسی القائل بأن مجموع التکبیرات تکبیره الاحرام فانه نقل عنه ان التکبیر کالتسبیح فی کونه واجبا مخیرا بین الاقل و الاکثر فلو اختار المکلف الاکثر یکون مصداقا للواجب.

و استدل صاحب الحدائق أیضا بما رواه زراره عن أبی جعفر

علیه السلام أنه قال: الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه المواقفه ایماء علی دابته قال: قلت: أ رأیت ان لم یکن المواقف علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول؟ قال: لیتیمم من لبد سرجه أو معرفه (عرف) دابته فان فیها غبارا و یصلی و یجعل السجود أخفض من الرکوع و لا یدور الی القبله و لکن اینما دارت به دابته غیر أنه یستقبل القبله بأول تکبیره حین یتوجه «۱».

قال فی الحدائق: «هذا الخبر یدل علی المدعی بأوضح دلاله». و لم یبین تقریب الدلاله. و فیه: أن وجه الدلاله ان کان قوله علیه السلام: «یستقبل القبله بأول تکبیره» فیمکن أن لا یکون أول تکبیره تکبیره الاحرام و لکن حیث انها من متعلقات الصلاه یکتفی بالاستقبال فیها و لا منافاه بین مفاد الروایه و بین ما نقل عن والد المجلسی من أن المجموع یتحقق به الافتتاح.

و استدل أیضا بما رواه زراره «۲» بتقریب: ان الظاهر من الروایه أن أول تکبیره من الافتتاح تکبیره الاحرام لا یقال: ان الروایه مشتمله علی ما لا یلتزم به الاصحاب و هی صحه الصلاه مع نسیان التکبیره اذ تکبیره الاحرام رکن فانه یقال: یجب ارتکاب التأویل فی موضع المخالفه فان رد بعض الخبر بالمعارض

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحدیث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۳۹۴

...

الاقوی لا یمنع عن العمل بالبعض الذی لا معارض له.

و فیه: اولا انه یمکن حمل الخبر علی ما نقل عن والد المجلسی و ثانیا ما أفاده من عدم البأس بالاخذ ببعض مفاد الخبر و ترک بعض الاخر و ان کان صحیحا لکن فی المقام لا یمکن لان

المنساق له الكلام نسيان التكبيره و المفروض انه لا يمكن الالتزام بالصحه و بعباره اخرى: ما استفاده من الروايه ليس مستفادا من جمله مستقله كى يحفظ عليها و تترك الاخرى فلا تغفل.

و استدل أيضا بما رواه حفص «۱» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى الصلاه و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم و أن يكون به خرس فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الصلاه فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنه بذلك «۲».

بتقريب: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله افتتح الصلاه بالتكبيره الاولى و العود الى الثانيه و الثالثه و هكذا لتمرين الحسين عليه السلام و انما جرت السنه على ذلك و الانصاف ان تقريب الاستدلال متين و لا يرد عليه ما أورده فى المستمسك من أن الفعل مجمل و لا يستفاد منه شى ء لان الظاهر من الروايه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله افتتح الصلاه بحيث لو كان تكبير الحسين عليه السلام صحيحا لم يعد فالتكبيره الاولى كانت تكبيره الاحرام و البقيه مستحبه و السنه جرت على طبقه.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۰

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۴

...

و فى قبال قول صاحب الحدائق ما اختاره صاحب الجواهر قدس

سره من أن التكبيره هی الاخیره و استدل للمدعی علی أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یخفت بست تکبیرات لاحظ ما رواه أبو علی الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن تکبیره الافتتاح فقال: سبع قلت: روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه کان یکبر واحده فقال: ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان یکبر واحده یجهر بها و یسر ستا «۱» و الحال انه یستحب للإمام أن یجهر و یسمع کلما یقوله فی الصلاه لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کل ما یقول و لا ینبغی من خلفه أن یسمعوا شیئا مما یقول «۲».

فلو التزمنا بکونها الاخیره لا یلزم تخصیص فی تلک الادله بخلاف العکس و فیه: انه لا مجال للأخذ باصاله عدم التخصیص لإثبات الموضوعات الخارجیه اذ لا دلیل علیه.

و استدل بما أرسله الصدوق «۳» و فیه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الی الاشکال فی الدلاله و أما ما فی فقه الرضا علیه السلام: «و اعلم أن السابعه هی الفریضه و هی تکبیره الافتتاح» «۴» فحاله معلوم فلا دلیل علیه.

و أما القول بالتخییر فاستدل علیه فی الجواهر باطلاق الادله و أورد علیه فی المستمسک بأنه لم أقف علی هذا الاطلاق.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۳۹۲

(۴) فقه الرضا ص ۸ ط القدیم ص: ۱۰۵ ط الجدید

...

و أما کون مجموع التکبیرات تکبیره الاحرام فتدل علیه جمله من النصوص المتفرقه فی الابواب

المختلفه منها: ما رواه زيد الشحّام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الافتتاح فقال: تكبيره تجزيك قلت: فالسبع قال: ذلك الفضل «۱».

و منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الامام يجزيه تكبيره واحده و يجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى و الثلاث أفضل و السبع أفضل كله «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاء «۴».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاه فكبر ان شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا و كل ذلك مجز عنك غير أنك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيره «۵».

و منها: ما رواه الحلبى «۶» و منها غيرها المذكور فى الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

فان المستفاد من هذه النصوص ان الافتتاح يحصل بالمجموع و لا تعارض بين هذه النصوص و ما دل على أن التكبيره هى الاولى و هو الخبر الوارد فى قصه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) لاحظ ص: ۴۰۱

[مسأله ۸۹: يستحب للإمام الجهر بواحده و الإسرار بالبقيه]

(مسأله ۸۹): يستحب للإمام الجهر بواحده و الاسرار بالبقيه (۱) و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين (۲) الى الاذنين (۳) أو مقابل الوجه (۴).

الحسين عليه السلام و يمكن الجمع بينهما

و ذلک لان المستفاد من تلک الروایه بحسب الظهور- کما قلنا- ان النبی صلی اللّه علیه و آله افتتح الصلاه بالتکبیره الاولی لکن لیس فی الروایه ان ما یفتتح به هی الاولی و الباقی لیست مما یفتتح به و مقتضی ظهور هذه النصوص ان الافتتاح یحصل بالمجموع.

یبقی الکلام فی أنه من التخییر بین الاقل و الاکثر و قد حقق فی الاصول انه جائز بشرط رجوعه الی المتباینین و أما ما فی جمله من النصوص من أن السبع أفضل لا یقتضی رفع الید عن الوجوب التخییری فانه لا مانع من کون السبع أفضل و مع ذلک یکون من أفراد الواجب و بعباره اخری: یکون أفضل الافراد و مقتضی الاحتیاط ان یقصد ما هو الواقع و المطلوب عند اللّه و اللّه العالم بحقائق الامور.

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصیر «۱» و ما رواه أبو علی الحسن بن راشد «۲»

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی «۳».

(۳) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام فی حدیث:

اذا افتتحت الصلاه فکبرت و لا تجاوز اذنیک و لا ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبه تجاوز بهما رأسک «۴».

(۴) لاحظ ما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۵

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۴۰۶

(۲) لاحظ ص: ۴۰۴

(۳) لاحظ ص: ۴۰۱

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۵

أو الی النحر (۱) مضمومه الاصابع حتی الابهام و الخنصر (۲) مستقبلا بباطنهما القبله (۳).

[مسأله ۹۰: إذا کبر ثم شک فی أنها تکبیره الإحرام أو الرکوع بنی علی الأولی]

(مسأله ۹۰) اذا کبر ثم

شک فی أنها تکبیره الاحرام أو الرکوع بنی علی الاولی (۴) و ان شک فی صحتها بنی علی الصحه (۵) و ان شک فی وقوعها و قد دخل فیما بعدها من القراءه بنی علی وقوعها (۶).

[مسأله ۹۱: یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء]

(مسأله ۹۱): یجوز الاتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء (۷).

یصلی یرفع یدیه حیال وجهه حین استفتح «۱».

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام حین افتتح الصلاه یرفع یدیه أسفل من وجهه قلیلا «۲».

(۲) لاحظ ما رواه حماد «۳».

(۳) لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: رأیت ابا عبد اللّه علیه السلام افتتح الصلاه فرفع یدیه حیال وجهه و استقبل القبله ببطن کفیه «۴».

(۴) لعدم احراز الاتیان بالقراءه فیجب الاتیان بها.

(۵) لقاعده الفراغ.

(۶) علی ما هو المقرر عندهم من اعتبار قاعده التجاوز و قد أنکرنا قیام الدلیل علیها و التفصیل موکول الی محل آخر.

(۷) لاحظ ما رواه زراره «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۶

(۵) لاحظ ص: ۴۰۵

و الافضل أن یأتی بثلاث منها ثم یقول: «اللهم أنت الملک الحق لا إله الا أنت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب الا أنت» ثم یأتی باثنتین و یقول: «لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک و المهدی من هدیت لا ملجأ منک الا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک رب البیت» ثم یأتی باثنتین و یقول:

«وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ- حَنِیفاً مُسْلِماً- وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلاتِی وَ

نُسُكِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین» ثم یستعیذ و یقرأ سوره الحمد (۱).

[الفصل الثالث: فی القیام]

اشاره

الفصل الثالث:

فی القیام و هو رکن حال تکبیره الاحرام- کما عرفت- (۲) و عند الرکوع و هو الذی یکون الرکوع عنه المعبر عنه بالقیام المتصل بالرکوع (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبی «۱».

(۲) قد مر الکلام فیه فی بحث تکبیره الاحرام و یدل علیه ما رواه عمار «۲».

(۳) الظاهر أنه لا مستند لهذا الحکم الا الاجماع و التسالم القطعی فیما بین

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۱

(۲) لاحظ ص: ۳۹۸

فمن کبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته (۱) و کذا اذا رکع جالسا سهوا و ان قام فی أثناء الرکوع متقوسا (۲) و فی غیر هذین الموردین

القوم و لا یمکن أن یکون اطلاق دلیل وجوب القیام مستندا لهم اذ لا شبهه فی أن اطلاق أدله الاجزاء و الشرائط محکومه بالنسبه الی دلیل لا تعاد.

و ربما یقال بأن الوجه فی کونه رکنا انه لو اختل یختل الرکوع اذ لو لم یکن عن قیام لم یکن رکوعا.

و فیه: ان الرکوع من الجالس یصدق و لیس عن قیام مضافا الی أنه یلزم أن تکون رکنیته علی الفرض عرضیه لا ذاتیه و لا یبعد

أن يكون هذا البحث و هو أن ركنيه القيام بلحاظ نفسه أو بلحاظ كونه مقوما للركوع لغوا اذ لا شبهه و لا اشكال فيما بين القوم فى وجوبه حال الركوع فاى ثمره تترتب على هذا البحث؟

و ربما يقال: انه لا دليل على وجوب القيام حال الركوع الا من جهه دخله فى الركوع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى

ان الانتصاب ليس مقوما للقيام بل يصدق القيام و لو مع التقوس و يترتب عليه أنه لو ركع عن حال التقوس سهوا تصح صلاته.

لكن الحق ان هذه الجهه لا تكون فارقه بين القولين اذ لو قلنا بأن القيام بنفسه واجب بدليل خاص نحكم بالصحه أيضا فى الفرض لان الانتصاب غير دخيل فى حقيقه القيام فلا أثر للبحث.

(١) لما مر و قد دلت عليه روايه عمار التى قد مرت عليك «١».

(٢) لا لان الركوع لا يصدق اذا كان عن جلوس بل لوجوب ان الركوع لا بد أن يكون من القيام.

---

(١) لاحظ ص: ٣٩٨

يكون القيام الواجب واجبا غير ركن (١) كالقيام بعد الركوع (٢ و القيام حال القراءه أو التسبيح (٣) فاذا قرأ جالسا سهوا أو سبح كذلك ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته و كذا اذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين (۴).

[مسأله ۹۲: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته]

(مسأله ۹۲): اذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته (۵) نعم اذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائما و ركع عنه و صحت صلاته (۶).

---

(١) لعدم الدليل على الركنيه فلا يكون ركنا و بعباره اخرى: لا دليل على البطلان فيما يكون تركه عن سهو لإطلاق قاعده لا تعاد الداله عليه جمله من الروايات منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاه الا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود ثم قال: القراءه سنه و التشهد سنه فلا تنقض السنه الفريضه «١».

(٢) أما وجوبه فلما يذكر فى بحث الركوع و أما عدم كونه

ركنا فلما ذكرنا.

(۳) أما وجوبه فللأدله الداله على وجوبه فى الصلاه و منها ما رواه أبو حمزه «۲» و أما أنه غير ركن فلعدم الدليل عليه كما مر.

(۴) لما قرر عندهم من جريان قاعده لا تعاد و لو فى الاثناء و لنا فى هذا المقام كلام موكول الى محله.

(۵) و الامر كما أفاده و بعباره اخرى: ان القيام المتصل بالركوع لم يتحقق.

(۶) لتحقق المأمور به و عدم تحقق ما يوجب البطلان.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۹۸

و كذا اذا وصل و لم ينوه ركوعا (۱).

[مسأله ۹۳: إذا هوى إلى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود]

(مسأله ۹۳): اذا هوى الى ركوع عن قيام و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفله بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته (۲) و الاحوط استحبابا أن يقوم منتصبا ثم يهوى الى السجود (۳) و أما اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجده واحده مضى فى صلاته (۴) و الاحوط استحبابا اعاده الصلاه بعد الاتمام (۵) و اذا التفت الى ذلك و قد سجد سجدتين صح سجوده و مضى (۶) و ان كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد الى القيام منتصبا ثم هوى الى الركوع و مضى و صحت صلاته (۷).

[مسأله ۹۴: يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام]

(مسأله ۹۴): يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام (۸).

---

(۱) اذ المفروض انه لم يزد الركوع فانه لم يقصد الركوع فلا موجب للبطلان.

(۲) اذ المفروض تحقق الركوع.

(۳) يمكن أن يكون الوجه فى عدم الوجوب ان المستفاد من الدليل ان الواجب القيام و الانتصاب عن الركوع و المفروض فوت محله.

(۴) لعدم امكان تدارك القيام بعد الركوع لاستلزامه زياده سجده واحده.

(۵) فانه لا اشكال فى حسنه.

(۶) بلا اشكال.

(۷) اذ المحل باق فيجب الاتيان بالركوع الواجب فلاحظ.

(۸) يمكن أن يكون الوجه فيه أنه مع عدم الاعتدال لا يصدق القيام المأمور

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۱۲

و الانتصاب (۱) فاذا انحنى أو مال الى أحد الجانبين بطل (۲) و كذا اذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامه عرفا (۳) نعم لا بأس باطراق الرأس (۴) و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع

به و لا أقلّ من انصراف الدليل عن غير المعتدل.

(۱) اى نصب فقار الظهر و هى عظامه المنظمه فى النخاع التى تسمى خرز الظهر كما صرح فى بعض النصوص لاحظ ما

رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى حديث و قم منتصبا فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له «۱».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له «۲».

و أما الاستدلال عليه بأن الانتصاب مقوم لحقيقه القيام فعهده اثباته على مدعيه اذ لا شبهه فى أنه يصدق القيام عرفا مع بعض مراتب الانحناء و عدم صدق الانتصاب.

(۲) و الوجه فيه ظاهر لعدم صدق المأمور به.

(۳) لعدم صدق القيام.

(۴) ربما يقال بعدم الجواز لما ارسل عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له:

«فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» قال: النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره و قال:

لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قد ميك و لا تفترش ذراعيك «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

الطمأنينه (۱) و الاحوط استحبابا الوقوف على القدمين جميعا فلا يجزأ الوقوف على أحدهما و لا على أصابعهما فقط و لا على أصل القدمين فقط (۲).

و المرسل لا اعتبار به و لم يعمل به كى يقال بأنه منجبر مضافا الى ضعف المبنى كما قلناه مرارا و الحق ما أفاده فى المتن.

(۱) العمده فى دليلها الاجماع فان تم فهو و الا يشكل اثباته بما رواه سليمان بن صالح «۱» فان سند الروايه ضعيف بصالح بن عقبه و أيضا لا يمكن اثباته بما رواه السكونى «۲» لضعف السند بالنوفلى و أيضا

لا يمكن اثباته بما رواه هارون بن حمزه «۳» فان السند ضعيف بيزيد بن اسحاق.

مضافا الى أن المستفاد من الروايه أن أمره عليه السلام بالجلوس من جهه الاكفاء لا من جهه عدم الاستقرار فلاحظ و أما دخوله فى القيام مفهوما ففساده أوضح من أن يخفى.

(۲) قد ذكر فى وجه عدم الكفايه امور: منها الاصل. و فيه: ان الاطلاق يقتضى الجواز و لو وصلت النوبه الى الاصل فمقتضاه البراءه.

و منها التبادر. و فيه: انه بدوى و المرجع الاطلاق. و منها: عدم الاستقرار.

و فيه: أنه أخص من المدعى مع أن فى اشتراط الاستقرار تأملا كما عرفت.

و منها: التأسى. و فيه ما عرفت من عدم دليل معتبر على وجوبه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل اللّه سبحانه:

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۹

(۲) لاحظ ص: ۳۹۹

(۳) لاحظ ص: ۳۹۹

و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان فى القيام على كراهيه (۱).

طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى «۱».

و قريب منه ما عن تفسير القمى أيضا الا أنه قال: كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورم «۲» و فيه: ان المستفاد من الخبر عدم الوجوب لا الالتزام بالخلاف مضافا الى ضعف السند فى الثانى فالحكم مبنى على الاحتياط.

(۱) ربما يقال: بوجوب الاستقلال- كما هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات و ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: منها: الاجماع و فيه ما فيه.

و منها أنه داخل فی مفهوم القیام. و فیه: انه لیس کذلک کما هو واضح.

و منها: انه المنصرف الیه من نصوص القیام

و فیه: انه علی فرض تسلمه بدوی یزول بالتأمل اذ لا وجه له.

و منها: انه المعهود من النبی صلی اللّه علیه و آله و یجب التأسی لقوله صلی اللّه علیه و آله صلوا کما رأیتمونی اصلی «۳» و فیه ان الروایه ضعیفه سندا مضافا الی أنها مجمله اذ لا یجب التأسی فی جمیع الخصوصیات الا أن یقال:

بأنه یؤخذ به ما لم یعلم بالخلاف.

و منها جمله من النصوص و من تلک النصوص ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تمسک بخمرک و أنت تصلی و لا تستند الی جدار و انت تصلی الا أن تکون مریضا «۴» و الخمر بالتحریک و الفتح ما ورائک من شجر أو حائط.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب القیام الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نقل عن طریق العامه

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القیام الحدیث: ۲

...

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه قاعدا أو متوکیا علی عصا أو حائط فقال: ما شأن أبیک و شأن هذا ما بلغ أبوک هذا بعد «۱».

و منها: ما عن دعوات الراوندی قال: و روی عنهم علیهم السلام: ان المریض تلزمه الصلاه اذا کان عقله ثابتا فان لم یتمکن من القیام بنفسه اعتمد علی حائط أو عکازه و لیصل قائما فان لم یتمکن فلیصل جالسا الحدیث «۲».

و الروایه الاخیره ضعیفه سندا لکن فی غیرها کفایه.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری من الروایات تدل علی الجواز منها: ما ما رواه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل

هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله؟ فقال: لا بأس و عن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا عله؟ فقال: لا بأس به «۳»

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى متوكيا على عصاء أو على حائط قال: لا بأس بالتوكؤ على عصاء و الاتكاء على الحائط «۴».

و منها: ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التكئه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۲۰

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

...

فى الصلاه على الحائط يمينا و شمالا فقال: لا بأس «۱».

فيقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج و رفع التعارض بحمل الطائفه الثانيه على صوره الاضطرار بلا وجه فانه صرح فى روايه على بن جعفر بالجواز و لو مع عدم عذر و عله كما أن رفع اليد عن الطائفه الثانيه باعراض المشهور لا وجه له فان اعراض المشهور لا يوجب سقوط النص المعتبر عن الحجيه مضافا الى أن احراز الاعراض فى غايه الاشكال اذ يمكن انهم جمعوا بين الطائفتين بجمع لا نرضى به فلا بد من العلاج.

مضافا الى أن جمله من الفقهاء ذهبوا الى عدم الاشتراط- على ما نقل عنهم- كأبى الصلاح و صاحب المدارک و الكفايه و البحار و

التنقيح و عن الحدائق و المستند تقويه هذا القول.

و ربما يقال: بأن الطائفه الثانيه موافقه لمذهب العامه و الذى يستفاد من «الفقه على المذاهب الخمسه» ان وجوب الاستقلال مورد الاتفاق و لكن الذى يستفاد من «الفقه على المذاهب الاربعه» ان القول بوجوب الاستقلال حال التكبير و القراءه الواجبه مخصوص بالمالكيه و عليه تكون أخبار الجواز توافق قول العامه و ان كان يشكل بأن قول العامه مختلف.

و أما الترجيح بالاحدثيه فهو مع الطائفه الثانيه فانه نقل عدم الوجوب عن أبى الحسن موسى عليه السلام و لو وصلت النوبه الى التعارض و التساقط يكون المرجع أصل البراءه من الوجوب.

و أما ما أفاده سيد المستمسك قدس سره بأن الترجيح مع الطائفه الثانيه

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۱۷

بل الاحوط ترك ذلك مع الامكان.

[مسأله ۹۵: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحيا أو متفرج الرجلين صلى قائما]

(مسأله ۹۵): اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحيا أو متفرج الرجلين صلى قائما (١).

للشهره فمدفوع بأن الشهره المرجحه ما تكون بحد يصدق عليه عنوان لا ريب فيه كما فى النص و ليس المقام كذلك فتأمل مع الاشكال السندى فى دليل الترجيح بالشهره و طريق الاحتياط ظاهر كما اشار اليه الماتن فى اخر كلامه.

(١) لا يخفى انه يستفاد من جمله من الروايات ان المكلف ان لم يقدر على القيام يصلى جالسا فمن تلك الروايات ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائما؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيره و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاه من قيام فقال: بل الانسان على نفسه بصيره هو أعلم بما يطيقه «۲».

و منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه اذا قوى فليقم «۳» و منها: ما رواه سليمان بن حفص المروزى «۴».

فلو لا دليل خارجى لا بد من تقديم القيام على الجلوس فلو دار الامر بين

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

و ان عجز عن ذلك صلى جالسا (۱).

القيام الفاقد للانتصاب و الجلوس يقدم القيام اذ المفروض أن القيام ما دام ممكنا مقدم على الجلوس.

مضافا الى أنه يستفاد المدعى من روايه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها و هو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال: يقوم و ان حنى ظهره «۱».

كما أنه لو دار الامر بين القيام مع الاعتماد و الجلوس يقدم القيام اذ المفروض أن القيام مقدم فى الرتبه و لا يبعد أن يستفاد المدعى أيضا من روايه ابن سنان «۲».

بتقريب: انه يستفاد من هذه الروايه أنه يجوز الاعتماد عند الضروره و اذا جاز وجب و أما لو دار الامر بين القيام الفاقد عن الاستقرار و الجلوس يقدم الاول فان دليل وجوب الاستقرار قاصر من الاول و ليس له اطلاق يقتضى اشتراط الاستقرار على نحو الاطلاق و عليه لو تعذر الاستقرار يكون وجوب القيام الفاقد للاستقرار على القاعده الاوليه و ليس بدلا

اضطراريا عن القيام كى يحتاج الى دليل البدليه.

و أما لو دار الامر بين القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين و القعود فتاره لا يكون التفريج مخلا بصدق القيام و اخرى يكون مخلا أما على الاول فلا اشكال فى تقديم القيام فانه لا وجه للانتقال الى الجلوس و أما على الثانى فتقديمه على الجلوس مشكل لأنه لو لم يصدق عليه القيام تصل النوبه الى الجلوس بمقتضى تلك الروايات.

(١) لأنه اذا عجز عن القيام تصل النوبه الى الجلوس بمقتضى جمله من الاخبار

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب القيام الحديث: ۵

(٢) لاحظ ص: ۴١۴

و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينه على نحو ما تقدم فى القيام (١) هذا مع الامكان و الا اقتصر على الممكن (٢) فان تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى مضطجعا (٣) على الجانب الايمن و وجهه الى

و قد تقدم بعضها «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن على الحلبى فى حديث أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى السفينه فقال: ان أمكنه القيام فليصل قائما و الا فليقعد ثم يصلى «٢»

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن الصلاه فى السفينه فقال:

يصلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس و يصلى و هو مستقبل القبله الحديث «٣» و منها: ما رواه أبو حمزه «۴».

(١) الظاهر انه لا اشكال فى المسأله نصا و فتوى و ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ان العرف يفهم من ادله اعتبار الامور المذكوره اعتبارها فى الصلاه على الاطلاق فلا فرق فى المبدل منه و البدل فلاحظ.

(٢) لقاعده الميسور الجاريه فى الصلاه المستفاده من قاعده: ان الصلاه لا تترك بحال.

(٣) بلا

خلاف- كما فى بعض الكلمات- و عن كشف اللثام انه اجماعى و يدل عليه ما رواه أبو حمزه «۵» و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۷

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) لاحظ ص: ۳۹۸

(۵) لاحظ ص: ۳۹۸

القبله كهيئه المدفون (۱).

اذا سجد فانه يجزى عنه و لم يكلف اللّه ما لا طاقه له به «۱».

و يدل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الايماء كيف يصلى و هو مضطجع؟

قال: يرفع مروحه الى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو «۲».

(۱) انه المشهور فيما بين القوم و استظهر صاحب الحدائق من العلامه انه قائل بالتخيير بين الايمن و الايسر.

و يمكن أن يستدل على القول المشهور بما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المريض اذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما أن يوجه فيؤمى إيماء و قال: يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جانبه (جنبه) الايمن ثم يؤمى بالصلاه فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز و ليستقبل بوجهه القبله ثم يؤمى بالصلاه إيماء «۳».

و يؤيده مرسل الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و

أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبله و جعل سجوده أخفض من ركوعه «۴».

و فی المقام بعض النصوص یدل علی أنه لو لم یقدر علی الجلوس یستلقی لاحظ ما رواه عبد السلام بن صالح الهروی عن الرضا عن آبائه علیهم السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القیام الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

و مع تعذره فعلی الایسر عکس الاول (۱).

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اذا لم یستطع الرجل أن یصلی قائما فلیصل جالسا فان لم یستطع جالسا فلیصل مستلقیا ناصبا رجلیه بحیال القبله یؤمی إیماء «۱».

و ما رواه الصدوق مرسلا «۲» و هذه الروایات قاصره سندا مضافا الی أنها مخالفه للآیه الشریفه فان الایه تدل علی أنه لو تعذر الجلوس تصل النوبه الی الاضطجاع لاحظ ما رواه أبو حمزه «۳».

(۱) هذا هو المشهور فیما بین القوم کما فی بعض الکلمات و استدل علیه بمرسل الصدوق «۴» و یمکن أن یجاب عن ضعف سنده بأن المشهور بین المتأخرین کذلک و الشهره جابره لضعف السند مضافا الی أن الصدوق قدس سره ضمن صحه الروایات التی رواها فی کتابه اضف الی ذلک أن الحلی أفتی بمضمونه و هو لا یعمل الا بالقطعیات.

و الحق ان اثبات المدعی بالمرسل فی غایه الاشکال فانه غیر حجه و لا یکون عمل المشهور جابرا خصوصا اذا کان العامل به من المتأخرین و شهاده الصدوق بصدق روایات کتابه لا تفید فان تلک الروایات تکون حجه له و لا وجه لکونها حجه لنا اذ یمکن الاختلاف فی مبانی الحجیه.

مضافا الی أن مرسل الصدوق معارض بمرسل دعائم الإسلام و

فیه: «فان لم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۳ و ملحقه

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

(۴) مر آنفا

...

یستطع أن یصلی علی جنبه الایمن صلی مستلقیا» «۱» و استدل علی المدعی- علی ما قیل- بموثق عمار «۲».

بتقریب: انه یستفاد من الموثق جواز الاضطجاع علی الایسر بعد عدم امکانه علی الایمن و لو جاز لوجب لعدم القول بالتخییر بینه و بین الاستلقاء.

و فیه: اولا: أنه یمکن قلب الدلیل بأن نقول: یستفاد منه جواز الاستلقاء و لو جاز لوجب لعدم القول بالتخییر و ثانیا: أن عدم القول بالتخیر لا یوجب رفع الید عن مفاد الروایه.

و ربما یقال- کما فی الحدائق- بأنه یستفاد المدعی من قوله علیه السلام:

«و لیستقبل بوجهه القبله» فانه یدل علی وجوب الاضطجاع علی الایسر.

و فیه: أنه کثیرا ما یستعمل التوجه الی القبله فی المستلقی فیراد بمقابله الوجه التوجه الی جهتها و أیضا الاستقبال بالوجه الی القبله یتحقق من المستلقی بین المشرق و المغرب بتحویل الوجه الی القبله کما یتحقق من المستلقی الی القبله بوضع شی ء تحت رأسه و الحق فی المقام أن یستدل بما رواه ابو حمزه «۳».

فانه یستفاد من هذه الروایه ان الوظیفه بعد تعذر الجلوس تنتقل الی الصلاه علی الجنب و مقتضی موثق عمار ان الایمن مقدم فلو تعذر الایمن تصل النوبه الی الایسر.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب القیام الحدیث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۴۲۰

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

و ان تعذر صلی مستلقیا و رجلاه الی القبله کهیئه المحتضر (۱) و الاحوط وجوبا أن یؤمی برأسه للرکوع و السجود مع الامکان (۲).

---

(۱) بلا خلاف- کما فی بعض الکلمات- و تقتضیه جمله من النصوص

منها ما أرسله الصدوق «۱» و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروی «۲» و منها: ما أرسله الصدوق أیضا «۳» لکن هذه النصوص مخدوشه سندا و لنا أن نستدل بموثق عمار «۴» علی المدعی بأن نقول: المستفاد منه أنه لو تعذر الاضطجاع علی الایمن یکون المکلف مخیرا غایه الامر یقید بصوره امکان الاضطجاع علی الایسر و یبقی ما لو لم یکن الاضطجاع علی الایسر ممکنا فیتعین الاستلقاء فان احد فردی التخییر لو تعذر یتعین الفرد الاخر طبعا و هذا ظاهر.

(۲) یمکن أن یقال: انه اذا أمکن الرکوع أو السجود یجب بلا اشکال لإطلاق الادله و لو أمکن المیسور منهما یجب فیما یصدق علیه الرکوع أو السجود و لو مع فقدان الشرائط و أما مع عدم الصدق فربما یقال: بالوجوب فانه نقل عن العلامه فی المنتهی: «أنه لو عجز عن السجود رفع ما یسجد علیه و لم یجز الایماء الا مع عدمه أو عدم التمکن خلافا للشافعی». و هذا نقل اجماع علی الحکم المذکور و فیه ما فیه.

و لا یبعد أن تدل علیه روایه ابراهیم بن أبی ایاد الکرخی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل شیخ لا یستطیع القیام الی الخلاء و لا یمکنه الرکوع و السجود فقال: لیؤم برأسه إیماء و ان کان له من یرفع الخمره فلیسجد فان لم

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۰

(۲) لاحظ ص: ۴۲۰

(۳) لاحظ ص: ۴۲۱

(۴) لاحظ ص: ۴۲۰

...

یمکنه ذلک فلیؤم برأسه نحو القبله إیماء «۱».

و ابراهیم بعنوان الکرخی لم یوثق فالخبر ساقط عن الاعتبار بل یمکن أن یقال بأنه یستفاد من بعض النصوص خلاف المدعی منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد

اللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود قال:

يومى برأسه ايماء و ان يضع جبهته على الارض أحب إلى «۲».

و منهـا: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: سألته عن المريض كيف يسـجد؟ فقال: على خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه اليه هو أفضل من الايماء انما كره (من كره) السجود على المروحه من أجل الاوثان التى كانت تعبد من دون اللّه و انا لم نعبد غير اللّه قط فاسجدوا على المروحه و على السواك و على عود «۳».

نعم اذا لم يمكن تصـل النوبه الى الايماء بلا خلاف- كما عن بعض و تـدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبى «۴» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المريض يومئ ايماء «۵».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيره أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الايام الا إيماء و هو على حاله فقال: لا بأس بذلك و ليس شى ء مما حرم اللّه الا

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يصح السجود عليه الحديث: ۱

(۴) مر آنفا

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۴

و الاولى أن يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع (۱).

و قد أحله لمن اضطر اليه «۱».

و ما رواه عمار «۲» و مـا رواه ابراهيم بن أبى زياد الكرخى «۳» و ما أرسله الصدوق «۴» و ما رواه عبد السـلام بن صالح الهروى «۵» و يمكن أن

يكون الوجه فى نظر الماتن أن مقتضى اطلاق نصوص الباب أن يؤمى و لو مع القدره على الركوع و السجود و اللّه العالم.

(۱) و يدل عليه ما أرسل الصدوق «۶» و يدل عليه ما أرسله الصدوق أيضا قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على رجل من الانصار و قد شبكته الريح فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كيف اصلى؟ فقال: ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه و الا فوجهوه الى القبله و مروه فليؤم برأسه إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع و ان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرءوا عنده و اسمعوه «۷» و لا اعتبار بالمرسلات.

لكن يمكن أن يستفاد الحكم مما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى السفر و أنا أمشى قال: أوم إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع «۸».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) لاحظ: ۴۲۰

(۳) لاحظ ص: ۴۲۳

(۴) لاحظ ص: ۴۲۰

(۵) لاحظ ص: ۴۲۰

(۶) لاحظ ص: ۴۲۰

(۷) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۱۶

(۸) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القبله الحديث: ۳

و مع العجز يؤمى بعينه (۱).

[مسأله ۹۶: إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما]

(مسأله ۹۶): اذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام الى أن قال: قلت: يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع «۱».

(۱) هذا هو المشهور بين القوم على ما نقل عنهم و يدل عليه ما أرسله الصدوق «۲» قال و قال الصادق عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يقدر

على ذلک صلی جالسا فان لم یقدر أن یصلی جالسا صلی مستلقیا یکبر ثم یقرأ فاذا أراد الرکوع غمض عینیه ثم یسبح فاذا سبح فتح عینیه فیکون فتح عینیه رفع رأسه من الرکوع فاذا اراد أن یسجد غمض عینیه ثم سبح فاذا سبح فتح عینیه فیکون فتح عینیه رفع رأسه من السجود و ظاهر ان المرسل لا اعتبار به.

مضافا الی أن الروایه وارده فی المستلقی و عدم الفصل بینه و بین المضطجع اول الکلام و مثله ما رواه عبد السلام بن صالح عن الرضا علیه السلام فی الذی تدرکه الصلاه و هو فوق الکعبه قال: ان قام لم یکن له قبله و لکن یستلقی علی قفاه و یفتح عینیه الی السماء و یعقد بقلبه القبله التی فی السماء البیت المعمور و یقرأ فاذا اراد أن یرکع غمض عینیه و اذا أراد أن یرفع رأسه من الرکوع فتح عینیه و السجود علی نحو ذلک «۳» و هذه الروایه علی تقدیر تمامیه سندها وارده فی مورد خاص و أیضا موردها المستلقی و علیه اتمام المدعی بالدلیل مشکل.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب القیام الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب القبله الحدیث: ۲

صلی قائما (۱) و أومأ للرکوع (۲) و الاحوط استحبابا أن یعید صلاته مع الرکوع جالسا (۳) و ان لم یتمکن من السجود أیضا صلی قائما و أومأ للرکوع و السجود أیضا (۴).

[مسأله ۹۷: إذا قدر علی القیام فی بعض الصلاه دون بعض وجب أن یقوم إلی أن یعجز فیجلس]

(مسأله ۹۷): اذا قدر علی القیام فی بعض الصلاه دون بعض وجب أن یقوم الی أن یعجز فیجلس (۵) و اذا أحس بالقدره علی القیام قام و هکذا و لا یجب علیه استئناف

ما فعله حال الجلوس فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره على القيام قبل

---

(۱) اذ المفروض انه يمكنه القيام فيجب.

(۲) و يمكن أن يقال: انه بمقتضى ان الصلاه لا تسقط بحال يجب عليه أن يأتى بالمقدار الممكن و انه يمكنه الركوع جالسا فيجب و بعباره اخرى انه مع امكان الركوع جالسا لا تصل النوبه الى الايماء الا أن يقال: بأنه لا دليل على وجوب الركوع الجلوسى فى هذا الفرض و فيه: انه يكفى دليلا على المدعى ان الصلاه لا تترك بحال فتأمل.

(۳) لا اشكال فى حسنه.

(۴) الكلام فى السجود هو الكلام فى الركوع و انه لا بد من مراعاه قاعده الميسور و اللّه العالم.

(۵) يمكن أن يستدل عليه بالنصوص الداله على وجوب القيام اذا قوى عليه فان المستفاد من هذه النصوص ان المكلف ما دام يكون قادرا على القيام لا يجوز له الصلاه عن جلوس و المفروض أنه قادر على القيام فى الركعه الاولى أو على القيام فى الاول منها فيجب أن يقوم و بعد ما صار عاجزا تصل النوبه الى الجلوس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۲۸

الركوع بعد القراءه قام للركوع و ركع من دون اعاده للقراءه هذا فى ضيق الوقت (۱) و أما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد (۲) و ان لم يستمر فان أمكن التدارك كأن تجددت القدره بعد القراءه و قبل الركوع استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته (۳) و ان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركنيا أعاد صلاته (۴) و الا لم تجب الاعاده (۵).

[مسأله ۹۸: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق]

(مسأله ۹۸): اذا دار الامر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق فالترجيح للسابق (۶)

حتی فیما اذا لم یکن القیام فی الجزء السابق رکنا و کان فی الجزء اللاحق رکنا (۷).

[مسأله ۹۹: یستحب فی القیام إسدال المنکبین]

(مسأله ۹۹): یستحب فی القیام اسدال المنکبین (۸).

---

(۱) و الوجه فیه ظاهر فانه کلما یقدر علی القیام یجب و لا تجب الاعاده فی ضیق الوقت لتغیر الحکم بتغیر موضوعه و عدم مقتضی للإعاده.

(۲) لعدم امکان التدارک.

(۳) لا مکان الاستیناف و عدم دلیل علی الاکتفاء به.

(۴) بتقریب: أن قاعده لا تعاد لا تشمل الاخلال بالارکان.

(۵) لقاعده لا تعاد.

(۶) اذ المفروض انه قادر علی القیام و ما دام قادرا علی القیام یجب الی أن یعجز فتصل النوبه الی الجلوس.

(۷) لعین الملاک الذی ذکرنا فلاحظ.

(۸) کما فی حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا قمت فی الصلاه

و ارسال الیدین (۱) و وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری (۲) و ضم أصابع الکفین (۳) و أن یکون نظره الی موضع سجوده (۴) و أن یصف قدمیه متحاذیتین مستقبلا بهما (۵) و یباعد بینهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزید الی شبر (۶) و أن یسوی بینهما فی الاعتماد (۷) و أن یکون علی حال الخضوع و الخشوع

فلا تلصق قدمک بالاخری دع بینهما فصلا اصبعا أقل من ذلک الی شبر أکثره و أسدل منکبیک و أرسل یدیک و لا تشبک أصابعک و لیکونا علی فخذیک قباله رکبتیک و لیکن نظرک الی موضع سجودک و اذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر الحدیث «۱».

(۱) کما فی حدیث زراره.

(۲) کما فی حدیث زراره.

(۳) کما فی حدیث زراره.

(۴) کما فی حدیث زراره.

(۵) کما فی حدیث حماد «۲» و فی

فقه الرضا «فصف قدميک» «۳».

(۶) کما فی حدیث زراره.

(۷) لاحظ ما عن الفقه الرضوی: قال: و لا تتک مره علی رجلک و مره علی الاخری «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه الحدیث: ۷

(۴) الحدائق ج ۸ ص: ۸۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۳۰

قیام عبد ذلیل بین یدی المولی الجلیل (۱).

[الفصل الرابع فی القراءه]

اشاره

الفصل الرابع فی القراءه یعتبر فی الرکعه الاولی و الثانیه من کل صلاه فریضه أو نافله قراءه فاتحه الکتاب (۲) و یجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کنت فی صلاتک فعلیک بالخشوع و الاقبال علی صلاتک فان اللّه تعالی یقول: الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ «۱».

(۲) اجماعا و تسالما عند الکل مضافا الی السیره العملیه بین المسلمین بحیث لا یبقی مجال للریب و تدل علی الحکم فی الجمله جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته قال: لا صلاه له الا أن یقرأ بها فی جهر أو اخفات قلت أیما احب إلیک اذا کان خائفا أو مستعجلا یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال:

فاتحه الكتاب «۲».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب الى أن قال: فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءه حتى يبدأ بها فى جهر أو اخفات «۳» و غيرهما.

(۳) كما هو المشهور و فى المقام جمله من النصوص ربما يستدل بها أو استدل

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أفعال الصلاه الحديث:

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

علی المطلوب منها: ما رواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره و لا بأکثر «۱».

و قد استشکل فی هذه الروایه بأنها لا تدل علی المدعی لأنها تدل علی المنع عن القران بین سورتین و المنع عن الاکتفاء بأقل من سوره و أما صوره عدم الاتیان بها علی الاطلاق فالروایه غیر متعرضه لها و الظاهر ان هذا الاشکال وارد فالروایه ساقطه من حیث الدلاله لکن لا یبعد أن یستفاد من سوق الروایه کون لزوم قراءه السوره أمرا مفروغا عنه.

و أیضا اورد فی الروایه بأن النهی کراهی و النهی عن الاقل نهی تحریمی فیلزم استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد.

و الجواب عن هذا الاشکال انه لا یلزم هذا المحذور فان النهی ظاهر فی التحریم و لا بد من العمل بهذا الظهور الا فیما یقوم القرینه علی الخلاف و بعباره اخری: ظهور النهی فی الحرمه و کذلک ظهور الامر فی الوجوب ظهور اطلاقی لا ظهور وضعی فلا یلزم استعمال اللفظ فی غیر ما وضع له فلاحظ.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها و یجوز للصحیح فی قضاء الصلاه التطوع باللیل و النهار «۲».

و هذه الروایه مخدوشه سندا بالعبیدی مضافا الی أن الوصف لا مفهوم له.

و منها: ما رواه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اذا قمت للصلاه أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم فی فاتحه الکتاب؟ قال: نعم

قلت فاذا قرأت

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۵

...

فاتحه القرآن اقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره قال: نعم «۱».

و هذه الروایه مخدوشه بالعبیدی أیضا مضافا الی أنها لا تدل الا علی کون البسمله من السوره.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام أنه قال: امر الناس بالقراءه فی الصلاه لئلا یکون القرآن مهجورا مضیعا مدروسا فلا یضمحل و لا یجهل و انما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه لیس شی ء من القرآن و الکلام جمع فیه من جوامع الخیر و الحکمه ما جمع فی سوره الحمد الحدیث «۲».

بتقریب: انه یستفاد من الخبر أن البدأه بالحمد فتکون السوره واجبه و فیه:

ان طریق الصدوق الی الفضل ضعیف علی ما فی نخبه المقال للحاجیانی مضافا الی أنه یمکن ان الابتداء بالاضافه الی الرکوع.

و منها: ما رواه یحیی بن أبی عمران قال: کتبت الی أبی جعفر علیه السلام:

جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدء ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أمّ الکتاب فلما صار الی غیر أمّ الکتاب من السوره ترکها؟ فقال العباسی: لیس بذلک بأس فکتب بخطه: یعیدها مرتین علی رغم أنفه یعنی العباسی «۳».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بیحیی و لو لا ضعف سندها لا یبعد أن تکون دلالتها علی المدعی تامه.

و منها: ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الاولیتین اذا ما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب

۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۶

...

ما أعجلت به حاجه أو تخوف شیئا «۱».

و الانصاف انه لا قصور فی دلاله هذه الروایه علی المدعی بمفهوم الشرط و الاشکال فیها بأن هذا اللسان لسان الاستحباب- کما فی کلام سید المستمسک- لیس تاما فان العرف یفهم من مثل هذه الشرطیه.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام یحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرک اول صلاته ان أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین و فاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف امام فی نفسه بام الکتاب و سوره فان لم یدرک السوره تامه أجزأته أمّ الکتاب فاذا سلم الامام قام فصلی رکعتین لا یقرأ فیهما لان الصلاه انما یقرأ فیها (فی) بالاولیین فی کل رکعه بام الکتاب و سوره و فی الاخیرتین لا یقرأ فیهما انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء لیس فیهما قراءه و ان أدرک رکعه قرأ فیها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الکتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءه «۲».

و هذه الروایه أیضا لا قصور فیها من حیث دلالتها علی المدعی و الاشکال فی الدلاله بأنها لیست فی مقام تشریع السوره بل فی مقام أن السوره لا تسقط فی صلاه الجماعه علی نحو الاطلاق حتی فی المأموم المسبوق لیس تاما فان الظاهر من الروایه لزوم الاتیان بالسوره و هذا الظهور لا ینکر و بعباره اخری یفهم العرف من

هذه الجمله ان السوره من الصلاه و لا بد من الاتيان بها.

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۴

...

السورتین فی الرکعه؟ فقال: لا لکل سوره رکعه «۱».

و هذه الروایه أیضا تدل علی الوجوب لکن یمکن الاشکال فیها بأن المقدار المستفاد من الروایه عدم مشروعیه أزید من سوره واحده فی رکعه واحده و أما أصل التشریع بنحو الوجوب أو الندب فلا تعرض للروایه له.

و منها: ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من غلط فی سوره فلیقرأ قل هو اللّه أحد ثم لیرکع «۲» و الانصاف ان هذه الروایه داله علی المدعی.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعیل قال: سألته قلت: اکون فی طریق مکه فننزل للصلاه فی مواضع فیها الاعراب أ یصلی المکتوبه علی الارض فیقرأ أم الکتاب وحدها أم یصلی علی الراحله فیقرأ فاتحه الکتاب و السوره؟ قال: اذا خفت فصل علی الراحله المکتوبه و غیرها و اذا قرأت الحمد و السوره أحب إلی و لا أری بالذی فعلت بأسا «۳».

و هذه الروایه أیضا لا قصور فیها من حیث الدلاله فان السائل فی ذهنه وجوب السوره و لذا یسأل عن جواز ترکه و لم یردعه الامام علیه السلام بل خیره بین الصلاه قائما بلا سوره و الصلاه علی الدابه مع السوره و رجح الشق الاخیر.

و منها: ما دل علی عدم جواز العدول من سوره الی غیرها الا فی مورد خاص مثل ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه

السلام قال: اذا افتتحت صلاتک بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع الا أن تكون فی يوم

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱

...

الجمعه فانک ترجع الی الجمعه و المنافقين منها «۱» و يمكن أن يرد فيه بأن عدم جواز العدول لا ينافی الاستحباب و عدم الوجوب.

و مما يمكن أن يستدل به للمدعی ان النبی صلی اللّه عليه و آله كان مداوما علی قراءه السوره و يجب التأسی به لقوله صلی اللّه عليه و آله «صلوا كما رأيتمونی اصلی» و فيه: أنه لو سلم كونه مداوما لا دليل علی وجوب التأسی لضعف مستنده كما مر.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری من النصوص تدل علی عدم وجوب السوره منها ما رواه علی بن رئاب عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

ان فاتحه الكتاب تجوز وحدها فی الفريضه «۲».

و منها: ما رواه أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته هل يقسم السوره فی ركعتين قال: نعم اقسمها كيف شئت «۳» و هذه الروايه مرسله لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی ركعه الحمد و نصف سوره هل يجزيه فی الثانيه أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقی من السوره؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقی من السوره «۴».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام:

رجل قرأ سوره

---

(۱) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

فی رکعه فغلط أ یدع المکان الذی غلط فیه و یمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره و یتحول منها الی غیرها؟ فقال: کل ذلک لا بأس به و ان قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع «۱».

و منها: ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أ یقرأ الرجل السوره الواحده فی الرکعتین من الفریضه؟ قال: لا بأس اذا کانت أکثر من ثلاث آیات «۲».

و منها: ما رواه علی بن یقطین فی حدیث قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن تبعیض السوره فقال: اکره و لا باس به فی النافله «۳».

و منها: ما رواه اسماعیل بن الفضل قال: صلی بنا أبو عبد اللّه علیه السلام أو أبو جعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت إلینا فقال: أما انی اردت أن اعلمکم «۴».

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن السوره أ یصلی بها الرجل فی رکعتین من الفریضه؟ قال: نعم اذا کانت ست آیات قرأ بالنصف منها فی الرکعه الاولی و النصف الاخر فی الرکعه الثانیه «۵».

و منها: ما رواه سلیمان بن أبی عبد اللّه قال: صلیت خلف أبی جعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب و آی من البقره فجاء أبی فسئل فقال: یا بنی انما صنع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من

أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۳۷

علی الاحوط بعدها (۱) و اذا قدمها علیها عمدا استأنف الصلاه (۲) و اذا قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع فان کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره (۳) و ان لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها (۴).

ذا لیفقهکم و یعلمکم «۱». و الشیخ علی ما نقل عنه قد حمل ما رواه ابن رئاب و الحلبی علی صوره الضروره لا الاختیار بقرینه ما رواه الحلبی «۲».

و الظاهر ان الروایات متعارضه فلا بد من العلاج و أما ما أفاده سید المستمسک قدس سره من أنه لا معارضه بین الطائفتین اذ ما یدل علی جواز الترک یکون قرینه علی استحباب السوره فلیس تاما و لو فرضنا المعارضه بین الروایات فلا یتم الامر بما ارتکبه الشیخ قدس سره من الحمل علی حال الضروره فان ما دل علی جواز التفصیل لا یمکن حمله علی حال الاستعجال و الضروره فان لسان تلک الروایات الداله علی التبعیض آب عن هذا الحمل و علیه لا بد من علاج آخر و الظاهر ان مقتضی القاعده حمل الاخبار المجوزه علی التقیه فان الرشد فی خلاف العامه مضافا الی أنه لا یبعد أن نقول: لو کان ترک السوره اختیارا جائزا لم یبق جوازه مستورا بل کان بحیث یتضح اذ هو أمر مورد ابتلاء جمیع المکلفین فی کل یوم و لیله فی السفر و الحضر فلاحظ.

(۱) قد ظهر وجه بناء الماتن المسأله علی الاحتیاط.

(۲) اذ بالتقدیم العمدی تحصل

الزیاده فی المکتوبه و الزیاده فیها تبطل الصلاه.

(۳) لوجوبها بعد الحمد فتجب الاعاده.

(۴) کما هو ظاهر لوجوب الحمد و السوره فیجب الاتیان بهما و زیاده السوره

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۳۲

و ان ذکر بعد الرکوع مضی (۱) و کذا ان نسیهما أو نسی احداهما و ذکر بعد الرکوع (۲).

[مسأله ۱۰۰: تجب السوره فی الفریضه و إن صارت نافله کالمعاده]

(مسأله ۱۰۰): تجب السوره فی الفریضه و ان صارت نافله کالمعاده (۳) و لا تجب فی النافله و ان صارت واجبه بالنذر و نحوه علی الاقوی (۴) نعم النوافل التی وردت فی کیفیتها سور مخصوصه تجب قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها الا اذا کانت السوره شرطا لکمالها لا لأصل مشروعیتها (۵).

[مسأله ۱۰۱: تسقط السوره فی الفریضه عن المریض]

(مسأله ۱۰۱): تسقط السوره فی الفریضه عن المریض (۶).

لا توجب البطلان لقاعده لا تعاد المقرره عندهم.

(۱) لعدم امکان التدارک و مقتضی قاعده لا تعاد صحه الصلاه.

(۲) قد ظهرا لوجه فیما أفاده لوحده الملاک.

(۳) لإطلاق دلیل الوجوب فلاحظ.

(۴) فان الظاهر من المکتوبه عنوانها الاولی و الوجوب النذری و نحوه لا یکون عنوانا للصلاه کما هو ظاهر.

(۵) هذا من الواضحات فان اشتراط السوره قد فرض فی بعض النوافل فلاحظ.

(۶) ادعی علیه عدم الخلاف و یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و اطلاق الروایه و ان کان مقتضیا لجواز الترک و لو مع عدم الضروره لکن مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی الحمل علی صوره الضروره و لا یخفی أن فی سند

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳۱

و المستعجل (۱) و الخائف من شی ء اذا قرأها (۲) و من ضاق وقته (۳).

روایه ابن سنان محمد بن عیسی و ناقشنا فی وثاقته لکن الذی یسهل الخطب ان المرض لو کان بحیث یقتضی الضروره ترک السوره یدخل فی کبری الاستعجال.

(۱) نقل علیه الاجماع و یدل علیه ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی «۱» و یدل علیه أیضا ما رواه الحسن الصیقل قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أ یجزی عنی أن أقول فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها اذا کنت مستعجلا أو

أعجلنی شی ء؟

فقال: لا بأس «۲».

و یدل علیه أیضا ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون مستعجلا یجزیه أن یقرأ فی الفریضه بفاتحه الکتاب وحدها؟ قال: لا بأس «۳».

(۲) کما صرح به فی روایه الحلبی «۴».

(۳) ما یمکن أن یستدل به فی المقام امور:

منها الاجماع- کما عن البحار- و فیه: ان الاجماع المنقول لا یکون حجه.

و منها: القصور فی الاطلاق فالقصور فی المقتضی. و فیه: ان الظاهر ان الاطلاق محقق فلاحظ.

و منها: فحوی ما دل علی السقوط بالنسبه الی المأموم المسبوق. و فیه: أنه حکم خاص ورد فی مورد مخصوص و لا وجه للتعدی.

و منها: فحوی ما دل علی جواز الترک فی مورد الحاجه و الاستعجال بتقریب:

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۴

(۳) المصدر السابق الحدیث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۴۳۲

و الاحوط استحبابا فی الاولیین الاقتصار علی صوره المشقه فی الجمله بقراءتها (۱) و الاظهر کفایه الضروره العرفیه (۲).

[مسأله ۱۰۲: لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال]

(مسأله ۱۰۲): لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال (۳).

ان ایقاع الصلاه فی الوقت مقصود للمصلی. و فیه: ان هذا التقریب دوری اذ کون الغرض ایقاع الصلاه فی الوقت یتوقف علی سقوط السوره و سقوطها یتوقف علی کون الایقاع فیه غرضا.

فالوجوه کلها مخدوشه فان تم اجماع تعبدی و الا نقول: لو لم یدرک رکعه مع السوره تکون الصلاه ساقطه و أما مع ادراک رکعه یلزم الاتیان بها فان الاتیان بالرکعه الکامله فی الوقت یجزی عن الاتیان بالصلاه بتمامها فیه و اللّه العالم.

و ملخص الکلام أن ترک السوره لضیق الوقت یتوقف علی وجوب

التحفظ على الوقت و لو بترک السوره و جواز ترک السوره یتوقف علی وجوب رعایه الوقت کی یصدق عنوان الاستعجال و الخوف و هذا دور.

(۱) لعل وجه الاحتیاط الخروج عن شبهه الخلاف و اللّه العالم.

(۲) للإطلاق.

(۳) اذ المفروض انه یوجب تفویت الوقت و لا یجوز التفویت عمدا کما هو ظاهر و ربما یستدل علی المدعی بما رواه أبو بکر الحضرمی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام فی حدیث: لا تقرأ فی الفجر شیئا من آل حم «۱» و هذه الروایه لا ترتبط بالمدعی.

و أما روایه عامر بن عبد اللّه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

فان قرأها عامدا بطلت الصلاه (۱) و ان کان ساهیا عدل الی غیرها مع سعه الوقت (۲) و ان ذکر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته (۳) الا اذا لم یکن قد أدرک رکعه فیحکم حینئذ ببطلان صلاته و لزمه القضاء (۴).

[مسأله ۱۰۳: لا تجوز قراءه احدی سور العزائم فی الفریضه]

(مسأله ۱۰۳): لا تجوز قراءه احدی سور العزائم فی الفریضه (۵).

قرأ شیئا من آل حم فی صلاه الفجر فاته الوقت «۱» فهی ساقطه سندا بعامر فانه لم یوثق.

(۱) اذ المفروض ان قراءته غیر مطلوبه فالاتیان بها بقصد الجزئیه یوجب الزیاده فی المکتوبه فتبطل.

(۲) رعایه للوقت و لا یتوجه اشکال القران بین سورتین فان المفروض انه لم یتم السوره الاولی.

(۳) لقاعده من أدرک مضافا الی قاعده لا تعاد.

(۴) لعدم الاتیان بالمأمور به فیجب القضاء.

(۵) هذا هو المشهور بین القوم و نسب القول بالخلاف الی ابن الجنید و العمده النصوص الوارده فی المقام فاللازم النظر فیها

منها: ما رواه

زراره «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بقاسم بن عروه و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أ یرکع بها أو یسجد ثم یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: یسجد ثم یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب و یرکع و ذلک زیاده فی الفریضه و لا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۰۷

...

قال: و سألته عن امام یقرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال:

یقدم غیره فیسجد و یسجدون و ینصرف و قد تمت صلاتهم «۱».

و منها: ما رواه أبو البختری وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه عن علی علیه السلام انه قال: اذا کان آخر السوره السجده أجزأک أن ترکع بها «۲» و الروایه ضعیفه.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یقرأ بالسجده فی آخر السوره قال: یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ثم یرکع و یسجد «۳» و هذه الروایه صریحه فی الصحه و عدم المنافاه بین الامرین.

و منها: ما رواه سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربک فاذا ختمها فلیسجد فاذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب و لیرکع قال: و اذا ابتلیت بها مع امام لا یسجد فیجزیک الایماء و الرکوع «۴» و هذه الروایه داله أیضا علی عدم البأس.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان صلیت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربک الذی خلق أو شیئا من العزائم و فرغ من قراءه و لم یسجد فأوم إیماء و الحائض تسجد اذا سمعت السجده «۵».

و هذه

الروايات متعارضه حيث ان بعضها يدل على الجواز و بعضها الاخر يدل على المنع فان قلنا بأن الجمع العرفى يقتضى رفع اليد عن دليل المنع بما

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۴ و ۵

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

على اشكال (۱) فاذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوه (۲) فان سجد بطلت صلاته (۳) و ان عصى فالاحوط وجوبا له الاتمام و الاعاده (۴) و اذا قرأها نسيانا و ذكر قبل آيه السجده عدل الى غيرها (۵) و اذا ذكر بعدها فان سجد نسيانا أيضا اتمها و صحت صلاته (۶) و ان

يدل على الجواز تكون النتيجه هو الجواز و أما لو قلنا بأنه لا بد من اعمال قواعد التعارض فالترجيح مع دليل المنع اذ المنع خلاف قول العامه.

و يمكن أن يقال: بأن النصوص الداله على الجواز أعم من النص الدال على المنع لاحظ حديث سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى أن قال: و لا تقرأ فى الفريضه اقرأ فى التطوع «۱» فان هذه الروايه أخص اذ تلك أعم من الفريضه و هذه تمنع عن القراءه فى خصوص الفريضه.

(۱) قد ظهر وجه الاشكال لتعارض النصوص و مقتضى الصناعه ما ذكرناه.

(۲) لوجوب السجود للقراءه بمقتضى اطلاق دليله.

(۳) بل مقتضى القاعده البطلان قبل الاتيان بالسجده اذ السوره ممنوعه شرعا فقرائتها توجب البطلان.

(۴) بل الاظهر كما ذكرنا.

(٥) فان المفروض انه لا يجوز له قراءتها فلا يمكن الاجتزاء بها فلا بد من العدول

الى سوره اخرى و القران الممنوع لو سلم صدقه لا يضر للسهو.

(۶) لعدم البطلان بالسجود السهوى و من ناحيه اخرى المفروض الاتيان بالسوره و سوره العزيمه لا قصور فيها الا من ناحيه وجوب السجود فالمأمور به تحقق فى الخارج.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

التفت قبل السجود أومأ اليه و أتم صلاته (۱).

و صفوه القول: ان النهى من ناحيه زياده السجده و المفروض ان السجده وقعت سهوا فلا تفسد الصلاه و النتيجه صحتها.

و فى النفس شى ء و هو ان المستفاد من الادله النهى عن سور العزائم بما هى كما عليه جمله من الاساطين.

(۱) لجمله من النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاه جماعه فيقرأ انسان السجده كيف يصنع؟ قال يؤمى برأسه «۱».

و ما رواه أيضا قال: و سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده فقال: يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون فى فريضه فيؤمى برأسه إيماء «۲».

و هذه النصوص مختصه بصوره السماع لا القراءه فالتعدى يحتاج الى الدليل مضافا الى أن مورد بعضها التقيه و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان المورد من صغريات باب التزاحم اذ يجب السجود و يحرم ابطال الصلاه لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حيه تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاه فاتبع غلامك أو غريمك و اقتل الحيه «۳».

لكن الحق ان المقام داخل فى باب التعارض اذ السجود

واجب و البطلان يتحقق به فلا يمكن الجمع بين الحرمه و الوجوب و يمكن أن يقال: ان المستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

و سجد بعدها على الاحوط (۱) فان سجد و هو فى الصلاه بطلت (۲)

[مسأله ۱۰۴: إذا استمع إلى آيه السجده و هو فى الصلاه]

(مسأله ۱۰۴): اذا استمع الى آيه السجده و هو فى الصلاه أومأ برأسه الى السجود و أتم صلاته (۳) و الاحوط وجوبا السجود أيضا بعد الفراغ (۴) و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا (۵).

من نصوص النهى عن قراءه العزائم أن السجود مأمور به حتى فى الفريضه فلا تعارض بل تجب السجده فتبطل الصلاه.

(۱) قد ظهر انه تجب السجده فى الصلاه فلا مجال لهذا الاحتياط.

(۲) كما هو ظاهر فان السجود فى الفريضه يوجب بطلانها لاحظ ما رواه على ابن جعفر «۱».

(۳) لاحظ حديثى ابن جعفر ۲.

(۴) لم يظهر وجه وجوبه و لا اشكال فى حسنه.

(۵) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ قال: لا يسجد الا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته فأما أن يكون يصلى فى ناحيه و أنت تصلى فى ناحيه اخرى فلا تسجد لما سمعت ۳ و السند مخدوش بالعبيدى.

و تدل على الوجوب جمله من النصوص: منها: حديثا على بن جعفر ۴

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۴۴۴

(۲) (۳) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱

(۳) (۴) لاحظ ص: ۴۴۴

[مسأله ۱۰۵: تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده أو منضمه إلی سوره أخری]

(مسأله ۱۰۵): تجوز قراءه سور العزائم فی النافله (۱) منفرده أو منضمه الی سوره اخری (۲) و یسجد عند قراءه آیه السجده و یعود الی صلاته فیتمها (۳).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مرارا فی المقعد الواحد قال: علیه أن یسجد کلما سمعها و علی الذی یعلمه أیضا أن یسجد «۱».

و

عن السرائر الاجماع علیه و عن الحدائق: أن علیه الاکثر و فی المقام روایه عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یسمع السجده فی الساعه التی لا تستقیم الصلاه فیها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا یسجد الی أن قال: و عن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه و ربما قرءوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟ قال: لا یسجد «۲».

و الترجیح مع ما یدل علی الوجوب لمخالفته مع مذهب العامه مضافا الی کونه أحدث زمانا فلاحظ.

(۱) نقل عن الخلاف الاجماع علیه و یدل علیه ما رواه سماعه «۳».

(۲) فان القران یجوز فی النافله بلا کلام.

(۳) لان السجود واجب فیجب الاتیان به و لا دلیل علی کونه مخلا بالصلاه و مقتضی حدیث الرفع عدم اخلاله و یؤید المدعی ما رواه علی بن جعفر «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۴۳

(۴) لاحظ ص: ۴۴۴

و کذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها (۱) و سور العزائم أربع:

الم السجده، حم السجده، النجم اقرأ باسم ربک (۲).

[مسأله ۱۰۶: البسمله جزء من کل سوره]

(مسأله ۱۰۶): البسمله جزء من کل سوره فتجب قراءتها معها (۳).

---

(۱) لعین الملاک.

(۲) اجماعا كما عن المستند و يدل عليه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعه: حم السجده و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك «۱».

و ما رواه داود بن سرحان

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان العزائم أربع:

اقرأ باسم ربک الذی خلق، و النجم و تنزیل السجده و حم السجده «۲».

(۳) بلا- خلاف- کما فی بعض الکلمات- و عن المعتبر: نسبته الی علمائنا و یدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه صفوان قال: صلیت خلف أبی عبد اللّه علیه السلام أیاما فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم فاذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم و أخفی ما سوی ذلک «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السبع المثانی و القرآن العظیم أ هی الفاتحه؟ قال: نعم قلت بسم اللّه الرحمن الرحیم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

عدا سوره براءه (۱) و اذا عینها لسوره لم تجز قراءه غیرها الا بعد اعاده البسمله لها و اذا قرأ البسمله من دون تعیین سوره وجب اعادتها و یعینها لسوره خاصه و کذا اذا عینها لسوره و نسیها فلم یدر ما عین و اذا کان مترددا بین السور لم یجز له البسمله الا بعد التعیین (۲).

من السبع؟ قال: نعم هی أفضلهن «۱» و منها ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۲» و منها غیرها المذکور فی الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه من الوسائل.

و فی قبال هذه النصوص ما یدل علی عدم الوجوب لاحظ ما رواه مسمع البصری قال: صلیت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین

ثم قرأ السوره التی بعد الحمد و لم یقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم ثم قام فی الثانیه فقرأ الحمد و لم یقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحیم ثم قرأ بسوره اخری «۳» و غیره «۴».

و لا مجال للبحث فان السیره القطعیه الجاریه تدل علی کون البسمله جزءا من السوره.

(۱) للإجماع و السیره.

(۲) وقع الکلام بینهم فی أنه یجب تعیین البسمله للسوره المعینه أو لا یلزم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳ و ۵

...

التعیین قبل الشروع فی السوره و منشأ هذا الخلاف أن البسمله جزء من السوره فلو صدق قراءه السوره بلا تعیین قبل الشروع لا یلزم و الا یلزم و لا یبعد ان الحق مع القائلین بالوجوب فانه یلزم أن یصدق قراءه القرآن و مجرد التطابق بین المقرو و بین القرآن لا یوجب الصدق.

و بعباره اخری: ان الواجب علی المکلف أن یقرأ القرآن و البسمله جزء من السوره الواجبه قراءتها و لا یصدق قراءه القرآن الا بأن یکون القاری ناظرا الی حکایه ما نزل علی الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و آله و من الظاهر ان النازل علی قلبه المقدس کل شخص من هذه السور مع البسمله نعم لو کان مجرد التطابق موجبا لصدق القراءه و الحکایه لم یکن التعیین لازما لکن لا یمکن الالتزام به و لذا نری فرقا بین أن یقول المتکلم: تکلمت بکلام زید و حکیت کلامه و بین أن یقول:

قلت مثل قوله و الذی یدل علی ما ذکرنا أنه لو أنشأ شاعر شعرا مثل شعر شاعر

آخر بلا علم و بلا توجه لا يقال: قرأ شعره بل يقال: أنشأ و قرأ شعرا مثل شعر ذلك الشاعر.

و ملخص الكلام فى المقام: ان الواجب على المكلف أن يقرأ سوره من سور القرآن بعد الحمد و المفروض أن البسمله جزء لكل سوره و لا يصدق قراءه سوره خاصه الا بقصد قراءتها بخصوصها فلو قرأ بسمله بلا قصد انها جزء لسوره معينه لم يقرأ ما هو جزء للقرآن اذ المفروض ان ما هو جزء القرآن ما لو حظ جزءا من السوره فلا يصح أن يقال: بأن الجامع بين البسامل هو القرآن اذ الجامع انتزاع عقلى و النازل على قلبه المقدس هو الشخص الخارجى.

ثم انه لو وصلت النوبه الى الشك فمقتضى القاعده هو لزوم التعيين اذ لا شبهه فى وجوب قراءه القرآن فلو شك فى صدق هذا المفهوم بلا تعيين يلزم لان الشك

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۰

و اذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه سوره معينه أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب اعاده السوره (۱).

[مسأله ۱۰۷: الأحوط ترک القرآن بين السورتين فى الفريضه]

(مسأله ۱۰۷): الاحوط ترک القران بين السورتين فى الفريضه و ان كان الاظهر الجواز على كراهه (۲).

فى المحصل فلو عين البسمله لسوره خاصه لا يمكن أن يكون حكايه لغيرها فيكون الغير بلا بسمله.

و عن البحار أنه لا محذور فيه محتجا بالكتابه و بأنه يلزم اعتبار هذا المعنى فى بقيه الالفاظ المشتركه و بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سوره فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السوره التى أراد؟ قال: نعم ما لم تكن قل هو اللّه أحد أو قل يا

ایها الکافرون «۱».

و فیه: ان الکتابه أیضا کذلک و الالتزام بمثله فی بقیه المشترکات لا محذور فیه و خبر ابن جعفر اجنبی عن المقام فلاحظ.

(۱) لعدم دلیل علی عدم الکفایه و مقتضی اطلاق الادله الکفایه فلاحظ.

(۲) النصوص الوارده فی المقام مختلفه فمنها ما یدل علی عدم الجواز کما رواه محمد «۲» و منها: ما یدل علی الجواز کما رواه علی بن یقطین قال:

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۴۵۰

سألت أبا الحسن علیه السلام عن القران بین السورتین فی المکتوبه و النافله قال:

لا بأس «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۳۳

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۵۱

و فی النافله یجوز ذلک بلا کراهه (۱).

[مسأله ۱۰۸: سورتا الفیل و الإیلاف سوره واحده]

(مسأله ۱۰۸): سورتا الفیل و الایلاف سوره واحده و کذا سورتا و الضحی و الم نشرح (۲) فلا تجزی واحده منهما بل لا بد من

و منها: ما یدل علی أن الترک أفضل کما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تقرنن بین السورتین فی الفریضه فی رکعه فانه أفضل «۱».

فان مقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ترک القران أفضل کما صرح بالکراهه فی حدیث زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: انما یکره أن یجمع بین السورتین فی الفریضه فأما النافله فلا بأس «۲».

و یستفاد من روایه المستطرفات أن الترک أفضل من الفعل فیکون المراد من الکراهه رجحان الترک.

(۱) بلا اشکال کما استفید من النص المتقدم مضافا الی أن القران بین السور کثیر فی باب الصلوات

المستحبه كما يظهر لمن يراجع كتب العبادات.

(۲) الجزم بالاتحاد فى غايه الاشكال اذ الملاك ليس الا جمله من المراسيل لاحظ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى الشرائع قال: روى أصحابنا أن الضحى و أ لم نشرح سوره واحده و كذا الفيل و لا لايلاف «۳».

و يصح ما عن المعتبر من أنه لا نسلم انهما سوره واحده فانه يمكن أن تكونا سورتين لكن يجب قراءتهما فى الركعه الواحده للإجماع و التسالم و لروايه زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۹

الجمع بينهما مرتبا مع البسمله الواقعه بينهما (۱).

[مسأله ۱۰۹: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب]

(مسأله ۱۰۹): تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى من حركه البنيه و سكونها و حركات الاعراب و البناء و سكناتها و الحذف و القلب و الادغام و المد الواجب و غير ذلك فان أخل بشى ء من ذلك بطلت القراءه (۲).

ركعه «۱».

و فى دلاله الروايه على المدعى تأمل.

(۱) فان بناء المصاحف على اثبات البسمله فى اول الم نشرح و لا لايلاف و هذا بنفسه دليل على كون كل واحده منهما سوره و القول بأنه لا منافاه بين الامرين بدليل ان اعتقاد الاكثر على عدم كون البسمله جزءا من السوره و مع ذلك يثبتونها مردود بأن الميزان فى الشروع فى كل سوره اثبات البسمله فاثباتها دليل على هذا الاعتقاد و يكفى لإثبات المدعى ان هذا الاعتقاد

لم يردع من قبل الشارع مضافا الى أن اصاله الاحتياط تقتضى الاتيان بها اذ ثبت وجوب سوره كامله و بالاتيان بالثانيه بلا بسمله نشك فى الفراغ و مقتضى الاشتغال الاتيان لكن يمكن أن يقال:

بأن مقتضى القاعده الاكتفاء بالسوره الواحده ك (أ لم تر) مثلا- غايه الامر علمنا بوجوب اضافه لا لايلاف اليها و نشك فى وجوب البسمله فيكون مقتضى البراءه عدم وجوبها فتأمل.

(٢) اذ المفروض ان الواجب على المكلف القراءه و القراءه ان لم تكن على

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١

[مسأله ١١٠: يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه اللّه، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها]

(مسأله ١١٠): يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه اللّه، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها فاذا أثبتها بطلت القراءه (١) و كذا يجب اثبات همزه القطع: إياك، و أنعمت فاذا حذفها بطلت القراءه (٢).

[مسأله ١١١: الأحوط وجوبا ترك الوقوف بالحركه]

(مسأله ١١١): الاحوط وجوبا ترك الوقوف بالحركه بل و كذا الوصل بالسكون (٣).

طبق الموازين لا تكون مصداقا للمأمور به و بعباره اخرى: القراءه غير الصحيحه خارجه بالتخصص.

(١) اذ المفروض ان الكلام العربى على هذا النهج فالكلام هو الكلام.

(٢) بعين البيان و يمكن النقاش فى بعض مصاديق هذه الكبرى مثلا لو قال فى مقام التحذير: اللّه اللّه فى الإسلام و حذف الهمزه فى كلمه اللّه المعاده فى الكلام لا يبعد أن يعد مستهجنا بخلاف ما لو أثبتها فانه أوقع فى القلوب و ببالى ان سيدنا الاستاد كان يقرر ما ذكرنا و كان يمثل بنفس هذا المثال فلاحظ.

(٣) و عن المجلسى: اتفاق القراء و اهل العربيه على عدم جواز الاول و عن بعض عدم وجوب رعايته مع اتيان الكلمه بحسب ما يقتضيه وضعها و اتفاق القراء لا أثر له كما أن مخالفه أهل العربيه لا تضر و لا دليل على وجوب القراءه على النهج العربى.

و فساد هذا الكلام ظاهر لان القرآن عربى فلا بد من رعايه قانون العربيه و عن الشهيد الثانى جواز الثانى لعدم مخالفته لقانون العربيه و الحال ان المنقول عنهم عدم جواز الوصل بالسكون و حصر الجواز فى حال الوقف.

و العمده أن يشخص الموضوع من أهل اللسان فى محاوراتهم و لذا يمكن

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۴

[مسأله ۱۱۲: يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها]

(مسأله ۱۱۲): يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين (۱) بل هو الاحوط فى مثل: جاء و جى ء و سوء (۲).

أن يستشهد كما استشهد بقول الصياد حين يرى الغزال: «غزال، غزال» مع تسكين اللام و لا يبعد أن لا يعد

غلطا و لو وصلت النوبه الى الشک یکون المرجع البراءه کما هو المیزان الکلی فی مورد الشک.

(۱) من أقسام المد ما اذا کان بعد حرف المد ساکن بسکون لازم و یکون الساکن مدغما فی غیره کمثال المتن و فی مثله- کما فی کلام المحقق الحائری قدس سره- یجب المد بمقدار یظهر اللفظ فان التحفظ علی الهیئه و التشدید یتوقف علی مقدار من المد و الا یصیر ضلین بلا ألف أو ضالین بلا تشدید و کلاهما غلط و أما الزائد فلا.

(۲) الذی یختلج ببالی: انه لا یجب المد فی الموارد المذکوره و الشاهد علیه انه نری ان أهل اللسان فی محاوراتهم لا یراعون المد فی هذه الموارد و مع عدم المراعاه لا یعد کلامهم غلطا و هذه آیه عدم الوجوب و من الظاهر أن للقرآن لیس خصوصیه من هذه الجهه.

ان قلت: ان اللازم قراءه ما نزل علی النبی صلی اللّه علیه و آله و یحتمل أن ما نزل علیه بهذه الخصوصیه قلت: ان اللازم رعایه الخصوصیه من حیث الماده و الصوره حسب القواعد العربیه و أما رعایه الخصوصیات الزائده فلا کما لو أمر المولی عبده بقراءه قصیده کذائیه فانا نری صدق القراءه و لو مع عدم رعایه مثل هذه الخصوصیات.

مضافا الی أن هذا الشک مرجعه الی الشک فی التکلیف الزائد و المرجع

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۵۵

[مسأله ۱۱۳: الأحوط استحبابا الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف: یرملون]

(مسأله ۱۱۳): الاحوط استحبابا الإدغام اذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف: یرملون (۱).

البراءه بل مع الاستصحاب الجاری فی الموضوع لا یبقی مجال للأصل الحکمی فان مقتضی الاستصحاب عدم نزوله مع المد فلاحظ.

و أما ما عن ابن مسعود من أنه کان یقری رجلا فقرأ الرجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» مرسله فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: كيف فقال: أقرأنيها انما الصدقات للفقراء و المساكين» فمدها ثم قال الجزرى: هذا حديث جليل حجه و نص فى هذا الباب و رجال اسناده ثقاه رواه الطبرانى فى المعجم الكبير «۱» فلا يرجع الى محصل اذ كون السند معتبرا أول الكلام مضافا الى أن هذه الروايه دليل على الخلاف حيث ان الاعرابى قرأ بلا مد و أما تواتر الحديث فليس ثابتا.

(۱) حكى عن ابن حاجب و الرضى وجوب الادغام أعم من أن يكون ما ذكر فى كلمتين أو فى كلمه واحده الا فيما يوجب الاشتباه فى كلمه واحده فلا يجب ففى مثل انمحى يجب لعدم الالتباس.

و الحق عدم وجوبه و الوجه فيه انا نرى ان أهل اللسان لا يعدون التارك للإدغام فى الموارد المذكوره غلطا فلا يجب و لو وصلت النوبه الى الشك يكون المرجع اصل البراءه.

و ما أفاده فى المستمسك من أن المقام داخل فى دوران الامر بين التعيين و التخيير فلا بد من الاحتياط لم نفهم ما رامه فان جميع الموارد التى يجرى فيها اصل البراءه دائر بين التعيين و التخيير اذ مقتضى البراءه التخيير و مقتضى الاحتياط

---

(۱) مستمسك العروه الوثقى ج ۶ ص: ۲۳۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۶

[مسأله ۱۱۴: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على حروف الآتيه]

(مسأله ۱۱۴): يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاى و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون و اظهارها فى بقيه الحروف فتقول فى اللّه و الرحمن و الرحيم و الصراط و الضالين بالادغام و فى

الحمد و العالمين و المستقيم بالاظهار (۱).

[مسأله ۱۱۵: يجب الإدغام فى مثل مد و رد مما اجتمع مثلان فى كلمه واحده]

(مسأله ۱۱۵): يجب الادغام فى مثل مد و رد مما اجتمع مثلان فى كلمه واحده (۲) و لا يجب فى مثل اذهب بكتابى و يدرككم مما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين و كان الاول ساكنا و ان كان الادغام أحوط (۳).

[مسأله ۱۱۶: تجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين]

(مسأله ۱۱۶): تجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين (۴) و يجوز فى الصراط بالصاد و السين (۵) و يجوز فى كفوا أن يقرأ بضم الفاء

التعيين و بعباره اخرى: لا نرى مانعا من جريان البراءه مع وصول النوبه الى الشك.

(۱) يعبر عن القسم الاول بالشمسى و عن الثانى بالقمرى و الرجوع الى أهل اللسان يكفى فى اعتبار ما أفاده فى المتن.

(۲) هذا من موارد وجوب الادغام فان الرجوع الى أهل اللسان يشهد بلزومه فانه لو قرأ أحد بدون الادغام و بالتفكيك فى مثل كلمه رد و فرو أمثالهما يعد غلطا.

(۳) لعدم عده غلطا فى العرف.

(۴) نقل ان الاول قراءه عاصم و كسائى من السبعه و الثانى قراءه باقى القراء و عليه يكون كل منهما جائزا كما سيجى ء فى مسأله ۱۱۹.

(۵) الانصاف انه يشكل الجزم بجواز الاكتفاء بالسين فى المقام الا بعد ثبوت

و بسكونها مع الهمزه أو الواو (۱).

[مسأله ۱۱۷: اذا لم يقف على أحد فى قل هو اللّه أحد و وصله باللّه الصمد فالاحوط أن يقول أحدن اللّه الصمد]

(مسأله ۱۱۷): اذا لم يقف على أحد فى قل هو اللّه أحد و وصله باللّه الصمد فالاحوط أن يقول أحدن اللّه الصمد بضم الدال و

كسر التنوين (۲).

[مسأله ۱۱۸: إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلك الوجه ثم تبين أنه غلط]

(مسأله ۱۱۸): اذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلك الوجه ثم تبين انه غلط فالظاهر الصحه و ان كان الاحوط الاعاده (۳).

كونه متداولا فى ذلك العصر و الا فكيف يمكن الاكتفاء مع الشك بل مقتضى الاصل عدم تداوله فلاحظ.

(۱) أما صوره ضم الفاء مع الهمزه فهى المشهوره عندهم حسب النقل و أما صوره سكون الفاء مع الهمزه فهى المنقوله عن نافع و همزه و خلف و أما صوره ضم الفاء مع الواو فهى منقوله عن حفص و أما صوره اسكان الفاء مع الواو فلم تنقل فاذا قلنا بأن الاسكان و قلب الهمزه واوا أمر على القاعده يجوز و الا يشكل لاحظ ما أفاده سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام «۱».

(۲) نقل عن أهل العربيه عدم حذف التنوين من الاسم المتمكن المنصرف الا فى المضاف الى ابن الواقعه بين علمين كقوله جاء زيد ابن عمرو و عليه ما أفاده من الاحتياط فى موضعه.

(۳) لحديث لا تعاد الا فى صوره العمد أو الجهل عن تقصير.

---

(۱) مستمسك العروه ج ۶ ص: ۲۵۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۸

[مسأله ۱۱۹: الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع]

(مسأله ۱۱۹): الاحوط القراءه باحدى القراءات السبع (۱).

---

(۱) قال سيدنا الاستاد فى كتاب البيان: هم عبد اللّه بن عامر كان معاصرا لوليد بن عبد الملك مات سنه ۱۱۸ و ابن كثير مات سنه ۱۲۰ و عاصم مات سنه ۱۲۸ أو ۱۲۷ و أبو عمرو البصرى مات سنه ۱۵۴ و حمزه الكوفى مات سنه ۱۵۶ و نافع المدنى مات سنه ۱۶۹ و الكسائى مات سنه ۱۸۹ «۱» و وفات جعفر بن محمد عليه السلام رئيس المذهب سنه ۱۴۸.

ربما يقال: بأنه

يجوز القراءه باحدى القراءات السبع أو العشر و ادعى عليه الاجماع لكن الذى ينبغى أن يقال: فى المقام: ان الواجب قراءه ما نزل من عند اللّه على قلب رسوله الاكرم صلى اللّه عليه و آله.

ان قلت: انه نقل متواترا هذه القراءات السبع فكل من القرآن قلت: هذا أول الكلام فانه نقل عن جمله من الاعاظم انكار هذا المدعى بل يستفاد من بعض النصوص ان القرآن نزل على حرف واحد كروايه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان الناس يقولون: ان القرآن نزل على سبعه أحرف فقال: كذبوا أعداء اللّه و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد «۲».

ان قلت: قد وردت عده روايات تدل على كون نزول القرآن على سبعه أحرف قلت: هذه الروايات عاميه لا اعتبار بها سندا مضافا الى أنها مخالفه لما رواه الفضيل و لم يثبت تواتر هذه القراءات عن النبى صلى اللّه عليه و آله.

و عليه نقول: بأن مقتضى القاعده الاوليه الاحتياط لان الواجب قراءه القرآن و مقتضى الاشتغال أو الاستصحاب الاحتياط حتى يقطع بفراغ الذمه لكن قد ورد فى بعض الروايات ان القراءه المتداوله جائزه كخبر سالم أبى سلمه قال: قرأ

---

(۱) البيان ص: ۱۴۰/ ۱۵۵

(۲) الاصول من الكافى ج ۲ ص: ۶۳۰ حديث: ۱۳ من باب النوادر فى فضل القرآن

...

رجل على أبى عبد اللّه عليه السلام و أنا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأه الناس فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: كف عن هذه القراءه اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب اللّه على حده و أخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام

«۱».

و هذا الخبر لو قلنا بصحته فالمدرک تام و أما لو ناقشنا فی سنده من جهه سالم فلا بد من الاعتماد علی مدرک آخر و یدل علی المدعی ما عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: جعلت فداک انا نسمع الآیات من القرآن لیس هی عندنا کما نسمعها و لا نحسن أن نقرأها کما بلغنا عنکم فهل نأثم؟ فقال: لا اقرءوا کما تعلمتم فسیجیئکم من یعلمکم «۲» و هذا الخبر لإرساله لا یعتمد علیه.

و لکن یمکن اثبات المدعی بوجه آخر فعن الشیخ فی التبیان جواز القراءه بالقراءات المتداوله بالإجماع قال المحقق الهمدانی فی هذا المقام: فلا شبهه فی کفایه کل من القراءات السبع لاستفاضه نقل الاجماع علیه بل تواتره الی آخر کلامه و السیره الخارجیه علی قراءه القرآن بهذه القراءات بلا ردع منهم علیهم السلام فانه لو ردع لنقل و لو کان لبان.

و فی المقام روایه رواها عبد اللّه بن فرقد و المعلی بن خنیس قالا: کنا عند أبی عبد اللّه علیه السلام و معنا ربیعه الرأی فذکرنا فضل القرآن فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان کان ابن مسعود لا یقرأ علی قراءتنا فهو ضال فقال: ربیعه: ضال؟

فقال: نعم ضال ثم قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أما نحن فنقرأ علی قراءه ابی «۳»

---

(۱) الوسائل الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الاصول من الکافی ج ۲ ص: ۶۳۴ حدیث ۲۷ باب النوادر من فضل القرآن

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۶۰

و ان کان الاقوی جواز القراءه بجمیع القراءات التی کانت متداوله فی زمان الائمه علیهم السلام (۱).

[مسأله ۱۲۰: یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الأولیین من المغرب و العشاء]

(مسأله ۱۲۰): یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و

الاولیین من المغرب و العشاء (۲).

تدل بظاهرها علی أنه علیه السلام أنکر علی ابن مسعود بأنه لو لم یقرأ علی قراءتنا فهو ضال لکن فی سندها عبد اللّه بن فرقد و المعلی بن خنیس و هما لم یوثقا مضافا الی أنه مع هذا الاجماع و السیره و عدم وصول الردع کیف یمکن العمل بها.

(۱) کما هو ظاهر فانه مع التداول فی زمنهم یکون وجه الجواز أوضح من أن یخفی.

(۲) کما هو المشهور و عن الخلاف دعوی الاجماع علیه و الدلیل علیه ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الا جهار فیه و أخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه فقال: ای ذلک فعل معتمدا فقد نقض صلاته و علیه الاعاده فان فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شی ء علیه و قد تمت صلاته «۱».

و مثله خبره الاخر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه و ترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه فقال: ای ذلک فعل ناسیا أو ساهیا فلا شی ء علیه «۲».

و لا مجال للمناقشه فی الدلاله علی الوجوب بأن لفظ لا ینبغی ظاهر فی مطلق الرجحان و کذلک لا مجال للمناقشه بأن التعبیر فی الروایه الاولی بلفظ نقض فان النقض یصدق بترک المستحب اذ المفروض أنه حکم بالاعاده و وجوب الاعاده

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

یقتضی بطلان الصلاه کما أن ظاهر النقض هو البطلان مع أنه لو شک

فی الزیاده و النقیصه یکون مقتضی القاعده کون الحرف معجمه فان الزیاده خلاف الاصل بخلاف النقض و العمده هذان الخبران.

و أما مداومه النبی صلی اللّه علیه و آله علی الجهر فلا تدل علی الوجوب و خبر «صلوا کما رأیتمونی اصلی» ضعیف سندا.

و أما ما رواه الصدوق باسناده الی محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام فقال: لأی عله یجهر فی صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و سایر الصلوات (مثل) الظهر و العصر لا یجهر فیها؟

الی أن قال: فقال: لان النبی صلی اللّه علیه و آله لما اسری به الی السماء کان أول صلاه فرض اللّه علیه الظهر یوم الجمعه فأضاف اللّه عز و جل الیه الملائکه تصلی خلفه و أمر نبیه صلی اللّه علیه و آله أن یجهر بالقراءه لیتبین لهم فضله ثم فرض علیه العصر و لم یضف الیه أحدا من الملائکه و أمره أن یخفی القراءه لأنه لم یکن وراءه أحد ثم فرض علیه المغرب و أضاف الیه الملائکه فأمره بالاجهار و کذلک العشاء الآخره فلما کان قرب الفجر نزل ففرض اللّه علیه الفجر فأمره بالاجهار لبیت للناس فضله کما بین للملائکه فلهذه العله یجهر فیها «۱».

فلا یمکن الاعتماد علیه لإمکان أن تکون الروایه باسناده الی محمد بن عمران و الاسناد ضعیف و ما رواه فی العلل فضعیف بعلی بن معبد و أما روایه یحیی بن أکثم القاضی «۲» فهی ضعیفه بابن أکثم و الحدیث بسنده الاخر أیضا ضعیف.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) لاحظ: ۱۰۶

...

و أما خبر المجالس باسناده قال: جاء

نفر من اليهود الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه عن مسائل الى أن قال: و سألوه عن سبع خصال: منها الاجهار فى ثلاث صلوات فقال: أما الاجهار فانه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته و يجوز على الصراط و يعطى السرور حتى يدخل الجنه «۱» فضعيف بضعف اسناد الصدوق فيما جاء نفر من اليهود.

و أما خبر رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يجهر بالقراءه فى المغرب و العشاء الآخره و صلاه الليل و الشفع و الوتر و الغداه و يخفى القراءه فى الظهر و العصر «۲» فضعيف به.

و عن جمله من الاعلام عدم الوجوب و مدركهم خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه التخيير لكن متن الروايه مضطرب فانه فرض الجهر فى الصلاه و مع ذلك يسأل من أنه هل عليه أن لا يجهر فمن المحتمل قويا ان السؤال عن غير القراءه من الاذكار.

و فى نسخه قرب الاسناد هكذا «هل عليه أن يجهر» «۴» لكن فى السند عبد اللّه بن الحسن فالحق هو القول المشهور مضافا الى السيره الجاريه فانه لو كان عدم الجهر جائزا لبان و لم يكن مستورا عن الانظار و لم يكن الدليل منحصرا فى خبر ابن جعفر.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) مستمسك العروه ج ۶ ص: ۲۰۰

و الاخفات فى غير الاوليين

منهما (۱).

و أما الاستدلال باطلاق قوله تعالى: «وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا» «۱» فعلى فرض تماميه الاطلاق يرفع اليد عنه بالنصوص الخاصه و السيره و التسالم.

(۱) مقتضى اطلاق العباره لزوم الاخفات بلا فرق بين القراءه و الذكر كما يصرح بالتخيير بينهما بعد ذلك فى مسأله: (۱۲۸) فنقول: أما وجوب الاخفات فى القراءه ففى بعض الكلمات: «انه المشهور» بل قيل: «انه كاد أن يكون اجماعا» و نقل عن بعض كتب الاصحاب: «انه مورد الاجماع» بل عن الجواهر «ان بطلان الجهر بالقراءه فى الاخيرتين من مذهب الاماميه».

و استدل عليه بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان مواظبا على الاخفات بها و كذلك المسلمين و هذا يكشف عن كونه مما ينبغى الاخفات فيه فيدخل فى روايه زراره «۲» الداله على البطلان فى صوره الخلاف العمدى.

و لا يخفى ان الشهره لا اعتبار بها و أما الاجماعات المنقوله فحالها معلوم فى عدم الحجيه و أما مواظبه النبى صلى اللّه عليه و آله و كذلك المسلمين فعلى فرض التسلم لا تكون دليلا على اللزوم فعليه لا يكون داخلا فى حديث زراره.

و أما وجوبه فى الذكر فيمكن أن يستدل عليه بأمور: منها الاجماع. و فيه:

ان المنقول منه لا اعتبار به و أما المحصل فغير حاصل.

و منها: انه يستفاد من روايه على بن حنظله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و ان

---

(۱) الإسراء/ ۱۱۰

(۲) لاحظ ص: ۴۶۰

...

شئت فاذكر اللّه فهو سواء قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما و اللّه سواء ان شئت سبحت

و ان شئت قرأت «۱».

و فيه ان التسويه المذكوره فى تلك الروايه لا ترتبط بما نحن بصدده فلاحظ مضافا الى الاشكال السندى اضف الى ذلك الاشكال فى القراءه أيضا كما مر.

و منها: ان التسبيح بدل عن القراءه فيكون البدل فى حكم المبدل منه و حيث انه يجب الاخفات فيه يجب فى البدل أيضا.

و فيه: أولا: ان البدليه أول الكلام فانه قيل- كما فى الحدائق- أن التسبيح أصل فى الاخيرتين و ثانيا انه من أين علم اتحاد حكم البدل مع حكم المبدل منه فى جميع الاحكام و ثالثا: ان الكلام جار و الاشكال سار فى القراءه أيضا كما مر.

و منها: أن صلاه النهار اخفائيه بحسب الروايات لاحظ ما رواه بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السنه فى صلاه النهار بالاخفات و السنه فى صلاه الليل بالاجهار «۲».

و ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث انه ذكر العله التى من أجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى أوقات مظلمه فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعه فان أراد أن يصلى صلى لأنه ان لم ير جماعه علم ذلك من جهه السماع و الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى أوقات مضيئه فهى من جهه الرؤيه لا يحتاج فيها الى السماع «۳» و ما رواه يحيى بن أكثم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

...

القاضى «۱».

فالتسبيح فيها

بالاخفات و بعدم القول بالفصل يثبت فى الليليه و فيه: اولا ان هذه الروايات ضعيفه سندا.

و ثانيا ان اطلاقها بحيث يشمل الاخيرتين محل الاشكال و ثالثا: ان مقتضى هذه الروايات ان صلاه الليل اجهاريه و بعدم القول بالفصل يثبت فى النهاريه و رابعا: ان عدم القول بالفصل ليس شى ء تحته كما ذكرناه مرارا.

و منها: ان الاخفات أقرب الى الاحتياط و فيه: ان الاحتياط حسن لكن الكلام فى الا لزام مع أن مقتضى الاصل لو لم يكن اطلاق هى البراءه.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أخيه عن أبيه فى حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال: ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس «٢».

و فيه: ان المراد من الركعتين الاوليتين و الا لم يكن وجه لكون المأموم مخيرا بين القراءه و السكوت.

و منها: ما أفاده سيد المستمسك قدس سره بادخال المقام فى حديث زراره «٣» بدعوى ان المقام من الموارد التى ينبغى الاخفات فيها. و فيه: ان الحكم لا يكون متعرضا لموضوع نفسه و كون المقام من تلك الموارد أول الكلام.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يمكن اثبات الوجوب بالسيره القطعيه و ان الجهر يعد فى نظر المتشرعه من المنكرات مضافا الى أنه خروج عن الخلاف و موافق

---

(١) لاحظ ص: ١٠٦

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١٣

(٣) لاحظ ص: ۴۶۰

و كذا فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعه (١) عدا البسمله (٢).

للاحتياط الذى يكون طريق النجاه.

(١) لما تقدم فى روايه زراره «١» و التقريب هو التقريب و

الاشكال و الجواب كما تقدم فراجع.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه فى الجمله ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر فقال: يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءه انما يجهر اذا كانت خطبه «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر فقال تصنعون كما تصنعون فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءه و انما يجهر اذا كانت خطبه «٣».

(٢) المشهور استحباب الجهر بها نقل الاجماع عليه و عن المعتبر انه من منفردات الاماميه و يشهد له جمله من النصوص المذكوره فى الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه من الوسائل و الحديث ١ و ۴ من الباب ١١ من هذه الابواب من الوسائل.

منها: ما رواه صفوان الجمال قال: صليت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعا «۴».

---

(١) لاحظ ص: ۴۶٠

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(۴) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

أما فيه فيستحب الجهر فى الجمعه (٢).

و ربما يقال: بوجوبه- كما عن الصدوق- و قد دل على وجوبه خبران أحدهما ما رواه سليم بن قيس قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد اللّه و أثنى عليه الى أن قال: و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم «١» و هذه الروايه تامه دلاله و استشكل فى المستمسك فى السند.

ثانيهما: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد

علیه السلام فی حدیث شرایع الدین قال: و الاجهار ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی الصلاه واجب «۲» و هذه الروایه غیر تامه سندا.

و یعارض ما دل علی الوجوب ما رواه الحلبیان عن أبی عبد اللّه أنهما سألاه عمن یقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم حین یرید یقرأ فاتحه الکتاب فقال: نعم ان شاء سراوان شاء جهرا فقالا: أ فیقرأها مع السوره الاخری؟ فقال: لا «۳».

و الترجیح مع هذه الروایه لأنها أحدث لان هذه الروایه عن الصادق علیه السلام و تلک الروایه عن أمیر المؤمنین علیه السلام مضافا الی أن لو کان الاجهار واجبا لبان و ظهر فالحق کما فی المتن.

(۲) و الحکم مورد التسالم و الوفاق کما یظهر من کلماتهم و یدل علیه ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث فی الجمعه قال: و القراءه فیها بالجهر «۴».

و أیضا یدل علیه ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث

---

(۱) الروضه من الکافی ص: ۶۱

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

بل فی الظهر أیضا علی الاقوی (۱).

قال: لیقعد قعده بین الخطبتین و یجهر بالقراءه «۱»:

و ما رواه عبد الرحمن العرزمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا أدرکت الامام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فاضف الیها رکعه اخری و اجهر فیها «۲».

و مثلها غیرها فی الدلاله مما ورد فی الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه من الوسائل و الظاهر من هذه الروایات وجوب الجهر فیشکل الالتزام بالندب-

كما فى المتن- الا أن يقال: بأن الامر الواقع فى مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب.

(۱) لجمله من النصوص منها ما رواه عمران الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعه أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءه؟ قال:

نعم و القنوت فى الثانيه «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال لنا:

صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه و أجهروا بالقراءه فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال: أجهروا بها «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه الظهر يوم الجمعه كيف نصليها فى السفر؟ فقال: تصليها فى السفر ركعتين و القراءه فيها جهرا «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

[مسأله ۱۲۱: إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته]

(مسأله ۱۲۱): اذا جهر فى موضع الاخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته (۱) و اذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم

و منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القراءه فى الجمعه اذا صليت وحدى أربعا أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم الحديث «۱».

و لكن هذه النصوص معارضه بغيرها لاحظ ما رواه جميل «۲» و ما رواه محمد بن مسلم «۳» و عن ابن ادريس الاخذ بنصوص

المنع لاعتضادها باطلاقات الاخفات.

و فيه: أنه لا وجه له بعد وجود نصوص معارضه فلا بد من ملاحظه النسبه بينهما و ترجيح ما فيه الترجيح و حيث ان الدال على وجوب الاخفات و موافق للعامه «۴»، يؤخذ بالنصوص الاول.

و عن المرتضى قدس سره:

التفصيل بين الامام فيجهر و غيره فلا لخبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى العيدين وحده و الجمعه هل يجهر فيها بالقراءه؟ قال: لا يجهر الا الامام «۵».

و هـذا الخبر ضـعيف بعبد اللّه بن الحسن مضافا الى أنه يدل على خلاف ما رواه الحلبى فالحق ان الجهر أحوط ان لم يكن أقوى و أظهر اللهم أن يقال:

انه لو كان واجبا لبان و ظهر و الحال انه ليس كذلك بل الامر على العكس فلاحظ.

(۱) كما تقدم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۶۶

(۳) لاحظ ص: ۴۶۶

(۴) لاحظ الخلاف الشيخ الطائفه ج ۱ ص: ۶۳۲ الطبع الثالث

(۵) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۷۰

من أصـله أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته (۱) و الاـحوط الاـولى الاعاده اذا كان مترددا فجهر أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه (۲) و اذا تذكر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءه مضى فى القراءه و لم يجب عليه اعاده ما قرأه (۳).

---

(۱) للإطلاق الثابت فى النص لاحظ حديثى زراره «۱» فمن حيث النص لا مانع من الالتزام بالاطلاق لكن يبقى اشكال عقلى فى المقام و هو أن اشتراط الحكم بالعلم به يستلزم الدور المحال.

و الجواب عن هـذا الاشـكال أنه يمكن مع الاتيـان بالفاقـد للشـرط أن يحصل مقـدار من الملاك و مع حصوله لا يمكن استيفاء الملاـك التـام فعـدم وجوب الاعـاده ليس من بـاب اشتراط الوجوب بـالعلم حتى يلزم المحـال بـل من باب عـدم امكان استيفاء الملاك.

(۲) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه.

(٣) لإطلاق النص و ربما يتوهم أن المستفاد من النص

اختصاص الحكم بالتذكر بعد تماميه الصلاه بقرينه قوله عليه السلام «فقد تمت صلاته» «۲»

لكن هذا التوهم على خلاف القاعده اذ التماميه بلحاظ ما وقع من الصلاه و الدليل عليه أن الظاهر من الشرطيه الاولى مدار الحكم على عدم العمد و الشرطيه الثانيه كأنها تصريح بالمفهوم و ليست مستقله بالدلاله.

مضافا الى أن الروايه الاخرى «۳» ليست فيها هذه الجمله لكنها تختص بالسهو

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۰

(۲) لاحظ ص: ۴۶۰

(۳) لاحظ ص: ۴۶۰

[مسأله ۱۲۲: لا جهر على النساء]

(مسأله ۱۲۲): لا جهر على النساء (۱).

و النسيان اضف الى ذلك كله انه لو تذكر فى الاثناء و أتم الصلاه برجاء المطلوبيه فلا اشكال فى عدم وجوب الاعاده فيعلم ان التذكر فى الاثناء لا يخل بالصلاه فلاحظ.

(۱) ما يمكن أن يستدل به امور: الاول: الاجماع و قيل: ان نقل الاجماع عليه مستفيض بل متواتر لكن الاجماع حاله معلوم.

الثانى: ان صوتها عوره فلا بد من أن تخفت. و فيه: اولا أن صوتها ليست عوره و يجوز لها أن تسمع صوتها الاجنبى بلا اشكال و السيره شاهده عليه الا أن يقال: كونه عوره بمعنى انه يلزم عليها اخفائه فى الصلاه كما تستر جسدها و هو كما ترى لا دليل عليه مضافا الى أنه ينافى الجواز فان لازمه وجوب الاخفات لا عدم وجوب الجهر.

أضف الى ذلك انه قد صرح فى النص على خلاف ذلك لاحظ ما رواه على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع «۱» و ثانيا ان لازمه الفرق بين مورد يسمع صوته الاجنبى و غيره و الحال انهم لم يفرقوا فهذا

الوجه ساقط.

الثالث: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال: لا الا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «۲» و هذه الروايه ساقطه سندا بعبد اللّه بن الحسن.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهريه (۱) و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيه (۲) و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه (۳).

الرابع: ما رواه على بن جعفر «۱» أيضا و لا يبعد أن يستفاد من هذه الروايه انه لا جهر على النساء الا فيما تؤم النساء.

و يؤيده ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال:

سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع «۲».

الخامس: السيره الجاريه بين المتشرعه بحيث لا يستنكر اخفات المرأه أحد من المتشرعه و هذه السيره أقوى شاهد و دليل اذ لو كان الجهر واجبا عليها لبان و ظهر و اللّه العالم.

(۱) فانه لا وجه لوجوب الاخفات اذ القراءه واجبه عليها و بعد عدم وجوب الجهر يكون التخيير على القاعده.

(۲) و نقل عن بعض التخيير بدعوى عدم الدليل و دليل الوجوب مختص بالرجال و هذا القول نقل عن الأردبيلى و جمله ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراسانى و الشيخ المجلسى.

و يرد عليه أن مقتضى قاعده الاشتراك وجوبه عليهن و يؤيده انه موافق للاحتياط و لا يبعد أن يقال: بأن ما دل على الوجوب بالنسبه الى الرجال يدل عليه بالنسبه الى النساء بالاولويه.

(۳) لقاعده الاشتراك.

---

(١) لاحظ ص: ٤٧١ حديثه الاول

(٢)

الوسائل الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۷۳

[مسأله ۱۲۳: مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفی لا سماع من بجانبه و عدمه]

(مسأله ۱۲۳): مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفی (۱) لا سماع من بجانبه و عدمه (۲) و لا یصدق الاخفات علی ما یشبه کلام المبحوح و ان کان لا یظهر جوهر الصوت فیه (۳) و لا یجوز الافراط فی الجهر کالصیاح (۴) و الاحوط فی الاخفات أن یسمع نفسه تحقیقا أو تقدیرا

---

(۱) المناط فی الجهر و الاخفات هو الصدق العرفی فان الحکم یترتب علی هذین العنوانین و الموضوعات أمرها راجع الی العرف الا أن یتصرف الشارع فیها فعلیه لا بد من رعایه الصدق العرفی و علیه لو لم یظهر جوهر الصوت و مع ذلک لم یصدق عنوان الاخفات علیه کما لو أشبه کلام المبحوح و نحوه لا یکفی اذ لا یصدق علیه الاخفات فلا بد من رعایه الصدق فی کلا العنوانین بالنظر العرفی.

و لو وصلت النوبه الی الشک لا یبعد أن یکون المرجع البراءه لا الاشتغال اذ المفروض ان الشبهه مفهومیه ففی المقدار المشکوک تجری البراءه.

(۲) لعدم دلیل علی کونه مناطا.

(۳) کما مر.

(۴) و یدل علیه ما رواه سماعه قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا قال: المخافه ما دون سمعک و الجهر أن ترفع صوتک شدیدا «۱».

و یدل علی المقصود أیضا ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: علی الامام أن یسمع من خلفه و ان کثروا فقال: لیقرأ قراءه وسطا یقول اللّه تبارک و تعالی: وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا «۲» لکن السند مخدوش

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب القراءه

فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۷۴

کما اذا کان أصم أو کان هناک مانع من سماعه (۱).

[مسأله ۱۲۴: من لا یقدر إلا علی الملحون و لو لتبدیل بعض الحروف و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک]

(مسأله ۱۲۴): من لا یقدر الا علی الملحون و لو لتبدیل بعض الحروف و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک (۲).

بمحمد بن عیسی.

(۱) یستفاد من روایه سماعه انه یجب اسماع نفسه لکن روایه الحلبی قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل یقرأ الرجل فی صلاته و ثوبه علی فیه؟ قال: لا بأس بذلک اذا أسمع اذنیه الهمهمه «۱» تعارضها و بعد التعارض و التساقط یکون الاطلاق مرجعا و مقتضاه کفایه القراءه بأی نحو کان.

و یمکن أن یقال: ان نسبه روایه الحلبی الی روایه سماعه نسبه الخاص الی العام لان المفروض ان المذکور فی روایه الحلبی عنوان القراءه و أما روایه سماعه فمطلقه و علیه یقید المطلق بالمقید کما هو المیزان.

کما أنه یمکن أن نقول: بأنه بعد التعارض و التساقط المرجع نفس الایه و یستفاد منها ان الاخفات ممنوع و من المعلوم ان النهی عن مرتبه شدیده و لا یبعد انه لو لم یسمع نفسه تصدق علیه تلک المرتبه فلاحظ و النتیجه: انه لو قلنا بأن الجمع بین الخبرین یقتضی الاخذ بروایه الحلبی لکونها اخص یکفی سماع الهمهمه.

(۲) نقل علیه عدم الخلاف و استدل علیه بما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول: انک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح و کذلک الاخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم و المحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

و لا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموما (۱) و كذا اذا ضاق الوقت عن التعلم (۲) نعم اذا كان مقصرا فى ترك التعلم وجب عليه أن يصلى مأموما (۳).

الفصيح «۱».

و هذه الروايه من حيث السند مخدوشه بمسعده حيث انه لم يوثق و مجرد كونه فى أسناد كامل الزياره لا يترتب عليه الاثر لما قلناه فى محله. و استدل أيضا بما رواه السكونى «۲» و هذه الروايه مخدوشه سندا بالنوفلى.

و استدل أيضا بما رواه ابن فهد الحلى فى عده الداعى عنهم عليهم السلام:

ان سين بلال عند اللّه شين «۳».

و هذه الروايه لا- اعتبار بها من حيث الارسال لكن الذى يظهر من كلام الاصحاب تسالمهم على الكفايه فان تم الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو و الا- يجب عليه الايتمام اذا أمكن و اثبات كون الايتمام مسقط للقراءه مشكل اذ يستفاد من الادله ان الامام ضامن فيجب الايتمام بحكم العقل اذ المكلف يمكنه الاتيان بالفرد الكامل من المأمور به.

(۱) و الوجه فى عدم الوجوب اطلاق الروايات فان من يعمل بهذه النصوص فلا بأس بأن يلتزم بعدم وجوب الايتمام لإطلاقها و لكن قد مر ان النصوص قاصره سندا الا أن يقال: ان الايتمام مسقط لا بدل فلا يتعين و قد عرفت ان اثباته مشكل.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للإعاده.

(۳) وقع الكلام بين الاعلام فى هذا الفرض فاختار بعضهم أنه يجوز الاتيان

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۴

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

...

بالنحو الذی یمکنه الاتیان به و

لو مع امکان الایتمام بتقریب: ان الواجب علی المکلف القراءه الصحیحه فلو قلنا بأن الایتمام بدل یتعین الاتیان به بمقتضی تعین احد فردی الواجب عند تعذر الفرد الاخر و لو قلنا بأن الایتمام مسقط للقراءه فلا یجب اذ لا وجه لوجوب المسقط.

و بعباره اخری: مع التمکن من الایتمام یعلم المکلف بوجوب الصلاه علیه لکن یشک فی وجوب الایتمام فلا یجب بمقتضی أصل البراءه فیکتفی بالصلاه مع القراءه الناقصه نعم لو لم یتمکن من التعلم لا یمکنه الاکتفاء بصلاه المعذور اذ المفروض انه بسوء اختیاره و عدم تعلمه صار مضطرا و قاعده «الصلاه لا تترک بحال» لا تدل علی الصلاه الناقصه فی فرض امکان الاتیان بالصلاه التامه فیعلم اجمالا بأنه اما یجب الاتیان بهذه الصلاه الناقصه فی الوقت و اما بقضائها خارج الوقت و مقتضی تنجز العلم الإجمالی وجوب الاحتیاط بالجمع بین الامرین.

و اختار الآخرون وجوب الایتمام و منهم سیدنا الاستاد دام ظله و الوجه فیه:

ان الواجب التخییری لو تعذر احد فردیه یتعین الفرد الاخر و حیث انه یتعذر أن یأتی بصلاه المختار منفردا یجب الایتمام.

و الظاهر ان الحق هو القول الثانی اذ لو فرضنا ان دلیل البدل لا یشمل من صار عاجزا بسوء الاختیار و دلیل عدم سقوط الصلاه لا یدل علی اجزاء الصلاه الناقصه فی مورد تعمد المکلف بعدم القیام بوظیفته فالواجب علیه الاتیان بالصلاه التامه فلو قلنا: ببدلیه الایتمام فالامر ظاهر من حیث وجوب الایتمام و أما لو قلنا بالمسقطیه فالعقل یلزم بالاتیان بالایتمام اذ المفروض ان ملاک الصلاه التامه یحصل بالایتمام لا بغیره.

و لکن الاشکال فی أصل المبنی و هو ان اثبات کون الجماعه مسقطه أول الکلام

و

اذا تعلم بعض الفاتحه قرأه (۱).

بل المستفاد من النص ان الامام ضامن فوجوب الايتمام على طبق القاعده.

(۱) فی هذا الفرض اما یکون متمکنا من الایتمام أم لا و علی الاول اما نقول:

بأن الایتمام بدل أو نقول بأنه مسقط و علی کلا التقدیرین اما تنجز التکلیف بالقراءه فی سعه الوقت و اما لم یتنجز أما مع القدره علی الایتمام و الالتزام بکون الایتمام بدل فلا اشکال فی وجوبه کما هو ظاهر کما أن الامر کذلک لو کان متمکنا و تنجز و فرض العجز فانه یلزم الایتمام فی الفرض أعم من أن یکون الایتمام بدلا أو مسقطا.

و أما مع عدم تنجز التکلیف بالقراءه فیلزم الإتیان بالمقدار الذی تعلم لا لقاعده المیسور فان سند القاعده مخدوش کما ذکرنا فی الاصول و لا للإجماع المنقول عن المعتبر و غیره بل لقاعده «الصلاه لا تسقط بحال».

هذا علی القول بکون الایتمام مسقطا و أما علی القول بالبدلیه فیجب الایتمام علی الاطلاق اذ مع فرض تعذر احد فردی الواجب التخییری یتعین الفرد الاخر فلاحظ الا أن یقال: ان مقتضی حدیث ابن سنان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام ان اللّه فرض من الصلاه الرکوع و السجود ألا تری لو أن رجلا دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبروا یسبح و یصلی «۱» وجوب التکبیر و التسبیح و التصلیه.

و یمکن أن یقال: ان من یحسن قراءه مقدار من الفاتحه لا یکون داخلا فی الموضوع فیجب علیه أن یقرأ ذلک المقدار نعم لا اشکال فی أن مقتضی الاحتیاط هو الایتمام بل یمکن أن یقال: ان الحدیث منصرف عن صوره تمکن المکلف عن الایتمام فان الایتمام علی فرض البدلیه فی

حکم امکان القراءه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

و الاحوط استحبابا أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه (۱).

---

(۱) قد اختلفوا فی ذلک فمنهم من ذهب الی وجوبه کالشهید و ابن سعید و غیرهما و منهم من ذهب الی عدم الوجوب کما عن المعتبر و غیره و ما یمکن أن یستدل به علی الوجوب أو استدل به أمور:

منها: قاعده الاشتغال. و فیه: أن المرجع عند الشک فی التکلیف البراءه لا الاشتغال کما حقق فی الاصول.

و منها: قوله تعالی: فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۱» و فیه: ان کون المراد من الایه القراءه فی الصلاه أول الکلام و الشاهد علیه انه لا ریب فی عدم وجوب ما تیسر من القرآن فی الصلاه و لا فی غیر الصلاه فیکون الامر للاستحباب فلا یرتبط بالصلاه.

و منها. روایه محمد بن مسلم «۲» بتقریب: ان المستفاد منها أن الصلاه لا بد فیها من فاتحه الکتاب أو بدلها فیلزم الاتیان بالبدل.

و فیه أن البدلیه لا دلیل علیها فلو کانت الجزئیه باقیه حتی فی حال العجز تسقط الصلاه لعدم الامکان و الا تسقط جزئیتها فی هذا الحال و یکتفی بالمقدار الممکن لقاعده «الصلاه لا تسقط بحال».

و منها خبر الفضل بن شاذان «۳».

بتقریب: ان المستفاد منه ان فی قراءه القرآن مصلحه و فی قراءه الفاتحه مصلحه اخری و تعذر احدی المصلحتین لا یوجب ترک المصلحه الاخری.

---

(۱) المزمل/ ۲۰

(۲) لاحظ ص: ۴۳۰

(۳) لاحظ ص: ۴۳۲

و اذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن (۱) و الاحوط وجوبا أن يكون بقدر الفاتحه (۲) و اذا لم يعرف شيئا من القرآن

أجزأه أن يكبر

و فيه: اولا- أن سند الصدوق الى الفضل مخدوش فلا اعتبار بالروايه و ثانيا على فرض التسليم قد تحقق الملاك بقراءه بعض الفاتحه و الملاك القائم بالفاتحه لا يمكن تداركه و البدليه تحتاج الى الدليل المفقود فالحق ما أفاده من استحباب الاحتياط خروجا عن شبهه الخلاف.

(۱) هذا هو المشهور بين القوم و استدل بما رواه ابن سنان «۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يحسن قراءه القرآن تجب عليه القراءه.

(۲) و استدل- على ما قيل- عليه بأنه يجب تعويض المقدار الفائت من الحمد فبالاولويه يجب فى المقام فانه لو لم يكتف ببعض الحمد فكيف يكتفى بغيره.

و فيه: انه قد مر عدم الدليل على الوجوب و استدل أيضا بعموم لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و قد مر الجواب عنه سابقا و استدل أيضا بأنه يعلم من الامر بالقراءه بدلا عن الفاتحه المساواه. و فيه: انه ليس فى الادله هكذا فان عمده الدليل صحيح ابن سنان «۲» و المستفاد منه انه ما دام ممكن الاتيان بالقرآن لا تصل النوبه الى الذكر مضافا الى أن استفاده المماثله من الامر بالتبديل فى الكميه أول الكلام.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۷

(۲) لاحظ ص: ۴۷۷

و يسبح (۱) و الاحوط وجوبا أن يكون بقدرها أيضا (۲) بل الاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربع (۳) و اذا عرف الفاتحه و جهل السوره فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها (۴).

---

(۱) الملاك ان كان صحيح ابن سنان «۱» فالمذكور فيه التكبير و التسبيح و التصليه و أما النبوى اذا قمت الى الصلاه فان كان معك قرآن فاقرأ به و الا فاحمد اللّه و هلله و كبره «۲» فالمستفاد منه وجوب التحميد

و التهليل و التكبير لكن النبوى لا اعتبار به.

و يستفاد من نبوى آخر «أن رجلا سأل النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: انى لا استطيع أن احفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع؟ فقال له: قل سبحان اللّه و الحمد للّه «۳».

و فى آخر: قل سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر «۴» و هذان النبويان أيضا لا اعتبار بهما سندا فالعمل على روايه ابن سنان.

(۲) كما هو المشهور بين المتاخرين على ما فى بعض الكلمات و عن المعتبر استحباب المساواه و نقل انه استدل المشهور على وجوب المساواه بالوجوه المتقدمه و قد مر جواب تلك الوجوه فالحق عدم وجوبه.

(۳) فان الاتيان بهذا النحو جامع لمفاد الروايات من حيث الكيفيه و لقول المشهور من حيث الكميه الا أن يقال: ليست التصليه فى التسبيحات فلاحظ.

(۴) فان المستفاد من النصوص و عمدتها خبر ابن سنان «۵» ان الجاهل

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۷

(۲) سنن البيهقى ج ۲ ص: ۳۸۰

(۳) سنن أبى داود

(۴) نفس المصدر

(۵) لاحظ ص: ۴۷۷

[مسأله ۱۲۵: تجوز اختيارا القراءه فى المصحف الشريف]

(مسأله ۱۲۵): تجوز اختيارا القراءه فى المصحف الشريف (۱).

بالقرآن يجب عليه الذكر و مع معرفه الفاتحه لا يبقى موضوع للبدليه كما هو ظاهر و نقل عن غير واحد الاجماع على عدم

الوجوب.

(۱) كما هو مقتضى الاطلاق فان الواجب القراءه بلا خصوصيه و أيضا اصاله البراءه تقتضى الجواز و فى المقام نصان يدل أحدهما على الجواز و هو ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال: لا بأس بذلك

«۱».

و یدل الثانی علی المنع و هو ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه یضع المصحف أمامه ینظر فیه و یقرأ و یصلی قال: لا یعتد بتلک الصلاه «۲».

لکن الاول مخدوش بالحسن بن زیاد الصیقل و الثانی بعبد اللّه بن الحسن.

و حکی عن جماعه منهم العلامه و الشهید و المحقق الثانی القول بالمنع الا علی تقدیر عدم التمکن و قیل فی وجهه أمور.

الاول: قاعده الاشتغال. و فیه: ان الاطلاق یقتضی الجواز و لا تصل النوبه الی الاصل و علی فرض وصول النوبه الیه یکون المرجع أصل البراءه لا الاشتغال.

الثانی: انه المعهود من النبی صلی اللّه علیه و آله و یجب التأسی به فی الصلاه و فیه: أن دلیل التأسی مخدوش سندا کما مر سابقا و مجرد کون فعل النبی صلی اللّه علیه و آله کذلک لا یدل علی الوجوب و عدم جواز غیره.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

الثالث: الانصراف. و فیه: انه بدوی ناش من قله الوجود و لیس بحد یکون اللفظ ظاهرا فی غیره مضافا الی أن الامر بقراءه بعض السور الطوال التی لا یقدر أکثر الناس أن یقرأها عن ظهر القلب لا یبقی مجالا لهذا الانصراف.

الرابع: خبر علی بن جعفر «۱» المتقدم ذکره. و فیه انه قد مر ان سنده ضعیف و علی فرض الاغماض یعارضه خبر الصیقل «۲» و بعد التعارض و التساقط یکون المرجع الاطلاق.

الخامس: ما رواه عبد اللّه بن أبی أو فی الوارد فی سنن أبی داود ج ۱ ص: ۲۲۰ قال: جاء رجل فقال:

انی لا استطیع أن آخذ من القرآن شیئا فعلمنی ما یجزئنی منه قال صلی اللّه علیه و آله: قل سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أکبر.

و فیه: اولا ان الخبر ضعیف عامی لا یعتد به و ثانیا ان مورده العامی المحض الذی لا یقدر أن یقرأ المصحف و الا فلا شبهه فی الجواز بالنسبه الی غیر القادر.

السادس: ان الاجماع قائم علی کراهه القراءه من المصحف و الکراهه تنافی الوجوب و فیه: أولا ان الاجماع المنقول لا یکون حجه و ثانیا: انه ما المراد من الکراهه فان المراد منها اما کراهه الاتیان بالقراءه الواجبه فی الصلاه بهذه الکیفیه فیکون دلیلا علی الجواز لا المنع و یکون المقام کالصلاه فی الحمام.

و بعباره اخری: یکون من مصادیق الکراهه فی العباده فیمکن أن یکون بمعنی أقل ثوابا و ان کان المراد من الکراهه النظر فی المصحف فلا تکون القراءه مکروهه بل المکروه النظر فی المصحف لا نفس القراءه و ان کان المراد من

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۱

(۲) لاحظ ص: ۴۸۱

و بالتلقین (۱) و ان کان الاحوط استحبابا الاقتصار فی ذلک علی الاضطرار (۲).

[مسأله ۱۲۶: یجوز العدول اختیارا من سوره إلی أخری]

(مسأله ۱۲۶): یجوز العدول اختیارا من سوره الی اخری (۳).

الکراهه کراهه القراءه فی الصلاه کراهه حقیقیه ای یکون المکروه قراءه القرآن من المصحف فی الصلاه فیکون بین العنوانین عموم مطلق فربما یقال- کما فی کلام المحقق الهمدانی- ان الکراهه المتعلقه بالفرد لا تنافی الوجوب المتعلق بالطبیعه فیجتمع الامر مع النهی الکراهی.

لکن الذی یختلج بالبال انه لا یجوز فان الوجود الواحد لا یمکن أن یجتمع فیه حکمان حیث ان الاحکام مضاده بأسرها فالنتیجه جواز القراءه من المصحف

فی الصلاه.

(۱) لعدم ما یقتضی المنع و مقضی الاطلاق الجواز کما أنه کذلک من حیث الاصل العملی.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۳) للنصوص منها: ما رواه عمرو بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یقوم فی الصلاه فیرید أن یقرأ سوره فیقرأ قل هو اللّه أحد و قل یا أیها الکافرون فقال: یرجع من کل سوره الا من قل هو اللّه أحد و قل یا أیها الکافرون «۱».

و منها: ما رواه الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل قرأ فی الغداه سوره قل هو اللّه أحد قال: لا بأس و من افتتح سوره ثم بدا له أن یرجع فی سوره غیرها فلا بأس الا قل هو اللّه أحد و لا یرجع منها الی غیرها و کذلک

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

ما لم یتجاوز النصف (۱).

قل یا ایها الکافرون «۱».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل أراد أن یقرأ سوره فقرأ غیرها هل یصلح له أن یقرأ نصفها ثم یرجع الی السوره التی أراد؟ قال: نعم ما لم تکن قل هو اللّه أحد أو قل یا أیها الکافرون «۲»:

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أ یدع المکان الذی غلط فیه و یمضی فی قراءته؟ أو یدع تلک السوره و یتحول منها الی غیرها؟ فقال: کل ذلک لا بأس به و ان قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع «۳».

و منها: ما رواه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام

فی الرجل یرید أن یقرأ السوره فیقرأ غیرها قال: له أن یرجع ما بینه و بین أن یقرأ ثلثیها «۴».

و منها: ما رواه أبو العباس عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یرید أن یقرأ السوره فیقرأ فی اخری قال: یرجع الی التی یرید و ان بلغ النصف «۵».

و منها: ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثم ینسی فیأخذ فی اخری حتی یفرغ منها ثم یذکر قبل أن یرکع قال: یرکع و لا یضره «۶».

(۱) اتمامه بالنص بأن لا یکون العدول جائزا بعد تجاوز النصف مشکل فان

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۴

و الاحوط عدم العدول ما بین النصف و الثلثین (۱) و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین (۲) هذا فی غیر سورتی الجحد و التوحید و أما فیهما فلا یجوز العدول من احداهما الی غیرهما (۳) و لا الی الاخری

مقتضی جواز العدول بنحو الاطلاق جوازه کما هو ظاهر و مقتضی خبر عبید بن زراره هو الجواز و أن المدار بلوغ ثلثین و أما خبر الفقه الرضوی: «فان ذکرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع الی سوره الجمعه و ان لم تذکرها الا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فی صلاتک» «۱» فلا یعتد به لضعفه مضافا الی معارضته بخبر ابن جعفر.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) کما فی خبر عبید بن زراره «۲».

(۳) يدل عليه جمله من النصوص «۳» و عن المعتبر ان الوجه

الكراهه لقوله تعالى: فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۴» و لا تقوى الروايه لتخصيص الايه.

و يرد عليه اولا: ان المقصود من الايه غير معلوم و ثانيا لا اشكال فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد و ثالثا: انهم لم يجوز و العدول بعد بلوغ النصف أو بعد التجاوز عنه و الملاك واحد.

و عن الذخيره: «ان الاصل فى هذا الباب روايتان و دلالتهما على التحريم غير

---

(۱) الفقه الرضوى ص: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۴۸۴

(۳) لاحظ الروايات فى ص: ۴۸۳ و ۴۸۴

(۴) المزمل/ ۱۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۸۶

مطلقا (۱) نعم يجوز العدول من غيرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها (۲) أو ضيق الوقت عن اتمامها (۳) أو كون الصلاه نافله (۴).

واضح» و صاحب الحدائق يقول: بأنه من جمله التشكيكات الواهيه التى بنيت على ما تفرد به من أن الامر و النهى لا يدل على الوجوب و التحريم و من الظاهر أنه غير صحيح فلا اشكال فى الحكم.

(۱) للإطلاق لاحظ ما رواه ابن أبى نصر و الحلبى «۱».

(۲) المستفاد من دليل عدم جواز العدول ان الجزء للصلاه هى السوره التى شرع فيها و بعباره اخرى يستفاد من الدليل اشتراط الصلاه بقراءه خصوص السوره التى شرع فيها فلا يكون المنع عن العدول منعا نفسيا و حراما مستقلا و لا ان المضى واجبا نفسيا و لا ان العدول مانعا وضعا بل المضى شرط و واجب غيرى.

و بعد بيان هذه المقدمه نقول: لا يبعد ان المنساق الى الذهن بحسب الفهم العرفى من ادله عدم جواز العدول اختصاصه بما لا يكون فيه مانع عن الاستمرار فلو نسى بعض السوره لا يشمله الدليل كما أنه لو

أكرهه مكره بعدم اتمام السوره التى بيده لا يشمله دليل المنع.

و لا يخفى ان هذا ليس من باب عدم امكان اشتراط غير المقدور فان الامر الوضعى لا يفرق فيه بين كون متعلقه مقدورا و عدمه اذانه ارشاد بل من باب انسباق الفهم العرفى و هذا العرف ببابك.

(۳) و قد مر وجهه فانه مضطر و الدليل منصرف عن صوره الاضطرار.

(۴) ان تم الاجماع التعبدى الكاشف فهووا لا فيشكل الجزم لإطلاق دليل المنع

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۳

[مسأله ۱۲۷: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعه]

(مسأله ۱۲۷): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعه فان من كان بانيا فيه على قراءه سوره الجمعه فى الركعه الاولى و سوره المنافقون فى الثانيه من صلاه الجمعه أو الظهر فغفل و شرع فى سوره اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين و ان كان من سوره التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سوره كانت (۱).

اللهم الا أن يمنع الاطلاق و عهدته على مدعيه.

(۱) لجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد قال: يرجع الى سوره الجمعه «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذ افتتحت صلاتك بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع الا أن تكون فى يوم الجمعه فانك ترجع الى الجمعه و المنافقين منها «۲».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى اخرى قال: فليرجع الى السوره الاولى الا أن يقرأ بقل هو

اللّه أحد قلت: رجل صلى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ قل هو اللّه أحد قال: يعود الى سوره الجمعه «۳».

لكن النصوص مختصه بالتوحيد و أما خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القراءه فى الجمعه بما يقرأ قال: سوره الجمعه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و الاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعه و المنافقون يوم الجمعه حتى الى السورتين (۱) الا مع الضروره فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط (۲).

[مسأله ۱۲۸: يتخير المصلى فى ثالثه المغرب و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحه و التسبيح]

(مسأله ۱۲۸): يتخير المصلى فى ثالثه المغرب و اخيرتى الرباعيات بين الفاتحه و التسبيح (۳).

و اذا جاءك المنافقون و ان أخذت فى غيرها و ان كان قل هو اللّه أحد فاقطعها من أولها و ارجع اليها «۱» فضعيف بعبد اللّه بن الحسن فلا مجال لملاحظه المعارضه بينه و بين غيره الا أن يقال: اذا ثبت الحكم بالنسبه الى التوحيد يثبت فى غيره بالاولويه فلاحظ.

(۱) دل على عدم الجواز خبر دعائم الإسلام: و كذلك سوره الجمعه أو سوره المنافقين لا يقطعهما الى غيرهما «۲».

و هذا الخبر لضعفه لا يعتد به مضافا الى أن مقتضاه الاطلاق و لا يختص بيوم الجمعه و ملاكات الاحكام ليست بايدينا فلا مجال لان يقال: بأن أهميه السورتين تقتضى جواز العدول اليهما.

(۲) بتقريب: ان العدول اليهما بلا اشكال و أما غيرهما فلا فتأمل.

(۳) نقل عليه عدم الخلاف بل عن جمله من الأعاظم الاتفاق عليه فى الجمله و قد دلت عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبح و تحمد اللّه و تستغفر

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه

...

لذنبک و ان شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد و دعاء «۱».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القراءه خلف الامام فی الركعتين الاخيرتين فقال: الامام يقرأ بفاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فاذا كنت وحدک فاقرأ فيهما و ان شئت فسبح «۲» و منهما: ما رواه على بن حنظله «۳».

و منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عما يقرأ الامام فی الركعتين فی آخر الصلاه فقال: بفاتحه الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحه الكتاب «۴».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: ما يجزی من القول فی الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر و تكبر و تركع «۵».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: أدنى ما يجزی من القول فی الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۶».

و فی المقام روايه مذكوره فی الاحتجاج تدل على عدم جواز التسبيح فی الاخيرتين و هی ما رواه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميری عن صاحب الزمان

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۶۳

(۴) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۶) نفس

المصدر الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۹۰

...

علیه السلام أنه کتب الیه یسأله عن الرکعتین الاخیرتین قد کثرت فیهما الروایات فبعض یری أن قراءه الحمد وحدها أفضل و بعض یری أن التسبیح فیهما أفضل فالفضل لا یهما لنستعمله؟ فأجاب علیه السلام قد نسخت قراءه أمّ الکتاب فی هاتین الرکعتین التسبیح و الذی نسخ التسبیح قول العالم علیه السلام: کل صلاه لا قراءه فیها فهی خداج الا للعلیل أو من یکثر علیه السهو فیتخوف بطلان الصلاه علیه «۱».

و هذه الروایه لا اعتبار بها حیث انها مرسله مضافا الی أنه لا یمکن الالتزام بمفادها فانه لا اشکال فی جواز التسبیح فی الرکعتین الاخیرتین.

و فی المقام روایات تدل علی عدم جواز القراءه منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: لا تقرأن فی الرکعتین الاخیرتین من الاربع الرکعات المفروضات شیئا اماما کنت أو غیر امام قال: قلت: فما اقول فیهما؟ قال: اذا کنت اماما أو وحدک فقل: سبحان اللّه و الحمد اللّه و لا إله الا اللّه ثلاث مرات تکمله تسع تسبیحات ثم تکبر و ترکع «۲».

و منها: ما رواه حریز «۳» و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان الذی فرض اللّه علی العباد من الصلاه عشر رکعات و فیهن القراءه و لیس فیهن و هم یعنی سهوا فزاد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سبعا و فیهن الوهم و لیس فیهن قراءه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۹۱

...

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه

السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخره لا يجوز فيهن الوهم الى أن قال: و هى الصلاه التى فرضها اللّه و فوض الى محمد صلى اللّه عليه و آله فزاد النبى صلى اللّه عليه و آله فى الصلاه سبع ركعات هى سنه ليس فيهن قراءه انما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم انما هو فيهن «۱».

و منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر «۲».

لكن لا يمكن الالتزام بمفادها مع تسلم الجوازيين الاعلام و اشتهاره بهذه المرتبه فما عن الصدوقين و ابن أبى عقيل من تعين التسبيح ليس على ما ينبغى.

و ان أبيت و قلت: بأن الروايات الداله على عدم جواز القراءه معتبره سندا و الاجماعات المدعاه فى المقام مدركيه و لا تكون سيره جاريه قائمه على الجواز فلا بد من العلاج.

قلت: على هذا يقع التعارض بين هذه الروايات و بين الروايات الداله على التخيير و هى ما رواه عبيد بن زراره «۳» و ما رواه معاويه بن عمار «۴» و ما رواه على بن حنظله «۵».

و ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۴۸۸

(۴) لاحظ ص: ۴۸۹

(۵) لاحظ ص: ۴۶۳

...

فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين و قال:

يجزيک التسبيح فی الاخيرتين قلت: ای شی ء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب «۱».

و حيث لا ترجيح لأحد الجانبين على الاخر حيث ان أقوال العامه مختلفه على ما فی الفقه على المذاهب الخمسه لمغنيه يتساقطان و بعد التساقط نقول: يكفی التسبيح و يجزی للسيره القطعيه.

و لقائل أن يقول: يمكن اثبات التخيير بين القراءه و التسبيح بتقريب آخر و هو ان الجامع بين الامرين وجوبه معلوم و نشک فی وجوب كل منهما بخصوصه فننفيه بالاصل و النتيجه جواز الاتيان بأی واحد منهما فافهم.

و يمكن ان يقال: ان الاحدثيه من المرجحات فالترجيح فيما روی عن الصادق عليه السلام فنقول: يستفاد من حديث معاويه ابن عمار «۲» انه يجب على الامام القراءه و على المأموم الذكر و غيرهما مخير بين الامرين و يستفاد من حديث الحلبی «۳» تعين الذكر و يستفاد من حديث منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت اماما فاقرأ فی الركعتين الاخيرتين بفاتحه الكتاب و ان كنت وحدک فيسعک فعلت أو لم تفعل «۴» وجوب القراءه على الامام و التخيير لغير الامام كما يستفاد التخيير بالنسبه الى المأموم فی الصلوات الاخفائيه من حديث ابن سنان «۵» فالنتيجه وجوب القراءه على الامام و التخيير لغيره.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۴۸۹

(۳) لاحظ ص: ۴۹۱

(۴) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱۱

(۵) لاحظ ص: ۴۹۱

و صورته: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر (۱) هذا فی غير المأموم فی الصلوات الجهريه (۲).

بتقريب: ان الدليل الدال على التخيير بالنسبه الى غير الامام

و المأموم لا معارض له كما أن الدليل الدال على وجوب القراءه على الامام لا معارض له و الدليل الدال على وجوب الذكر على المأموم يعارضه ما يدل على كون التسبيح مجزيا و لا يكون متعينا.

الا أن يقال: لا بد من التفصيل بين الصلوات الجهريه و الاخفائيه بالالتزام بالتخيير فى الاولى و تعين الذكر فى الثانيه و اللّه العالم.

(١) لا شبهه أن السيره أقوى شاهد على كفايه ما ذكر ماده و هيئه مضافا الى دلاله بعض النصوص على المدعى لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر و تكبر و تركع «١» لكنه يعارضه حد بثه الاخر «٢».

(٢) يمكن أن يكون ناظرا الى حديث معاويه بن عمار «٣» و لكن ما أفاده لا يستفاد من هذا الحديث بل يدل على أن المأموم يجب عليه التسبيح فى الاخيرتين على الاطلاق و أما حديث ابن سنان «٤» فالمستفاد منه ان المأموم فى الصلاه الجهريه مخير.

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٤٩٠

(٣) لاحظ ص: ٤٨٩

(٤) لاحظ ص: ٤٩١

و أما فيه فالاحوط لزوما اختيار التسبيح (١) و تجب المحافظه على العربيه (٢) و يجزى ذلك مره واحده (٣) و الاحوط استحبابا التكرار

---

(١) بتقريب: ان المستفاد من حديث معاويه بن عمار «١» وجوب الذكر على المأموم و يقيد الاطلاق بحديث ابن سنان «٢».

(٢) كما هو ظاهر مضافا الى أنه المستفاد من حديث زراره «٣» و غيره.

(٣) تاره نقول: بأن الروايات متعارضه على خلاف

المشهور و اخرى نبحث على طبق مذاق المشهور من عدم التنافى بين روايات الباب أما على الاول فلا بد من الالتزام بأنه لا يستفاد من الروايات شى ء اذ بعد التعارض و التساقط لا يبقى ما يؤخذ به.

و بتقريب: آخر ان الروايات الداله على جواز التسبيح بنحو التخيير بينه و بين القراءه يعارضها ما يدل على عدم جواز القراءه كما مر لكن مقتضى البراءه عدم وجوب الاكثر من المره.

و أما على الثانى فالروايات أيضا متعارضه بالنسبه الى نفس التسبيح ماده و هيئه و عددا و بعد التساقط لأجل التعارض نقول: انه لا شبهه فى الاتيان بهذا النحو المتعارف للسيره و نكتفى بالمره للبراءه عن وجوب الزائد عليها هذا ما يختلج ببالى القاصر نعم ربما يقال: بأنه لا تعارض بين الادله بأن يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها فى التعيين بالنص الاخر فى الاجزاء و أمثال هذا التقريب و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۹

(۲) لاحظ ص: ۴۹۱

(۳) لاحظ ص: ۴۹۳

ثلاثا (۱) و الافضل اضافه الاستغفار اليه (۲) و يجب الاخفات فى الذكر و فى القراءه بدله حتى البسمله على الاحوط وجوبا (۳).

[مسأله ۱۲۹: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر]

(مسأله ۱۲۹): لا تجب مساواه الركعتين الاخيرتين فى القراءه و الذكر بل له القراءه فى احداهما و الذكر فى الاخرى (۴).

[مسأله ۱۳۰: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر]

(مسأله ۱۳۰): اذا قصد أحدهما فسبق لسانه الى الاخر فالظاهر عدم الاجتزاء به و عليه الاستيناف له أو لبديله (۵) و اذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجتزأ به و ان كان خلاف عادته أو كان عازما فى أول الصلاه على غيره (۶) و اذا اقرأ الحمد بتخيل انه فى الاولتين فذكر أنه فى الاخيرتين اجتزأ (۷) و كذا اذا قرأ سوره التوحيد مثلا بتخيل انه

---

(۱) و الوجه فيه ان العدد المذكور قد عين فى ما رواه حريز «۱».

(۲) لما ورد فی حدیث عبید بن زراره «۲» لکن الروایه من أطراف المعارضه و مقتضی الاحتیاط الاتیان به رجاء.

(۳) و قد تقدم الکلام من هذه الجهه فی مسأله ۱۲۰ فراجع.

(۴) و هذا مقتضی اطلاق الادله.

(۵) فانه سبق للسان فلا یعتد به.

(۶) اذ لا قصور فیه و لا یلزم القصد السابق.

(۷) اذ المفروض ان المکلف قصد الامر الفعلی غایه الامر أخطأ فی التطبیق.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب: القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۴۸۸

فی الرکعه الاولی فذکر أنه فی الثانیه (۱).

[مسأله ۱۳۱: إذا نسی القراءه و الذکر و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت الصلاه]

(مسأله ۱۳۱): اذا نسی القراءه و الذکر و تذکر بعد الوصول الی حد الرکوع صحت الصلاه (۲) و اذا تذکر قبل ذلک و لو بعد الهوی رجع و تدارک (۳).

---

(۱) الکلام فیه هو الکلام و صفوه القول ان المکلف أتی بما هو مصداق للمأمور به فلا وجه لعدم الاجزاء.

(۲) لعدم امکان التدارک فانه فرض انه دخل فی الرکوع.

(۳) فان المحل باق فلا بد من الاتیان بالوظیفه بلا اشکال و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن

رجل نسى أم القرآن قال: ان كان لم يركع فليعد أم القرآن «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب قال: فليقل أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم ان اللّه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاه له حتى يقرأ بها فى جهر أو اخفات فانه اذا ركع أجزأه ان شاء اللّه «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثم يخطى و يأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح و ان كان قد ركع و سجد؟ قال: ان كان لم يركع فليرجع ان أحب و ان ركع فليمض «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و اذا شك فى قراءتها بعد الركوع مضى (۱) و اذا شك قبل ذلك تداركه (۲) و ان كان الشك بعد الاستغفار (۳) بل بعد الهوى أيضا (۴).

[مسأله ۱۳۲: الذكر للمأموم افضل فى الصلوات اخفاتيه من القراءه]

(مسأله ۱۳۲): الذكر للمأموم افضل فى الصلوات اخفاتيه من القراءه (۵).

و حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره قال: يمضى فى صلاته و يقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل «۱» يدل على خلاف تلك الروايات لكن سنده مخدوش بعبد اللّه بن الحسن.

(۱) لفوات المحل كما مر مضافا الى قاعده التجاوز.

(۲) لبقاء محل التدارك و عدم جريان القاعده.

(٣) لبقاء المحل

الا أن يقال: ان الدخول فى الجزء المستحبى يكفى فى جريان القاعده و التفصيل موكول الى محله.

(۴) اذ الهوى ليس من واجبات الصلاه و الماتن يرى أن جريان قاعده التجاوز مشروط بالدخول فى الغير المترتب شرعا.

(۵) نقل انه مختار جمله من الاساطين و قد دلت جمله من النصوص عليه منها:

ما رواه رجاء بن أبى الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينه الى مرو فكان يسبح فى الاخراوين يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر ثلاث مرات «۲» و هذه الروايه ضعيفه برجاء.

و منها: ما رواه محمد بن عمران فى حديث أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۳

...

فقال لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: انما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الاخيرتين لان النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه عز و جل فدهش فقال: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءه «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عمران.

و منها: ما رواه محمد بن حمزه «۲» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن حمزه و غيره.

و منها: ما رواه زراره «۳» و هذه الروايه تدل على تعين التسبيح بالنسبه الى الامام و المنفرد.

و منها: ما رواه زراره «۴» و هذه الروايه تدل على تعين التسبيح بالنسبه الى المأموم.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين

علیه السلام اذا صلی یقرأ فی الرکعتین الاولتین من صلاته الظهر سرا و یسبح فی الاخیرتین من صلاته الظهر علی نحو من صلاه العشاء و کان یقرأ فی الاولتین من صلاته العصر سرا و یسبح فی الاخیرتین علی نحو من صلاته العشاء «۵».

و هذه الروایه تدل علی کون التسبیح أفضل و مقتضی اطلاق الروایه أنه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۳

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۴۹۸

(۲) عین المصدر

(۳) لاحظ ص: ۴۹۰

(۴) لاحظ ص: ۴۳۳

(۵) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۹۹

...

علیه السلام کان یرجح التسبیح اماما کان أو منفردا لکن الروایه ضعیفه بالعبیدی.

و منها ما رواه معاویه بن عمار «۱» و هذه الروایه تدل علی رجحان التسبیح بالنسبه الی المأموم.

و فی قبال هذه الروایات جمله اخری من النصوص منها ما رواه الحمیری «۲» و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

و منها: ما رواه محمد بن حکیم قال: سألت أبا الحسن علیه السلام ایما أفضل القراءه فی الرکعتین الاخیرتین أو التسبیح؟ فقال: القراءه أفضل «۳» و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن حسن بن علان.

و منها: ما رواه علی بن حنظله «۴» و هذه الروایه تدل علی التسویه بینهما علی نحو الاطلاق و الروایه ضعیفه.

و منها: ما رواه ابن سنان «۵» و هذه الروايه تدل على رجحان القراءه بالنسبه الى المأموم.

و منها ما رواه منصور بن حازم «۶» و هذه الروايه تدل على رجحان القراءه بالنسبه الى الامام اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد تقدم ان النصوص

متعارضه و قد رجحنا طائفه منها بالاحدثیه و الظاهر انه لا دلیل علی الافضلیه الا أن یثبت اجماع تعبدی کاشف.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۹

(۲) لاحظ ص: ۹۸۹

(۳) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱۰

(۴) لاحظ ص: ۴۶۳

(۵) لاحظ ص: ۴۹۱

(۶) لاحظ ص: ۴۹۲

و فی أفضلیته للإمام و المنفرد اشکال (۱) و تقدم أن الاحوط لزوما اختیار الذکر للمأموم فی الصلوات الجهریه (۲).

[مسأله ۱۳۳: تستحب الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الاولی]

(مسأله ۱۳۳): تستحب الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الاولی (۳) بأن یقول: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم (۴) و الاولی الاخفات بها (۵) و الجهر بالبسمله فی أولتی الظهرین (۶) و الترتیل فی القراءه (۷).

---

(۱) یمکن أن یکون الوجه فی الاشکال عدم الدلیل.

(۲) و تقدم وجهه فراجع.

(۳) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و ذکر دعاء التوجه بعد تکبیره الاحرام ثم قال: ثم تعوذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحه الکتاب «۱».

(۴) قال: فی الحدائق: «الثانی المشهور فی کیفیتها أنها اعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» «۲».

(۵) قال فی الحدائق: الثالث: المشهور بین الاصحاب بل نقل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الاجماع علیه هو استحباب الاخفات بالاستعاذه «۳».

(۶) راجع مسأله ۱۲۰

(۷) قال: فی الحدائق: و منها ترتیل القراءه و قد أجمع العلماء کافه علی استحبابه فی القراءه فی الصلاه و غیرها لقوله عز و جل و رتل القرآن ترتیلا «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) الحدائق ج ۸ ص: ۱۶۲

(۳) الحدائق ج ۸ ص: ۱۶۴

(۴) الحدائق ج ۸ ص: ۱۷۲

و تحسین الصوت بلا غناء (۱) و الوقف علی فواصل الآیات (۲)

و السکته بین الحمد و السوره و بین السوره و تکبیر الرکوع أو القنوت (۳) و أن یقول بعد قراءه التوحید کذلک اللّه ربی أو ربنا (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و ایاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر فانه سیجی ء من بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیح الغناء و النوح و الرهبانیه لا یجوز تراقیهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من یعجبه شأنهم «۱».

(۲) لاحظ ما عن أم السلمه انها قالت: کان النبی صلی اللّه علیه و آله یقطع قراءته آیه آیه «۲».

(۳) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه علیه السلام ان رجلین من أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اختلفا فی صلاه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فکتبا الی أبی بن کعب: کم کانت لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من سکته قال: کانت له سکتتان: اذا فرغ من أمّ الکتاب (القرآن) و اذا فرغ من السوره «۳».

(۴) لاحظ ما رواه عبد العزیز بن المهتدی قال: سألت الرضا علیه السلام عن التوحید فقال: کل من قرأ قل هو اللّه أحد و آمن بها فقد عرف التوحید قلت: کیف یقرأها؟ قال: کما یقرأ الناس و زاد فیها: کذلک اللّه ربی کذلک اللّه ربی «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه الحمد للّه رب العالمين (۱) و المأموم يقولها بعد فراغ الامام (۲) و قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عم و هل أتى و هل أتاك و لا اقسم فى صلاه الصبح (۳) و سوره

و ما رواه رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام فى حديث أنه كان اذا قرأ قل هو اللّه أحد قال سرا: هو اللّه احد فاذا فرغ منها قال: كذلك اللّه ربنا ثلاثا «۱».

(۱) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فى الصلاه فقل: الحمد للّه رب العالمين «۲».

(۲) لاحظ ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه رب العالمين و لا تقل آمين «۳».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أى السور تقرأ فى الصلاه؟ قال: أما الظهر و العشاء الآخره تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و أما الغداه فأطول و أما الظهر و العشاء الآخره فسبح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحاها و نحوها و أما العصر و المغرب فاذا جاء نصر اللّه و ألهاكم التكاثر و نحوها و أما الغداه فعم يتسائلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيامه و هل أتى على الانسان حين من الدهر «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) الوسائل

الباب ۴۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۰۳

الاعلی و الشمس و نحوهما فی الظهر و العشاء (۱) و سوره النصر و التکاثر فی العصر و المغرب (۲) و سوره الجمعه فی الرکعه الاولی و سوره الاعلی فی الثانیه من العشاءین لیله الجمعه (۳) و سوره الجمعه فی الاولی و التوحید فی الثانیه من صبحها (۴) و سوره الجمعه فی الاولی و المنافقون

---

(۱) لاحظ ما رواه ابن مسلم.

(۲) لاحظ ما رواه ابن مسلم.

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن علی بن الحسین قال: أفضل ما یقرأ فی الصلوات فی الیوم و اللیله فی الرکعه الاولی الحمد و انا أنزلناه و فی الثانیه الحمد و قل هو اللّه أحد الا فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فان الافضل أن یقرأ فی الاولی منهما الحمد و سوره الجمعه و فی الثانیه الحمد و سبح اسم و فی صلاه الغداه و الظهر و العصر یوم الجمعه فی الاولی الحمد و سوره الجمعه و فی الثانیه الحمد و سوره المنافقین الی أن قال: و فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الرکعه الاولی الحمد و هل أتی علی الانسان و فی الثانیه الحمد و هل أتاک حدیث الغاشیه فان من قرأهما فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس وقاه اللّه شر الیومین قال: و حکی من صحب الرضا علیه السلام الی خراسان لما اشخص الیها أنه کان یقرأ فی صلاته بالسور التی ذکرناها «۱» و ما رواه أبو بصیر الآتی بعید هذا.

(۴) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام اقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و سبح اسم

ربک الاعلی و فی الفجر سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد و فی الجمعه سوره الجمعه و المنافقین «۲».

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

فی الثانیه من ظهریها (۱) و سوره هل أتی فی الاولی و هل أتاک فی الثانیه فی صبح الخمیس و الاثنین (۲) و یستحب فی کل صلاه قراءه القدر فی الاولی و التوحید فی الثانیه (۳) و اذا عدل عن غیرهما الیهما لما فیهما من فضل اعطی أجر السوره التی عدل عنها مضافا الی أجرهما (۴).

[مسأله ۱۳۴: یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس]

(مسأله ۱۳۴): یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه الصدوق.

(۲) لاحظ ما رواه الصدوق.

(۳) لاحظ ما رواه أبو علی بن راشد قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام:

جعلت فداک انک کتبت الی محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما یقرأ فی الفرائض انا أنزلناه و قل هو اللّه أحد و ان صدری لیضیق بقراءتهما فی الفجر فقال علیه السلام لا یضیقن صدرک بهما فان الفضل و اللّه فیهما «۱» و ما رواه الصدوق «۲».

(۴) لاحظ ما رواه فی الاحتجاج قال علیه السلام فیه: الثواب فی السور علی ما قد روی و اذا ترک سوره مما فیهما الثواب و قرأ قل هو اللّه أحد و انا أنزلناه لفظهما اعطی ثواب ما قرأ و ثواب السوره التی ترک «۳».

(۵) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من مضی به یوم واحد فصلی فیه بخمس صلوات و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد قیل له:

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب القراءه فى الصلاه

الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۰۵

و قراءتها بنفس واحد (۱) و قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الاولیتین (۲) الا سوره التوحید فانه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعه الاولی و الثانیه (۳).

[مسأله ۱۳۵: یجوز تکرار الآیه و البکاء]

(مسأله ۱۳۵): یجوز تکرار الایه و البکاء (۴) و تجوز قراءه

یا عبد اللّه لست من المصلین «۱».

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن یحیی باسناد له عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

یکره أن یقرأ قل هو اللّه احد فی نفس واحد «۲».

(۲) لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یقرأ سوره واحده فی الرکعتین من الفریضه و هو یحسن غیرها فان فعل فما علیه؟ قال: اذا أحسن غیرها فلا یفعل و ان لم یحسن غیرها فلا بأس «۳».

(۳) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: اصلی بقل هو اللّه أحد؟ فقال: نعم قد صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی کلتی الرکعتین بقل هو اللّه أحد لم یصل قبلها و لا بعدها بقل هو اللّه أحد أتم منها «۴».

و ما رواه صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: صلاه الاوابین الخمسون کلها بقل هو اللّه أحد «۵».

(۴) لاحظ ما رواه الزهری قال: کان علی بن الحسین علیه السلام اذ اقرأ

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۷ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۲

المعوذتين فی الصلاه و هما من القرآن (۱) و یجوز إنشاء الخطاب بمثل ایاک نعبد و ایاک نستعین مع قصد القرآنیه و کذا إنشاء الحمد بقوله الحمد للّه رب العالمین و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحیم (۲).

ملک یوم الدین یکررها حتی یکاد أن یموت «۱».

و ما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمر الایه فیها التخریف فیبکی و یردد الآیه؟ قال: یردد القرآن ما شاء و ان جاء البکاء فلا بأس «۲».

(۱) لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال: صلی بنا أبو عبد اللّه علیه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتین فی الرکعتین «۳».

و ما رواه صابر مولی بسام قال: أمنا أبو عبد اللّه علیه السلام فی صلاه المغرب فقرأ المعوذتین ثم قال: هما من القرآن «۴».

و ما رواه منصور بن حازم قال: أمرنی أبو عبد اللّه علیه السلام أن أقرأ المعوذتین فی المکتوبه «۵» و غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۴۷ من أبواب القراءه فی الصلاه من الوسائل.

(۲) الظاهر أنه لا تنافی بین الامرین کما أفاده فی المتن اذ ما ذکر فی المقام من أن الجمع بین الامرین یستلزم استعمال اللفظ فی المتعدد من المعنی و هو محال،

---

(۱) الوسائل الباب ۶۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

[مسأله ۱۳۶: إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یسکت و بعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه]

(مسأله ۱۳۶): اذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع الى القراءه (۱) و لا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال

القراءه (۲).

[مسأله ۱۳۷: إذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح أو غیرها بحیث فات الطمأنینه]

(مسأله ۱۳۷): اذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح أو غیرها بحیث فات الطمأنینه فالاحوط استحبابا اعاده ما قرأ فی تلک الحال (۳).

مردود أولا: بأنه لا یستلزم تعدد الاستعمال بل اللفظ استعمل فی معناه.

و بعباره اخری یقرأ القرآن و یحکیه و مع ذلک یقصد الانشاء أو الاخبار و بعباره ثالثه کلما نفتش أنفسنا لا نجد تنافیا بین قصد القرآنیه بلفظ «الحمد للّه رب العالمین» و قصد إنشاء الحمد بل بین الامرین کمال الملائمه- مثلا- لو فرض ان شخصا کتب کتابا الی ابنه أو صدیقه و المکتوب الیه یقرأ الکتاب و فی نفس الوقت یرد علیه وارد فیجمع بین القراءه و اداء التحیات فیقرأ الکتاب و المکتوب فیه سلام علیکم نسأل اللّه صحتکم.

هذا أولا و ثانیا: قد أثبتنا فی مباحث الالفاظ بأن استعمال اللفظ فی المتعدد لیس محالا بل أمر خلاف الظاهر و بین الامرین بون بعید.

(۱) تقدم الکلام فی اشتراط الاستقرار و النقاش فی دلیله فی مسأله ۸۶ من فصل تکبیره الاحرام.

(۲) لقصور دلیل المنع علی فرض تحققه مضافا الی أن السیره علی ارتکابه من المتشرعه بلا نکیر من أحد.

(۳) لا یبعد أن یقال: بأن الدلیل منحصر فی الاجماع و القدر المعلوم منه ما یکون اختیاریا فالحرکه القهریه لا توجب البطلان و لعله لهذه الجهه بنی الماتن المسأله علی الاحتیاط الاستحبابی و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۰۸

[مسأله ۱۳۸: یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءه الجهریه]

(مسأله ۱۳۸): یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءه الجهریه (۱).

[مسأله ۱۳۹: تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه]

(مسأله ۱۳۹): تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه (۲).

(۱) و الوجه فیه انه لو وجب الجهر یجب تحفظه فی جمیع أجزاء القراءه و لا یعتد بالتسامح العرفی فی الاطلاق.

(۲) ربما یتمسک بوجوب التأسی بتقریب: ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان یوالی بین اجزاء القراءه و التأسی به واجب لعموم وجوبه و خصوص التأسی فی الصلاه.

و فیه: أن مدرک وجوب التأسی فی الصلاه ضعیف کما مرو دلیل وجوب عموم التأسی لا تعرض فیه لمثل هذه الامور.

و ربما یستدل علی المدعی بأن العباده توقیفیه فلا بد من رعایه ما یحتمل لزومه و فیه: انه ما المراد من التوقیفیه فانه لو کان المراد منها رعایه جمیع المحتملات فغیر صحیح اذ لا شبهه فی جریان البراءه فی أجزاء العباده و شرائطها عند الشک فیها و ان کان المراد منها انه لا یمکن التصرف فی العباده من حیث الزیاده و النقیصه و الکیفیه فهذا حق لکن لا یقتضی رعایه الموالاه لو فرض الشک فی لزومها.

و ربما یتمسک بانصراف القراءه الی صوره الموالاه. و فیه انه مع صدق القراءه و لو مع عدم الموالاه لا وجه لرعایتها.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الوجه فی اشتراط الموالاه ان الظاهر من الامر بقراءه سوره کالحمد و السوره و غیرهما مثل الامر المتعلق بقراءه قصیده من القصائد قراءتها مع الموالاه فانه لو لم یراع الموالاه بین أجزاء الجمله بان انفصل بین

فاذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الکلمه (۱) و اذا کان عمدا بطلت الصلاه (۲) و کذا الموالاه بین الجار

و المجرور و حرف التعريف

المبتدأ و الخبر سكوت طويل أو انفصل بينهما بكلام اجنبى يكون خارجا عن الكلام العربى و يكون غلطا فعدم رعايه الموالاه بهذا المقدار يوجب كون الكلام غلطا و لو لم يكن مخلا بالمعنى و الظاهر من الامر ان المولى أراد ما هو الصحيح من القراءه لا كيف ما كانت.

و ان شئت قلت: ان القصيده الكذائيه لا تصدق على ما لم تراع فيها الحركات و السكنات و لزوم تبديل الحروف فيها بغيرها و فصل مفرداتها فهذا المقدار مما لا شبهه فى لزوم مراعاته.

و أما الموالاه بين الجملات المستقله و عدم الفصل بين آيه قل هو اللّه أحد و بين اللّه الصمد بكلام أجنبى أو بفصل طويل فمن باب ظهور الامر المتوجه بالقراءه بكونها قراءه واحده فلو أمر المولى عبده بقراءه قصيده من قصائد امرؤ القيس فيقرأ العبد نصف بيت فى الصبح و نصفه الاخر بعد ساعه و هكذا بأن يتم القصيده فى يومين مثلا لم يعد مثل هذا العبد ممتثلا و عليه ما أفاده فى المستمسك من أنه لا دليل على اعتبار الموالاه بهذا المعنى، ليس على ما ينبغى.

و ملخص الكلام ان الفهم العرفى محكم فى ادراك المفاهيم و الظاهر ان العرف يشهد بما ذكرنا و هو ببابك و على فرض الشك فى الصدق لا بد من الاحتياط لعدم احراز المأمور به و مقتضى قاعده الاشتغال على المعروف و الاستصحاب على المسلك المنصور وجوب الرعايه كى يحرز تحقق المأمور به.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) للزياده المبطله لها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۱۰

و مدخوله و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمه (١) و الاحوط الموالاه بين المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و خبره

و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلقه و نحو ذلک مما له هيئه خاصه على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبى فاذا فات سهوا أعاد القراءه (۲) و اذا فاتت عمدا فالاحوط وجوبا الاتمام و الاستيناف (۳).

[مسأله ۱۴۰: إذا شک فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين]

(مسأله ۱۴۰): اذا شک فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين فيما اذا لم يصدق على الاخر انه ذكر و لو غلطا (۴) و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءه عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاه و الا أعادها (۵).

[الفصل الخامس: فى الركوع]

اشاره

الفصل الخامس:

فى الركوع و هو واجب فى كل ركعه مره فريضه كانت أو

---

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه.

(۲) لعدم فوات المحل فيجب التدارک و المفروض عدم تحقق المأمور به.

(۳) الظاهر ان الوجه فى ابتناء الحكم على الاحتياط عدم الجزم بالاشتراط و قد ظهر مما ذكرنا انه تجب المراعاه حتى مع الشک فلاحظ.

(۴) اذ مع عدم صدق الذكر و لو غلطا تفسد الصلاه بالكلام الادمى و اما مع صدق الذكر و لو غلطا لا يشمله دليل الابطال.

(۵) هذا واضح اذ مع فرض الاتيان و قصد القربه و انكشاف كونه صحيحا تصح الصلاه بلا اشكال كما أنه مع انكشاف كونه غلطا تفسد لعدم دليل على الصحه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۱۱

نافله (۱) عدا صلاه الآيات كما سيأتى (۲) كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا (۳).

---

(۱) وجوب الركوع فی کل رکعه من الواضحات و عن غیر واحد انه من ضروریات الدین و لا تصدق الرکعه الا به و ملخص الکلام انه لا اشکال و لا کلام فی وجوب الرکوع من حیث النص و الفتوی و أیضا لا اشکال فی أن الواجب رکوع واحد و لا یجب أزید من الواحد بل یوجب البطلان.

(۲) یأتی ان شاء اللّه تعالی التعرض للجهات الراجعه الیها فی محلها.

(۳) بلا اشکال و لا کلام و هذا مقتضی القاعده الاولیه

فان الصلاه تبطل بالزياده و النقصان و الصحه تحتاج الى الدليل و يدل على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود «۱».

و يدل على البطلان بالنقصان جمله من النصوص منها: ما رواه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال:

يستقبل «۲».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شى ء من ذلك موضعه «۳».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الركوع الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

عدا صلاه الجماعه فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى (۱) و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا (۲).

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع قال: عليه الاعاده «۱».

(۱) و يقع البحث فى وجهه ان شاء اللّه فى ذلك البحث.

(۲) استدل عليه بتقريبين: الاول: انه لا مقتضى للبطلان بدعوى: ان الدليل فى الفريضه منحصر فى الاجماع و لا اجماع فى النافله فلا وجه للبطلان.

و فيه: انه ليس الامر كذلك اذ قد دل الدليل على بطلان الصلاه بالزياده لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه

السلام: من زاد فی صلاته فعلیه

الاعاده «۲».

الثانی النصوص منها: ما رواه الحسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع قال: یجلس من رکوعه یتشهد ثم یقوم فیتم قال: قلت:

أ لیس قلت فی الفریضه اذا ذکره بعد ما رکع مضی فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟ قال: لیس النافله مثل الفریضه «۳».

و فیه: أولا ان الروایه ضعیفه بالصیقل و ثانیا: لا دلاله فیها علی المدعی فان الظاهر منها انه نسی التشهد و شرع فی صلاه اخری فلم تتحقق الزیاده.

و منها: ما رواه عبید اللّه الحلبی قال: سألته عن الرجل سها فی رکعتین من

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب التشهد الحدیث: ۱

[یجب فیه أمور]

اشاره

و یجب فیه امور:

[الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین]

الاول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الاصابع الی الرکبتین (۱).

النافله فلم یجلس بینهما حتی قام فرکع فی الثالثه فقال یدع رکعه و یجلس و یتشهد و یسلم ثم یستأنف الصلاه بعد «۱».

و هذه الروایه أیضا لا تکون دلیلا علی المدعی لأن المفروض ان الرکوع الثالث قصد به صلاه اخری فلا یکون زیاده فی النافله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فی النافله فقال: لیس علیک شی ء «۲».

و الاستدلال بهذه الروایه یتوقف علی الالتزام باطلاق السهو فی الروایه فان قلنا بأنه شامل لکل سهو یثبت به المدعی فی المقام و أما لو قلنا بأن السهو المذکور فی الروایه السهو الموضوع لوجوب سجدتیه فلا یکون دلیلا فیشکل کما کتب الماتن فی هامش العروه: «فیه اشکال».

و لکن الانصاف انه لا مانع من الاطلاق فما أفاده فی المقام تام.

(۱) ما یمکن أن یقال: فی هذا المقام امور: منها الاجماع. و فیه: ان تحصیل الاجماع التعبدی فی المقام متعذر.

و منها: قاعده الاشتغال. و فیه: انه لو تحقق عنوان الرکوع المأمور به و شک فی خصوصیه زائده یکون المرجع أصل البراءه لا الاشتغال.

و منها النبوی المذکور فی المعتبر- علی ما نقل عنه-: «اذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک» و فیه ان المرسل لا اعتبار به.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

و غیر مستوی الخلقه لطول الیدین أو قصرهما یرجع الی المتعارف (۱) و لا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه فان لکل حکم

و منها جمله من النصوص منها: ما رواه حماد بن عیسی «۱»

و منها: ما رواه زراره قال علیه السلام و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری و بلغ أطراف أصابعک عین الرکبه «۲».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا أردت أن ترکع فقل و أنت منتصب الی أن قال: و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری و بلغ (القم) بأطراف أصابعک عین الرکبه «۳».

و اورد فی الاستدلال بأنها فی مقام بیان الآداب المندوبه فلا تکون داله علی الوجوب و یمکن ذب الایراد بأن الظواهر حجه ما دام لا- یکون قرینه علی خلافها و لا اشکال فی أن الظاهر من هذه النصوص وجوب جمله من الامور لکن قد علم من الخارج عدم وجوب بعض منها فنرفع الید عن الظهور بهذا المقدار و نأخذ بالباقی کما هو المیزان.

نعم یستفاد من قوله علیه السلام: «فان وصلت أطراف اصابعک فی رکوعک الی رکبتیک أجزأک ذلک» «۴» ان بلوغ الاصابع الی الرکبه کاف فی تحقق المأمور به فینطبق علی ما فی المتن اذ الظاهر من هذه الجمله ان الاصابع کلها لا بد أن تصل الی الرکبه و لا یلزم أکثر من هذ المقدار.

(۱) لا اشکال فی أنه لا یجب وضع الیدین علی الرکبه و علیه یکون التحدید

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الرکوع الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۳

نفسه.

[الثانی: الذکر]

الثانی: الذکر (۱) و یجزی منه «سبحان ربی العظیم و بحمده» (۲).

الواقع فی النص بنحو الطریقیه کالمذکور فی باب غسل الوجه فی الوضوء و علیه یکون

الظاهر من النص التحديد بالمستوى كما فى المتن كما أن الظاهر أن المدار على مقدار انحناء أقلّ المستوين خلقه و من هذا يظهر انه لا يبعد أن يكتفى أفراد المستوين على ذلك المقدار الاقل من الانحناء و ان كان الجزم به مشكل اذ القضيه بنحو القضيه الحقيقه فلكل فرد من المكلف حكمه و لا يلزمه الاختلاف و لو يسيرا فيكون ما أفاده الماتن بقوله: «و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فان لكل حكم نفسه» تاما.

(۱) نقل الاجماع عليه من جمله من الاعيان منهم الشيخ و العلامه و الشهيد قدس اللّه أسرارهم و لا شبهه فى وجوبه و لا اشكال انما الكلام فى تعيينه من حيث المصداق و النصوص الداله على وجوب الذكر فى الركوع متظافره ان لم تكن متواتره.

(۲) النصوص المتضمنه للتسبيحه الكبرى على قسمين: قسم منها خال عن كلمه و بحمده كخبر هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التسبيح فى الركوع و السجود فقال: تقول فى الركوع: سبحان ربى العظيم و فى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضه من ذلك تسبيحه و السنه ثلاث و الفضل فى سبع «۱» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بقاسم بن عروه و سيد المستمسك قدس سره عبر عن الروايه بصحيح هشام.

و كروايه عقبه بن عامر الجهنى أنه قال: لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سَبِّحِ

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الركوع الحديث: ۱

...

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى سجودكم «۱» و هذه الروايه ضعيفه بعقبه.

و كخبر

حمزه بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مره و قال أحدهما فى حديثه و بحمده فى الركوع و السجود «۲» و حمزه بن حمران لم يوثق.

و قسم منها يتضمن لهذه الكلمه كروايه حماد بن عيسى «۳» و كروايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تركع الى أن قال: و قل ...

سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات «۴».

و نقل عن جمله من الاعيان القول بالاستحباب و عن التنقيح نسبته الى الاكثر و عن المعتبر و كنز العرفان انها مستحبه عندنا.

و جمع بين القسمين سيد المستمسك بوجه آخر و هو حمل القسم الخالى من هذه الكلمه على بيان الكل بذكر بعضه و قال: هذا النحو من الجمع أقرب عرفا من الحمل على الاستحباب.

و ما أفاده غير سديد اذ فى روايه حمزه و حسن بن زياد ذكر أنهما قالا: عددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مره فالامام عليه السلام بعمله أفهم جواز الخالى من هذه الكلمه فالحق مع هؤلاء الاعلام حيث حملوا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الركوع الحديث: ۱

أو سبحان اللّه ثلاثا (۱) بل يجزى مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها (۲) اذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل:

النص المتضمن لها على الاستحباب على طبق مسلكهم المعروف من الحمل

على الاستحباب فى مثل هذه الموارد لكن الاشكال فى تماميه الدليل على الخالى من هذه الكلمه.

(۱) كما فى روايه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه قال: ثلاث تسبيحات مترسلا تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن؟ قال: نعم قول اللّه تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» قلت: كيف حد الركوع و السجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه ثلاثا «۲» و المستفاد من مجموع الروايات أن المأمور به فى ذكر الركوع هى الكبرى و لكن الصغرى مجزيه منها فلاحظ.

(۲) و الذى يدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: يجزى أن اقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا إله الا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر اللّه «۳».

و ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه «۴» فان قوله عليه السلام: «نعم كل هذا ذكر اللّه» يدل على كفايه مطلق الذكر.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

الحمد للّه ثلاثا أو اللّه اكبر ثلاثا (۱).

---

(۱) و الدليل عليه ما رواه مسمع بن أبى سيار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزيك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامه

أن يقول: سبح سبح سبح «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يجزى الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قد رهن «۲».

و هاتان الروايتان لا اعتبار بهما سندا فان مسمع بن أبى سيار لم يوثق فيبقى اطلاق روايه هشام مرجعا فيكفى مطلق الذكر و قد التزم بهذا القول- على ما فى الحدائق- الشيخ فى المبسوط و الجمل و الحلبيون الاربعه و جمله من المتأخرين منهم الشهيد الثانى و سبطه فى المدارك و غيرهما.

يبقى فى المقام شى ء و هو أنه قد ورد فى بعض النصوص أن أقل ما يجزى فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزى من القول فى الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات فى ترسل و واحده تامه تجزى «۳».

و ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثه و تجزيك واحده اذا أمكنت جبهتك من الارض «۴».

و ما رواه أيضا عنه عليه السلام أيضا قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

و يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الثلاث الصغريات و كذا بينهما و بين غيرهما من الاذكار (۱).

من التسبيح فى ركوعه و سجوده؟ فقال: ثلاث و تجزيه واحده «۱» و ما رواه سماعه «۲».

لكن قد ذكر فى أكثر من واحده من هذه الروايات انه «تجزى واحده» فيفهم العرف ان

الاكتفاء بتسبيحه واحده جائز و مما ذكر يعلم جواب الاستدلال بما رواه معاويه بن عمار «۳» فانه قد ذكر فى هذه الروايه أن «أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه ثلاث تسبيحات مترسلا» فان الظاهر من هذه الروايه و ان كان أقل الذكر ثلاث لكن بتلك النصوص نرفع اليد عن هذا الظهور و على فرض التعارض تقدم تلك الطائفه للتأخر الزمانى و إلا حديثه و الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن لاحظ حديثى ابن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام «۴».

(۱) فانه على طبق القاعده اذ الاتيان بالذكر و الدعاء مطلوب فى الصلاه و تدل على مطلوبيه الاطاله جمله من النصوص منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: دخلت على أبى عبد اللّه و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحه «۵» و ما رواه حمزه بن حمران و الحسن بن زياد «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۵۱۷

(۳) لاحظ ص: ۵۱۷

(۴) مرا آنفا

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۶) لاحظ ص: ۵۱۶

و يشترط فى الذكر العربيه و الموالاه و اداء الحروف من مخارجها و عدم المخالفه فى الحركات الاعرابيه و البنائيه (۱).

[الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب]

الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب (۲).

---

(۱) قد تقدم الكلام من هذه الجهات فى بحث القراءه و المقامان من واد واحد.

(۲) مما استدل به على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

بينا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جالس فى المسجد اذا دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال رسول اللّه

صلی اللّه علیه و آله: نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا

صلاته ليموتن على غير دينى «۱».

و الانصاف ان هذه الروايه لا تدل على المدعى بل المستفاد منها انه يلزم على المكلف أن يستمر فى ركوعه و لا يكون ركوعه كنقر الغراب.

و مثله ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أبصر على بن أبى طالب عليه السلام رجلا ينقر صلاته فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاه؟

فقال له الرجل: منذ كذا و كذا فقال: مثلك عند اللّه مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير مله أبى القاسم محمد ثم قال على عليه السلام: ان أسرق الناس من سرق من صلاته «۲».

و أما النبوى المنقول عن عوالى اللئالى «ان رجلا دخل المسجد و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جالس فى ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى اللّه عليه و آله و عليك السلام ارجع فصل الى أن قال: فقال: ثم اركع حتى تطمئن راكعا «۳» فلا اعتبار بسنده و أما الدلاله فالظاهر انه لا بأس بها فانه صلى اللّه عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۲

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۹

بل الاحوط وجوبا ذلك فى الذكر المندوب اذا جاء به بقصد الخصوصيه (۱) و لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع (۲).

[الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما]

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما (۳).

و آله أمر بقوله: ثم اركع حتى تطمئن راكعا و أما النبوى الاخر عن الذكرى لا تجزى صلاه الرجل حتى يقم ظهره فى الركوع و السجود فلا دلاله فيه على المدعى

فان اقامه الظهر ليست عباره عن الطمأنينه.

و أما خبر بكر بن محمد الازدى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فيه: فاذا قام أحدكم فليعتدل فاذا ركع فليتمكن «۱» فدال على وجوب التمكن فى الركوع و أما وجوب الطمأنينه بمقدار الذكر فلا دلاله فيه مضافا الى أن بكر بن محمد لم يوثق فعليه العمده فى الدليل الاجماع و التسالم فيما بين الاصحاب و الاحتياط طريق النجاه.

لكن الانصاف: انه يمكن اثبات المدعى بخبر بكر بن محمد فان المستفاد من قوله عليه السلام: «فاذا ركع فليتمكن» ان التمكن لازم فى الركوع الواجب و أما وجوب التمكن بمقدار الذكر الواجب مع قطع النظر عن الذكر فلا يدل عليه الخبر فلاحظ.

(۱) هذا مبنى على اشتراط التمكن فى جميع الاجزاء الصلاتيه واجبه كانت أم مندوبه و قد مر الاشكال فى اشتراط التمكن فى مطلق الجزء الصلاتى.

(۲) اذ ظرف الذكر هو الركوع فلا بد من ايقاعه فى ظرفه فلا يجوز الشروع قبل الوصول الى حده.

(۳) و يدل عليه خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱۴

[الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور]

الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور (۱) و اذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت و كذا الطمأنينه حال الذكر فانها تسقط لما ذكر (۲) و لو ترك الطمأنينه فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثم ذكر بعد رفع الرأس فالاحوط اتمام الصلاه ثم الاعاده (۳).

[مسائل فى الركوع]

[مسأله ۱۴۱: إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه و إعاده الذكر]

(مسأله ۱۴۱): اذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه و اعاده الذكر (۴) و اذا ذكر فى حال

من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاه لمن لا يقم صلبه «۱» لكن الخبر ضعيف بالارسال نعم يدل عليه ما رواه حماد «۲» قال: «ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده».

(۱) قال فى المستمسك «لا دليل عليه غير الاجماع» و الظاهر ان الامر كما أفاده فان قوله فى روايه حماد «فلما استمكن من القيام» لا يدل على لزوم الطمانينه فتأمل فالعمده الاجماع و طريق الاحتياط ظاهر.

(۲) بلا اشكال فان الصلاه لا تسقط بحال.

(۳) لاحتمال ركنيتها فتبطل بفقدانها و لا دليل عليها كما لا دليل على كونها مقومه للركوع اذ بناء على كونها مقومه له تفوت الركوع بفواتها لكن لا دليل عليها.

(۴) كما هو ظاهر لبقاء المحل فيجب الاعاده الا أن يقال: بأن وجوب الاستقرار

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

الحركه فان كان عامدا بطلت صلاته (۱) و ان كان ساهيا فالاحوط وجوبا تدارك الذكر (۲).

[مسأله ۱۴۲: مستحبات الركوع]

(مسأله ۱۴۲): يستحب التكبير للركوع قبله (۳) و رفع اليدين حاله التكبير (۴) و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى

لا اطلاق فى دليله على فرض وجوده.

(۱) اذ على القول بلزوم الاستقرار حال الذكر لو تعمد الذكر حال الحركه يكون الذكر زياده فتبطل.

(۲) لاحتمال الركنيه و قد مر آنفا بل يجب تداركه على فرض وجوبه و لو لم يكن ركنا.

(۳) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثم

اركع و قل: اللهم لک رکعت و لک اسلمت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات فی ترسل و تصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری و بلغ (ألقم) بأطراف أصابعک عین الرکبه و فرج أصابعک اذا وضعتها علی رکبتیک و أقم صلبک و مد عنقک و لیکن نظرک بین قدمیک ثم قل: سمع اللّه لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد للّه رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه للّه رب العالمین تجهر بها صوتک ثم ترفع یدیک بالتکبیر و تخرسا جدا «۱».

(۴) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: اذا اردت أن ترکع

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الرکوع الحدیث: ۱

علی الیسری ممکنا کفیه من عینهما (۱) ورد الرکبتین الی الخلف (۲) و تسویه الظهر (۳) و مد العنق موازیا للظهر (۴) و أن یکون نظره بین قدمیه (۵) و أن یحنح بمرفقیه (۶) و أن یضع الیمنی علی الرکبه قبل الیسری (۷) و أن تضع المرأه کفیها علی فخذیها (۸).

و تسجد فارفع یدیک و کبر ثم ارکع و اسجد «۱».

(۱) لاحظ ما رواه زراره.

(۲) لاحظ ما رواه حماد بن عیسی «۲».

(۳) لاحظ ما رواه حماد بن عیسی «۳».

(۴) لاحظ ما رواه زراره.

(۵) لاحظ ما رواه زراره.

(۶) لاحظ ما

رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع و كان اذا ركع جنح بيديه «۴».

(۷) لاحظ ما رواه زراره.

(۸) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأه اذا قامت فى الصلاه جمعت بين قدميها و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الركوع الحديث: ۱

و تكرار التسبيح ثلاثا (۱) أو خمسا (۲) أو سبعا (۳) أو اكثر (۴) و أن يكون الذكر و ترا (۵) و أن يقول قبل التسبيح: اللهم لك

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها «۱».

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «۲».

(۲) لاحظ ما فى فقه الرضا عليه السلام: و قل فى ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت الى أن قال: سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو أفضل «۳».

(۳) لاحظ ما رواه هشام بن سالم «۴».

(۴) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن؟ قال: نعم الى أن قال: و من كان يقوى على أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح اللّه و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه الحديث «۵».

(۵) لا يبعد ان يستفاد من بعض نصوص الباب لاحظ خبر هشام «۶» قال عليه السلام فيه: الفريضه من ذلك تسبيحه

و السنه ثلاث و الفضل فی سبع و لاحظ قوله علیه السلام: ان اللّه وتر یحب الوتر «۷».

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۴ من أبواب الرکوع الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۱۵

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الرکوع الحدیث: ۴

(۶) لاحظ ص: ۵۱۵

(۷) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الوضوء الحدیث: ۲

رکعت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر (۱) و أن یقول للانتصاب بعد الرکوع سمع اللّه لمن حمده و أن یضم الیه: الحمد للّه رب العالمین و أن یضم الیه اهل الجبروت و الکبریاء و العظمه و الحمد للّه رب العالمین (۲) و أن یرفع یدیه للانتصاب المذکور (۳) و أن یصلی علی النبی صلی اللّه علیه و آله فی الرکوع (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۲) لاحظ ما رواه زراره «۲».

(۳) لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام یرفع یدیه اذا رکع و اذا رفع رأسه من الرکوع و اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود و اذا أراد أن یسجد الثانیه «۳».

(۴) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یذکر النبی صلی اللّه علیه و آله و هو فی الصلاه المکتوبه اما راکعا و اما ساجدا فیصلی علیه و هو علی تلک الحال؟ فقال: نعم ان الصلاه علی نبی اللّه کهیئه

التکبیر و التسبیح و هی عشر حسنات یبتدرها ثمانیه عشر ملکا أیهم یبلغها ایاه «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۲۳

(۲) لاحظ ص: ۵۲۳

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب الرکوع الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الرکوع الحدیث: ۱

و یکره فیه أن یطأطأ رأسه (۱) أو یرفعه الی فوق (۲) و أن یضم یدیه الی جنبیه (۳) و أن یضع احدی الکفین علی الاخری و یدخلها بین رکبتیه (۴ و أن یقرأ القرآن فیه (۵) و أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقا لجسده (۶).

---

(۱) لاحظ مرفوعه القاسم بن سلام رفعه عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه نهی أن یذبح الرجل فی الصلاه کما یذبح الحمار قال: و معناه أن یطأطأ الرجل رأسه فی الرکوع حتی یکون أخفض من ظهره «۱».

(۲) لاحظ مرفوعته أیضا قال: و کان اذا رکع لم یضرب رأسه و لم یقنعه قال:

و معناه انه لم یکن یرفعه حتی یکون أعلی من جسده و لکن بین ذلک و الاقناع رفع الرأس و اشخاصه قال اللّه تعالی مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ «۲».

(۳) لعله من باب أنه خلاف التجنیح الذی هو مندوب فیه.

(۴) نقل عن جمله من الاعیان کراهته و عن آخرین نقل حرمته.

(۵) لاحظ ما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبیه أن علیا علیه السلام کان یقول: لا قراءه فی رکوع و لا سجود انما فیهما المدحه للّه عز و جل ثم المسأله فابتدءوا قبل المسأله بالمدحه للّه عز و جل ثم اسألوا بعده «۳».

(۶) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی فیدخل یده فی ثوبه قال: ان کان علیه ثوب

آخر ازار أو سراويل فلا بأس و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان أدخل يدا واحده و لم يدخل الاخرى فلا بأس «۴» فانه يحمل على الكراهه للقطع بالجواز.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الركوع الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب الركوع الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

[مسأله ۱۴۳: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه]

(مسأله ۱۴۳): اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه و اذا عجز عنه فالاحوط أن يأتى بالممكن منه مع الايماء الى الركوع منتصبا قائما قبله أو بعده (۱) و اذا دار أمره بين الركوع جالسا و الايماء اليه قائما تعين الثانى (۲) و الاولى الجمع بينهما بتكرار الصلاه (۳) و لا بد فى الايماء من أن يكون برأسه ان أمكن و الا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه (۴).

[مسأله ۱۴۴: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض]

(مسأله ۱۴۴): اذا كان كالراكع خلقه أو لعارض فان أمكنه الانتصاب التام للقراءه و للهوى للركوع وجب و لو بالاستعانه بعصا و نحوها (۵) و الا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء

---

(۱) تاره يمكنه الانحناء بمقدار يصدق عليه الركوع فلا اشكال فى لزوم الاتيان به فانه المأمور به الاولى و أما لو لم يتمكن من الانحناء بهذا المقدار فمقتضى الاحتياط أن يأتى بالقدر الممكن و يومى معه أيضا و السرّ فيه ان الهوى الى الركوع ليس من الاجزاء الصلاتيه فلا يكون ميسورا بالنسبه الى الركوع فيدور الامر بين أن يركع قائما بنحو الايماء و بين أن يركع ركوعا تاما جالسا و مقتضى القاعده فى مثله التخيير بين الامرين الا أن يقال: ان الوظيفه بعد عدم التمكن من الركوع الاختيارى الركوع الاضطرارى و هو الايماء.

(۲) تقدم الكلام فيه آنفا و فى مسأله ۹۶ من فصل القيام.

(۳) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۴) تقدم الكلام فيه فى مسأله ۹۵ من فصل القيام.

(۵) فان المفروض ان القيام واجب حال القراءه و كذلك يجب الركوع

بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك (۱) و الا أومأ برأسه (۲) و

ان لم يمكن فبعينيه (۳).

[مسأله ۱۴۵: حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه]

(مسأله ۱۴۵): حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه و الافضل الزياده فى الانحناء الى أن يستوى ظهره (۴).

عن قيام فيجب القيام.

(۱) لصدق الموضوع على الفرض فيجب.

(۲) و الظاهر انه كما أفاد اذ المفروض ان مثله لا يمكنه الركوع فتصل النوبه الى الايماء.

(۳) تقدم الكلام فى هذه الجهه فى مسأله ۹۵ من فصل القيام.

(۴) عن الجواهر: «ان الميزان فى الركوع الجلوسى هو الصدق العرفى» و لكن يمكن ان يقال: بأن الشرع بين حدا للركوع القيامى و أمر بأن العاجز عن القيام يصلى جالسا و يفهم من الامر بالجلوس ان الجالس يركع الركوع الواجب على القائم.

و بعباره اخرى: العرف يفهم من دليل الجلوس ان القيام تبدل بالجلوس فلا بد من الاتيان بما وجب فى حال القيام فى حال الجلوس و عليه لا يبقى مجال للإحاله الى العرف فما أفاده صاحب الجواهر ليس على ما ينبغى فعلى ما ذكرتم ما فى المتن اذ لا يبعد أن يكون الحد الاوفى حاصلا بهذا المقدار من الانحناء المذكور.

و بتقريب آخر: نقول: بأن أدنى حد الانحناء فى الركوع الجلوسى أن ينحنى بحيث يصير بالنسبه الى القاعد المنتصب كالراكع بالنسبه الى القائم.

و لا مجال لان يقال: الميزان المستفاد من النص وصول الاصابع الى الركبه اذ من الظاهر ان وصول الاصابع الى الركبه ليس له موضوعيه بل طريق الى

و اذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الايماء كما تقدم (۱).

[مسأله ۱۴۶: إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع]

(مسأله ۱۴۶): اذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع (۲) و كذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانيه على الاظهر (۳).

الحد الواجب شرعا

فی الحد الاعلی للرکوع و هی تسویه الظهر بحیث لو صب علیه قطره ماء استقر فی مکانه و مد العنق موازیا للظهر و لا یبعد ان ینطبق هذا الحد المستفاد من النص علی الانحناء بمقدار یساوی الوجه المسجد فی الرکوع القیامی و الجلوسی کلیهما و مما ذکر یعلم الوجه فی قوله «و الافضل الزیاده فی الانحناء الی أن یستوی ظهره».

(۱) و قد تقدم الدلیل علی بدلیه الایماء.

(۲) لا بد من الرجوع کی یتحقق الرکوع الواجب فی الصلاه علی الکیفیه الخاصه و قد تقدم ان المستفاد من الادله وجوب احداث الرکوع عن القیام.

(۳) ربما یقال: بوجوب الاعاده و بطلان الصلاه لجمله من النصوص: منها:

ما رواه رفاعه «۱» و هذه الروایه ظاهره فی حصول الالتفات بعد السجدتین و لا شبهه فی البطلان فی هذه الصوره.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۲» و هذه الروایه یستفاد منها ان البطلان ناش من عدم وضع کل شی ء موضعه و الحال انه لو قلنا بأن زیاده السجده الواحده بغیر عمد لا تبطل الصلاه یکون مجال التدارک و وضع کل شی ء فی موضعه باقیا.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۱

(۲) لاحظ ص: ۵۱۱

و الاحوط استحبابا حینئذ اعاده الصلاه بعد الاتمام (۱) و ان ذکره بعد الدخول فی الثانیه بطلت صلاته و استأنف (۲).

[مسأله ۱۴۷: یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع]

(مسأله ۱۴۷): یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع فاذا انحنی لیتناول شیئا من الارض أو نحوه ثم نوی الرکوع لا یجزی بل لا بد من القیام ثم الرکوع عنه (۳).

مضافا الی أنه یمکن أن تقید بما رواه أبو بصیر «۱» فان مفهوم هذه الروایه انه لو ترک الرکوع و لم یسجد سجدتین لم یجب الاستیناف و

مما ذكرنا يعلم الجواب عن الاستدلال بما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام «۲» مضافا الى أن سند الروايه ساقط بمحمد بن سنان.

(۱) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاحتياط.

(۲) لعدم مجال للتدارك مع زياده الركن.

(۳) قال فى الحدائق: «و الظاهر انه لا خلاف فى الحكم المذكور». و قال فى الجواهر: «لو هوى غافلا لا بقصد الركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حيه أو عقرب ثم بدا له الركوع أو السجود صح و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بقوله:

و لو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود بعد ما هوى

اذ الهوى فيهما مقدمه خارجه لغيرها ملتزمه «۳»

و اعترض المحقق الهمدانى على السيد الطباطبائى بأن المستفاد من الادله

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۱

(۲) لاحظ ص: ۵۱۲

(۳) جواهر الكلام ج ۱۰ ص: ۷۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۳۲

[مسأله ۱۴۸: يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على سبحان اللّه مره]

(مسأله ۱۴۸): يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على سبحان اللّه مره (۱).

وجوب احداث هذه الهيئه و اما ان الهوى جزء المطلوب أو مقدمه له فهو أمر آخر و افاد بأن شيخنا المرتضى اعترض عليه- مع انه قائل بكون الهوى مقدمه للواجب لا جزء منه- بأن الظاهر من ادله الركوع الانحناء الخاص الحدوثى الذى لا يخاطب به الا من لم يكن متلبسا به و لذا لا يقال للمنحنى انحن هذا قسم من مقاله الاعلام فى هذا المقام.

و لا يبعد أن يكون الامر كما أفادوه لا من باب ان الامر ظاهر فى الاحداث كما عليه سيدنا الاستاد و لذا لا يجوز الغسل لمن يكون تحت الماء بتحريك بدنه و يلزم اخراج البدن من الماء و ادخاله فيه بقصد الغسل فانه يمكن النقاش

فیه کما ناقشنا.

و قلنا: بأن المولی لو أمر بالکون فی المسجد ساعه لا یلزم علی العبد اذا کان فی المسجد أن یخرج ثم یدخل کی یحصل الامتثال بل یکفی فی الامتثال بقائه فی المسجد و لکن لنا أن نقول: بأن تحقق بعض المفاهیم یستلزم الحدوث کما لو أمر المولی بدخول المسجد فان مفهوم الدخول لا یحصل بالبقاء فیه بل اللازم أن یخرج ثم یدخل کی یحصل الامتثال فکما یقول الشیخ الاعظم قدس سره: من کان منحیا لا یخاطب بخطاب انحن و کذلک الرکوع الذی هو هیئه خاصه حاصله من الهوی من القیام فلو تم ما ذکر یکون ما أفاده الماتن تاما اذ لو لم یکن بقصد الخضوع لم یحصل المأمور به.

(۱) عن المعتبر أن علیه فتوی الاصحاب و فی بعض الکلمات: «ان الاکتفاء بالواحد فی حال الضروره اجماعی». و یمکن أن یقال: ان الاکتفاء بالواحد جائز فی حال الاختیار ففی بعض النصوص صرح بکفایه التسبیحه الواحده لاحظ خبر

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۳۳

[الفصل السادس: فی السجود]

اشاره

الفصل السادس: فی السجود و الواجب منه فی کل رکعه سجدتان (۱) و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا و بزیادتهما کذلک عمدا و سهوا و لا تبطل بزیاده واحده و لا بنقصها سهوا (۲).

علی بن یقطین «۱» و مثله فی الدلاله خبر هشام بن سالم «۲» و خبر زراره «۳» و خبر آخر لعلی بن یقطین «۴» فراجع.

و أما روایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أدنی ما یجزی المریض من التسبیح فی الرکوع و السجود قال: تسبیحه واحده «۵» فلا تدل علی عدم الجواز فی غیر المریض لعدم المفهوم مضافا الی أن العبیدی

فی السند و فیه نقاش.

(۱) بلا اشکال و لا خلاف بل هو من ضروریات الدین و النصوص الداله علیه کثیره متفرقه فی الابواب المختلفه منها: ما رواه اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد قال: فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض و ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض «۶».

(۲) تفصیل البحث موکول الی بحث الخلل و اما اجمال الکلام ان الرکن

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۸

(۲) لاحظ ص: ۵۱۵

(۳) لاحظ ص: ۵۱۸

(۴) لاحظ ص: ۵۱۸

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب الرکوع الحدیث: ۸

(۶) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب السجود الحدیث: ۱

و المدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع (۱) و علی هذا المعنی تدور الزیاده و النقیصه دون بقیه الواجبات (۲)

[فی واجبات السجود]

[الأول السجود علی سته أعضاء]

اشاره

و هی أمور الاول السجود علی سته أعضاء: الکفین و الرکبتین و ابهامی الرجلین (۳).

عباره عما يكون نقصانه أو زيادته موجبا للبطلان و هذا أمر على طبق القاعده الاوليه فان نقصان المأمور به يوجب بطلان المركب لعدم مقتض للاجزاء كما ان زيادته توجب البطلان لكون الزياده مبطله للصلاه و لا فرق فى هذه الجهه بين العمد و السهو و الجهل فما أفاده من فروض البطلان أمر على طبق القاعده و أما عدم البطلان فى بعض الفروض فهو بلحاظ دليل خارجى هذا اجمال

البحث و التفصيل موكول الى محله فانتظر.

(۱) قال الراغب فى مفرداته: «السجود أصله التطامن و التذلل» و قال فى الحدائق: «و هو لغه الخضوع و الانحناء» فعليه يكون حقيقه السجود التذلل نعم السجود شرعا عباره عن وضع الجبهه على الارض بقصد التعظيم.

(۲) اذا لحكم يترتب على السجده زياده أو نقصانا.

(۳) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: السجود على سبعه أعظم: الجبهه و اليدين و الركبتين و الابهامين من الرجلين و ترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعه و أما الارغام بالانف فسنه من النّبىّ صلى اللّه عليه و آله «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحديث: ۲

و يجب فى الكفين الباطن (۱) و فى الضروره ينتقل الى الظاهر (۲) ثم الى الاقرب فالاقرب على الاحوط (۳) و لا يجزى السجود على رءوس الاصابع (۴) و كذا اذا ضم اصابعه الى راحته و سجد على ظهرها (۵) و لا يجب الاستيعاب فى الجبهه بل يكفى المسمى (۶).

يسجد ابن آدم على سبعه أعظم يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته «۱».

و ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال: روى ان المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله: «وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً» فقال: هى الاعضاء السبعه التى يسجد عليها «۲» و منها: ما رواه حماد «۳».

(۱) عن النهايه نسبته الى ظاهر علمائنا و لا يبعد

ادعاء التبادر فانه المتعارف فی وضع الکف علی الارض و السیره جاریه علیه بحیث لو بدل أحد الباطن بالظاهر و سجد علی ظاهر کفیه یکون مستنکرا.

(۲) فانه المیسور فیجب.

(۳) اتمام هذا بالدلیل مشکل نعم مقتضی الاحتیاط ما ذکر.

(۴) فانها تعد من الظاهر.

(۵) فانه لا یکون مصداقا للسجود علی الباطن المفروض وجوبه.

(۶) یظهر من بعض الکلمات انه اتفاقی و یقتضیه النص لاحظ ما رواه زراره عن احدهما علیهما السلام قال: قلت: الرجل یسجد و علیه قلنسوه أو عمامه فقال:

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمی مجتمعا بل یکفی و ان کان متفرقا فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه اذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود (۱) مع کون اجزائها غیر

اذا مس جبهته الارض فیما بین حاجبه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه «۱».

و ما رواه أیضا عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن حد السجود قال:

ما بین قصاص الشعر الی موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأک «۲».

و ما رواه برید عن أبی جعفر علیه السلام قال الجبهه الی الانف ای ذلک أصبت به الارض فی السجود أجزأک و السجود علیه کله أفضل «۳» و یستفاد المدعی أیضا من حدیث زراره قال: علیه السلام: أجزأک مقدار الدرهم أو مقدار طرف الانمله «۴» و مما رواه مروان بن مسلم و عمار الساباطی جمیعا قال: ما بین قصاص الشعر الی طرف الانف مسجد ای ذلک أصبت به الارض

أجزأک «۵».

(۱) اذ لا دلیل علی شرطیه الاجتماع و الانصراف لو کان بدوی و یدل علی المدعی فی الجمله النصوص الداله علی

جواز السجده على الحصى فمن تلك النصوص ما رواه حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبى عليه السلام يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه و يسجد عليها فاذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب السجود الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۲

متباعده (۱) و يجزى فى الركبتين أيضا المسمى (۲) و فى الابهامين وضع ظاهر هما أو باطنهما و ان كان الاحوط وضع طرفهما (۳).

[مسأله ۱۴۹: لا بد فى الجبهه من مماستها للأرض]

(مسأله ۱۴۹): لا بد فى الجبهه من مماستها للأرض (۴) و لا تعتبر

و منها: ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: دعا أبى بخمره فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد «۱».

و منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود «۲» و منها غيرها.

(۱) لعدم الدليل على الجواز و انصراف الادله عن الصوره المفروضه.

(۲) فان الاجزاء مقتضى الاطلاق و أما الاستيعاب فالظاهر انه بالنسبه الى المتعارف من الناس أمر غير معقول عاده.

(۳) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الاقوى فانه فسر الانمله فى اللغه برؤوس الإبهامين قال الراغب فى مفرداته: «و الا نمله طرف

الاصابع و جمعه انامل» و قريب منه عباره مجمع البحرين و المنجد.

و قال فی روایه حماد و انامل ابهامی الرجلین «۳» و لا معارض لها و أما التعبیر بالابهام فی غیر هذه الروایه فلا یوجب رفع الید عنها اذ مقتضی القاعده

تقييد اطلاق الابهام بالانمله الا أن يقال: بأن الا نمله العقده أو تكون مجمله بحسب المفهوم فيكون المحكم اطلاق لفظ الابهام بماله من المفهوم.

(۴) فانه على القاعده اذ بعد ما ثبت انه يلزم أن يضع الجبهه على الارض

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

فى غيرها من الاعضاء المذكوره (۱).

[الثانى: الذكر]

الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع (۲) و الاحوط فى التسبيحه الكبرى ابدال العظيم بالاعلى (۳).

و ثبت انه يشترط فى المسجد أن يكون من جنس الارض أو من نباتها الا ما خرج فلا يبقى مجال للإشكال مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامه لا يصيب وجهه الارض قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(۱) بلا اشكال و لا كلام لعدم المقتضى و السيره القطعيه شاهده عليه مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه حمران «۲» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرسا جدا و ابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك و ان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل «۳».

و ما رواه أبو حمزه قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس أن تسجد و بين كفيك و بين الارض ثوبك «۴».

(۲) و قد تقدم الكلام هناك.

(۳) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى

عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سجدت

---

(۱) لاحظ الوسائل الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۳۶

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

[الثالث: الطمأنینه فیه]

الثالث: الطمأنینه فیه کما فی ذکر الرکوع (۱).

فکبر و قل اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک اسلمت و علیک توکلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمین تبارک اللّه أحسن الخالقین ثم قال: سبحان ربی اللّه الاعلی و بحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسک فقل بین السجدتین: اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی (و عافنی) انی لما أنزلت إلی من خیر فقیر تبارک اللّه رب العالمین «۱» و لاحظ ما رواه حماد «۲» و ما رواه عقبه بن عامر «۳» و ما رواه هشام بن الحکم «۴» و مقتضی بعض النصوص کفایه مطلق الذکر فی الرکوع و السجود.

(۱) ادعی علیه عدم الخلاف بل الاجماع و استدل علیه بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن موسی الهمدانی (الهذلی) عن علی بن الحسین علیه السلام قال: أتی الثقفی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یسأل عن الصلاه فقال:

اذا قمت الی الصلاه فأقبل الی اللّه بوجهک یقبل علیک فاذا رکعت فانشر أصابعک علی رکبتیک و ارفع صلبک فاذا سجدت فمکن جبهتک من الارض و لا تنقره کنقره الدیک «۵».

و هذه الروایه مخدوشه سندا بالهذلی مضافا الی أن المستفاد منها انه لا یکون کنقره الدیک و لا یستفاد منها استقرار البدن اضف الی ذلک انه لیس فی الروایه دلیل علی المقدار ای

مقدار الذكر.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب السجود الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) لاحظ ص: ۵۱۵

(۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۱۸

[الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر]

الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر (۱) و اذا أراد رفع شى ء منها سكت الى أن يضعه ثم يرجع الى الذكر (۲).

سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه «۱».

و من الممكن أن يكون المراد من التمكن الاعتماد على الارض لا الاستقرار مضافا الى أنه لا دلاله فيه من حيث مقدار الذكر.

و منها: ما رواه على بن يقطين «۲» و فيه: اولا: ان احتمال أن يكون المراد الاعتماد لا الاستقرار موجود مضافا الى أنه على تقدير الدلاله يدل على لزوم الاستقرار بمقدار تسبيح واحد فالمتحصل انه ليس فى الروايات شاهد على المدعى.

(۱) كما هو الظاهر من قوله صلى اللّه عليه و آله: «السجود على سبعه أعظم» «۳» و غيره من النصوص.

(۲) فلا يضر مطلق الرفع حتى فى غير حال الذكر و الامر كما أفاده لعدم ما يقتضى البطلان فان مقتضى الاطلاق المقامى و الاصل العملى عدم كونه مبطلا و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟ قال: لا بأس اذا شق عليه أن يحكه و الصبر الى

أن يفرغ افضل «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب السجود الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۱۸

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الركوع الحديث: ۱

[الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا]

الخامس: رفع الرأس من السجده الاولى الى أن ينتصب جالسا مطمئنا (۱).

[السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه]

اشاره

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه الا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنه و قدر بأربع أصابع مضمومه (۲).

---

(۱) فانه بلا رفع الرأس لا يتحقق الفرد الثانى من السجده و يدل عليه ما فى روايه حماد من قوله «ثم رفع رأسه من السجود» «۱» و لكن لا دلاله فى الروايه على الاطمينان نعم ادعى عليه الاجماع.

(۲) اللبنه بفتح اللام و كسر الباء و بكسر اللام و سكون الباء و المراد بها ما كان متعارفا منها فى زمان الائمه عليهم السلام و قدرها الاصحاب بأربع أصابع تقريبا و الدليل عليه ان اللبن الموجود الان فى ابنيه بنى العباس فى سر من رأى الذى فى أبنيتها بهذا المقدار تقريبا على ما قالوا.

و أما قوله و قدر الى آخره فلان الظاهر من التقدير باللبنه التقدير بالعمق فينطبق على ما فى المتن.

و كيف كان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل عن جمله من الاعيان نسبته الى علمائنا و استدل على المدعى بما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس «۲»

و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان النهدى لقب لمحمد بن أحمد بن خاقان و لهيثم بن أبى مسروق و يطلق أيضا على يزيد بن فرقد و الثانى و الثالث لم يوثقا

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب السجود الحديث: ۱

...

و قال فى الحدائق: «ان الظاهر ان النهدى الذى فى السند هو الهيثم بن أبى مسروق بقرينه

روایه محمد بن علی بن محبوب عنه» فلا اعتبار بالروایه سندا مضافا الی أنه قیل: انه ضبط فی بعض النسخ «یدیک» بدل بدنک.

و مما یمکن أن یستدل به علیه ما أرسله الکلینی قال: و فی حدیث آخر فی السجود علی الارض المرتفعه قال: اذا کان موضع جبهتک مرتفعا عن رجلیک قدر لبنه فلا بأس «۱».

و هذه الروایه أیضا ساقطه سندا و سید المستمسک قدس سره یحتمل انه عین ما رواه ابن سنان و ما احتمله فی محله.

و أما خبر حسین بن حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع احول وجهی الی مکان مستو؟ فقال: نعم جر وجهک علی الارض من غیر أن ترفعه «۲» فغیر معتبر فان حسین بن حماد لم یوثق.

و کذلک خبره الاخر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع فقال: ارفع رأسک ثم ضعه «۳».

و أما خبر أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرفع موضع جبهته فی المسجد فقال: انی احب أن أضع وجهی فی موضع قدمی و کرهه «۴» فلا یدل علی اللزوم و لا یقتضی المنع عن الارتفاع.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب السجود الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب السجود الحدیث: ۲

...

یبقی فی المقام خبر عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن موضع جبهه المساجد أن یکون أرفع من مقامه؟ فقال: لا و لیکن مستویا «۱» فان مقتضی هذه الروایه لزوم التساوی بین موضع الجبهه

و المقام.

و لا يعارضه ما رواه محمد بن عبد اللّه عن الرضا عليه السلام فى حديث انه سأله عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال: اذا كان وحده فلا بأس «۲» فان السند مخدوش بالعبيدى مضافا الى أنه لم يعرف محمد بن عبد اللّه الواقع فى السند.

لكن يقيد بالنسبه الى الانخفاض بما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال:

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۵۴۳

فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الارض و ان كان أكثر من ذلك فلا «۳».

لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده الالتزام بالجواز بالنسبه الى المريض و أما فى غيره فلا وجه بل مقتضى تلك الروايه وجوب رعايه التساوى و اللّه العالم.

و أما روايه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها و لكن جرها على الارض «۴» فلا يعلم الوجه فى امره عليه السلام بجر الجبهه فان تحويل الجبهه يمكن أن يكون لعدم امكان الاعتماد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب السجود الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۴۴

و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما اذا كان الانحدار ظاهرا (۱) و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور (۲) و ان كان هو الاحوط استحبابا

(۳).

فتحصل من مجموع ما تقدم ان الانخفاض بمقدار اللنبه لا بأس به و أما الارتفاع فلا يجوز بمقتضى روايه ابن سنان الا أن يقال: بأنه لا يجب التساوى بلا اشكال انما الكلام فى أن الارتفاع المغتفر بأى مقدار و حيث ان الزائد عن اللبنه ممنوع بتسالم الاصحاب مضافا الى السيره العمليه الخارجيه فبهذا المقدار لا بأس به و الزائد عليه ممنوع و يمكن أن يقال: انه لا يستفاد من خبر ابن سنان وجوب التسويه اذ الامر الوارد فيه فى مقام توهم الحظ فلا يدل على الوجوب و بعباره واضحه ان السائل يحتمل لزوم الارتفاع و يسأل الامام عليه السلام عنه و يجيب عليه السلام بعدم الوجوب ثم يأمر بالتسويه فالمقام مقام توهم الحظ و يضاف الى ذلك ان المستفاد من احاديث حمران و الحلبى و عبد الملك «۱» ان الامام عليه السلام وضع جبهته على الحصى عند السجود و من الظاهر أن لازمه كون موضع جبهته أرفع من مقامه فلا تجب التسويه و مع عدم وجوبها ترفع اليد عن دليل لزومها على فرض دلالته عليها غايه الامر نلتزم بعدم الجواز اذا كان أزيد من مقدار اللبنه للتسالم.

(۱) لإطلاق الدليل المقتضى لعدم الفرق.

(۲) ما أفاده مشكل فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق و قد كتب الماتن فى هامش العروه- فى هذا المقام-: «الظاهر عدم الفرق بينه و بين غير اليسير».

(۳) و قد ظهر أنه الا ظهر.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۶ و ۵۳۷

و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الاقوى (۱).

[مسأله ۱۵۰: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض]

(مسأله ۱۵۰): اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى (۲) و

ان صدق معه السجود أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر أيضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه (۳) و اذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها الى الافضل أو الاسهل (۴).

[مسأله ۱۵۱: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده]

(مسأله ۱۵۱): اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له و سجد اخرى بعد الجلوس معتدلا (۵) و ان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانيه فيرفع رأسه و يسجد الثانيه (۶).

---

(۱) كما لعله المشهور فيما بين القوم و ما أفاده على القاعده فان الاطلاق المقامى يقتضى العدم كما ان مقتضى اصاله البراءه كذلك.

(۲) اذ لا مانع من الرفع و الوضع ثانيا فان المفروض ان السجود بما له من المفهوم لم يتحقق فلا يتوجه اشكال من ناحيه الزياده و أما زياده وضع الجبهه على المرتفع فهى لا تفسد الصلاه لعدم العمد.

(۳) لعدم تحقق المأمور به فيلزم الرفع و الوضع على ما يصح.

(۴) الجواز على القاعده لعدم ما يقتضى المنع.

(۵) كفايه مجرد الوقوع على الارض بلا قرار بحيث يكون كنقر الغراب فى غايه الاشكال فعليه يمكن القول بأن القاعده تقتضى أن يأتى بها ثانيا بلا اشكال لان زياده السجده تضر بالصحه و المفروض ان السجده لا تتحقّق بمجرد الوضع و الرفع.

(۶) لو قلنا بأن السجود الاول لم يكن تاما لا يكون الثانى مؤثرا فى الصحه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۴۶

[مسائل فى السجود]

[مسأله ۱۵۲: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه]

(مسأله ۱۵۲): اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد الى جبهته و وضعها عليه (۱) و وضع سائر المساجد فى محالها (۲) و ان لم يمكن الانحناء أصلا

لان الثانى لا يكون متمما للأول بل فرد ثان و حيث انه وقع بلا اختيار لا يكون مفيدا فمقتضى القاعده أن يتدارك و لا يوجب البطلان فان السجده الاولى حيث انها فاقده للاستقرار لا يكون سجودا شرعيا و الثانيه حيث انها بلا اختيار لا

تكون موضوعا للنهى و مع ذلك مقتضى الاحتياط اعاده الصلاه.

(۱) يدل عليه ما رواه ابراهيم ابن أبى زياد الكرخى قال: قلت: لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: ليؤم برأسه ايماء و ان كان له من يرفع الخمره فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبله ايماء «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد الطيالسى فانه لم يوثق فلا يمكن الاعتماد عليها و عليه لو كان بحيث صدق عنوان السجود و لو مع ارتفاع المسجد يجب لأنه ميسور و يجب و أما مع عدم الصدق فيجب الايماء.

و قد نقل عن الشافعى و أبى حنيفه انه تصل النوبه الى الايماء من أول الامر و لا يمكن مساعدته اذ لا مقتضى لوجوب الايماء من أول الامر كما مر التفصيل فى مبحث القيام فراجع.

(۲) فان وضعها فى محالها واجب حسب النص و لا موجب لسقوط الوجوب فان المفروض انه واجب فى ظرف السجود و فرضنا تحقق السجود فيجب بوجوبه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب السجود الحديث: ۱

أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا أومأ برأسه فان لم يمكن فبالعينين (۱) و ان لم يمكن فالاولى أن يشير الى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه (۲) و الاحوط استحبابا له رفع المسجد الى الجبهه (۳) و كذا وضع المساجد فى محالها و ان كان الاظهر عدم وجوبه (۴).

[مسأله ۱۵۳: إذا كان بجبهته قرحه أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد]

(مسأله ۱۵۳): اذا كان بجبهته قرحه أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فان لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الارض (۵).

---

(۱)

و قد تقدم الكلام فی مبحث القیام.

(۲) اتمام ما أفاده مشکل و النیه بالقلب لا دلیل علیها و لا یکون میسورا للسجود و الایماء.

(۳) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۴) الظاهر انه لا وجه له فان الظاهر من الادله وجوب وضعها حال السجود و المفروض انتفائه و وجوبه فی حال البدل لا دلیل علیه.

(۵) هذا مقتضی القاعده فان الامتثال یمکن بهذا النحو فیجب بحکم العقل و یؤیده ما رواه مصادف قال: خرج بی دمل فکنت أسجد علی جانب فرأی أبو عبد اللّه علیه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطیع أن أسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفا فقال لی: لا تفعل ذلک و لکن احفر حفیره و اجعل الدمل فی الحفیره حتی تقع جبهتک علی الارض «۱» و هذه الروایه ساقطه سندا و لذا عبرنا بالتأیید.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب السجود الحدیث: ۱

و ان استغرقها سجد علی أحد الجبینین (۱) مقدما الایمن علی الاحوط استحبابا (۲) و الاحوط لزوما الجمع بینه و بین السجود علی الذقن و لو بتکرار الصلاه (۳) فان تعذر السجود علی الجبین اقتصر علی السجود علی

---

(۱) ادعی علیه الاجماع و من الظاهر ان مثل هذه الاجماعات لا اعتبار به فانها مدرکیه و ان ابیت عن القطع فاقله الاحتمال.

و فی المقام نصوص منها: ما رواه علی بن محمد باسناد له قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عمن بجبهته عله لا یقدر علی السجود علیها قال: یضع ذقنه علی الارض ان اللّه تعالی یقول: یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً «۱» و هذه الروایه ضعیفه فان اسناد علی بن محمد غیر معلوم.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن

أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:

قلت: له: رجل بین عینیه قرحه لا یستطیع أن یسجد قال: یسجد ما بین طرف شعره فان لم یقدر سجد علی حاجبه الایمن قال: فان لم یقدر فعلی حاجبه الایسر فان لم یقدر فعلی ذقنه قلت: علی ذقنه؟ قال: نعم أما تقرأ کتاب اللّه عز و جل یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً «۲» و هذه الروایه أیضا ضعیفه لکون الصباح مجهولا.

و منها: ما رواه فی فقه الرضا «۳» و هذه الروایه أیضا ضعیفه کما هو ظاهر.

(۲) الوجه فی الاحتیاط ما فی الفقه الرضوی و الاعتبار أیضا یساعده و یؤیده أیضا حدیث اسحاق بن عمار الذی سبق ذکره.

(۳) للعلم الإجمالی.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) جامع أحادیث الشیعه الباب ۹ من أبواب السجود الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۴۹

الذقن (۱) فان تعذر أومأ الی السجود برأسه أو بعینه علی ما تقدم (۲).

[مسأله ۱۵۴: لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها مثل الفراش فی حال التقیه]

(مسأله ۱۵۴): لا بأس بالسجود علی غیر الارض و نحوها مثل الفراش فی حال التقیه و لا یجب التخلص منها بالذهاب الی مکان آخر (۳) نعم لو کان فی ذلک المکان وسیله لترک التقیه بأن یصلی علی الباریه أو نحوها مما یصح السجود علیه وجب اختیارها (۴).

[مسأله ۱۵۵: إذا نسی السجدتین]

(مسأله ۱۵۵): اذا نسی السجدتین فان تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود الیهما (۵) و ان تذکر بعد الدخول فیه بطلت الصلاه (۶) و ان کان المنسی سجده واحده رجع و أتی بها ان تذکر قبل الرکوع (۷).

---

(۱) لدلاله الروایتین و لا یبعد أن یعد میسورا للجبهه.

(۲) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(۳) ما أفاده يتم فيما يتعلق الامر بالعمل الفاقد للشرط لأجل التقيه كما لو قال المولى: صلى على الفرش عند التقيه فانه لا شبهه فى الجواز و أما مجرد الامر بالتقيه فلا يقتضى الاجزاء أعم من أن يكون بنحو الوجوب أو الندب اذ جواز التقيه وجوبا أو ندبا أعم من كون موردها مجزيه و تفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

(۴) حيث ان فى هذا الفرض لا موضوع للتقيه اذ الاتيان بالواجب مع شرائطه لا يكون منافيا للتقيه و لا فرق بين الفرد الواجد و الفاقد.

(۵) لبقاء محل التدارك فيجب.

(۶) اذ السجدتان ركن و المفروض عدم امكان تداركهما فلا تكون الصلاه قابله للصحه.

(۷) لإمكان التدارك بالرجوع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۵۰

و ان تذكره بعده مضى و قضاها بعد السلام و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك (۱).

[مسأله ۱۵۶: يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله]

(مسأله ۱۵۶): يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله (۲) و السبق باليدين الى الارض (۳) و استيعاب الجبهه فى السجود عليها (۴) و الارغام بالانف (۵).

---

(۱) و نتكلم حول المسأله هناك ان شاء اللّه فانتظر.

(۲) لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۳) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: «فإذا اردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما

معا الحدیث» «۲».

(۴) لاحظ ما رواه برید «۳».

(۵) ادعی علیه الاجماع و دلت علیه عده نصوص منها: ما رواه حماد قال فیه:

«و وضع الانف علی الارض سنه» «۴» و منها: ما رواه عمار عن جعفر عن أبیه قال: قال علی علیه السلام: لا تجزی صلاه لا یصیب الانف ما یصیب الجبین «۵».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن المغیره عمن سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

لا صلاه لمن لم یصیب أنفه ما یصیب جبینه «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۲۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۳۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحدیث: ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

و نقل عن ظاهر الصدوق فی الفقیه و الهدایه القول بالوجوب و استدل لعدم الوجوب بوجوه: منها خبر محمد بن مصادف (مضارب) قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انما السجود علی الجبهه و لیس علی الانف سجود «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بابن مصادف فانه ضعفه ابن الغضائری فی مورد و وثقه فی مورد آخر فبالتعارض یتساقطان و مجرد کونه فی أسناد کامل الزیاره- کما فی رجال سیدنا الاستاد- لا أثر له.

و منها: انه عبر فی بعض النصوص بأنه سنه «۲» و فیه انه یمکن أن یکون المراد بالسنه انه لیس مما فرضه اللّه فی کتابه.

و منها: انه صرح فی روایه زراره «۳» بأن السجود علی سبعه أعظم.

و فیه: ان غایه ما تـدل علیه روایه زراره ان الارغام لیس من أفراد السـجود و لا ینافی ما یدل علی وجوبه بل فی نفس الخبر دلاله علی وجوبه بقوله: «و

ترغم بانفک».

و منها:: ما دل على أن حد السجود ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب لاحظ ما رواه زراره «۴».

و فيه: ان الخبر فى مقام بيان حد السجود الواقع فى الجبهه اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان احسن الوجوه فى الالتزام بعدم الوجوب و رفع اليد عن ظهور بعض النصوص فيه السيره الجاريه بلا نكير من احد فانه لو كان الارغام واجبا لبان و ظهر و شاع و علن و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۵۰

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۳۵

و بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما الى القبله (۱) و شغل النظر الى طرف الانف حال السجود (۲) و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک اسلمت و عليک توكلت و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمين تبارک اللّه أحسن الخالقين (۳) و تكرار الذكر (۴) و الختم على الوتر (۵) و اختيار التسبيح

---

(۱) لما فى روايه حماد من قوله: «ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه» «۱».

(۲) قال فى الحدائق: و منها: نظره فى حال السجود الى طرف أنفه قال فى الذكرى: قاله جماعه من الاصحاب و هو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده و بذلک صرح غيره أيضا و مستنده الذى وقفت عليه ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام: «و يكون بصرک فى وقت السجود الى انفک» «۲».

(۳) لاحظ ما رواه الحلبى «۳».

(۴) لاحظ ما رواه هشام «۴».

(۵) لاحظ ما

رواه هشام «۵» و ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: ان اللّه وتر یحب الوتر «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۲

(۲) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۳۰۱

(۳) لاحظ ص: ۵۳۸

(۴) لاحظ ص: ۵۱۵

(۵) لاحظ ص: ۵۱۵

(۶) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الوضوء الحدیث: ۲

و الکبری منه و تثلیثها (۱) و الافضل تخمیسها (۲) و الافضل تسبیعها (۳) و أن یسجد علی الارض (۴) بل التراب (۵) و مساواه موضع الجبهه

---

(۱) لاحظ ما رواه حماد «۱».

(۲) لاحظ ما روی فی فقه الرضا علیه السلام: «و قل فی رکوعک بعد التکبیر اللهم لک رکعت الی أن قال: سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو افضل» «۲» فتأمل.

(۳) لاحظ ما رواه هشام «۳».

(۴) لاحظ ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: السجود علی الارض أفضل لأنه أبلغ فی التواضع و الخضوع للّه عز و جل «۴» و ما رواه اسحاق بن الفضیل «۵».

(۵) لاحظ ما فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: ان الارض بکم بره تتیممون منها و تصلون علیها فی الحیاه و هی لکم کفاه فی الممات و ذلک من نعمه اللّه له الحمد فأفضل ما یسجد علیه المصلی الارض النقیه و روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال: ینبغی للمصلی أن یباشر بجبهته الارض و یعفر وجهه فی التراب لأنه من التذلل

للّه «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۴ من أبواب الرکوع الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۵۱۵

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۶) مستدرک الوسائل الباب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۵۴

للموقف (۱) بل مساواه جمیع المساجد لهما (۲) قیل: و الدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الآخره خصوصا الرزق فیقول: یا خیر المسئولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فانک ذو الفضل العظیم (۳) و التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما (۴) بأن یجلس علی فخذه الیسری جاعلا ظهر قدمه الیمنی علی بطن الیسری (۵ و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: استغفر اللّه ربی و أتوب الیه (۶) و أن یکبر بعد الرفع من السجده الاولی بعد الجلوس مطمئنا و یکبر للسجده الثانیه و هو جالس (۷).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱».

(۲) کما نقل عن بعض علی ما فی کلام سید المستمسک قدس سره و عن الجواهر تعلیله بقوله: «لأنه أقوم للسجود» و اللّه العالم.

(۳) کما نص علیه فی روایه زید الشحام «۲».

(۴) حکی علیه الاجماع.

(۵) قال السید الحکیم قدس سره حکی تفسیره بذلک عن الشیخ و من تأخر عنه و لاحظ ما رواه حماد «۳».

(۶) لاحظ ما رواه حماد «۴».

(۷) لاحظ ما رواه حماد «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۴۳

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب السجود الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) لاحظ ص: ۳۷۳

(۵) لاحظ ص: ۳۷۳

و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك (۱) و يرفع اليدين حال التكبيرات (۲) و وضع اليدين

على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى (۳) و التجافى حال السجود عن الارض (۴) و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن

---

(۱) لاحظ ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى جواب مكاتبه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبر فان بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول: بحول اللّه و قوته اقوم و أقعد فكتب عليه السلام فى الجواب: ان فيه حديثين أما أحدهما فانه اذا انتقل من حاله الى حاله اخرى فعليه التكبير و أما الاخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجده الثانيه و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى و بأيهما أخذت من جهه التسليم كان صوابا «۱».

(۲) لاحظ ما رواه الطبرسى عن مقاتل بن حنان قال فيه: «و ان لكل شى ء زينه و ان زينه الصلاه رفع الايدى عند كل تكبيره» «۲».

(۳) قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام: قال فى التذكره: و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الاصابع بحذاء عين ركبتيه عند علمائنا لان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و يشير بإصبعه.

(۴) لاحظ ما رواه حفص الاعور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب السجود الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب

تکبیره الاحرام الحدیث: ۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۵۶

جنبیه و یدیه عن بدنه (۱) و أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین (۲) و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه (۳) و أن یقول بین السجدتین: اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی انی لما أنزلت إلی من خیر فقیر تبارک اللّه رب العالمین (۴) و أن یقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد (۵) و ارکع و اسجد (۶) أو بحولک و قوتک اقوم و اقعد أو اللهم بحولک

السلام اذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر یعنی بروکه «۱».

(۱) لاحظ ما رواه حماد «۲».

(۲) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳».

(۳) لاحظ ما رواه محمد قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام یضع یدیه قبل رکبتیه اذا سجد و اذا أراد أن یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه «۴».

(۴) لاحظ ما رواه الحلبی «۵».

(۵) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا جلست فی الرکعتین الاولیین فتشهدت ثم قمت فقل: بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد «۶».

(۶) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) لاحظ ص: ۵۲۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۵۳۸

(۶) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب السجود الحديث: ۳

و قوتک اقوم و اقعد (۱) و يضم اليه و اركع و اسجد (۲) و أن يبسط يديه على الارض معتمدا عليها للنهوض (۳) و أن يطيل السجود (۴) و يكثر

فيه من الذكر و التسبيح (۵) و يباشر الارض بكفيه (۶) و زياده

قمت من السجود قلت: اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد و ان شئت قلت:

و أركع و أسجد «۱» و ما رواه رفاعه «۲».

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان.

(۲) كما مر.

(۳) لاحظ ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعنى تعتمد عليهما و هو مقبوضه و لكن ابسطهما بسطا و اعتمد عليهما و انهض قائما «۳».

(۴) لاحظ ما رواه زياد القندى فى حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب اليه: اذا صليت فأطل السجود «۴».

(۵) لاحظ ما رواه حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يتخلل بساتين الكوفه فانتهى الى نخله فتوضأ عندها ثم ركع و سجد فأحصيت فى سجوده خمسمائه تسبيحه «۵».

(۶) لاحظ ما رواه زراره «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۱۶ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب السجود الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

(۶) لاحظ ص: ۵۳۸

تمكين الجبهه (۱) و يستحب للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق

بطنها بالارض و تضم اعضائها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدله (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام: انى لأكره للرجل أن ارى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود «۱».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان على بن الحسين عليه السلام

كان أثر السجود فی جمیع مواضع سجوده فسمی السجاد لذلک «۲».

(۲) لاحظ ما رواه زراره قال: اذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها و لا تفرج بینهما و تضم یدیها الی صدرها لمکان ثدییها فاذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیرا فترتفع عجیزتیها فاذا جلست فعلی ألیتیها لیس کما یجلس الرجل و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئه بالارض فاذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها و رفعت رکبتیها من الارض و اذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتیها اولا «۳».

و ما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا سجدت المرأه بسطت ذراعیها «۴».

و ما رواه ابن بکیر عن بعض أصحابنا قال: المرأه اذا سجدت تضممت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب السجود الحدیث: ۲

و یکره الاقعاء فی الجلوس بین السجدتین (۱) بل بعدهما أیضا (۲) و هو أن یعتمد بصدر قدمیها علی الارض و یجلس علی عقبیه (۳) و یکره أیضا نفخ موضع السجود (۴).

و الرجل اذا سجد تفتح «۱».

و ما عن أمیر المؤمنین علیه السلام: اذا صلت المرأه فلتحتفز ای تتضام اذا جلست و اذا سجدت و لا تتخوی کما یتوخی الرجل «۲».

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تقع بین السجدتین اقعاء «۳».

(۲) لاحظ ما روی عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع علی قدمیک و

لا تفترش ذراعيک «۴».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال فیه؟ «و لا تقع علی قدمیک» «۵» بناء علی أنه من الاقعاء.

(۳) کما فسر بذلک فیما رواه عمرو بن جمیع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فیه و الاقعاء أن یضع الرجل ألییه علی عقبیه فی تشهدیه «۶».

(۴) لاحظ ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله: قال: و نهی أن ینفخ فی طعام أو

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۵

(۶) الوسائل الباب ۷ من أبواب السجود الحدیث: ۵

اذا لم یتولد منه حرفان و الا لم یجز (۱) و أن لا یرفع بیدیه عن الارض بین السجدتین (۲) و أن یقرأ القرآن فی السجود (۳).

[مسأله ۱۵۷: الأحوط استحبابا الإتیان بجلسه الاستراحه]

(مسأله ۱۵۷): الاحوط استحبابا الاتیان بجلسه الاستراحه و هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الاولی و الثالثه مما لا تشهد فیها (۴).

شراب و أن ینفخ فی موضع السجود «۱».

(۱) لما یأتی من أن الکلام مبطل للصلاه.

(۲) لما رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسجد ثم لا یرفع یدیه من الارض بل یسجد الثانیه هل

يصلح له ذلك قال: ذلك نقص فى الصلاه «۲».

(۳) لاحظ ما رواه أبو عبيد القاسم بن عبد السلام بأسانيد متصله الى النبى صلى اللّه عليه و آله قال: انى قد نهيت عن القراءه فى الركوع و السجود الحديث «۳»

(۴) نقل عن جمله من الاعاظم الالتزام بالوجوب بل نقل ادعاء الاجماع عليه و يدل عليه فى الجمله ما رواه أبو

بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام اذا رفعت رأسك فى (من) السجده الثانيه من الركعه الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم «۴».

و يدل عليه أيضا ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا قمت

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب السجود الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب السجود الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب السجود الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۶۱

[تتميم]

اشاره

تتميم:

يجب السجود عند قراءه آياته الاربع فى السور الاربع (۱) و هى

الى أن قال: و اذا كان فى الركعه الاولى و الثانيه فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك «۱».

و ربما يقال: ان روايه زراره قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام اذا رفعا رءوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا «۲» تعارض ما دل على الوجوب.

لكن يرده و يعارضه خبر عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: رأيته اذا رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم «۳».

و لنا أن نقول: ان وجه الفعل لم يكن معلوما و يمكن أن يكون الوجه فى تركهما عليهما السلام التقيه الا أن يقال: ان حديث زراره يدل على أنهما عليهما السلام كانا مستمرين فى عدم الاستراحه فلا مجال لحمله على التقيه فيقع التعارض بين الجانبين و

بعد التعارض تصل النوبه الى الاصل اللفظى و العملى و مقتضاه عدم الوجوب و طريق الاحتياط ظاهر.

(١) ادعى عليه الاجماع من جماعه من الاعاظم و قد دلت عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه قال:

قال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا قرأت

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب السجود الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

الم تنزیل عند قوله تعالی: یَسْتَکْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله: تَعْبُدُونَ و النجم و العلق فی آخرهما (۱).

السجده فاسجد و لا تکبر حتی ترفع رأسک «۱».

و منها: ما رواه الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: یقرأ الرجل السجده و هو علی غیر وضوء قال: یسجد اذا کانت من العزائم «۲» الی غیرهما.

(۱) قد وقع الکلام بین الاعلام بأن محل السجده فی کل آیه عند التلفظ بها أو موضعها عند الفراغ من الایه قال فی الحدائق: «الظاهر من النصوص وجوب السجود عند قراءه السجده و الحمل علی تمام الایه یحتاج الی تقدیر فی تلک العبارات بأن یراد سماع آیه السجده الی آخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق علی أن محل السجود بعد تمام الایه» الی آخره.

و یرد علیه: ان حمل السجده علی لفظ السجده کی لا یلزم التقدیر أمر غیر ممکن اذ لم یقع لفظ السجده فی لسان الآیات و انما الموجود فیها المشتق من هذه الماده فلا بد من التقدیر کلفظ الایه- مثلا-.

مضافا الی أنه ربما یقال: بأن الظاهر من بعض نصوص الباب ان الموضوع لوجوب السجده قراءه آیتها لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یقرأ بالسجده فی آخر السوره قال: یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ثم یرکع و یسجد «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القراءه

...

و ما رواه أبو البختری وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه عن علی علیهم السلام انه قال: اذا کان آخر السوره السجده أجزأک أن ترکع بها «۱».

و ربما یستدل علی الوجوب عند التلفظ بهذه الماده بأن الوارد فی الآیات الامر بالسجود و الامر به یقتضی الفور فیجب فورا و لا یجوز التأخیر. و فیه: اولا:

انه لو کان الامر کذلک یلزم السجود بدون القراءه اذ الامر بشی ء یقتضی الاتیان بمتعلقه و هو کما تری. و ثانیا: ان الامر المقتضی للامتثال الامر الوارد فی النصوص لا الوارد فی الآیات.

فتحصل ان المستفاد من النصوص وجوب السجده عند قراءه الایه کما فی المتن و یؤکده دعوی الاتفاق فی المقام. أضف الی ذلک ان المدعی یستفاد من حدیث سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربک فاذا ختمها فلیسجد «۲» فانه یستفاد من هذا الحدیث انه لو ختم السوره یجب السجود و لا فرق بین هذه السوره و بقیه السور العزائم من هذه الجهه.

و لو وصلت النوبه الی الاصل العملی نقول: ان مقتضی الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل تمام الایه و لا مجال لان یقال ان المکلف یعلم اجمالا- اما أنه یجب السجود عند ذکر السجده و اما یجب علیه عند تمام الایه فانه مع جریان الاستصحاب کما ذکرنا لا یکون العلم الإجمالی منجزا و ان شئت قلت: انا نشک فی أنه هل یتعلق الوجوب بقراءه بعض الایه أم لا؟ و الاصل عدم التعلق قبل الاتمام و بعباره واضحه ان المکلف لا یعلم بالتکلیف الا بعد تمام الایه فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

و كذا يجب على المستمع اذا لم يكن فى حال الصلاه (۱) فان كان

---

(۱) اجماعا- كما فى بعض الكلمات و يكفى لإثبات الوجوب النصوص الوارده فى المقام الداله عليه بالنسبه الى السامع لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاه جماعه فيقرأ انسان السجده كيف يصنع؟ قال يومى برأسه «۱».

و ما رواه أيضا قال: و سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده فقال: يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون فى فريضه فيؤمى برأسه ايماء «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها و على الذى يعلمه أيضا أن يسجد «۳».

فانه لو كان واجبا على السامع يجب على المستمع بالطريق الاولى و الظاهر انه يعارض هذه النصوص ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا يسجد الى أن قال: و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد «۴».

و لكن التقديم مع تلك الطائفه لان عدم الوجوب بالنسبه الى السامع مذهب

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۶۵

فی حال الصلاه أومأ الی السجود و سجد بعد الصلاه علی الاحوط (۱).

و یستحب فی أحد عشر موضعا فی الاعراف عند قوله تعالی:

«وَ لَهُ یَسْجُدُونَ» و فی الرعد عند قوله: وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و فی النحل عند قوله «وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ» و فی بنی اسرائیل عند قوله: «وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» و فی مریم عند قوله: و «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» و فی سوره الحج فی موضعین: عند قوله: «إِنَّ اللّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ» و عند قوله: «لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ» و فی الفرقان عند قوله: «وَ زادَهُمْ نُفُوراً» و فی النحل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» * و فی ص عند قوله:

«خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» و فی الانشقاق عند قوله: «لا یَسْجُدُونَ» (۲).

العامه فالترجیح بالمخالفه یقتضی تقدیم ما یدل علی الوجوب و أیضا الترجیح بالاحدثیه یقتضی تقدیم روایه ابن جعفر.

و یدل علی الوجوب بالنسبه إلی المستمع بالنصوصیه بعض الاخبار کخبر عبد اللّه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ قال:

لا یسجد الا أن یکون منصتا لقراءته مستمعا لها أو یصلی بصلاته الحدیث «۱» و ملخص الکلام ان الامر ظاهر عند الاصحاب.

(۱) مر الکلام من هذه الجهه فی المسأله (۱۰۴) من الفصل الرابع فی القراءه.

(۲) أما عدم وجوب السجده فی غیر العزائم فمضافا الی الاجماع المدعی فی المقام یمکن الاستدلال علیه بالسیره و ببعض النصوص لاحظ ما رواه داود بن سرحان

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۶۶

...

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان العزائم أربع اقرأ باسم الذى خلق و النجم و تنزيل السجده و حم السجده «۱».

و ما

رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا قرأت شیئا من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبر قبل سجودک و لکن تکبر حین ترفع رأسک و العزائم أربعه: حم السجده و تنزیل و النجم و اقرأ باسم ربک «۲».

و ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: اذا قرء شی ء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان کنت علی غیر وضوء و ان کنت جنبا و ان کانت المرأه لا تصلی و سائر القرآن أنت فیه بالخیار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العزائم الم تنزیل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربک و ما عداها فی جمیع القرآن مسنون و لیس بمفروض «۴».

و أما استحبابه فی بقیه الموارد فمضافا الی الشهره یمکن الاستدلال علیه بما رواه جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان أبی علی بن الحسین علیه السلام ما ذکر للّه نعمه علیه الا سجد و لا قرأ آیه من کتاب اللّه فیها سجده الا سجد الی أن قال: فسمی السجاد لذلک «۵» و بروایه ابن سنان المتقدمه آنفا.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۵) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱

بل الاولی السجود عند کل آیه فیها أمر بالسجود (۱).

[مسأله ۱۵۸: لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح و لا تشهد و لا تسلیم]

(مسأله ۱۵۸): لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح (۲) و لا تشهد و لا تسلیم (۳) نعم یستحب التکبیر للرفع منه بل

الاحوط استحبابا عدم ترکه (۴).

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع و یسجد سجدتین ثم یذکر بعد قال: یسجد اذا کانت من العزائم و العزائم أربع: الم تنزیل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربک و کان علی بن الحسین علیه السلام یعجبه أن یسجد فی کل سوره فیها السجده «۱» و اللّه العالم.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم.

(۲) فانه مضافا الی الاجماع المدعی فی المقام یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

(۳) لعدم الدلیل و یکفی للحکم بالعدم الاطلاق المقامی.

(۴) النصوص الوارده فی المقام مختلفه فمنها ما یدل علی الوجوب کروایه عبد اللّه بن سنان «۳» و روایه سماعه «۴» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فیمن یقرأ السجده من القرآن من العزائم فلا یکبر حین یسجد و لکن یکبر حین یرفع رأسه «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۶۶

(۳) لاحظ ص: ۵۶۶

(۴) لاحظ ص: ۵۶۱

(۵) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱۰

و لا یشترط فیه الطهاره من الحدث و لا الخبث (۱) و لا الاستقبال (۲) و لا طهاره محل السجود (۳) و لا الستر و لا صفات الساتر بل یصح حتی فی المغصوب (۴).

و فی قبال هذه النصوص ما رواه عمار قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل اذ اقرأ العزائم کیف یصنع؟ قال: لیس فیها

تکبیر اذا سجدت و لا اذا قمت و لکن اذا سجدت قلت: ما تقول فی السجود «۱».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بعلی بن خالد فما عن ظاهری

الشيخ و الشهيد فى الخلاف و الذكرى من الوجوب قوى لا يمكن العدول عنه الا أن يتم الامر بالتسالم و السيره و اللّه العالم.

(۱) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل براءه و استصحابا عدم الوجوب مضافا الى النص الخاص الوارد لاحظ ما رواه أبو بصير «۲» و الحلبى «۳».

(۲) لعدم المقتضى و أما ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ السجده و هو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت به فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يصلى على ناقته و هو مستقبل المدينه يقول اللّه عز و جل: فأينما تولوا فثم وجه اللّه «۴» فسنده ضعيف بجعفر بن محمد بن مسرور مضافا الى أنه لا يستفاد منه الاشتراط بل يستفاد منه عدمه فلاحظ.

(۳) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل عدم الاشتراط.

(۴) لعدم كون التركيب اتحاديا.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۶۶

(۳) لاحظ ص: ۵۶۲

(۴) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب قراءه القرآن

اذا لم يكن السجود تصرفا فيه (۱) و الاحوط وجوبا فيه السجود على الاعضاء السبعه (۲) و وضع الجبهه على الارض أو ما فى حكمها (۳) و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو و الانخفاض (۴) و لا بد فيه من النيه (۵) و اباحه المكان (۶) و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه (۷).

---

(۱) اذ فى هذا الفرض يكون التركيب اتحاديا و لا يمكن أن يكون الحرام مصداقا للواجب.

(۲) ربما يقال: ان شمول الدليل للمقام مشكل و لكن لا يبعد أن يستفاد الاطلاق من نصوص الباب لاحظ ما ورد فى الباب ۴ من

أبواب السجود من الوسائل و قد تقدم بعض الروايات «۱».

(۳) للإطلاق لاحظ ما ورد فی الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه من الوسائل و منه ما رواه هشام «۲».

(۴) بدعوی: ان اطلاق الدلیل یشمل المقام و فی الشمول اشکال لاحظ ما رواه عبد اللّه ابن سنان «۳» و لکن الانصاف انه لو ادعی أحد اطلاق الدلیل لم یکن جزافا.

(۵) فانها عباده لا تتحقق بلا نیه.

(۶) علی ما تقدم فی بحث المکان و للنقاش مجال فانه لو لم یشترط الاتکاء فی السجده یمکن لنا أن نقول بعدم اشتراط الاباحه فلاحظ.

(۷) لاحظ ما رواه عمار «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۴

(۲) لاحظ ص: ۲۹۶ و الوسائل الباب ۱ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۵۴۳

(۴) لاحظ ص: ۵۶۸

[مسأله ۱۵۹: یتکرر السجود بتکرر السبب]

(مسأله ۱۵۹): یتکرر السجود بتکرر السبب (۱) و اذا شک بین الاقل و الاکثر جاز الاقتصار علی الاقل (۲) و یکفی فی التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقیه المساجد أو الجلوس (۳).

[مسأله ۱۶۰: یستحب السجود شکرا للّه تعالی عند تجدد کل نعمه و دفع کل نقمه]

(مسأله ۱۶۰): یستحب السجود شکرا للّه تعالی عند تجدد کل نعمه و دفع کل نقمه (۴) و عند تذکر ذلک (۵).

---

(۱) فانه علی القاعده اذ تداخل الاسباب علی خلاف مقتضاها بل یمکن الاستدلال علیه بما رواه محمد بن مسلم «۱» و الا شکال فی شموله لمورد لم یتخلل السجود لیس علی ما ینبغی فان مقتضاه عدم الفرق بین أن یتخلل السجود و ان لا یتخلل.

(۲) لأصاله عدم الزائد.

(۳) اذ الواجب السجود و هو يتحقق بالنحو المذكور.

(۴) لاحظ ما رواه جابر قال: قال أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام:

ان أبى على بن الحسين ما ذكر للّه عز و جل نعمه عليه الا سجد و لا قرأ آيه من كتاب اللّه عز و جل فيها سجود الا سجد و لا دفع اللّه عنه سوءا يخشاه أو كيد كائد الا سجد و لا فرغ من صلاه مفروضه الا سجد و لا وفق لا صلاح بين اثنين الا سجد و كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك «۲».

(۵) لاحظ ما رواه معاويه بن وهب قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام بالمدينه و هو راكب حماره فنزل و قد كنا صرنا الى السوق أو قريبا منه قال: فنزل فسجد و أطال السجود ثم رفع رأسه إلى فقلت له: رأيتك نزلت فسجدت فقال:

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۸

و التوفیق لأداء کل فریضه و نافله (۱) بل کل فعل خیر و منه اصلاح ذات البین (۲) و یکفی سجده واحده (۳) و الافضل سجدتان فیفصل بینهما بتعفیر الخدین (۴).

انی ذکرت نعمه اللّه عز و جل الحدیث «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحسن بن علی بن فضال عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: السجده بعد الفریضه شکر للّه عز و جل علی ما وفق له العبد من أداء فریضه و أدنی ما یجزی فیها من القول أن یقال شکرا للّه شکرا للّه شکرا للّه ثلاث مرات قلت: فما معنی قوله: شکرا للّه؟ قال: یقول: هذه السجده منی شکرا للّه علی ما وفقنی له من خدمته و أداء فرضه و الشکر موجب للزیاده فان کان فی الصلاه تقصیر لم یتم بالنوافل تم بهذه السجده «۲».

(۲) فان فعل الخیر من نعم اللّه و له الشکر و منه اصلاح ذات البین کما نص فی الخبر لاحظ ما رواه جابر «۳».

(۳) لصدق الطبیعه و لاحظ ما رواه معاویه بن وهب «۴».

(۴) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن جندب عن موسی بن جعفر علیه السلام أنه قال:

تقول فی سجده الشکر اللهم انی اشهدک الی أن قال ثم تضع خدک الایمن علی الارض و تقول الی أن قال ثم تضع خدک الایسر علی الارض و نقول الی أن قال:

ثم تعود الی السجود و تقول مأئه مره شکرا شکرا «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب سجدتی الشکر الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۷۰

(۴) لاحظ ص: ۵۷۰

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب سجدتی الشکر الحدیث: ۱

أو الجبينين (١) أو الجميع (٢) مقدما الايمن على

الايسر ثم وضع الجبهه ثانيا (۳) و يستحب فيه افتراش الذراعين و الصاق الصدر و البطن بالارض (۴) و أن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه و مقاديم بدنه (۵) و أن يقول فيه شكرا للّه شكرا للّه (۶) أو مأئه مره شكرا شكرا أو مأئه مره

---

(۱) قال فى الجواهر: لعله للمرسل المشهور ان «من علامات المؤمن تعفير الجبين «۱».

(۲) لم نظفر على دليله.

(۳) كما فى روايه عبد اللّه بن جندب «۲».

(۴) لاحظ ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجده الشكر فأفرش ذراعيه و الصق جؤجؤه و صدره و بطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب «۳».

(۵) قال فى الحدائق: و قد روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا: ان العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه و صدره فانه لا تمر بداء إلا نقته ان شاء اللّه تعالى «۴».

(۶) الوارد فى بعض النصوص ثلاث مرات لاحظ ما روى عن الصادق عليه السلام قال: و أدنى ما يجزى فيها شكرا للّه ثلاث مرات «۵» و ما رواه الحسن

---

(۱) جواهر الكلام ج ۱۰ ص: ۲۴۲

(۲) لاحظ ص: ۵۷۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۲

(۴) الحدائق ج ۸ ص: ۳۴۸- ۳۴۹

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۲

عفوا عفوا (۱) أو مأئه مره الحمد للّه شكرا و كلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول: يا ذا المن الذى لا ينقطع ابدا و

لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته (۲) و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك (۳) و الاحوط فيه السجود على ما يصلح السجود عليه و السجود على المساجد السبعه (۴).

[مسأله ۱۶۱: يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى]

(مسأله ۱۶۱) يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى (۵) بل هو من أعظم العبادات و قد ورد انه أقرب ما يكون العبد الى اللّه

بن على بن فضال «۱».

(۱) لاحظ ما رواه سليمان بن حفص المروزى أنه قال: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل فى سجده الشكر مأئه مره شكرا شكرا و ان شئت عفوا عفوا «۲».

(۲) لاحظ ما روى عن على بن الحسين عليه السلام «۳».

(۳) فلاحظ.

(۴) قد مر الكلام فيهما فراجع.

(۵) ففى روايه اسحاق بن عمار قال عليه السلام و ليكن تواضعا للّه عز و جل فان ذلك احب «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۵

تعالى و هو ساجد (۱) و يستحب اطالته (۲).

[مسأله ۱۶۲: يحرم السجود لغير اللّه تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم]

(مسأله ۱۶۲): يحرم السجود لغير اللّه تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم و ما يفعله الشيعه فى مشاهد

الائمه علیهم السلام لا بد أن یکون للّه تعالی شکرا علی توفیقهم لزیارتهم علیهم السلام و الحضور فی مشاهدهم جمعنا اللّه تعالی و ایاهم فی الدنیا و الآخره انه أرحم الراحمین (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه زید الشحام «۱».

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یا با محمد علیک بطول السجود فان ذلک من سنن الاوابین «۲».

(۳) حرمه السجود لغیر اللّه تعالی مما لا اشکال فیها و لا شک یعتریها و تدل علی المدعی جمله من النصوص.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن کثیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه علیه و آله یوما

قاعدا فی أصحابه اذ مر به بعیر فجاء حتی ضرب بجرانه الارض و رغا فقال رجل: یا رسول اللّه أسجد لک هذا البعیر فنحن أحق أن نفعل؟ قال: فقال: لا بل اسجدوا لله ثم قال: لو أمرت أحدا أن یسجد لأحد لا مرت المرأه أن تسجد لزوجها «۳» و منها غیره المذکور فی الباب ۲۷ من أبواب السجود من الوسائل.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب السجود الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب السجود الحدیث: ۱

[الفصل السابع: فی التشهد]

اشاره

الفصل السابع:

فی التشهد و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الاخیره من الرکعه الثانیه (۱).

---

(۱) قال سید المستمسک فی هذا المقام: «اجماعا- کما عن الخلاف و الغنیه و المعتبر و التذکره و جامع المقاصد و مجمع البرهان و المدارک و المفاتیح و کشف اللثام و غیرها و عن المنتهی: انه مذهب أهل البیت علیهم السلام و عن الامالی:

انه من دین الامامیه و فی المستند: هو واجب عند نابل الضروره من مذهبنا و فی الذکری: هو واجب فی الثنائیه مره و فیما عداها مرتین باجماع علمائنا» الی آخر کلامه.

و یمکن أن یستفاد المدعی من جمله من النصوص منها: ما رواه الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع قال: یجلس من رکوعه یتشهد الحدیث «۱».

و منها ما عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه فی السجده الاخیره و قبل أن یتشهد قال: ینصرف فیتوضأ فان شاء رجع الی المسجد و ان شاء ففی بیته

و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم «۲».

و منهـا: ما رواه عبيـد بن زراره قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: الرجل يحـدث بعـد ما يرفع رأسه من السـجود الاخير فقال: تمت صلاته و أما التشهد سنه فى الصلاه فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين الاولى كما ذكر و الثانيه بعد رفع الرأس من السجده الاخيره من الركعه الاخيره (۱).

اضف الى ذلك ان مقتضى السيره وجوب التشهد فى كل ثنائيه كما فى المتن.

(۱) بلا- كلام و لا- اشكال كما يستفاد من كلمات الاصحاب و الانصاف ان ما ذكره الماتن من ضروريات المذهب و سيمر عليك نصوص الباب فى أثناء البحث ان شاء اللّه تعالى.

منها: ما رواه الاحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: التشهد فى الركعتين الاولتين الحمد للّه أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته «۱».

و الظاهر ان هذه الروايه لا قصور فيها من حيث الدلاله على الوجوب الا أن يقال: ان الروايه غير ناظره الى الحكم بل ناظره الى الكيفيه.

و منهـا: ما رواه أبو بصير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اذا جلست فى الركعه الثانيه فقل: بسم اللّه و باللّه و خير الاسماء للّه أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله

بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه أشهد انک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صلى على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى امته و ارفع درجته ثم تحمد اللّه مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الاسماء للّه أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحديث: ۱

و هو واجب غير ركن (۱) فاذا تركه عمدا بطلت الصلاه (۲) و اذا تركه سهوا أتى به ما لم

بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه أشهد انک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول الحديث «۱».

و هذه الروايه أيضا تدل على المدعى و اشتمالها على ما ليس واجبا لا يضر بالاستدلال.

و منها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته و ان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته فاذا سلم سجد سجدتين و هو جالس «۲» الى غيرها من الروايات الكثيره الوارده فى الابواب المتعدده.

(۱) لعدم الدليل على كونه ركنا و مقتضى حديث لا تعاد عدم كون الاخلال به مبطلا فيما لم يكن عن عمد لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود ثم قال:

القراءه سنه و التشهد سنه و لا تنقض السنه الفريضه «۳».

(۲) و

الوجه فيه ظاهر.

---

(۱) تهذيب الاحكام ج ۲ ص: ۹۹ حديث: ۱۴۱

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب التشهد الحديث: ۱

يركع (۱) و إلا قضاه بعد الصلاه على الاحوط (۲) و كيفيته على الاحوط:

«أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد (۳).

---

(۱) لبقاء محل التدارك و يدل عليه النص و هو ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس و تشهد و قم فاتم صلاتك و ان أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم «۱».

(۲) و تفصيل الكلام فى باب الخلل فانتظر.

(۳) بلا- خلاف كما نقل عن المبسوط و اجماعا- كما عن جمله من الاعلام و يدل على المدعى بالنسبه الى الركعه الثانيه و الرابعه من الروايات ما رواه أبو بصير «۲».

و يدل عليه بالنسبه الى الركعه الاخيره فى الجمله ما رواه محمد بن مسلم قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: التشهد فى الصلوات قال: مرتين قال: قلت كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله الا- اللّه وحده لا- شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف قال: قلت: قول العبد: التحيات للّه و الطيبات و الصلوات للّه قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحديث: ۳

(۲) لاحظ

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب التشهد الحديث: ۴

...

و يؤيد المدعى خبر يعقوب بن شعيب عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: التشهد فی كتاب علی شفع «۱».

و خبر سوره بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنی ما يجزی من التشهد قال: الشهادتان «۲».

و يدل علی المدعی بالنسبه الی الركعه الاخيره ما رواه الفضيل و زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فی أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه «۳».

و فی قبال هذه الروايات طائفه اخری تدل علی خلاف المدعی منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام ما يجزی من القول فی التشهد فی الركعتين الاولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له قلت: فما يجزی من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان «۴» فان هذه الروايه تدل علی اجزاء الشهاده الواحده فی الركعتين الاولتين.

و يدل علی الكفايه مطلقا ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذی فی الثانيه يجزی أن اقول فی

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱

...

الرابعه؟ قال: نعم «۱».

و لنا أن نقول: انه يقع التعارض بين روايه زراره و روايه احمد بن محمد بن أبى نصر فان الاولى تدل على التفصيل بين التشهد الاول و الثانى و الثانيه تدل على التسويه و الترجيح مع الثانيه لتأخرها و بعد سقوط الاولى تصل النوبه الى الاخذ

بما يدل على وجوب الشهادتين مطلقا فلاحظ.

و ان أبيت عما ذكر نقول: بعد هذه الاجماعات الكثيره و السيره الجاريه بحيث يكون الحكم واضحا كالنار على المنار لا يكون الخبر الدال على التفصيل معتدا به و كذلك كل ما يدل على خلاف مورد الاجماع و التسالم مردود.

و حيث ان حديث أبى بصير «۲» على نسخه التهذيب متفق مع بقيه الروايات المبينه للكيفيه فالاظهر فيهما ما فى المتن و اللّه العالم.

هذا بالنسبه الى الشهادتين و أما بالنسبه الى الصلوات فتدل على وجوبها مضافا الى السيره و شعار الشيعه و الاجماع المدعى من جماعه روايه أبى بصير و زراره جميعا قالا فى حديث قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله من تمام الصلاه اذا تركها متعمدا فلا صلاه له اذا ترك الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله «۳».

و يدل على وجوب الصلوات بهذه الصوره الخاصه ما رواه الاحول «۴» مضافا الى حديث أبى بصير ۵.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۷۶

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۴) (۴ و ۵) لاحظ ص: ۵۷۶

و يجب فيه الجلوس (۱).

نعم المذكور فى روايه أبى بصير و زراره مطلق الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله لكن يحمل المطلق على المقيد و مثلها ما رواه أبو بصير و زراره جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاه كما أن الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله من تمام الصلاه و من صام و لم يؤدها فلا صوم له ان (اذا) تركها متعمدا و من صلى و

لم يصل على النبى صلى اللّه عليه و آله و ترک ذلک متعمدا فلا صلاه له ان اللّه تعالى بدأ بها (قبل الصلاه) فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۱».

و يؤيد التقييد ما رواه عمار بن موسى قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال رجل: اللهم صل على محمد و أهل بيت محمد فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام:

يا هذا لقد ضيقت علينا أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء؟ فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل: اللهم صل على محمد و آل محمد فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه «۲».

(۱) بلا خلاف- كما عن بعض- و اجماعا- كما عن آخر- و تدل عليه جمله من الروايات منها ما رواه الفضيل «۳».

و منها: ما رواه الحلبى «۴» و منها: ما رواه محمد بن على الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهد قال: يرجع

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التشهد الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الذكر الحديث: ۱۱

(۳) لاحظ ص: ۵۷۷

(۴) لاحظ ص: ۵۷۸

و الطمأنينه (۱) و أن يكون على النهج العربى مع الموالاه بين فقراته و كلماته (۲) و العاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يأتى بما أمكنه ان صدق عليه الشهاده مثل أن يقول اشهد أن لا إله الا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه (۳) و ان عجز فالاحوط وجوبا أن يأتى بترجمته (۴) و اذا عجز عنها أتى بسائر الاذكار بقدره.

[مسأله ۱۶۳: يكره الإقعاء فيه]

(مسأله ۱۶۳): يكره الاقعاء فيه (۵).

فیتشهد قلت: لیسجد سجدتی السهو؟ فقال: لا لیس فی هذا سجدتا

السهو «۱».

(۱) العمده الاتفاق علیها و قد مر الکلام فیها.

(۲) قد ظهر الوجه فیما أفاده مما تقدم فی القراءه فراجع.

(۳) اذ المفروض انه لا یمکنه غیره و من ناحیه اخری الصلاه لا تسقط بحال فیجب بالمقدار المیسور.

(۴) لا یبعد أن یصدق عنوان الشهاده علی الترجمه بل لا شبهه فیه لکن الاشکال فی صدق المیسور علی الترجمه اذ الواجب علی المکلف التشهد بهذه الالفاظ و بهذه الکیفیه و لا تکون الترجمه میسورا للواجب و مما ذکرنا یظهر الاشکال فی تتمه المسأله.

(۵) قد وردت فی الاقعاء عده روایات منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تقع بین السجدتین اقعاء «۲».

و منها: ما رواه معاویه بن عمار و ابن مسلم و الحلبی قالوا: لا تقع فی

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب السجود الحدیث: ۱

...

الصلاه بین السجدتین کإقعاء الکلب «۱».

و منها: ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

لا بأس بالاقعاء فی الصلاه فیما بین السجدتین «۲».

و منها: ما رواه سعید بن عبد اللّه أنه قال لجعفر بن محمد علیهما السلام: انی اصلی فی المسجد الحرام فأقعد علی رجلی الیسری من أجل الندی فقال: اقعد علی ألیتیک و ان کنت فی الطین «۳».

و منها: ما رواه حریز عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع علی قدمیک و لا تفترش ذراعیک «۴».

و منها: ما رواه عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدتين و بين الركعه الاولى

و الثانیه و بین الرکعه الثالثه و الرابعه و اذا أجلسک الامام فی موضع یجب أن تقوم فیه تتجافی و لا یجوز الاقعاء فی موضع التشهدین الا من عله لان المقعی لیس بجالس انما جلس بعضه علی بعض و الاقعاء أن یضع الرجل ألییه علی عقبیه فی تشهدیه الحدیث «۵».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا بأس بالاقعاء فیما بین السجدتین «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۸۴

بل یستحب فیه الجلوس متورکا کما تقدم فیما بین السجدتین (۱).

و لا یخفی ان الخبر الرابع ضعیف بسعید بن عبد اللّه و الخامس بالارسال و السادس بعمرو بن جمیع و الباقی بین ما یدل علی حرمه الاقعاء بین السجدتین و بین ما یدل علی جوازه فان قلنا بأن مقتضی الجمع العرفی الحمل علی الکراهه فهو و ان قلنا بأنها متعارضه و نتیجه التعارض التساقط فالنتیجه الجواز.

مضافا الی أن الکلام فی المقام فی التشهد و الاقعاء المنهی عنه بین السجدتین فالاقعاء بأی معنی کان لو کان من أنحاء الجلوس- کما هو کذلک- فلا مانع من الجلوس الاقعائی حال التشهد و ان لم یکن جلوسا و لا یصدق علی المقعی عنوان الجالس فلا یجوز علی القاعده لان الجلوس حال التشهد واجب و أما روایه عمرو بن جمیع الناهیه عن الاقعاء فی موضع التشهد معلله بأن المقعی لیس بجالس فقد مر أنها ضعیفه بعمرو.

نعم لا یبعد ان یستفاد الکراهه من روایه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام لا بأس بالاقعاء فیما بین

السجدتين و لا ينبغى الاقعاء فى موضع التشهد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس «۱».

(۱) ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: و اذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الارض و أطراف (طرف) ابهامك اليمنى على الارض «۲».

و أما روايه أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا قمت الى الصلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ۳

و أن يقول قبل الشروع فى الذكر «الحمد للّه» (۱) أو يقول: «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الاسماء للّه (۲) «أو الاسماء الحسنى كلها للّه» (۳) و أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الاصابع (۴).

و أن يكون نظره الى حجره (۵) و أن يقول بعد الصلاه على النبى

الى أن قال: و لا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك فى الصلاه الحديث «۱» فمخدوشه سندا بالخندقى مضافا الى أنه يمكن أن يكون المراد من التورك فى هذه الروايه وضع اليد على الورك كما فى مرسله الفقيه الآتيه فى ذيل مسأله (۲۰۲).

(۱) لاحظ حديث الاحول «۲».

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصير «۳».

(۳) لاحظ ما فى فقه الرضا عليه السلام فاذا تشهدت فى الثانيه فقل بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الاسماء الحسنى كلها للّه الى أن قال: فاذا صليت الركعه الرابعه فقل فى تشهدك بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الاسماء

الحسنى كلها للّه الحديث «۴».

(۴) لما عن التذكره: «و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الاصابع «۵».

(۵) قال فى الحدائق: «اقول: مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۵۷۶

(۳) لاحظ ص: ۵۷۶

(۴) مستدرک الوسائل الباب ۲ من أبواب التشهد الحديث: ۳

(۵) مستمسک العروه ج ۶ ص: ۳۹۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۸۶

صلى اللّه عليه و آله «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الاول (۱) و أن يقول: سبحان اللّه سبعا بعد التشهد الاول ثم يقوم (۲) و أن يقول حال النهوض عنه بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد (۳) و أن تضم المرأه فخذيها الى نفسها و ترفع ركبتيها عن الارض (۴).

[الفصل الثامن: فى التسليم]

اشاره

الفصل الثامن:

فى التسليم: و هو واجب فى كل صلاه و آخر اجزائها و به يخرج

الفقه الرضوى كما تقدم فى السجود الى أن قال: قال عليه السلام فى كتاب المذكور: و ليكن بصرک فى وقت السجود الى طرف انفک و بين السجدتين فى حجرک و كذا فى وقت التشهد» «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الاحول و أبو بصير «۲».

(۲) لاحظ ما رواه عمرو بن حريث قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: قل فى الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان اللّه سبحان اللّه سبع مرات «۳».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد «۴».

(۴) لاحظ ما رواه زراره «۵».

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۴۵۴

(۲) لاحظ ص: ۵۷۶

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۴)

الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التشهد.

(۵) لاحظ ص: ۵۵۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۸۷

عنها و تحل له منافیاتها (۱).

---

(۱) قال فی الحدائق: «قد وقع الخلاف فیه فی مواضع: الاول: فی وجوبه و استحبابه و الثانی: فی دخوله فی الصلاه و خروجه و الثالث: فی کیفیته أما وجوبه فذهب الیه المرتضی و أبو الصلاح و سلار و ابن أبی عقیل و القطب الراوندی و صاحب الفاخر و ابن زهره و المحقق و صاحب البشری و العلامه و الشهید و هو المختار و ذهب الشیخان و ابن البراج و ابن ادریس الی الاستحباب و الیه ذهب جمهور المتأخرین «۱» هذا ملخص کلامه.

و قد دلت علی وجوبه جمله من النصوص: منها: ما رواه عمر بن اذینه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث طویل قال: فقال لی: یا محمد سلم فقلت:

السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته «۲».

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فیه: ثم قل:

السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته السلام علی أنبیاء اللّه و رسله السلام علی جبرئیل و میکائیل و الملائکه المقربین السلام علی محمد بن عبد اللّه خاتم النبیین لا نبی بعده و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین ثم تسلم «۳».

و منها: ما رواه ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما حتی یرکع فقال: یتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل أن یتکلم «۴».

و منها: ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۴۷۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب التشهد الحدیث: ۴

...

نسی أن یجلس فی الرکعتین الاولتین فقال: ان ذکر قبل أن یرکع فلیجلس و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی اذا فرغ فلیسلم (و سلم و سجد) و لیسجد سجدتی السهو «۱».

و منها: ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه فتشهد فیهما تشهدا خفیفا «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و ان کنت قد صلیت المغرب رکعتین ثم ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها رکعتین ثم تسلم ثم تصل المغرب فان کنت قد صلیت العشاء الآخره و نسیت المغرب فقم فصل المغرب و ان کنت ذکرتها و قد صلیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثم سلم «۳».

و منها: ما رواه زراره أیضا عن أحدهما علیهما السلام فی حدیث قال:

قلت له: رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا قال: ان دخل الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الاخری و لا شی ء علیه و یسلم «۴».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه فی کیفیه صلاه الخوف قال فیه ثم یقوم أصحابه و الامام قاعد فیصلون

الثالثه و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب مواقيت الصلاه الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث: ۶

...

و هذه الروايه مرويه عن كتاب على بن جعفر فان صاحب الوسائل نقلها من كتابه فلا اشكال من حيث السند.

و منها: ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك و ان كنت مع امام فتسليمتين و ان كنت وحدك فتسليمه واحده «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فان ذهب و همك الى الاربع فتشهد و سلم «۲».

و منها: ما رواه ابو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ فى الثالثه هو أم فى الرابعه قال: فما ذهب و همه اليه ان رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شى ء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب «۳».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعه «۴».

و الظاهر من هذه الروايات ان التسليم واجب فلا بد من النظر الى دليل المخالف كى تظهر النتيجه و ما يمكن أن يستدل به على المدعى أمور: منها:

أصل البراءه عن الوجوب. و فيه: انه لا مجرى للأصل مع فرض الروايات

الداله على الوجوب.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التسليم الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱۱

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: التشهد فى الصلوات قال: مرتين قال: قلت: كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل: اشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف الحديث «۱».

بتقريب: ان المصلى ينصرف بالتشهد فلا يكون التسليم واجبا. و فيه: اولا:

ان لازم هذا الكلام عدم وجوب الصلاه على محمد و آله و هم لا يلتزمون بهذا اللازم و ثانيا: ان النسبه بين هذه الروايه و الروايات الداله على الوجوب نسبه المطلق بالمقيد و لا اشكال فى أن المقيد يقدم على المطلق.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه «۲» بتقريب: ان الصلاه تمضى بالشهادتين.

و فيه: أولا: ان لازم هذا التقريب كما تقدم عدم وجوب الصلاه على محمد و آله صلى اللّه عليهم و ثانيا: يقيد الاطلاق بالمقيد. و ثالثا: ان هذه الروايه تدل على وجوب التسليم فان مقتضاها انه مع الاستعجال لا بد من التسليم فالروايه ناظره الى نفى الوجوب عن الاتيان ببقيه الاذكار التى لا اشكال فى استحبابها.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام

بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شی ء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد و ينصرف و يدع الامام «۳» و التقريب كما تقدم.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب التشهد الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب الجماعه الحديث: ۲

...

و الجواب: اولا و ثانيا كما تقدم و ثالثا: ان الصدوق ذكر الروايه فى الفقيه بهذا النحو: «قال: يسلم و ينصرف» «۱» فيكون كل من النقلين معارضا بالاخر الا أن يقال: بأن مقتضى التعارض التساقط فالمرجع غيرهما.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت و نسيت أن اسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا فقال: أ لم تسلم و أنت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: السلام عليكم «۲».

بتقريب: ان السلام للصلاه لو كان واجبا لما كان وجه لهذا الجواب فان التسليم عليهم بهذا النحو ينافى الصلاه.

و فيه: ان الروايه من ادله وجوب التسليم اذ يستفاد من الروايه ان اللازم السلام حين كان قاعدا و أما السلام عليهم فيتدارك بعد القيام بالتوجه اليهم و السلام عليهم فانه- على ما يظهر- ان المتداول عند العامه ان الامام بعد السلام يتوجه الى المأمومين و يسلم عليهم و السائل يفرض ان الامام نسى و لم يسلم عليهم فلا تغفل.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام و محل الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام: «ثم تشهد و احمد اللّه و اثن عليه وصل على النبى صلى اللّه عليه و آله

و اسأله أن يتقبل منک الحديث «۳».

و فيه: اولا: أن عدم الفصل ليس عليه دليل و ثانيا: على فرض تسليمه يمكن

---

(۱) روضه المتقين ج ۲ ص: ۵۴۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب التسليم الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحديث: ۳

...

أن يقال: ان مقتضى جمله من النصوص وجوب التسليم و بعدم الفصل لا بد من الالتزام بوجوبه فى صلاه الطواف أيضا. و ثالثا: انه ربما يقال: ان الامام عليه السلام ليس فى مقام بيان جميع ما يكون واجبا.

و استدل على عدم الوجوب بأنه لو كان واجبا لبطلت الصلاه بتخلل المنافى بينه و بين التشهد و اللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمه فاجماعيه و أما بطلان اللازم فلجمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته و ان كان مع امام فوجد فى بطبه أذى فسلم فى نفسه و قام فقد تمت صلاته «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه اذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد «۲».

و منها: ما رواه غالب بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فينقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال: تمت صلاته و ان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الاخيره و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان

شاء

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب التسليم الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

رجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «۱».

و منها: ما رواه الحسن بن الجهم قال: سألته يعنى أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعه قال: ان كان قال:

أشهد أن لا إله الا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فلا يعد و ان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد «۲».

هذه هى الروايات التى تدل على عدم بطلان الصلاه بوقوع المنافى قبل السلام.

و الجواب عن الخبر الثانى و هو خبر الحلبى. ان مفاده مخالف للإجماع القطعى و التسالم اذ الكلام فى السلام و أما الصلاه على محمد و آله صلى اللّه عليه و آله فلا اشكال فى جزئيتها و الحال أن المستفاد من الروايه ان الميزان بتحقق التشهد و هكذا الجواب عن الخبر الرابع و هو خبر زراره.

و أما الخبر الاخير و هو خبر ابن الجهم فضعيف بعباد بن سليمان يبقى الخبر الثانى و الثالث فيقع التعارض بين الطائفتين اذ مقتضى تلك الطائفه جزئيه السلام للصلاه و مقتضى هذه الطائفه عدم جزئيته و حيث ان العامه مختلفون فى المسأله اذ حسب ما نقل فى كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» ان الحنفيه قائلون بأن المصلى يخرج من الصلاه بكل مناف لكن السلام واجب فلا يكون جزءا و الباقون قائلون بالجزئيه و ان الخروج من الصلاه يحصل بالسلام و الا تبطل فلا ترجيح من

هذه الجهه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب القواطع الحديث: ۶

...

و ان شئت قلت: ان الطائفه الداله على الوجوب تدل على الوجوب الشرطى و كونه جزءا من الصلاه و أقوال العامه من هذه الجهه مختلفه فلا مرجح من هذه الناحيه فتصل النوبه الى المرجح الاخر و هو الاحدثيه و الترجيح من هذه الجهه مع تلك الطائفه فان ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام متأخر زمانا عن بقيه الروايات فلاحظ.

مضافا الى الاجماع و السيره الجاريه بحيث لو خالف أحد يعد مخالفا للوظيفه الشرعيه و يقع موقع الانكار من قبل المتشرعه هذا تمام الكلام فى وجوبه.

و أما الكلام من حيث دخوله فى الصلاه و عدمه فنقول: ان الظاهر من الروايات الداله على الوجوب كونه جزءا من الصلاه فان الاوامر الوارده فى المركبات ظاهره فى الارشاد الى الجزئيه و لو لا هذا الظهور لاختل الاستدلال بالنسبه الى كثير من الموارد اذ فى كل مورد يمكن أن يقال: بأنه ليس المستفاد الا الوجوب التكليفى و الوجوب التكليفى لا يلازم الجزئيه فالمستفاد من تلك الروايات الجزئيه و عدم انقضاء الصلاه الا بالتسليم.

و أما الروايات الداله على خلافها فنقول: ان حديث زراره «۱» يدل ذيله على المطلوب اذ يدل الشرط بمفهومه انه بلا تسليم لا تتم الصلاه فتكون الروايه مجمله و أما حديث الحلبى «۲» فانما يدل على أن الالتفات الفاحش بعد التشهد لا يضر و مقتضى اطلاقه ان الالتفات الفاحش بعد التشهد و قبل

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۲

(۲) لاحظ ص: ۵۹۲

و له صيغتان: الاولى: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و

الثانيه: السلام عليكم (۱).

السلام لا يفسد.

و هذا الاطلاق يقيد بالصلاه و السلام فانه لا فرق بين الصلاه و السلام من هذه الجهه.

يبقى حديث غالب بن عثمان «۱» و مقتضاه ان الصلاه تتم بلا سلام و أن السلام ليست جزءا منها و تكون معارضه للروايات الداله على الجزئيه و يكون الترجيح كما ذكرنا مع تلك الروايات فلاحظ.

و أما الخروج عن الصلاه به و حليه منافياتها فبلا كلام و لا اشكال و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسلم «۲».

(۱) يدل على الاولى ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كل ما ذكرت اللّه عز و جل به و النبى صلى اللّه عليه و آله فهو من الصلاه و ان قلت:

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت «۳».

و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت اماما فانما التسليم أن تسلم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام عليكم و كذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسليم الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۹۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب التسليم الحديث: ۱

...

عباد اللّه الصالحين مثل ما سلمت و أنت امام فاذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت و سلم على من على

يمينك و شما لك فان لم يكن على شما لك أحد فسلم على الذين على يمينك و لا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد «۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه أبو كهمس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته انصراف هو؟ قال: لا- و لكن اذا قلت: السلام علينا و عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف «۲» الى غيرها.

و يدل على الثانيه ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: قلت له: انى اصلى بقوم فقال: سلم واحده و لا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته السلام عليكم «۳».

و يدل عليه ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تسليم الامام و هو مستقبل القبله قال: يقول: السلام عليكم «۴».

ثم انه لا- يخفى انه يكفى احدهما و لا- يلزم الجمع بينهما أما الاكتفاء بالاولى فيدل عليه ما رواه الحلبى «۵» و يدل على كفايه الثانيه مطلقات التسليم مضافا الى حديث ابن أبى يعفور الذى تقدم آنفا فانه يدل على كفايتها.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التسليم الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب التسليم الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۵) لاحظ ص: ۵۹۵

باضافه و رحمه اللّه و بركاته على الاحوط و ان كان الاظهر عدم وجوبها (۱) فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاه (۲) و اذا بدأ بالاولى استحبت له الثانيه (۳).

---

(۱) كما فى خبر عبد اللّه بن أبى يعفور «۱» فان

هـذا الخبر يدل على جواز الحذف كما هو ظاهر و أما خبر على بن جعفر «۲» فهو نقل فعل و لا يدل على الوجوب و لذا لا يلتزم احـد بوجوب السـلام مكررا مع انه فى هـذا الخبر كذلك فلاحظ و أما حديث ابن اذينه «۳» فلا يكون ظاهرا فى وجوب التسـليم بهذا النحو بل النبى صـلى اللّه عليه و آله قد أتى بهذه الكيفيه مضافا الى خبر عبد اللّه بن أبى يعفور «۴» الدال على عدم الوجوب فالحق ما أفاده فى المتن.

(۲) قد ظهر الوجه فيما أفاده مما تقدم فراجع.

(۳) مـا ذكره مشـهور- كما فى بعض الكلمات- و عن بعض ان الخروج من الصـلاه يحصل بالاولى لكن الاتيان بالثانيه واجب و استدل عليه بحديث المعراج «۵».

و فيه: ان المذكور فى حديث المعراج خصوص الثانيه وحدها فلا يدل على الوجوب فى صوره الاتيان بالاولى.

و ربما يسـتدل بما رواه الفضـيل وزاره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب التسليم الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۵۸۷

(۴) لاحظ ص: ۵۹۶

(۵) لاحظ ص: ۵۸۷

(۶) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسليم الحديث: ۵

بخلاف العكس (۱) و أما قوله «السـلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته» فليس من صـيغ السلام و لا يخرج به عن الصلاه (۲) بل هو

بتقريب: ان المراد بالسلام الصيغه الاولى و بالانصراف الصيغه الثانيه.

و لا يخفى ان هذا خلاف الظاهر مضافا الى أنه قد علم من بعض النصوص ان الانصراف يحصل

بالصيغه الاولى. و ربما يقال: بأن الامر بالتسليم منصرف الى الثانيه و مقتضى الاطلاق وجوبه حتى مع سبق الاولى و فيه: ان الانصراف ممنوع و ان المستفاد من الادله ان وجوبه من حيث حصول الانصراف به و مع تحقق الانصراف بالاولى لا يبقى مجال للثانيه.

بقى شى ء و هو انه ما الدليل على استحباب الثانيه فى فرض الاتيان بالاولى فان خبر أبى بصير «۱» ضعيف بابن سنان الا أن يتمسك بالسيره الخارجيه فانها تكشف عن استحبابها و اللّه العالم.

(۱) لعدم الدليل على استحباب الاولى بعد الثانيه نعم نسب الى بعض الاعلام القول بالاستحباب فلو قلنا: بأن مفاد دليل التسامح يقتضى الاستحباب و قلنا أيضا: أن البلوغ يشمل فتوى المجتهد لكان للقول بالاستحباب مجال و لكنه فرض فى فرض و ليست له نتيجه الا العدم.

(۲) لا دليل على وجوبه بل مقتضى الادله خلافه لا يقال: ان الايه الشريفه و هى قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «۲» تقتضى وجوب السلام عليه اذ المراد من الايه غير معلوم من حيث الزمان و المكان و من الظاهر انه لا يمكن الاخذ باطلاقها و الا يلزم وجوب الصلاه و السلام عليه صلى اللّه عليه و آله فى كل وقت و زمان و هذا مخالف للضروره و عدم كونه واجبا فى غير

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۵

(۲) الاحزاب/ ۵۶

مستحب (۱).

[مسأله ۱۶۴: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى]

(مسأله ۱۶۴): يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى (۲) كما يجب فيه الجلوس (۳) و الطمأنينه حاله (۴) و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم (۵).

[مسأله ۱۶۵: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه]

(مسأله ۱۶۵): اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه و كذا اذا فعل غيره من المنافيات (۶) و اذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى

الصلاه لا- يدل على الوجوب فيها و لذا لا اظن أن يلتزم فقيه بجواز السلام عليه فى الصلاه على الاطلاق اذ هو كلام آدمى و يوجب البطلان الا أن يقال: ان حديث الحلبى «۱» يقتضى أن يكون ذكر النبى صلى اللّه عليه و آله من الصلاه.

(۱) فانه امر به فى خبر أبى بصير «۲» لكن حيث انه ليس واجبا بالإجماع و التسالم نلتزم بالاستحباب.

(۲) كما تقدم فى نظائر المقام.

(۳) و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعه الثانيه فقل الحديث «۳» مضافا الى السيره الخارجيه بحيث يستنكر خلافه.

(۴) و قد مر الكلام فى الاطمينان و انه لا دليل عليه الا الاجماع.

(۵) الكلام فيه هو الكلام تقريبا و اشكالا فلاحظ.

(۶) فانه من آثار المبطل و يكون البطلان على القاعده.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۵

(۲) لاحظ ص: ۵۹۵

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحديث: ۲

فالظاهر صحه الصلاه (۱) و ان كانت اعادتها أحوط (۲) و اذا نسى السجدتين حتى سلم أعاد الصلاه اذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا و الا أتى بالسجدتين و التشهد و التسليم (۳) و سجد سجدتى السهو لزياده السلام (۴).

---

(۱) الظاهر ان الوجه فيما أفاده ان حديث لا تعاد يخرج الجزء المنسى عن كونه جزءا

و بعد فرض عدم كونه جزءا لا يكون الحدث واقعا فى الاثناء فلا وجه للبطلان. ان قلت: ان الحديث لا يشمل السلام المنسى لان الحدث واقع فى أثناء الصلاه. قلت: لا مانع من شموله إلا صدق وقوع الحدث فى الاثناء و صدق الوقوع يتوقف على عدم الشمول فلو توقف عدم الشمول على الصدق يكون دورا.

ان قلت: ان الخروج من الصلاه معلول للحدث و فى رتبه متأخره عنه فالحدث واقع فى الصلاه. قلت: ليس الامر كذلك فان الخروج معلول لعدم بقاء السلام على الجزئيه بلحاظ النسيان و مع عدم كونه جزءا لا يكون واقعا فى الاثناء فلا وجه للبطلان.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۳) و الوجه فيه انه مع فوات السجدتين و عدم امكان التدارك تبطل الصلاه و لا مجال لجريان قاعده لا تعاد لكون السجدتين من الخمسه و أما مع امكان التدارك يجب التدارك و أما مع فرض كون الفائت سجده واحده فتصح الصلاه مطلقا.

(۴) يأتى الكلام فيه فى محله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۰۱

[مسأله ۱۶۶: يستحب فيه التورک فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء]

(مسأله ۱۶۶): يستحب فيه التورک فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد (۱).

[الفصل التاسع: فى الترتيب]

الفصل التاسع فى الترتيب يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا فان كان عمدا بطلت الصلاه (۲) و ان كان سهوا أو عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركنا على ركن بطلت (۳) و ان قدم ركنا على غيره كما اذا ركع قبل القراءه

---

(۱) لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه يعد من ملحقات التشهد فلو ثبت شى ء للتشهد يكون شاملا للتسليم أيضا و الاحسن أن يقصد الرجاء.

(۲) أما لزوم الترتيب بينها فأمر واضح فانه يستفاد من الادله بحسب المتفاهم العرفى مضافا الى السيره و وضوح الامر بحيث لا يكون قابلا للترديد و الشک و أما لو خالف الترتيب عمدا فكون ما أتى به باطلا على القاعده لان المفروض انه وضع فى غير محله و لا وجه للصحه و أما كونه مبطلا فلانه أتى به بعنوان الجزئيه على الفرض فتكون زياده فى المكتوبه و الزياده فى الصلاه توجب البطلان.

(۳) و الوجه فيه ان مثله لا يكون قابلا للصحه اذ لو اكتفى باتيان الركوع يعد السجدتين و لم يأت بهما يكون باطلا من جهه عدم رعايه الترتيب و ان أتى بهما بعد الركوع يكون الركن زائدا فى الصلاه بل لنا أن نقول: بأنه لا تصل النوبه الى هذا التقريب اذ الاتيان بالسجدتين قبل الركوع زياده فى المكتوبه و لا يشملها حديث لا تعاد لأنهما من الاركان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۰۲

مضى وفات محل ما ترك (۱) و لو قدم غير الركن عليه تداركه على وجه

يحصل الترتيب و كذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض (۲).

[الفصل العاشر: فى الموالاه]

الفصل العاشر فى الموالاه و هى واجبه فى أفعال الصلاه بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاه فى نظر أهل الشرع و هى بهذا المعنى تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا (۳) و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود و قراءه السور الطوال (۴) و أما بمعنى توالى الاجزاء و تتابعها و ان لم يكن دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاه فوجوبها محل اشكال و الاظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد و السهو (۵).

---

(۱) و يشمله حديث لا تعاد.

(۲) الامر كما أفاده فانه لو لم يستلزم زياده الركن يجب تدارك ما فات من الترتيب و الزياده حيث انها سهويه لا توجب البطلان بخلاف ما لو كان التدارك مستلزما لزياده الركن فانه لا يجوز.

(۳) فانه فى هذا الفرض لا يكون الموضوع باقيا و لا مجال للقول بالصحه فكما أن تركها عمدا يوجب البطلان كذلك ترك الموالاه فيها نسيانا اذ ترك الموالاه يوجب عدم تحققها و المفروض ان عدمها يوجب البطلان.

(۴) فان هذا راجع الى ما علم من الشرع و ليس أمرا عرفيا و من الظاهر ان الفصل بالاجنبى يكون منافيا للموالاه الشرعيه لا مثل ما ذكر فى المتن و أمثاله.

(۵) اذ لو لم يكن دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاه فلا وجه لوجوبه من دون فرق بين السهو و العمد.

[الفصل الحادى عشر: فى القنوت]

اشاره

الفصل الحادى عشر فى القنوت و هو مستحب فى جميع الصلوات (۱).

---

(۱) نقل عليه الاجماع من جمله من الاساطين و نقل عن الصدوق القول بالوجوب كما هو ظاهر قوله المنقول المحكى عن الفقيه: «القنوت سنه واجبه و من تركها متعمدا فى كل صلاه فلا صلاه له» و

أیضا حکی القول بالوجوب عن ابن أبی عقیل و عن الحبل المتین: «ان ما قال به الشیخان الجلیلان غیر بعید عن جاده الصواب» و نقل عن الشیخ ابی الحسن البحرانی القول بالوجوب حتی ذکر انه صنف رساله فی وجوب القنوت.

و لا بد من ملاحظه نصوص الباب و یستفاد من جمله من الروایات وجوبه:

منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال:

و القنوت سنه واجبه فی الغداه و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره «۱».

و منها: ما عن جعفر بن محمد علیه السلام فی حدیث شرایع الدین قال:

و القنوت فی جمیع الصلوات سنه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع و بعد القراءه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن القنوت فی الصلوات الخمس فقال: اقنت فیهن جمیعا «۳» و منها ما رواه ابن المغیره قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام اقنت فی کل رکعتین فریضه أو نافله قبل

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القنوت الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

الرکوع «۱».

و منها: ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان نسی الرجل القنوت فی شی ء من الصلاه فقد جازت صلاته و لیس علیه شی ء و لیس له أن یدعه متعمدا «۲».

و فی المقام روایه عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: قال أبو جعفر علیه السلام فی القنوت ان شئت فاقنت و ان شئت فلا تقنت قال أبو الحسن علیه السلام و اذا کانت التقیه فلا تقنت و أنا اتقلد هذا «۳» تدل علی التخییر و مقتضی الترجیح

بمخالفه القوم أن يرجح ما يدل على الوجوب.

لكن الحق أن يقدم ما عن الرضا عليه السلام و يلتزم بالتخيير اذ العامه ليسوا قائلين بالقنوت فكما أن الخبر الدال على الوجوب مخالف لهم كذلك يخالفهم ما يدل على التخيير فالترجيح مع ما يدل على التخيير.

و يستفاد من حديث يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القنوت فى أى الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت الا فى الفجر «۴» ان القنوت يختص بصلاه الصبح و لا وجه لحمل الروايه على التقيه لاختلاف أقوال القوم فى القنوت فى صلاه الفجر فلا تكون موافقه للتقيه لكن يدل على التخيير بالنسبه الى الفجر ما رواه الشيخ فى التهذيب «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القنوت الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب القنوت الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب القنوت الحديث: ۷

(۵) التهذيب ج ۲ ص: ۱۶۱ حديث: ۹۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۰۵

فريضه كانت أو نافله (۱) على اشكال فى الشفع و الاحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبيه (۲).

و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهريه (۳) خصوصا فى الصبح

اذا عرفت ما تقدم نقول: ان القنوت لو كان واجبا كبقيه الواجبات الصلاتيه لكان بوضوح بمكان فانه هل يمكن أن يبقى حكم القنوت من حيث الوجوب و عدمه مخفيا مع كثره الابتلاء فيكون هذا آيه عدم وجوبه و اللّه العالم.

(۱) يمكن الاستدلال عليه بما رواه ابن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن القنوت فقال: فى كل صلاه فريضه و نافله «۱» فان مقتضى عموم الحكم عدم الفرق بين أفراد الصلاه.

(۲) لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى

عبد اللّه عليه السلام قال:

القنوت فى الركعه الثانيه و فى العشاء و الغداه مثل ذلك و فى الوتر فى الركعه الثالثه «۲» فان مقتضى هذا الحديث ان القنوت فى الركعه الثالثه فلاحظ.

(۳) فانه يظهر من بعض النصوص التأكيد بالنسبه الى الجهريه كخبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال:

أقنت فيهن جميعا قال: و سألت أبا عبد اللّه عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لى: أما ما جهرت به فلا تشك (شك) «۳».

و لا ينافى التأكيد ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءه قال: فقلت له: انى سألت أباك عن ذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القنوت الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب القنوت الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب القنوت الحديث: ۷

و الجمعه و المغرب و فى الوتر من النوافل (۱) و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الركوع فى الركعه الثانيه (۲).

فقال: فى الخمس كلها فقال: رحم اللّه أبى ان أصحاب أبى أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونى شكاكا فأفتيتهم بالتقيه «۱».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان القنوت محبوب فى جميع الصلوات غايه الامر أنه عليه السلام لم يأمر به الا فى الجهر لأجل التقيه.

و ان شئت قلت: يستفاد من مجموع الحديثين ان القنوت محبوب فى الفرائض غايه الامر يتأكد فى الجهريه و لذا أمر به أبو عبد اللّه عليه السلام فيها و سكت عنه فى الاخفاتيه لأجل بعض الجهات.

(۱) الظاهر أن الوجه فى الخصوصيه روايه سعد «۲».

(۲) نقل الاجماع عليه من جمله من الاساطين و السيره

جاریه علیه و یدل علیه من النصوص ما رواه زراره «۳» و یدل علیه أیضا ما رواه یعقوب بن یقطین «۴»

و مثلهما فی الدلاله ما رواه سماعه قال: سألته عن القنوت فی أی صلاه هو؟

فقال: کل شی ء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت و القنوت قبل الرکوع و بعد القراءه «۵».

و یدل علیه أیضا ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ما أعرف قنوتا الا قبل الرکوع «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القنوت الحدیث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب القنوت الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۰۷

الا فی الجمعه ففیه قنوتان قبل الرکوع فی الاولی و بعده فی الثانیه و الا فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الاولی و أربعه فی الثانیه و الا فی الآیات ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الاولی و قبله فی الثانیه بل خمسه قنوتات قبل کل رکوع زوج کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی (۱) و الا فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی اشکال فی الثانی (۲) نعم یستحب بعده أن یدعوا بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمه منک و شکره ضعیف و ذنبه عظیم و لیس لذلک الا رفقک و رحمتک فانک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی اللّه

و لا یعارضها ما رواه اسماعیل الجعفی و معمر بن یحیی عن أبی جعفر علیه السلام قال: القنوت قبل الرکوع و ان شئت فبعده «۱» فان سند الروایه ضعیف بالجوهری.

(۱)

تحقيق كل من هذه الفروع موكول الى تلك الابحاث تبعا للماتن.

(۲) الظاهر ان وجه الاشكال فى القنوت الثانى فى الوتر بعض النصوص لاحظ ما روى بعض أصحابنا عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال: كان اذا استوى من الركوع فى آخر ركعته من الوتر قال: اللهم انك قلت فى كتابك المنزل كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طال و اللّه هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۰۸

عليه و آله كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، طال و اللّه هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياه و لا نشورا (۱) كما يستحب أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو لا إله الا اللّه الحليم الكريم لا إله الا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم

و لا حياه و لا نشورا ثم يخر ساجدا «۱».

و ما رواه أيضا قال: كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك الا دفعك و رحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى اللّه عليه و آله كانوا الحديث «۲».

و أما الاول فيدل على كونه قبل الركوع

ما رواه معاویه بن عمار «۳» و ما رواه أیضا أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن القنوت فی الوتر قال: فان نسیت أقنت اذا رفعت رأسی؟ قال: لا «۴» فان الحدیث الاول بالاطلاق و الثانی بالصراحه یدلان علی المطلوب.

(۱) لاحظ ما روی عن أبی الحسن علیه السلام «۵».

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب القنوت الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) لاحظ ص: ۶۰۷

و الحمد للّه رب العالمین (۱) و أن یستغفر لأربعین مؤمنا أمواتا و أحیاء (۲) و أن یقول سبعین مره استغفر اللّه ربی و أتوب الیه (۳) ثم یقول: «استغفر اللّه الذی لا إله الا هو الحی القیوم ذو الجلال و الاکرام لجمیع ظلمی

---

(۱) الظاهر انه لیس دلیل معتبر یدل علی استحبابه فی قنوت الوتر و انما وردت روایه ضعیفه «۱» فی وروده فی قنوت الجمعه و صوره الدعاء تنافی ما فی المتن نعم ما ذکره فی المتن من الصوره الخاصه قد ورد الدلیل علیه فی تلقین المحتضر و هی روایه زراره «۲».

(۲) قال فی مصباح المتهجد: و یستحب أن یذکر أربعین نفسا مما زاد علیه فان من فعل ذلک استجیبت دعوته ان شاء اللّه «۳».

و قال المجلسی قدس سره: و أما الدعاء لأربعین من المؤمنین فی خصوص قنوت الوتر فلم اره فی روایه الی آخره «۴».

(۳) قد وردت جمله من النصوص تدل علی استحباب مطلق الاستغفار سبعین مره منها ما رواه معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: فی قول اللّه عز و جل وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ

قال: كانوا يستغفرون اللّه فى آخر الوتر فى آخر الليل سبعين مره «۵».

و جمله من النصوص تدل على استحباب الصيغه الخاصه المغايره لما فى المتن منها: ما رواه زراره قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ثم تقول فى قنوت

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب القنوت الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار الحديث: ۱

(۳) بحار الأنوار ج ۸۷ ص: ۲۷۴

(۴) نفس المصدر ص: ۲۷۶

(۵) بحار الأنوار ج ۸۷ ص: ۲۰۷

و جرمى و اسرافى على نفسى و أتوب اليه سبع مرات (۱) و سبع مرات هذا المقام العائذ بك من النار (۲) ثم يقول: رب أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما كسبت و هذه رقبتى خاضعه لما أتيت و ها أنا ذابين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى لك العتبى لا أعود (۳) ثم يقول العفو ثلاثمائه مره ثم يقول: رب اغفر لى و ارحمنى و تب على انك انت التواب الرحيم (۴).

الوتر بعد هذا الدعاء استغفر اللّه و أتوب اليه سبعين مره الحديث «۱».

نعم يدل على ما فى المتن ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: من قال فى وتره اذا أوتر: استغفر اللّه ربى و أتوب اليه سبعين مره الحديث «۲».

(۱) لاحظ ما روى عن المصباح «۳».

(۲) لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور «۴».

(۳) لاحظ ما عن مصباح المتهجد «۵».

(۴) لاحظ ما عن المصباح المتهجد «۶».

---

(١) نفس المصدر ص: ١٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث: ٢ و ٣

(٣) بحار الأنوار ج ٨٧ ص: ٢٧٤

(٤) نفس المصدر ص: ٢٨٧

(٥) نفس المصدر ص:

(۶) نفس المصدر ص: ۲۷۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۱۱

[مسأله ۱۶۷: لا یشترط فی القنوت قول مخصوص]

(مسأله ۱۶۷): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر أو دعاء أو حمد أو ثناء (۱) و یجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا (۲) أو مره (۳) و الاولی قراءه المأثور عن المعصومین علیهم السلام (۴).

[مسأله ۱۶۸: یستحب التکبیر قبل القنوت]

(مسأله ۱۶۸): یستحب التکبیر قبل القنوت (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه اسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن القنوت و ما یقال فیه قال: ما قضی اللّه علی لسانک و لا أعلم فیه شیئا موقتا «۱».

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أدنی القنوت فقال: خمس تسبیحات «۲». و ما رواه أبو بکر بن أبی سماک عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: یجزی من القنوت ثلاث تسبیحات «۳».

(۳) کما یقتضیه الاطلاق الوارد فی حدیث اسماعیل بن الفضل.

(۴) کما هو ظاهر.

(۵) لاحظ ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه قال: التکبیر فی الصلاه الفرض الخمس صلوات خمس و تسعون تکبیره منها تکبیرات القنوت خمس «۴».

و ما رواه عبد اللّه بن المغیره مثله الی أن قال و خمس تکبیرات القنوت فی خمس صلوات «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب القنوت الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

و رفع اليدين حال التكبير (۱) و وضعهما (۲) ثم رفعهما حيال الوجه (۳) قيل و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهر هما نحو الارض (۴) و أن تكونا منضمتين (۵) مضمومتى الاصابع الا الابهامين (۶) و أن

تکون نظره

و ما رواه الصباح المزنی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: خمس و تسعون تکبیره فی الیوم و اللیله للصلوات منها تکبیر القنوت «۱».

(۱) لاحظ ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام اذا کبر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه «۲».

(۲) لعله من باب ان الوضع مقدمه للرفع و حیث ان الرفع مستحب فلا بد من الوضع اولا و اللّه العالم.

(۳) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ترفع یدیک فی الوتر حیال وجهک و ان شئت تحت (فتحت) ثوبک «۳» مضافا الی ما نسب الی الاصحاب فی محکی المعتبر و الذکری.

(۴) قال فی الحدائق: «قال فی الذکری: یستحب رفع الیدین تلقاء وجهه مبسوطتین یستقبل ببطونها السماء و بظهورهما الارض قاله الاصحاب» «۴».

(۵) قال فی المستمسک: «لم اقف علی وجهه فیما حضرنی عاجلا» «۵».

(۶) قال فی المستمسک: «کما عن ظاهر الدروس و صریح غیره و فی الذکری فی مقام تعداد المستحبات فی القنوت قال: و تفریق الابهام علی الاصابع قاله ابن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۴) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۳۸۶

(۵) مستمسک العروه ج ۶ ص: ۵۰۸

الی کفیه (۱).

[مسأله ۱۶۹: یستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم]

(مسأله ۱۶۹): یستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم (۲) و لکن یکره للمأموم أن یسمع الامام صوته (۳).

[مسأله ۱۷۰: إذا نسی القنوت و هوی فإن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع]

(مسأله ۱۷۰): اذا نسی القنوت و هوی فان ذکر قبل الوصول الی حد الرکوع رجع (۴).

ادریس و فی الجواهر الاعتراف بعدم الوقوف علیه فی شی ء من النصوص و کذا ظاهر المستند».

(۱) کما هو المشهور بل المنسوب الی الاصحاب علی ما فی کلام سید المستمسک فی هذا المقام.

(۲) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: القنوت کله جهار «۱» فان مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین الامام و المأموم و المنفرد.

(۳) لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کل ما یقول و لا ینبغی من خلفه أن یسمعوا شیئا مما یقول «۲».

(۴) یدل علیه ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر فقال: لیس علیه شی ء و قال: ان ذکره و قد أهوی الی الرکوع قبل أن یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائما و لیقنت ثم لیرکع و ان وضع یده علی الرکبتین فلیمض فی صلاته و لیس علیه شی ء «۳» مضافا الی أن المحل باق و یمکن التدارک.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القنوت الحدیث: ۲

و ان کان بعد الوصول الیه قضاه حین الانتصاب بعد الرکوع (۱) و اذا ذکره بعد الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلا (۲) و الاحوط ذلک فیما اذا ذکره بعد الهوی الی السجود

قبل وضع

---

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره بن أعين قالا:

سألنا أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع قال: یقنت بعد الرکوع فان لم یذکر فلا شی ء علیه «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن القنوت ینساه الرجل فقال: یقنت بعد ما یرکع فان لم یذکر حتی ینصرف فلا شی ء علیه «۲».

و منها: ما رواه عبید بن زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل ذکر أنه لم یقنت حتی رکع قال: فقال: یقنت اذا رفع رأسه «۳» نعم یستفاد من روایه معاویه بن عمار قال: سألته عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع أیقنت؟

قال: لا «۴» خلاف مفاد تلک النصوص لکن الترجیح مع تلک النصوص لکونها خلاف العامه.

(۲) الظاهر ان ما ذکره مستفاد من روایه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل نسی القنوت فذکره و هو فی بعض الطریق فقال: یستقبل القبله ثم لیقله ثم قال: انی لا کره للرجل أن یرغب عن سنه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۱۵

الجبهه (۱) و اذا ترکه عمدا فی محله أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له (۲).

[مسأله ۱۷۱: الظاهر انه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی]

(مسأله ۱۷۱): الظاهر انه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی و ان کان لا یقدح فی صحه الصلاه (۳).

[الفصل الثانی عشر: فی التعقیب]

الفصل الثانی عشر فی التعقیب و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذکر و الدعاء و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم (۴).

أو یدعها «۱» و روایه أبی بصیر قال: سمعته یذکر عند أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی الرجل اذا سها فی القنوت قنت بعد ما ینصرف و هو جالس «۲».

(۱) یمکن أن یکون الوجه فی الاحتیاط احتمال عدم شمول النصوص و ان المنصرف الیه منها صوره عدم الهوی الی السجود.

(۲) اذ دلیل القضاء لا یشمل الترک العمدی.

(۳) أما عدم التأدیه فلعدم کون الملحون مصداقا للمأمور به کما أن غیر العربی لا یکون مصداقا لما أمر به فان ما امر به فی النصوص العربی و أما عدم کونه قادحا فی صحه الصلاه فلعدم دلیل علی القادحیه اذ القادح هو الکلام الادمی و الذکر الملحون لا یکون کلاما آدمیا کما أنه لا وجه لقادحیه الدعاء أو الذکر بغیر اللغه العربیه نعم اذا تعنون بعنوان مخل کالزیاده یکون مبطلا من تلک الجهه.

(۴) لاحظ ما رواه المفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: لأی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

رافعا یدیه علی نحو ما سبق (۱) و منه و هو أفضله تسبیح الزهراء علیها السلام (۲) و هو التکبیر.

عله یکبر المصلی بعد التسلیم ثلاثا یرفع بها یدیه؟ فقال: لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لما فتح مکه صلی بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع یدیه و کبر

ثلاثا و قال: لا إله الا اللّه وحده وحده الى أن قال: ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه الحديث «۱».

(۱) قال فى الجواهر: «منها التكبيرات الثلاث رافعا يديه بكل واحده منها على هيئه الرفع فى غيرها من تكبيرات الصلاه اذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئه واحده و ان تعددت مواضع مشروعيته الى آخر كلامه «۲» و قال فى الحدائق:

و قال فى الذكرى: قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم و يضعها فى كل مره الى أن تبلغ فخذيه أو قريبا منهما. و قال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه و بباطنهما القبله الى آخره «۳».

(۲) قال فى الجواهر- بعد قول المحقق: فأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام-:

الذى ما عبد اللّه بشى ء من التحميد أفضل منه و لو كان شى ء افضل منه لنحله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاطمه عليها السلام» «۴».

و استدل على المدعى بما رواه صالح بن عقبه عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما عبد اللّه بشى ء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه عليها السلام و لو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التعقيب الحديث: ۲

(۲) جواهر الكلام ج ۱۰ ص: ۴۰۸

(۳) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۵۲۶

(۴) جواهر الكلام ج ۱۰ ص: ۳۹۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۱۷

أربعا و ثلاثين ثم الحمد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين (۱).

و منه قراءه الحمد و آيه الكرسى و آيه شهد اللّه و آيه الملك (۲) و منه

كان شى ء أفضل منه لنحله رسول اللّه عليه و آله فاطمه عليها السلام «۱».

و لاحظ ما رواه أبو خالد القماط

قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

تسبيح فاطمه عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه ألف ركعه فى كل يوم «۲».

(۱) قال فى الجواهر: «المشهور بين الاصحاب شهره عظيمه بل فى الوسائل عليه عمل الطائفه أربع و ثلاثون تكبيره ثم الثلث و ثلاثون تحميده ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحه بل لا خلاف اجده فى الفتاوى» «۳».

و تدل على المدعى جمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن عذافر قال:

دخلت مع أبى على أبى عبد اللّه (ع) فسأله أبى عن تسبيح فاطمه عليها السلام فقال:

اللّه أكبر حتى احصى أربعا و ثلاثين مره ثم قال: الحمد للّه حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال: سبحان اللّه حتى بلغ مأئه يحصيها بيده جمله واحده «۴» و منها ما رواه أبو بصير «۵» و منها ما رواه مفضل بن عمر «۶».

(۲) لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما أمر اللّه هذه الآيات أن يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش و قلن: اى رب الى أين

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التعقيب الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) جواهر الكلام ج ۱۰ ص ۳۹۹

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التعقيب الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

(۶) نفس المصدر الحديث: ۳

غير ذلك مما هو كثير مذكور فى الكتب المعده له (۱).

تهبطنا الى اهل الخطايا و الذنوب فأوحى اللّه عز و جل إليهن اهبطن فو عزتى و جلالى لا يتلوكن أحد من آل محمد و شيعتهم

فی دبر ما افترضت علیه الا نظرت الیه بعینی المکنونه فی کل یوم سبعین نظره أقضی له فی

كل نظره سبعين حاجه و قبلته على ما كان فيه من المعاصى و هى أمّ الكتاب و شهد اللّه أنه لا إله الا هو و الملائكه و اولوا العلم و آيه الكرسى و آيه الملك «۱».

(۱) لاحظ ابواب التعقيب فى الوسائل.

تذكره: فى الصفحه: ۵۲۱ يضاف الى السطر: ۱۶ قولنا: و من الظاهر ان الركوع واجب حال الذكر الواجب فيجب التمكن لكن مقتضى هذا البيان ان التمكن لازم حين الذكر.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التعقيب الحديث: ۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹